المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فقه وأصوله



النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

٣٩٣-٤٧٦هـ

من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيق
مشاعل فهد سليمان الحسون

إشراف
الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ١٤٢٣هـ

نموذج رقم (٨)

{ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات}

:الاسم رباعيا: **مشاعل فهد سليمان المحمد الحسون** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الاطروحة مقدمة لنيل درجة:{ **الماجستير** } في تخصص{ **فقه** }.

عنوان الاطروحة ((**النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ))**

(من اول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
أ.د. يوسف عبد المقصود	أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد عوض	د. ياسين بن ناصر الخطيب

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبد الله بن مصلح الثمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد:

إن رسالتي للماجستير في دراسة وتحقيق كتاب [النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)]((من اول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور)).

قد إشتملت على قسمين :

القسم الاول: الدراسة وتتكون من دراسة لاهم ملامح القرن الخامس الهجري وقيام الدولة السلجوقية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ثم دراسة لحياة الشيخ الشيرازي الذاتية والعلمية بعد ذلك دراسة تحليلية للكتاب من خلال الجزء المحقق.

اما القسم الثاني: فقد حققت نص المخطوط الذي حوى على أربعة عشر موضوعاً مرتبة كالآتي:

١-كتاب الحج.
٢-مسائل التمتع.
٣-مسائل الإحرام
٤-مسائل محظورات الإحرام.
٥-مسائل الطواف.
٦-مسائل الوقوف.
٧-مسائل التحلل.
٨-مسائل جزاء الصيد.
٩-مسائل الإحصار.
١٠-مسائل الهدي.
١١-مسائل الأضحية.
١٢-مسائل الصيد والذبائح.
١٣-مسائل الأطعمة
١٤-مسائل النذور.

ولقد إعتمدة في التحقيق على المنهج المقرر من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وظهر لي من خلال التحقيق أهمية كتاب النكت في الخلاف الفقهي عموماً وفقه الشافعية خصوصاً ، بروز مكانة المؤلف العلمية وكونه من كبار المجتهدين في المذهب الشافعي ، يعتبر كتاب النكت موسوعة علمية في القياس خاصة ، لو ضم كتاب النكت إلى مخطوط (الخلافيات للبيهقي) لحاز المذهب الشافعي على ثروة علمية يقل نظيرها ، ولو طبع كتاب النكت بعد إكتمال أجزائه ليعد خدمة جليلة للمذهب الشافعي لقلة المؤلفات على هذا النحو المتميز.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنه جواد كريم.

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مشاعل فهد سليمان الحسون	أ.د.يوسف عبد المقصود	أ.د.محمد بن علي العقلا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــد لله رب العـــالمين ، وأصـــلي وأســـلم عـــلى نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين ..

أما بعد ...

إن من أعظم منة الله على عباده أن يتخذ منهم رسولاً ، ومن المعلوم أن لا رسول بعد محمد ﷺ ، ولكن قيض الله ورثة لنبيه ﷺ في أمته هم أفضل الناس تعليماً وحفظاً ودعوة وصدقاً وهم العلماء العاملون بما علموا ، المحققون لإرث النبي ﷺ في عبادته وتعليمه ودعوته وجهاده في كل عصر .

إننا لو تصفحنا كتب التراث الإسلامي ، لوجدنا ذخيرة علمية من المصنفات تركها لنا علماء أجلاء ، وهبوا أنفسهم لخدمة دين الله وأفنوا حياتهم في تحصيله وتعليمه ونشره رحمهم الله تعالى لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً ؛ إعلاء لدين الله ، ثم نشراً لهذا العلم ، وتقديراً لجهود علمائنا الأفذاذ ليستفيد منه الناس عموماً ، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً .

لذا فقد سعيت للبحث عن مخطوط يناسب مرحلة الماجستير ، فوجدت مخطوطة « النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .

عند التأمل في موضوع المخطوط نجد أنه يبحث في المسائل المختلف فيها بين المذهبين (الحنفي والشافعي) ومن المعلوم أن فقه الخلاف كثر بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم كما قال ابن خلدون في مقدمته ص٤٢٢ – ثم أتبع القول – في أن الاجتهاد اتسع في الأمة حتى اقتصر على المذاهب الأربعة لحسن الظن بأصحابها وتشعب العلوم ، ولصعوبة وافتقاد من يقوم بالاجتهاد .

فأقامت هذه المذاهب أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية ، حيث أطلق على هذا الصنف من

العلوم " بالخلافيات " ولا بد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام التي يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته ، وهو علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومرآن المطالعين له على الاستدلال عليه ، ثم إن تأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من الفروع أهـ .

ولما كان علم الخلاف بهذه الأهمية بالنسبة للفقه اعتبر هذا المخطوط جزء مهماً في الفقه عموماً وفقه الحنفية والشافعية بشكل خاص .

أيضاً المكانة العالية لمؤلفه الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي (٣٩٣-٤٧٦هـ) إذ يعتبر من كبار العلماء المتقدمين في الفقه والأصول من الشافعية المشهورين بالفصاحة وقوة العارضة ، وإفحام الخصم في الجدل والمناظرة علاوة على ما يتميز به من حسن الخلق ، وطلاقة الوجه وحسن المجالسة رحمه الله تعالى .

وما لهذا المخطوط من هذه المكانة العالية في فقه الخلاف عموماً ، وفقه الشافعية خصوصاً كان لي شرف خدمة فقه الشافعية بإخراج هذه الجواهر المكنونة ذات البريق الأخاذ التي ما فتئت آخذ جوهرة إلا تظهر لي جوهرة أخرى أشد جمالاً وأحسن وأنصع بريقاً وزادت حيرتي لطريقة جمعها وتسلسلها وتتابعها وتنسيقها فأيقنت أنها للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي فأحببت أن أطلق عليها تسميةً من واقع ما عشته معها من شهور وأيام جميلة أعتبرها من أجمل أيام عمري فسميتها [موسوعة فن القياس الشيرازي] .

هذا أقل ما يطلق على كتاب النكت لما وجدت فيه من روعة وإعمال فكر ودقة نظر لا نظير لها .

هذا وكان لي من الأسباب الكثيرة لاختيار هذا المخطوط سأجملها في الآتي :

١. أهمية فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية .
٢. الإسهام في إخراج هذا المخطوط القيم لحاجة الفقه له ولأهميته في فقه الشافعية.
٣. علو قدر مؤلفه وكونه من كبار العلماء المتقدمين من الشافعية .
٤. جمعه بين مذهبين في وقت واحد مما يتيح الاطلاع على كتب المذهبين بعمق ودقة متناهية .

٥. لغزارة المسائل الفقهية في الجزء المحقق (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) حيث بلغت (١٧٤) مسألة .

٦. ما اجتمع في هذا المخطوط من أدلة نقلية وعقلية لكلا المذهبين يقل اجتماعها في كتاب مستقل .

٧. تكوين الملكة الفقهية المرنة في الاستدلال والمناقشة فكما قيل : (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه) .

٨. تدريب وتقويم الخلق على غرار أخلاق العلماء عن أدب المحاورة والمناقشة والاستدلال واحترام الرأي الآخر .

إن مما تجدر الإشارة إليه أن مخطوط النكت ليس بالجديد في موضوعه بل سبقني إلى تحقيق جزء منه الدكتور / زكريا عبد الرزاق المصري ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه نوقشت الرسالة في شهر محرم سنة (١٤٠٥هـ) .

أما خطتي لدراسة وتحقيق مخطوط (النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) .

فقد اشتملت على مقدمة :

وتحوي على (مكانة الكتاب ومؤلفه ، أسباب اختيار المخطوط وبيان من سبقني في تحقيق جزء منه ، وخطة البحث ، والمنهج في التحقيق ، وخاتمة وفهارس تفصيلية) .

وتنقسم الخطة إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة حياة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي .

ويشمل على ثلاثة فروع :

١- اسمه ، نسبه ، كنيته .

٢- مولده ، نشأته .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي .

ويشمل على ثلاثة فروع :

١- مذهبه الفقهي .

٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها .

٣- طريقته في التعلم والتعليم .

٤- مناظراته .

٥- شيوخه وتلاميذه .

٦- مكانته العلمية ، وتشمل على :

أ- مؤلفاته .

ب- أقوال العلماء فيه .

٧- وفاته .

المبحث الثاني : أهم ملامح الحياة في القرن الخامس الهجري (٤٠١-٥٠٠هـ) وقيام الدولة السلجوقية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأوضاع السياسية .

المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب (النكت) من خلال الجزء المحقق

من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : نبذة عن أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : معنى النكت .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : مختصرات الكتاب .

المبحث الثاني : المصطلحات الفقهية في الكتاب :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

المطلب الثاني : المصطلحات الفقهية عند الشافعية .

المبحث الثالث : وصف نسخ المخطوط .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أوصاف النسخة الأولى .

المطلب الثاني : أوصاف النسخة الثانية .

المبحث الرابع :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور ، وعدد مسائله .

المبحث الخامس : دراسة حول الكتاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : امتيازات الكتاب .

المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب .

القسم الثاني

النص المحقق : وقد حوى على أربعة عشر موضوعاً وهي :

١- كتاب الحج .
٢- مسائل التمتع .
٣- مسائل الإحرام .
٤- مسائل محظورات الإحرام .
٥- مسائل الطواف .
٦- مسائل الوقوف .
٧- مسائل التحلل .
٨- مسائل جزاء الصيد .
٩- مسائل الإحصار .
١٠- مسائل الهدي .
١١- مسائل الأضحية .
١٢- مسائل الصيد والذبائح .
١٣- مسائل الأطعمة .
١٤- كتاب النذور .

أما منهج التحقيق

١- قابلت النسختين لاختيار العبارة الصحيحة وتدوينها في المتن مع التقيد بالنسخة الأولى (أ) لكونها الأصل (الأم) ولقلة السقط فيها عدا بعض الكلمات التي أثبتها من النسخة الثانية (ب) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢- وثقت المسائل من المصادر المعتمدة في كلا المذهبين فلقد اعتمدت على أربعة وعشرين مصدراً لكلا المذهبين ، كما اعتمدت على مخطوط واحد في الفقه الشافعي وهو مختصر الخلافيات للبيهقي (٤٥٨ هـ) لأن هذا المخطوط قد حوى على كثير من الأدلة النقلية ومخطوط النكت على أدلة عقلية فحرصت على أن تتم الفائدة بتكميل بعضهما البعض .

٣- وضعت عناوين جانبية للمسائل مع ترقيمها تسلسلياً ، ووضعت العناوين في الهامش بتسلسل رقمي كتابةً ، وعنوان المسألة بين قوسين مكتوب بخط عريض واضح وهذا ليسهل الفصل بين المسائل بانتهاء مسألة سابقة وبداية مسألة جديدة .

٤- إذا لم أجد المسألة في المصادر المعتمدة رجعت إلى مصادر بديلة كبداية المجتهد لابن رشد ونيل الأوطار للشوكاني ، وغيرها وهذا نادراً .

٥- اختصرت أسماء المراجع مثل الحواشي عند الشافعية وأقصد بها حواشي الشرواني وابن القاسم أو الكنز والحاشيتان وأقصد بها كنز الراغبين للمحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة وغيرها .

٦- أوضحت المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة .

٧- أوضحت المصطلحات عند المذهب الشافعي كالقولين والوجهين والقديم والجديد من مصادرها .

٨- أوضحت الكلمات والمصطلحات الغامضة من مصادرها الأصلية .

٩- أكملت النقص وأزلت الغموض بالتعليق على المسائل من المصادر المعتمدة لكلا المذهبين .

١٠- أرجعت ما أشار إليه الشيرازي إلى المراد به كقوله : هاهنا أو هناك أو عندكم أو هذا حجة لنا وغيرها .

١١- إذا ذكر الشيرازي أحد القولين أو الوجهين أوضحت الآخر أو قال في القولين أو الوجهين أوضحتها من المصادر المعتمدة في كلا المذهبين مع بيان الراجح عند الشافعية .

١٢- قد يذكر الشيرازي الحكم ويطلق ، فحاولت قدر الإمكان تقييد القول من مصادره المعتمدة .

١٣- قد أنص على المراد بالمسألة إذا احتاج الأمر وإلا أوضحته بالمعنى وذكرت مراجعه .

١٤- قد أحيل إلى هامش سابق أو لاحق وهذا حرصاً على عدم الإطالة .

١٥- حاولت قدر الإمكان تتبع الاستدلالات والاعتراضات في كلا المذهبين من مصادرها المعتمدة وإن تكرر التوثيق من المصادر في رأس المسألة وباقي الاستدلالات والاعتراضات في المسألة نفسها فهذا لأن بعض الاستدلالات قد تكون في بعض الكتب دون بعض ، فحرصت على توثيق كل استدلال واعتراض على حدة .

١٦- عزو الآيات إلى مواضعها وذلك ببيان اسم السورة والآية مع تشكيلها ووضعها بين قوسين .

١٧- تخريج الأحاديث والآثار التي أوردها المؤلف وأشار إليها فإذا كانت في الصحيحين اكتفيت بذلك وإن كانت في غيرهما خرجتها من مواضعها مع بيان حكم العلماء على الحديث إن وجد .

١٨- أترجم للأعلام الغير مشهورين .

١٩- التزمت الرسم الإملائي الحديث في تدوين النص .

٢٠- أبين القياس بالتفصيل أصلاً وفرعا وعلة جامعة وحكماً ، فإذا وجدت القياس منصوصاً عليه في كتب المذهبين وثقته ، أما إذا لم أجده فأجري القياس بإثبات حكم الأصل ثم إقامة الفرع الموجود لدي وتطبيق حكم الأصل على الفرع بقولي : (المسألة قائمة على قياس كذا على كذا) باعتبار هذا القياس من استدلالات الشيرازي التي تعتبر من مميزات الكتاب وهذا وإن كثر ولكنه من لوازم كتاب النكت لتوضيح المراد وإتمام الفائدة خاصة مع كثرة القياس .

٢١- أرجع إلى كتب القواعد لاستخراج بعض القواعد الفقهية والضوابط التي اعتمد عليها الشيرازي في بعض المسائل إما أن أنص عليها أو أذكر المرجع فقط ولم أكثر من ذلك .

٢٢- ثم وضعت خاتمة أثمرت عدة نتائج خرجت بها من هذا التحقيق .

٢٣- وضعت فهارس تفصيلية تضمنت :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

٦- فهرس المصطلحات وتحوي على :

أ - فهرس المصطلحات الحديثية .

ب- فهرس المصطلحات الأصولية .

ج- فهرس مصطلحات المذهب الشافعي .

د - فهرس المصطلحات الفقهية .

٧- فهرس معاني الكلمات اللغوية .

٨- فهرس الأماكن والبلدان والأزمان .

٩- فهرس القبائل .

١٠- فهرس أسماء الحيوانات والطيور .

١١- فهرس أسماء النباتات .

١٢- فهرس أسماء الملابس .

١٣- فهرس الأشعار .

١٤- فهرس المصادر والمراجع .

١٥- فهرس الموضوعات .

هذه خطتي لمخطوط « النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي » حاولت فيها تقصي أكبر فائدة ، وتحصيل أكبر قدر من العلم من خلال تطبيقها على المخطوط .

هذا ومن توفيق الله تعالى للعبد أن رزقه طلب العلم الشرعي على وجهه الصحيح المستنير الذي يهديه إلى كل خير وصلاح في الدنيا قبل الآخرة – نسأل الله الثبات – وأن ينفع الله بالعمل به وبثه وتعليمه للناس .

وهذا لا يكون إلا بأن يقيض الله للعبد منبتاً حسناً وأسرة فاضلة تسعى إلى إخراج فرد صالح لهذه الحياة يكون لها زينة في الدنيا قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف : ٤٦) .

وتتمثل هذه التربية بعقيدة إسلامية صافية ، وخلق قويم وتعامل حسن ، وهذا ثمرة من ثمرات التربية والتنشئة الصالحة فيكون ذكراً حسناً وذخراً نفيساً في الدنيا قبل الآخرة فالولد الصالح خير ميراث يورثه الإنسان بعد مماته .

لذا أتقدم بالشكر بعد الله تعالى إلى أسرتي الفاضلة فقد وفرت لي كل ما يخطر على البال من سبل الراحة والتعاون مما أثمر هذا العمل المبارك .

أيضاً من توفيق الله تعالى للعبد أن يرزقه أساتذة وأستاذات فضلاء جهابذة أفذاذاً كان لهم قدر كبير في نفوسنا ومن الأفضال والحسنات التي لا تحصى فكم كان لنصيحة أستاذٍ أثراً في نفوسنا أورث حباً للعلم وأهله لا نظير له ولولا ذلك لما كنا الآن في مصاف طلبة العلم الشرعي فالله أسأل أن يوفقهم ويسدد على الخير خطاهم ولشيخي وأستاذي الدكتور / يوسف عبد المقصود حفظه الله ورعاه وسدد على الخير خطاه ، كل شكر وتقدير لما وجدناه من تشجيع وتحفيز لإنجاز هذا العمل المبارك .

كما أشكر كلاً من المناقشين الدكتور / الشافعي عبد الرحمن والدكتور / ياسين الخطيب لتفضلهما بقبول تنقيح رسالتي فالله أسأل أن يبارك فيهما ، وكما أتقدم بالثناء العاطر لقسم الشريعة والدراسات الإسلامية من عمداء ورؤساء وموظفين على ما وجدناه من حسن التواصل والتعاون أسأل الله لهم التوفيق والسداد لكل ما يحب ويرضى .

هذا وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن عملي والشيطان والله ورسوله بريئان مما أقول وأكتب .

جاء في نهاية المحتاج (٣٧/٣) قول الشاعر :

حررتـــــه مجتهـــداً وليس يخلـــــــو مـــــن غـلـط

قــــل للـــــــذي يلومنــــي مـــن ذا الـــذي مـــا أساء قط

ولا أقول إلا ما قال الشاعر :

يا ناظـــراً فيما عنيت بجمعه عذراً فـــإن أخا الفضيلة يعذر

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل حجة لي لا حجة علي يوم ألقاه إنه سميع مجيب ، وأن يجعلني من العاملين بما علموا المجتهدين في طاعته آمين يا رب العالمين .

مشاعل فهد سليمان الحسون

حرر في يوم الجمعة الموافق

١٤٢٣/١/٨ هـ

في مكة المكرمة

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

دراسة حياة الشيرازي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي .

وفيه ثلاثة فروع :

ويشمل :

١- اسمه ، نسبه ، كنيته .

٢- مولده ، نشأته .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي .

وفيه سبعة فروع :

١- مذهبه الفقهي .

٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها .

٣- طريقته في التعلم والتعليم .

٤- مناظراته .

٥- شيوخه وتلاميذه .

٦- مكانته العلمية .

٧- وفاته .

المبحث الثاني

أهم ملامح الحياة في القرن الخامس الهجري (٤٠١-٥٠٠ هـ)
وقيام الدولة السلجوقية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأوضاع السياسية .

المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية .

المبحث الأول

دراسة حياة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(٣٩٣-٤٧٦هـ)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي .

وتشمل :

١-اسمه ، نسبه ، كنيته .

٢-مولده ، نشأته .

٣-عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي .

وتشمل :

١-مذهبه الفقهي .

٢-طلبه للعلم في بغداد (٤١٥ هـ) وتعليمه بها .

٣-طريقته في التعلم والتعليم .

٤-مناظراته .

٥-شيوخه وتلاميذه .

٦-مكانته العلمية ، وتشمل على :

أ- مؤلفاته .

ب- أقوال العلماء فيه .

٧-وفاته .

المطلب الأول

السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي

وتشمل على ثلاثة فروع :

١- اسمه ، نسبه ، كنيته .

٢- مولده ، نشأته .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الأول

السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي

١- اسمه ، نسبه ، كنيته :

هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي .

والفيروزآبادي : نسبة إلى فيروزآباد وهي بلدة في بلاد شيراز وقيل قرية من قرى فارس ، ويقال في مدينة جور ، وقيل : في مدينة خوارزم وتقع على بعد (١١٥) كلم جنوبي شيراز.

والشيرازي : نسبة إلى شيراز ، وهي قصبة فارس ودار الملك فيها .

وكنيته (١) : أبو إسحاق (٢) .

لقبه (٣) : جمال الدين (٤) والشيخ .

أما لقب الشيخ فيحكي الشيرازي أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه فقال له : يا شيخ فكان يفرح ويقول : [سماني رسول الله شيخاً] (٥) .

٢- مولده ، نشأته :

ولد الشيخ أبو إسحاق : في فيروزآباد ببلاد فارس سنة (٣٩٣هـ) .

أما نشأة الشيرازي : فكانت في فيروزآباد وطلب العلم على يد علمائها منذ صغره منهم : أبو عبد الله بن عمر الشيرازي ثم انتقل إلى شيراز (٤١٠هـ) وقرأ

---

(١) الكنية : هو أن تقوم الكنية مقام الإسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه . اللسان (٤٤٤/٥) مادة كني .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤) ، مقدمة طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق إحسان عباس ، الأعلام للزركلي (٥١/١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي (٣٤٩/١) ، صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي (٦٦/٤) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣٣/٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥/١٨) ، تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي ال حسن الأشعري لابن عساكر (٢٧٦) ، كشف الظنون (١٩٧٧/٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦٨/١) ، هداية العارفين لإسماعيل البغدادي (٨/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩/١) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢/٥) ، المنتظم (٨٠٧/٩) ، الكامل لابن الأثير (٣٨/٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، حققه وعلق عليه : قيصر أبو فرح (٤٣/١٩) .

(٣) اللقب : هو النبز ، اسم غير مسمى به والجمع ألقاب . (٥١١/٥) مادة لقب .

(٤) معجم المصنفين (٦٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) .

(٥) طبقات السبكي (٢٢٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، صفة الصفوة (٦٦/٤) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

الفقه على : أبي عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ) ، وأبي أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي (٤٣٠هـ) .

كما أخذ العلم عن القاضى أبي الفرج الغامي الشيرازي الإمام في مذهب داود الظاهري ، قال الشيرازى في طبقاته : [كنت أناظره وأنا صبي] كما درس على خطيب شيراز وفقيهها القاضي أبو عبد الله الجلاب ثم دخل البصرة وأخذ من الفقيه الخرزي [(١)] .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره :

أولاً : عقيدة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي :

فمن خلال تتبع تراجم العلماء فقد اختلفوا في عقيدته فمنهم من قال أن عقيدة الشيرازي الصوفية [(٢)] .

ومنهم من قال أن عقيدته الأشعرية [(٣)] ، ولقد بين الدكتور زكريا المصري أن الشيخ أبا إسحاق على عقيدة السلف [(٤)] ، والله أعلم بالصواب .

ثانياً : أخلاق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي :

أجمع المؤرخون لسيرة الشيخ الشيرازي على أن الإمام كان متصفاً بأخلاق عالية من الزهد والورع والتواضع والكرم والجود وطلاقة الوجه وملاحة المحاورة ،

---

(١) طبقات السبكي (٤/٢١٧-٢٢٩) ، صفة الصفوة (٤/٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٣-٤٥٨-٤٦١) ، شذرات الذهب (٢/٣٤٩) ، تبيين كذب المفتري (٢٧٦) ، معجم المؤلفين (١/٦٨) ، البداية والنهاية (٦/ ١٣٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/٤٣) ، الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي (١٩٦) ، هداية العارفين (١/٨) ، طبقات الشيرازي (١٧٩) .

(٢) معجم المؤلفين (١/٦٨) ، طبقات السبكي (٤/٢٢٠-٢٢١) . والتصوف : حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي عقب اتساع الفتوحات وازدياد الرخاء الاقتصادي كردة فعل مضادة للانغماس في الترف الحضاري مما حمل بعضهم على الزهد الذي تطور بهم حتى صار لهم طريقة مميزة معروفة باسم (الصوفية) . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٣٤١) ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي الأشعري (١٣/٢٨٨-٤٣٨) .

(٣) تبيين كذب المفتري (٢٧٧) ، طبقات الشافعية (٣/٣٧٥-٣٧٦) . الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إذ سلكوا فيه طريقاً في توحيد الأسماء والصفات بين النفي والإثبات فقالوا : لا هي ولا غيره . الملل والنحل لأبي الفتح محمد الشهرستاني (١/٩٤) .

(٤) رسالة د/ زكريا المصري من كتاب [النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي] ذكر الأدلة والترجيح بين من يقول إنه كان على عقيدة السلف ومن قال إنه أشعري في المطلب الرابع من الفصل الثالث .

وغيرها ، وقد استفاضت كتبهم بالأمثلة [1] ، لذا سأذكر بعض أخلاقه وسأتبعها بمثال أو مثالين لإتمام الفائدة .

أولاً : الزهد :

كانت مكانة الشيخ عند السلاطين لا مثيل لها فلو طلب شيئا لأعطوه وهذا أقل ما يقدر به حق هذا الشيخ العظيم ، ولكن زهده وبعده عن مظاهر الحياة الدنيا وإيثاره الباقية على الفانية أثر فيه حيث أنه لا يملك شيئاً ، حتى بلغ به الفقر ألا يجد قوتاً ولا ملبساً ، يقول الجرجاني : (كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومه كي لا يظهر منه شيء من العري) ، وقيل إن أبا إسحاق نزع عمامته وكانت بعشرين ديناراً ، وتوضأ في دجلة فجاء لص فأخذها وترك عمامة رديئة بدلها فطلع الشيخ فلبسها وما شعر حتى سألوه وهو يدرس ، فقال : لعل الذي أخذها محتاج .

ثانياً : الورع :

وهو سمة غالبة على خلقه وقد كثرت الأمثلة على ذلك حيث إن الإمام لم يحج لفقره ولخوفه المنة لأنه لو أراد الحج لحُمل على الأعناق ، ولقد أخبرتني إحدى الأخوات في قسم الدراسات العليا الشرعية وهي الأخت سمراء بيكر أنها قرأت حياة الشيرازي فتأثرت كثيراً بسبب عدم تمكنه من أداء الحج فحجت عنه عام (١٤٢٢هـ) الفائت فجزاها الله خيراً ، وتقبل منا ومنها .

ومن الأمثلة أيضاً : أنه دخل يوماً مسجداً ليتغدى فنسي ديناراً ثم ذكر فرجع فوجده ، ففكر وقال : لعله وقع من غيري .

أيضاً قال أبو بكر البروجردي : (أخرج أبو إسحاق يوماً قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه : وكلتك في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصه على وجه هذه القرصه الأخرى فمضى الرجل وشك بأي القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك ، وقـــال : لا أدري اشترى بالذي وكلته أم بالآخر ؟!) .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨) ، طبقات السبكي (٢٢٣/٤ وما بعدها) ، شذرات الذهب (٣٥٠/٢) ، صفة الصفوة (٦٦/٤)، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام حوادث وفيات (٤٤١-٤٦٠هـ) الذهبي (٢٩٤) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢) .

كان الإمام أبو إسحاق يدرس في المدرسة النظامية فإذا حضر وقت الصلاة خرج يصلي في بعض المساجد القريبة وسبب ذلك أنه لقيه صبي فقال : كيف تدرس في مكان مغصوب ؟ فتشكك الشيخ أبو إسحاق لشبهة الغصب في المكان .

ثالثاً : البساطة وعدم التكلف :

وهذا يظهر في رواية القاضي أبي بكر الأنصاري قال : أتيت أبا إسحاق بفتيا في الطريق فأخذ قلم خباز ، وكتب ثم مسح القلم في ثوبه .

رابعاً : حلاوة المحاورة وطلاقة الوجه :

ويظهر ذلك جلياً في قول الخطيب الموصلي أبي الفضل : حدثني أبي قال : توجهت من الموصل سنة (٤٥٩هـ) إلى أبي إسحاق فلما حضرت عنده رحب بي وقال : من أين أنت ؟ فقلت : من الموصل ، قال : مرحباً أنت بلديّي ، فقلت : يا سيدنا أنت من فيروزآباد ، فقال : أما جمعتنا سفينة نوح ؟ .

خامساً : تواضعه ولين جانبه :

قال أبو البركات عبد الوهاب الأنماطي : كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل المشرعة يوماً ، وكان يشك في غسل وجهه ، وتكرر حتى غسل نوبات ، فوصل إليه أحد العوام وقال : يا شيخ أما تستحي ؟ تغسل وجهك كذا وكذا نوبة ، وقد قال النبي ﷺ : ((**من زاد على الثلاثة فقد أسرف**)) فقال له الشيخ : لو صح لي الثلاثة ما زدت عليها ، فمضى وخلاه ، فقال له واحد : إيش قلت لذلك الشيخ الذي يتوضأ ؟ فقال الرجل ذاك رجل موسوس قلت له كذا وكذا ، فقال له : يا رجل أما تعرفه ؟ فقال : لا ، قال : ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتي أصحاب الشافعية ، فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ يعتذر لعدم معرفته الشيخ ، فقال الشيخ : الذي قلت صحيح فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاثة ، والذي أجبتك به صحيح لو صح لي الثلاثة ما زدت عليها.

شعره [1] :

عرف الشيخ أبو إسحاق بنظمه للشعر الذي يدعو إلى الفضيلة والتخلق بالمحمود من الصفات ، وبمسحة الزهد والابتهال إلى الله أن يفيض عليه من بحر جوده .

ومن شعره في ذلك :

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا ... وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت : يا عدتي في كل نائبة ... ومن عليه بكشف الضر أعتمد
أشكو إليك أمورا أنت تعلمها ... ما لي عن حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدي بالذل مبتهلاً ... إليك يا خير من مدت إليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة ... فبحر جودك يروي كل من يرد

ومن شعره في الصداقة :

سألت الناس عن خل وفي ... فقالوا : ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بذيل حر ... فإن الحر في الدنيا قليل

وقال أيضاً :

إذا تخلفت عن صديق ... فلم يعاتبك في التخلف
فلا تعد بعدها إليه ... فإنما وده تكلف

وقال في غريق :

غريق كأن الموت رق لفقده ... فلان له في صورة الماء جانبه
أبى الله أن أنساه دهري لأنه ... توفاه في الماء الذي أنا شاربه

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه « القول في النجوم » أنشدنا أبو إسحاق لنفسه :

حكيم رأى أن النجوم حقيقة ... ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبر عن أفلاكها وبروجها ... وما عنده علمٌ مما في الغيب

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٢٤) ، شذرات الذهب (٤/٣٥١) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/٤٤) ، البداية والنهاية (٦/١٣٣) ، دائرة معارف القرن العشرين (٥/٤٢٢) ، تبيين كذب المفتري (٢٧٨) .

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحل يوماً فقال :

إنشادنـــا الشعـــــر فـــــي الوحل   هـــــذا لعمــــــري غايـــــة الجهـــــل

ومن شعره في الحث على العمل بالعلم :

علمــت مـــا حلـــل المولى وحرمه   فاعمـــل بعلمـــك إن العلـــم بالعمـــــل

وقال أيضاً :

ولـــو أنـــي جعلـــت أميـــر جيش   لمـــــا قاتلــــــت إلا بالســـــــؤال
لأن النـــاس ينهزمــــون منـــــه   وقـــــد ثبتــــوا لأطـــــراف العوالي

المطلب الثاني

السيرة العلمية للشيخ الشيرازي

وتشتمل على سبع فروع :

١- مذهبه الفقهي .

٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥ هـ) وتعليمه بها .

٣- طريقته في التعلم والتعليم .

٤- مناظراته .

٥- شيوخه وتلاميذه .

٦- مكانته العلمية ، وتشمل على :

أ- مؤلفاته .

ب- أقوال العلماء فيه .

٧- وفاته .

المطلب الثاني

السيرة العلمية للشيخ الشيرازي

١ - مذهبه الفقهي :

يعتبر الشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي(١) ، وقال ابن كثير : شيخ الشافعية (٢) فهو من أصحاب الشافعي المجتهدين وأصحاب الشافعي المتقدمين عليه والأئمة في المذهب هم الذين دونوا المذهب من العراقيين والمصريين ، وهم من اعتمدوا أصول الشافعي وتقيدوا بها في استنباط الأحكام وتفريع المسائل أي أنهم سلكوا طريق الشافعي وقواعده في استخراج الأحكام ، وطلبوا معرفتها بأصوله فهم مجتهدون بهذا المعنى لامتلاكهم آلة الاجتهاد التي تخولهم استنباط ما استجد من مسائل لم تعرض للإمام الشافعي والتفريع على أصوله فيما عرض لهم من وقائع وأحداث قد سكت عنها الشافعي ، أو لم تعرض له ، إلا أنهم مقلدون للمذهب بمعنى انتسابهم إليه .

ويعتبر الشيخ أبو إسحاق من مدرسة بغداد ، وتمتاز هذه المدرسة كما قال النووي : [بأن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا ، أتقن وأثبت من الخرسانيين].

ولكن الخراسانية امتازوا بأنهم أحسن تصريفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً من مدرسة البغداديين ، ومنهم : الجويني (٤٣٨هـ) والقفال ، ولكن نجد أن أبا إسحاق الشيرازي قد جمع بين المدرستين في الفقه فنبغ فيه (٣) .

٢ - أما طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها (٤) :

فقد سبقت الإشارة في نشأة أبي إسحاق إلى أنه انكب على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فأخذ العلم من علماء فيروزآباد ، ثم شيراز ، ثم البصرة ، ثم ارتحل إلى

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٣/١٩) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) .

(٢) البداية والنهاية (١٣٣/٦) .

(٣) مقدمة المجموع (٤٣/١-٥٤) .

(٤) وفيات الأعيان (٢٩/١) ، طبقات السبكي (٢١٧/٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٧) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٣/١٩-٤٤) تبيين كذب المفتري (٢٧٦-٢٧٧) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٩٤) .

بغداد في شوال سنة (٤١٥هـ) وله (٢٢) سنة ، فقرأ الأصول على الشيخ أبي حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني (٤٤٠هـ) قال أبو إسحاق في طبقاته : (لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت بأبي حاتم الطبري وبالقاضي أبي الطيب الطبري) .

وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبرقاني (ت ٤٢٥هـ) ، وقال أبو إسحاق : (إنه إمام في الحديث) .

كما أخذ الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الفرج الخرجوشي ثم لزم القاضي الإمام أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ) إلى أن صار معيده في حلقته ، ثم انفصل عن شيخه واتخذ لنفسه حلقة يقصدها طلاب العلم في مسجد بباب مراتب في بغداد ، ثم بعد وفاة أبي الطيب الطبري أصبح إمام عصره ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد ، بعد ذلك بنى نظام الملك الوزير السلجوقي نظامية بغداد وسأل الشيخ أن يدرس بها ولكنه تمنع لما بلغه أن مكان المدرسة مغصوب فقام العميد أبو سعد الفاشي بتعيين ابن الصباغ فغضب نظام الملك ورفض أن يقبل بأحد سوى أبي إسحاق الشيرازي ، فقبل أبو إسحاق خوفاً من انصراف تلاميذه عنه إلى ابن الصباغ وبقي الشيخ في منصبه إلى وفاته – وبذلك يكون أول من بدأ حياته العلمية في المدرسة النظامية – فصار إمام عصره يرتحل إليه الفقهاء والعلماء والطلاب من الشرق والغرب ليتتلمذوا على يديه ويتخرجوا على طريقته وكانت الفتاوى تحمل من البر والبحـــر إلى ما بين يديه حتى قال أبو إسحاق : (خرجت إلى خراسان فما بلغت قرية ولا بلدة إلا وكان مفتيها أو قاضيها أو خطيبها تلميذاً من تلاميذي) .

٣- *طريقته في التعلم والتعليم* (١) :

لقد كان انشغال أبي إسحاق بالعلم أمراً عجاباً وعملاً دائما ، يقول من شاهده : عجبا لهذا القلب والكبد ما ذابا ؟ يقال : إنه اشتهى ثريداً بماء الباقلاء ، قال : ما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي النوبة ، يقول أبو إسحاق : كنت أعيد كل قياس ألف

(١) طبقات السبكي (٢١٨/٤) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، صفة الصفوة (٦٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٨/١٨) .

مرة فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا ، أو كنت أعيد كل درس ألف مرة ، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت ، وقيل : إن الشيرازي كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة .

قال أبو الوفاء ابن عقيل : شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية ولا يتكلم في المسألة إلا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد في نصرة الحق دون التحسن للخلق ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات .

قال أبو بكر : رأيت الشيخ عند فراغ كل فصل من المهذب يصلي .

وكان الشيخ أبو إسحاق إذا أخطأ بين يديه الباحث في كلمة قال : أي سكتة فاتتك.

وربما تكلم في مسألة فسئل سؤالاً غير متوجه فيقول :

سارت مشرقة وسرت مغرباً ... شتان بين مشرق ومغرب

أما حثه على طلب العلم والعمل به :

فحكي أن الشيرازي كان يقول : (من قرأ مسألة فهو ولدي ، ويقول : العوام يفخرون بالأولاد ، والأغنياء بالأموال ، والعلماء بالعلم ، وكان يقول : الجاهل بالعالم يقتدي فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه ، فالجاهل ما يرجو من نفسه ، فالله الله يا أولادي ، نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا) (١).

٤- مناظراته :

قال الزركلى : (اشتهر الشيرازي بقوة الحجة والمناظرة) فكان مناظراً غضنفراً لا يصطلي له بنار . قال سلار العقيلي أوحد شعراء زمانه :

كفاني إذا عن الحوادث صارم ... ينيلني المأمول بالإثر والأثر

يَقُدُّ ويفري في اللقاء كأنه ... لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

وللشيرازي مناظرات مشهورة :

منها المناظرة التي جرت بين الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني في مسألة " الذمي إذا أسلم هل تسقط الجزية عنه " ، ومناظرة أخرى مع الدامغاني في مسألة

---

(١) طبقات السبكي (٤/٢٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٧) ، صفة الصفوة (٤/٦٦) .

" الإعسار بالنفقة يوجب الخيار للزوجة " ، ثم مناظرتين مع الإمام الجويني في نيسابور :

المناظرة الأولى في مسألة " إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تبين له الخطأ " والمناظرة الثانية في " إختيار البكر البالغ " .

ولقد اعترف الجويني للشيرازي في قوة الحجة وبظهور براعة نادرة في مناظرته فيقول الجويني : (ما غلبتني إلا بصلاحك) [1] .

٥- شيوخه وتلاميذه :

١- أما شيوخ أبي إسحاق الشيرازي [2] :

فلقد تنقل الشيرازي من فيروزآباد إلى شيراز ثم البصرة تم استقر في بغداد .

أ- أما في فيروزآباد فكان شيخه : أبو عبد الله بن عمر الشيرازي .

ب- في شيراز تفقه على :

١- أبي عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ) .

٢- أبي أحمد عبد الوهاب البغدادي ابن رامين (٤٤٧هـ) .

٣- القاضي أبي الفرج الغامي (٤١٤هـ) .

ج- في البصرة تفقه على الجزري .

د- في بغداد أخذ العلوم الشرعية عن :

١- القاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ) .

٢- أبي حاتم القزويني .

٣- الزجاجي .

٤- أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني (٤٢٥هـ) .

٥- أبي علي حسن بن أحمد بن شاذان (٤٢٦هـ) ، وغيرهم .

---

(١) الأعلام (٥١/١) ، طبقات السبكي (٢١٦/٤-٢٣٧-٢٥٢) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

(٢) طبقات السبكي (٢١٧/٤-٢١٨) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، صفة الصفوة (٤٣/٤) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) ، تبيين كذب المفتري (٢٧٦-٢٧٧) .

٢- تلاميذه :

قال الشيرازي : (خرجت إلى خراسان فما بلغت قرية ولا بلدة إلا وكان مفتيها أو قاضيها أو خطيبها تلميذاً من تلاميذي) [١] .

فهذا يدل على كثرة تلاميذه ، سأذكر طائفة منهم :

١- أبو بكر محمد بن أحمد الحسين بن عمر الشاشي (٥٠٧هـ) .

٢- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن يرهون الفارقي (٥٢٨هـ) .

٣- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد المحاملي (٤٩٣هـ) .

٤- أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني (٤٨٢هـ) .

٥- أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري (٤٩٥هـ) .

٦- أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي (٤٩٣هـ) .

٧- أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد الأنباري (٥٠٣هـ) .

٨- أبو الحسين إدريس بن حمزة بن علي الشامي (٥٠٤هـ) .

٩- أبو أسعد إسماعيل بن أحمد النيسابوري (٥٣٢هـ) .

١٠- أبو أسعد يحيى بن على بن الحسن الحلواني البزار (٥٢٠هـ) .

١١- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) ، وغيرهم مما لا يحصون [٢].

وفي طبقات الشافعية ذكر العديد من العلماء حدثوا عن الشيرازي ، منهم :

١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .

٢- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هـ) .

٣- محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي (٤٨٩هـ) .

٤- أبو علي أحمد بن سعد بن علي ابن عنان المعروف بالبديع (٥٣٥هـ) .

٥- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراري النيسابوري (٥٣٠هـ) .

وغيرهم [٣] .

---

(١) طبقات السبكي (٢١٦/٤) .

(٢) طبقات السبكي (٢١٨/٤) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

(٣) طبقات السبكي (٢١٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) .

٦- *مكانته العلمية :*

أ- مؤلفات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [١] :

تظهر مكانة أبي إسحاق الشيرازي من خلال مؤلفاته العلمية ولقد أحصى الدكتور/ زكريا المصري مؤلفات الشيرازي في (٢٣) مصنفاً [٢] ، سأذكر بعضها على وجه الاختصار :

١- **المهذب في المذهب الشافعي :**

بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥هـ) ، وفرغ منه في سنة (٤٦٩هـ) .

وقيل إن سبب تصنيفه للمهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني : أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع [٣] .

٢- **التنبيه** : بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٢هـ) .

٣- **النكت في الخلاف** - هو كتابنا المراد تحقيقه - في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله .

٥- **اللمع في أصول الفقه** : طبع في القاهرة .

٦- **التبصرة في أصول الفقه** : حققه الدكتور محمد حسن هيتو .

٧- **طبقات الفقهاء** : حققه الدكتور إحسان عباس .

٨- **المعونة في الجدل** : مخطوط .

٩- **عقيدة السلف** : مخطوط .

١٠ - **تلخيص علل الفقه** : مخطوط .

---

(١) طبقات السبكي (٢١٥/٤) ، هداية العارفين (٨/١) ، معجم المؤلفين (٦٩/١) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢/٥) ، تبيين كذب المفترى (٢٧٧) ، كشف الظنون (١٩٧٧/٢) (٣٩١/١) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، الأعلام (٥١/١) .

(٢) انظر : رسالة د/ زكريا المصري (١٣٣/١) وما بعدها .

(٣) كشف الظنون (٢٨٩/١) ، المستفاد من نيل تاريخ بغداد (٤٦/١٩) .

ب- أقوال العلماء فيه [1] :

تظهر مكانة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من خلال ما قاله العلماء فيه :

١- قال الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ أبي إسحاق وسمع كلامه في مسألة : [ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به] .

٢- وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي : [أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء].

٣- وقال الإمام أبو بكر محمد بن علي الشاشي : [الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر] .

٤- وقال السمعاني : [هو إمام الشافعية وشيخ العصر صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، رحل إليه الناس من الأمصار] .

٥- وكان القاضي أبو الطيب يسمى الشيخ (حمامة المسجد) للزومه واشتغاله بالعلم طول الليل والنهار .

٦- وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول : [هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة] .

٧- قال شيرويه الديلمي في (تاريخ همذان) : [أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولاً سمعت منه ، وكان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا على التحقيق أوحد زمانه] .

٨- وقال ابن العماد الذهبي في (شذرات الذهب) : [كان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأروعهم وأكثرهم تواضعا وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا] .

٩- قال الزركلي في (الأعلام) : [أبو إسحاق العلامة المناظر ، كان مرجع الطلاب ، ومفتي الأمة في عصر اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة] .

١٠- قال ابن عساكر : [أبو إسحاق الفقيه الزاهد والناسك العابد ذو التصانيف الحسنة والتواليف المستحسنة] .

١١- قال الحافظ السلفي : سألت أبا غالب شجاع بن فارس الذهلي عن أبي إسحاق فقال : [إمام أصحاب الشافعي ، والمقدم عليهم في وقته ببغداد كان ثقة ورعاً

---

(١) طبقات السبكي (٢٢٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٨) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٥/١٩) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، الأعلام (٥١/١) تبيين كذب المفتري (٢٧٦) .

صالحاً بمعرفة الخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد سمعت منه شيئا من حديثه ومصنفاته] .

٧- وفاته :

توفي أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي : يوم الأربعاء ، وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جماد الآخرة سنة (٤٧٦هـ) ببغداد في دار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء ، وغسله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، وصلى عليه بباب الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله ، وتقدم للصلاة عليـــه أبو الفتح المظفـــر ابن رئيس الرؤساء ، وكان عمره عند وفاته (٨٣) سنة [١] .

---

(١) الأعلام (٥١/١) ، طبقات السبكي (٢١٦/٤-٢٣٧-٢٥٢) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

المبحث الثاني

أهم ملامح الحياة في القرن الخامس الهجري (٤٠١-٥٠٠ هـ) وقيام الدولة السلجوقية

لقد حفل القرن الخامس الهجري بجملة من الأحداث التي أثرت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في العراق ، مما كان له الأثر في تحديد البعد الثقافي والوعي الفكري في حياة المجتمع .

سأبينها من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأوضاع السياسية .

المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية .

المطلب الأول

الأوضاع السياسية

كان القرن الخامس الهجري يمثل نمطاً جديداً ، لتدخل الجند الأتراك تدخلاً خارجياً يمثل قوة عسكرية خارجية بعد ما كان تدخلهم في القرن الثالث داخلياً ، باعتبارهم جزء من القوات التي يتألف منها الجيش العباسي مما كان له الأثر على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في الدول الإسلامية وقيام الدولة السلجوقية (١) .

وتنسب الدولة السلجوقية إلى رئيسها « سلجوق بن دقاق » الذي وحدها تحت زعامته ، وسار بها من دار الحرب إلى ديار الإسلام وسعد بالإيمان ومجاورة المسلمين (٢) .

وترجـــع أصول السلاجقـــة إلى مجموعـــة من القبائل التركية التي عرفت باسم (الغز) دفعتهم الظروف الاقتصادية السائدة في أواسط آسيا وبلاد المشرق إلى التنقل بحثاً عن أسباب العيش الرغيد (٣) ، ثم إن السلاجقة تمكنوا من الإستقرار بالقرب من نهر سيحون واتخاذ مدينة جند مركزاً لهم (٤) .

فلما أحس السلاجقة بقوتهم بدؤوا يغيرون على المناطق المجاورة لهم وتوسيع مملكتهم ، وأصبحت الدولة السلجوقية أكبر قوة عسكرية في المشرق الإسلامي ، وأصبح السلاجقة جميعاً يخضعون لطغرل بعد هزيمة الغزنوية (٥) .

ثم بعد ذلك قرر طغرل بك فتح العراق والولايات القريبة منها ، وأن يتخذ مدينة الري عاصمة له ، وقد حصل له ما أراد ودخلها عام (٤٤٧هـــ) حيث قضى على الدولة البويهية (٦) وبذلك أصبح طغرل بك هو المؤسس الحقيقي للدولة السلجوقية .

---

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ، كلود كاهن (٣٧) .
(٢) الكامل لابن الأثير (٨/٢٢) .
(٣) سلاجقة إيران والعراق لعبد المنعم حسنين (١) .
(٤) أخبار الدولة السلجوقية للحسيني (٥) .
(٥) تاريخ دولة سلجوق للبنداري (٨) .
(٦) راحة الصدور للراوندي (١١١) .

وبدخول السلاجقة بغداد تبدأ مرحلة جديدة من مراحل سيطرة الأتراك على الخلافة العباسية لم تستمر علاقة السلاجقة بالخلافة العباسية على الالتزام والسير على وتيرة واحدة خلال حكمهم للعراق ، إذ أنهم قسموا دولتهم منذ نشأتها إلى أقاليم ، وعينوا لكل إقليم حاكماً من أفراد البيت السلجوقي من أجل التوسع والاستئثار بالسلطة [١] .

ولقد ساد على مظاهر حياة السلاجقة في سياستهم النزعة البدوية ، ولهذا اضطروا إلى الاستعانة بالأكفاء من أبناء البلاد التي يحكمون فيها كفارس والعراق في إدارة أعمال الدولة المختلفة ، ومنهم الوزير العظيم نظام الملك ، حيث سيطر على أمور الدولة السلجوقية سيطرة كاملة من خلال مدة حكمه التي استمرت (٣٥) عاما [٢] .

ولقد كان العصر السلجوقي عصراً ذهبياً في المشرق الإسلامي إذ جرى توحيد أغلب المناطق والدويلات في المشرق الإسلامي تحت إمرة واحدة فاتحدت البلاد بعد أن كانت مجزأة ، ولقد كان للسلاجقة فضل عظيم في حماية الدين والذود عن الإسلام ، كما تمكنوا من تحقيق ما عجز عنه من سبقهم من المسلمين وهو احتلال الأناضول [٣].

---

(١) راحة الصدور للراوندي (١٠٤) .

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية (٢٤١ - ٢٤٢)

(٣) مدخل إلى تاريخ الحروب الصليبية لزكار (١٧) .

المطلب الثاني
الأوضاع الاقتصادية

تتحدث المصادر التاريخية التي تناولت العصر السلجوقى عن الكوارث والأزمات الاقتصادية التي اجتاحت البلاد في هذا العصر ، ففي عام (٤٤٩هـ) حدث جدب وقحط وفيضانات ودمار حتى اضطر الناس إلى أكل الكلاب ، وانتشرت الأوبئة والأمراض ، وكانت الدنانير الكثيرة تقدم إلى الفقير المعدم فيعرض عنها ويقول : أنا أريد كسرة أريد ما يسد جوعي ، وقد صاحب ذلك موجات من الغلاء الفاحش حيث أرتفعت أسعار المواد الغذائية بحيث لا يستطيعها أغلب الناس [١] ، وفي عام (٥١٥ هـ) نزلت بالعراق نازلة عظيمة فقد استمر هطول الأمطار مدة طويلة ، وكانت تلك الأمطار كثيفة وشاملة فأهلكت الزرع والضرع ونزل الثلج الذي دام (١٥) يوماً مما تسبب في إهلاك الأشجار [٢] .

لما كانت الزراعة لها التأثير الكبير على اقتصاد العراق عموماً فإن حرصاً من الوزير نظام الملك على ذلك اتبع نظام الإقطاع الذي يتمشى مع الأهداف المحدودة والتي من أجلها أقامه ، يقول البندري : (رأى نظام الملك أن الأموال لا تُحصل من البلاد لاختلالها ولا يصح منها ارتفاع لاعتلالها ففرقها على الأجناد إقطاعات وجعل لهم حاصلاً وارتفاعاً فتوفرت دواعيهم على عمارتها) [٣] .

ولقد قسم العراق في العصر السلجوقي إلى إقطاعات وزعت بين أفراد البيت السلجوقي والولاة [٤] .

---

(١) الكامل لابن الأثير (٧٩/٨) ، المنتظم لابن الجوزي (١٧٠/٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٦٥) .
(٢) المنتظم (٢٢٦/٩) .
(٣) تاريخ دول سلجوق (٥٥) .
(٤) المنتظم (٩/٤٧٧-١٠٣-١١١) .

المطلب الثالث
الأوضاع الاجتماعية

لقد أثرت الأوضاع السياسية والاقتصادية على الحياة الاجتماعية فظهرت طبقة رجال الصوفية من أهم طبقات المجتمع في العصر السلجوقي ، وكان لانتشار تعاليمها أثر كبير في ميل الناس إلى حب الوحدة والميل إلى الاعتكاف والانزواء ، وسادت حياة الشك والنفاق في التعامل وانعدمت المثل العليا .

ولقد ظهرت نتيجة لتلك الظروف الاجتماعية السيئة بعض الفئات الاجتماعية تحاول إصلاح المجتمع كفرقة الفتيان الصوفية (١) .

ولقد كان لمظاهر حياة السلاجقة الخاصة أثر كبير على مظاهر الحياة الاجتماعية للمجتمع ولقد كانت بغداد مركزاً لعاصمة الخلافة الإسلامية أثر ذلك في حرص السلطان وذويه على أن يقيموا الاحتفالات في أفراحهم ومسراتهم فيها حيث تغلق الأسواق ويجبر الناس على إظهار معالم الزينة (٢) .

---

(١) سلاجقة إيران والعراق (١٨١) .

(٢) المنتظم (١٠/٧٢) .

المطلب الرابع

الحياة العلمية

إن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان لها الأثر على الحياة الفكرية والعلمية في العصر السلجوقي في العراق .

فمنذ سيطرة السلاجقة على مناطق العالم الإسلامي في المشرق كان هذا إيذاناً بنهضة علمية واسعة ربطت المدن الإسلامية من أقصى المشرق حتى سواحل بلاد الشام ، وامتد ذلك إلى مصر وأفريقيا وبلاد الأندلس وذلك عن طريق المدارس النظامية التي انتشرت في هذا العصر ، والتي أنفقت عليها أموال طائلة من حاصلات الأملاك والأوقاف ، وأسست المكتبات لهذه المدارس وانتظم فيها الآلاف من الطلاب ، وعين للتدريس فيها مشاهير العلماء ، وكان قد عهد بإدارة كل مدرسة إلى رئيس يتولاها وعدد من النظار والمشرفين يقومون بالإشراف عليها ، وصرف مرتبات المدرسين والطلاب ، والعمل على ترقية حالهم وذلك لتخريج دفعات من الشباب المتسلح بسلاح العلم والمعرفة الحقة للدفاع عن الإسلام والعقيدة السلفية الصالحة ، والوقوف في وجه الحركات المغرضة المضادة للإسلام [١] .

ولكن مع تطور المجتمع وتطور الحركة الثقافية وواقع الظروف الاقتصادية في هذا العصر بالإضافة إلى ظهور الكثير من الحركات الهدامة كالباطنية [٢] وانتشارها في الأوساط الاجتماعية المختلفة أدى إلى ظهور الكثير من القضايا الفكرية التي أثرت على الكثير من الناس وأدت إلى بلبلة أفكارهم وانتشار الفساد وانحطاط الأخلاق وانعدام الفضائل [٣] .

---

(١) الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي لمريزن بن سعيد عسيري (١٤٥) .

(٢) الباطنية : هم فرقة من الشيعة يعتقدون أن للشريعة ظاهراً وباطناً وتُمعن في التأويل . المعجم الوسيط (٦٢) .

(٣) سلاجقة إيران والعراق (١٧٣) .

ومن مظاهر النشاط العلمي في العصر السلجوقى على وجه الإجمال :

١- اهتمام الخلفاء ووزرائهم بالحركة العلمية .

٢- عناية السلاطين والوزراء السلاجقة بالحركة العلمية .

٣- حركة التأليف ودور الكتب في العراق في هذا العصر .

٤- انتشار خزائن الكتب .

٥- انتشار مراكز العلم في العصر السلجوقي [١] .

---

(١) انظر : الحياة العلمية في العصر السلجوقي (١٥٩) وما بعدها .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب (النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة) لأبي لإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦ هـ)

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : نبذة عن أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : معنى النكت .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : مختصرات الكتاب .

المبحث الثاني

المصطلحات الفقهية في الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

المطلب الثاني : المصطلحات الفقهية عند الشافعية .

المبحث الثالث

وصف نسخ المخطوط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أوصاف النسخة الأولى .

المطلب الثاني : أوصاف النسخة الثانية .

المبحث الرابع

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت وعدد مسائله من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور .

المبحث الخامس

دراسة حول الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : امتيازات الكتاب .

المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب .

تمهيد عن أسباب [1] اختلاف الفقهاء [2]

إن مما لا ريب فيه أن الصحابة ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة الرسول ﷺ من قول أو فعل ، بل كانوا على درجات متفاوتة حتى أن بعضهم لم يطلع إلا على حديث أو حديثين ، وسبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه هؤلاء بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه إياه ، وعلى ذلك لم يصل أحد إلى الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ ، ولا أدل على ذلك من الخلفاء الراشدين – وهم أعلم الناس بأمور رسول الله ﷺ وأحواله – كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها .

فإذا حصل هذا من أهل السابقة فحري أن يقع ممن بعدهم وهم العلماء بقدر كبير وبشكل واسع وبصورة أشد لأنه لم يتح لهم ما أتيح للصحابة من المشاهدة والسماع ، فلهذا ظهر الخلاف في أحكامهم على المسائل الفقهية تبعاً لأسباب أدت للخلاف نجملها في الآتي :

١- الاختلاف لعدم الاطلاع على الحديث لأن السنة لم تكن مدونة ، كما أن أحداً ما كان يستوعبها حفظاً وإنما كانت موزعة فيما بينهم ، فقد يعلم بعضهم منها ما لا يعلمه الآخرون ، وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة نبوية أفتى بمقتضاها ومن لم يعلم أفتى بما يؤديه اجتهاده وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفه ، وهذه الطريقة كانت في عصر الصحابة ، أما بعد تدوين السنة فكانت بحسب ما يصل الفقهاء من مدونات من سبقهم .

---

(١) السبب لغة : الحبل ، وكل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور أو كل شيء يتوصل به إلى غيره . اللسان (٢٢٨/٣) مادة سبب ، المصباح (١٠٠) ، المختار (١٤٠) .
السبب شرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته . شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، إرشاد الفحول (٦) .
والفرق بين السبب والشرط والمانع : الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
أما المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . شرح الكوكب (٤٥١/١-٤٥٦) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٢٢) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١٠٨) ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٦) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (٣٥) وما بعدها ، الموافقات للشاطبي (٧٨/٤) أسباب اختلاف الفقهاء لسالم بن محمد الثقفي (٥٥) ، تاريخ الجدل لمحمد أبو زهرة (٢٩٦) .

٢- الشك في ثبوت الحديث ، ويكون ذلك بأن يصل الحديث من طريق لا تقوم به الحجة أو اعتقاد ضعف الحديث لضعف راويه أو سبب آخر ، أو اشتراط شروط في المروي لا يشترطها بعضهم أو اختلافهم بسبب التصحيف أو التحريف أو الاختلاف لسقوط جزء من الحديث .

٣- الاختلاف في فهم النصوص وتفسيرها وهذا يختلف باختلاف مدارك المجتهدين وأنظارهم ، فقد يكون الخلاف في دلالة اللفظ أو بسبب تعارض الأدلة بسبب النسخ أو بسبب الاختلاف في علة الحكم ، أو بسبب الاختلاف في الجمع بين المختلفين ، أو الاشتراك في اللفظ وغالباً ما يكون تفسير الفقهاء بما يرونه منسجماً مع روح الشريعة .

٤- الاختلاف فيما لا نص فيه ، ذلك أن المسائل التي حدثت في هذا العصر ولم ترد فيها نصوص اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامها وكانت طرقهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة ، فتارة يستعملون القياس وتارة يأخذون بالمصلحة المرسلة [١] وسد الذرائع [٢] ، وغيرها من الأدلة المختلفة فيها .

وعلى ذلك فنجد أن الاختلاف بين الفقهاء أعطى الشريعة الإسلامية صفة أو سمة المرونة في إصدار الأحكام ومن تم تكوين المدارس الفقهية ، ثم تبلورها حتى صارت مذاهب فقهية إذ أن أصل الاختلاف لم يكن في لب الشريعة ، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها ، وفي تطبيق كلياتها على الفروع حيث لا دليل حاسم للخلاف .

ثم إن هذا الاختلاف فتح القرائح فاتجهت إلى تدوين العلوم الشرعية مجتهدة مرتكزة على أصول ثابتة وفروع مرنة تتيح الاجتهاد ما أمكن بقواعد وضوابط لا تحصى ، فآتت ثمارها يانعة في ثروة فقهية هائلة وذخيرة علمية راسخة لا مثيل لها ، تبين مدى عظم هذا الدين وأنه يعلو ولا يعلى .

---

(١) المصلحة المرسلة : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق .
وقال الغزالي : هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه . شرح الكوكب (٤٣٢/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢١٢) .

(٢) سد الذرائع : الذرائع جمع ذريعة وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . شرح الكوكب (٤٣٤/٤) ، إرشاد الفحول (٣١٧) .

المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب :-

لقد ورد عنوان الكتاب كاملاً على غلاف النسخة الأولى (أ) بعنوان : [كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه تصنيف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي المشهور بالشيرازي] .

أما غلاف النسخة الثانية (ب) فوسم بعنوان [الجزء الثاني من كتاب النكت في مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة تصنيف الشيخ الإمام إبراهيم بن على الفيروزآبادي المشهور بالشيرازي].

ولقد ذكرت ما ورد على غلاف النسختين من عنوان الكتاب للاختلاف البسيط في العنوان ففي غلاف النسخة الأولى (أ) (في المسائل المختلف فيها) ، وفي النسخة الثانية (ب) (في مسائل الخلاف) فإذا اختلف عنوان الكتاب قليلاً بين النسختين ففي اختلافه في كتب التراجم أولى .

وعلى ذلك فمن المترجمين للشيخ الشيرازى من ذكره بعنوان (النكت في الخلاف) وهم ابن عساكر وابن الجوزي وابن خلكان وابن كثير وابن السبكي وطاش كبرى زاده وعمر كحالة ومحمد فريد وجدي [١] .

وقد أطلق عليه حاجي خليفة والبغدادي : النكت في علم الجدل [٢] .

---

(١) تبيين كذب المفتري (٢٧٧) ، المنتظم (٦/٩) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) طبقات ابن السبكي (٢١٥/٤) ، معجم المؤلفين (٦٩/١) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢/٥) .

(٢) كشف الظنون (١٩٧٧/٢) ، هداية العارفين (٨/١) .

ثم إن الدكتور زكريا المصرى [1] قال : (إن حاجي خليفة قد أورد عنوان كتاب النكت في موضع آخر باسم (تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي و الشافعي لأبي إسحاق بن محمد الشيرازي ، وهو كتاب كبير في مجلدات) [2] .

يبدو لي أن ما ذكره ليس بصحيح للآتي :

أولاً : في ذكر كتاب التذكرة عند حاجي خليفة بيّن أن الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه بينما اسم الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – مؤلف كتابنا – مع وجود نفس تاريخ الوفاة فنقول لعله خطأ في الطبع ، أما قول الدكتور زكريا المصري : أن حاجي خليفة يقصد النسخة الثانية – نسخة برنستن – من المخطوط لأنها تتكون من مجلدات ، قلت : إن حاجي خليفة لم يشر إلى وجود مجلدات للكتاب عندما أورده بعنوان (النكت في علم الجدل) فدل ذلك على أن التذكرة ليس هو النكت ، ودل على تميز التذكرة بأنه يتكون من مجلدات بخلاف النكت .

ثانياً : ما بنى عليه الدكتور زكريا المصري أقواله احتمالات قد تكون صواباً أو خطأ لأنه قال : (قد يكون الناسخ تصرف في العنوان في الجزء الأول – يقصد أن يكتب الناسخ تذكرة المسؤولين على هذا الجزء – كما حصل في الجزء الثاني من النسخة (ب) فقد ذكر في أعلى صفحة العنوان عبارة هذا كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وليس الأمر كذلك) [3] ، قلت : إن الناسخ دون عنواناً آخر و لم يمحُ العنوان الأصلي ، أيضاً البغدادي [4] ، قد ذكر العنوانين جميعاً في ترجمة الشيرازي فدل أن التذكرة غير النكت ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) في رسالته للدكتوراه في تحقيق فقه المعاملات من كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي : (٣٥٥/١) .

(٢) كشف الظنون (٣٩١/١) .

(٣) انظر : رسالة الدكتور زكريا المصري (١٣٧/١) .

(٤) هداية العارفين (٨/١) .

المطلب الثاني

معنى النكت

النكتة لغة :

النكتة في الشيء كالنقطة ، والجمع نُكت ونكات مثل بُرمة وبُرَم وبِرام ونكات بالضم عامي ونكت الرطب تنكيتاً بدا فيه بالإرطاب .

بضم النون وفتح الكاف والجمع نُكت ونُكات وهو أن تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفه فيها فعل المفكر المهموم ، والنكتة : كالنقطة السوداء في الشيء صاف وشبه وسخ في المرآة (١) .

النكت اصطلاحاً :

قال الجرجاني : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها(٢).

هي الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس أو هي المسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإمعان نظر .

ثم أن النكتة تطلق على المحسوسات والمعاني :

١- فالمحسوسات مثل نكت في الأرض أثر فيها بعود ونحوه .

٢- المعاني كأن يقال أتيته وهو ينكت بفكر كأنما يحدث نفسه ويقال نكت كتابه نثر ما فيها وعرفها (٣) .

وقال أبو البقاء الكفوي : هي المسألة الحاصلة بالتفكر المؤثر في القلب التي يقارنها نكت الأرض بنحو الإصبع غالباً .

والبيضاوي : أطلق النكتة على نفس الكلام حيث قال : هي طائفة من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب .

---

(١) اللسان لابن منظور (٢٥٢/٦) مادة نكت ، المصباح للفيومي (٢٣٩) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٠٧) .

(٢) التعريفات للجرجاني (٣٠٢) .

(٣) المعجم الوسيط (٩٥٠) .

وقال بعضهم : هي طائفة من الكلام تؤثر في النفس نوعاً من التأثير قبضاً كان أو بسطاً .

وفي بعض الحواشي : هي ما يستخرج من الكلام [1] .

وقال المطريزي : هي الجملة المنقحة المحذوفة الفضول [2] .

وبهذا نعلم أن كتاب النكت قد حوى هذه المعاني .

---

(١) الكليات (٩٠٨) .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٣٢٥/٢) .

المطلب الثالث

نسبة الكتاب إلى المؤلف

من خلال تقصي التراجم فيمن ترجم للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي نجد أن أغلب من ترجموا له قد نسبوا كتاب النكت للشيرازي ولم أجد من نفى عنه هذا الكتاب أو نسبه إلى غيره [١] .

ومن الأمثلة على نص هذا الكتاب ونسبته للشيرازي :

المثال الأول : عنـــد الذهبي في كتابه الميزان عند ترجمته لإسحاق بن عنبسة قال : (قرأت في مسائل الخلاف للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه ضعيف) [٢] .

المثال الثاني : في حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري قال : (فإن قيل : لم اختصت الجمعة بأربعين رجلاً من بين سائر الصلوات و لم اختصت الأربعون بذلك من بين سائر الأعداد ، قال الأصبحي : إنما كان كذلك لأن الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل الذمة و لا يحصل ذلك إلا بعدد و الأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام وهو الأربعون ذكره الشيخ أبو إسحاق في النكت) [٣] .

المثال الثالث : عند السبكي في طبقاته قال : (ذكر الشيخ أبو إسحاق في النكت احتمالاً لنفسه فيما إذا نذر صلاة مؤقتة وأخرجها عن وقتها أنه يقتل) [٤] .

---

(١) انظر : المطلب الأول في (عنوان الكتاب) من المبحث الأول في الفصل الأول من هذه الرسالة (ص٣١) .

(٢) ميزان الاعتدال (١٩٥/١) (٧٧٧) .

(٣) هامش اسنى المطالب (٢٤٩/١) .

(٤) طبقات الشافعية (٢٣٧/٤) .

المطلب الرابع

مختصرات الكتاب

لمخطوط النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)

ولقد حصلت على مختصرين :

المختصر الأول :

مخطوط « نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي » مصورة على ميكروفيلم رقم (١٥٨) فقه شافعي في مركز البحث العلمي فـي جامعة أم القرى ، وهذا المخطوط قد حقق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب منه « قسم العبادات » ولم يكمله .

عند النظر في هذا المخطوط نجد أنه صورة طبق الأصل من كتاب النكت إلا أنه محذوف منه الأدلة ومناقشتها كما يدل عليه عنوانه ، لهذا كانت استفادتي كبيرة من الجزء المحقق فجزا الله خيراً الدكتور ياسين الخطيب وجعل الله تعالى ذلك في موازين حسناته إنه جواد كريم .

أما المختصر الثاني :

فهو مخطوط حصلت عليه من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، مصورة على ميكروفيلم تحت رقم (٤٩٤) كتب ناسخه في أوله [اللهم صلي على سيدنا محمد وآله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله في خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجته على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهي خمسة مائة وخمس وخمسون مسألة مجموعة من ٧٢ كتاباً استعنت بالله العظيم] والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثاني:

المصطلحات الفقهية في الكتاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم المصطلحات عند الحنفية.

المطلب الثاني: أهم المصطلحات عند الشافعية.

المطلب الأول : أهم المصطلحات الفقهية عند الحنفية [1] .

من أهم مصطلحات المذهب الحنفي :

١) <u>مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية :</u>

هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة و أبويوسف ومحمد بـــن الحســـن وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة .

وكـــتب ظاهـــر الـــرواية هي كتب محمد بن الحسن وهي المبسوط أو الأصل والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وإنما سميت بظاهـــر الـــرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما بالتواتر أو الشهرة عنه.

ويعـــبر عـــنه الحنفية في كتبهم بقول : **[في ظاهر الرواية ، في الظاهر ، في رواية الأصول، في ظاهر المذهب]** .

٢) <u>القول الراجح في المذهب :</u>

حرر علماء الحنفية المتأخرون ضوابط لتحديد القول الراجح في المذهب الحنفي من هذه الضوابط :

أ- **المتفق عليه من ظاهر المذهب** : هو المذهب وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه ، وإن إتفق أبو حنيفة وصاحباه على قول لم يجز العدول عنه .

ب- **إن اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية :**

---

(١) حاشـــية ابـــن عابدين(٧١/١-٧٧)(٣١٢/٣) ، الفتاوى الهندية(١٧٤/١)(٣١٠/٣) ، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة لمحمد المطيعي(٧٥) .

١- فـــإن صــــحح المشايخ أحد القولين فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خُيِّر المفـــتي بين الروايتين وإلا لزم أن يُفتى بالصحيح فقط وإن كان التصحيح لكـــلا القوليـــن فـــإن كـــان بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفتى بالأصح وقيل بالصحيح وإلا خُيِّر المفتي.

٢- وإن لم يصحح أحد المشايخ أحد القولين أو الأقوال فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين قدم قولهما وإن خالفا الإمام فالظاهر ترجيح قول الإمام .

ج- إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة فحينئذ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثـــم بظاهـــر قـــول زفـــر والحسن ثم الأكبر فالأكبر إلى أخر من كان من كبار الأصحاب .

٣) <u>علامات الفتوى والترجيح :</u>

اصـــطلـــح عـــلماء الحـــنفية على علامات يميزون بها القول المعتمد من غيره كقولـــه : [**وعـــليـــه الفتوى ، وبه يفتى ، وبه نأخذ ، وعليه الإعتماد ، وعليه عمل اليـــوم ، وعـــليه عمـــل الأمـــة ، وهو الصحيح ، وهو الأصح ، وهو الأظهر ، وهو المختار ، وهو الأ شبه ، وهو الأوجه**] .

ثـــم إن تقديم أحد هذه الألفاظ على بعض يكون بأنه إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل منهما هو الصحيح أو الأصح أو به يفتى تخير المفتي وإذا اختـــلف الـــلفظ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى لأنه لا يُفتى إلا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به .

وإن لـــم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فإن كان أحدهما بلفظ الأصح والآخر بلفظ الصحيح ففيه خلاف على **قولين هما** :

١- أن الأصح آكد من الصحيح .

٢- الأخذ بما وسم بلفظ الصحيح أولى من الأخذ بما حكم عليه بأنه أصح لان الصحيح مقابله الفاسد والأصح مقابله الصحيح .

المطلب الثاني : أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية [1].

من أهم المصطلحات في المذهب الشافعي :

١ - ***أصحاب الشافعي*** :

على أربعة فئات :

الفئة الأولى : هم الأصحاب الذين عاصروا الشافعي ولازموه في مصر خاصة وأخذوا عنه وعرفوا فقهه ومنصوصه كالربيع المرادي والمزني والبويطي .

الفئة الثانية : هم أصحاب الوجوه وهم المتقيدون بمذهب الشافعي فلا يتجاوزون في أدلتهم أصول الشافعي وقواعده بل يتخذون أصول الشافعي في إستنباط الأحكام وكثيراً ما يكتفون بدليل الشافعي وهم أئمة الأصحاب وهم أبو القاسم الأنماطي والغربابي وأبو سعيد الأصطخري وغيرهم.

الفئة الثالثة : وهم المصنفون أتباع الوجوه.

الفئة الرابعة : فهؤلاء يكتفون بحفظ قواعد المذهب وفهمها في مسائلها ثم نقلها وترتيبها دون أن يعتمد أحدهم ترجيح دليل أو تحرير قياس وإنما يسلك طريق من سبق .

٢ - ***الأقوال*** : هو نقل الأصحاب في المسألة قولاً أو قولين وثلاثة أقوال وتخريج المسألة على قولين على أضرب :

١- ما قال فيها في وقتين فهذا جائز .

٢- ما قاله في وقت واحد فإذا بين الصحيح منهما فهذا جائز ليبين طرق الاجتهاد.

---

(١) مقدمة المهذب والمجموع (٤٣/١-٥٤-٥٥-٧١-٧٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢/١-١٣) ، حواشي الشرواني وابن القاسم (٨٠/١-٨٤) ، نهاية المحتاج (٤٨/١-٥٠) ، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠/١).

٣- إذا نـص على القولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات لأنه قد يكون قد دل الدليـل عـنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فمات قبل أن يبين .

<u>٣- الجديد والقديم من الأقوال :</u>

١- الجديـد : هـو مـا قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً ومن رواته البويطي والمزني وغيرهما .

٢- القديم : هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل إنتقاله إلى مصر تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به ومن رواته الزعفراني والكرابيسي وغيرهما .

وحكمـه : قـد رجع الشافعي عن قديمه والعمل على الجديد إلا في بعض المسائل نص عليها الفقهاء .

أما مذهب الشيرازي في مسألة القولين الجديد والقديم قال : **[إن الشافعي إذا ذكر قـولاً في القديم ثم ذكر في الجديد قولاً آخر يخالفه وصرح في الثاني أنه رجوع عن الأول فيكون الثاني هو مذهبه]** .

فـإذا كـان فـي المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به والقديم هو المرجوع عنه.

٤- ***<u>الأوجـه</u>*** : مـا ينسـب لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يستخرجونه من كلام الشـافعي عـلى أصوله ويستنبطونها من قواعده سواء كانوا معاصرين لـه كالمزني والـربيع أو كانوا من أئمة المذهب اجتهاداً كابن السريج والشيخ إسحاق وابن الصباغ وغيرهم .

٥- ***<u>الأظهر والمشهور :</u>***

أما **الأظهر** من القولين أو الأقوال فهو المشعر بقوة مقابلة ، والأظهر من القولين إذا قوي الخلاف لقوة مدركه .

أمـــا **المشـــهور** من القولين الأقوال فهو المشعر بغرابة مقابلة ، والمشهور من القولين إذا ضعف الخلاف لضعف مدركه ، إذن المشهور عكس الأظهر .

٦- ***الأصح و الصحيح :***

الأصح من الوجهين أو الأوجه إن قوي الخلاف المشعر بصحة مقابلة ، ويقابله الصحيح إن لم يقو الخلاف المشعر بفساد مقابلة لضعف مدركه .

٧- ***المذهب :*** أي ما ذهب إليه الشافعي من الأحكام .

٨- ***النص أو المنصوص :***

أي ما نص عليه الإمام الشافعي وسمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام .

المبحث الثالث

وصف نسخ المخطوط

<u>وفيه مطلبان :</u>

<u>المطلب الأول :</u> أوصاف النسخة الأولى .

<u>المطلب الثاني :</u> أوصاف النسخة الثانية .

المبحث الثاني

وصف نسخ المخطوط

لمخطوط النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦ هـ) ، أربعة نسخ :

النسخة الأولى : في معهد المخطوطات في مصر تحت رقم (٣٧) مصورة عن مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٥٤) .

النسخة الثانية : في مكتبة برنستن في ولاية نيوجرسي في أمريكا برقم(١٦٦٩).

النسخة الثالثة : في مكتبة وهبي أفندي في تركيا تحت رقم (٥٠٧) .

النسخة الرابعة : في مكتبة ليدن بهولندا تحت رقم (١٧٨٤) .

فمن خلال البحث والتقصي على نسخ المخطوط لم أجد إلا نسختين فقط :

النسخة الأولى : توجد في :

١- تركيا في مكتبة أحمد الثالث في مدينة إسلامبول رقم (١١٥٤) تحت عنوان « اختلاف الفقهاء » .

٢- وفي معهد المخطوطات في مصر صورة من هذه المخطوطة تحت رقم (٣٧) .

٣- مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى مصورة على ميكروفيلم (١٤٣-٢٦٥) فقه عام .

٤- ويوجد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة مصورة على ميكروفيلم (٢٩٩٠) . وتتكون هذه النسخة من مجلد واحد .

النسخة الثانية : توجد في :

١- في مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (١٦٦٩) .

٢- وتوجد مصورة في مكتبة الملك فهد بالرياض على ميكروفيلم (٢٢٠٩) .

٣- وتوجد مصورة أيضاً على ميكروفيلم (١٤٣-٢٦٥) فقه عام ، في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى . وتتكون هذه النسخة من (٣)

مجلدات لم نحصل إلا على الجزء الثاني الذي يبدأ بكتاب الحج ، وينتهي بمسألة « لا ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين » أما الجزئين الآخرين فهي مفقودة .

المطلب الأول

أوصاف النسخة الأولى

أوصاف النسخة الأولى :

١- مصدرها : معهد المخطوطات في مصر برقم (٣٧) مصورة من مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٥٤) .

٢- نوع الخط : خط نسخي معتاد واضح .

٣- تاريخ النسخ : الخامس من شهر شعبان سنة (٤٦٦ هـ) .

٤- مكان النسخ : المدرسة النظامية ببغداد .

٥- اسم الناسخ : أويس بن عمرو بن علي الموشلاني المراغي .

٦- التمليكات : أعلى صفحة العنوان عبارة « تملك لعتيق الله بن التقي المعروف ببهارى » في شهر رمضان سنة (٦٦٥ هـ) وفي الحاشية عبارات غير واضحة ، وفي أعلى الصفحة ختم دائري مكتوب فيه : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) ، وداخل الختم وقف وتوقيع لكن لم يتضح الاسم ولا جهة الوقف .

٧- النسخة مقروءة على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ومما يدل على ذلك تكرر عبارة المقابلة في المخطوطة ، جاء في الجزء المحقق ثلاث مقابلات :

المقابلة الأولى : في اللوحة (١٠٩/أ) عند مسائل الطواف كتب : [بلغنا المقابلة معه ولله الحمد].

المقابلة الثانية : في اللوحة (١١٤/أ) عند مسائل جزاء الصيد كتب : [قوبل] .

المقابلة الثالثة : في اللوحة (١٢٥/أ) عند مسائل الأطعمة كتب : [قوبل] .

أما ما يتعلق بالجزء المحقق " من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور " :

يقع في « ٣١ لوحة » .

وفي اللوحة « ٣٢ سطر » .

وفي السطر من « ١١-١٣ كلمة تقريباً » .

وهذه النسخة يسيرة السقط ، ومشكول أغلب كلماتها ، وقد جعلتها أصلاً (الأم) وسميتها نسخة (أ) .



جامع النكت

كتاب النكت

في المسائل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبي الهاشمي
القرشي وبين أبي حنيفة
رضي الله عنهما

تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحق إبرهيم بن علي الفيروزاباذي
المعروف بالشيرازي رحمه الله

غلاف النسخة الأولى (أ)

بداية كتاب الحج من النسخة الأولى (أ)

نهاية كتاب النذور من النسخة الأولى (أ)

المطلب الثاني

أوصاف النسخة الثانية

أوصاف النسخة الثانية :

١- مصدرها : مكتبه جامعة برنستن في أمريكا برقم (٢٢٠٩) .

٢- نوع الخط : نسخي واضح جداً وجميل .

٣- تاريخ النسخ : التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٤٤ هـ) .

٤- اسم الناسخ : محمد بن حسن الفيومي نسباً ، الشافعي مذهباً ، ولم يذكر مكان النسخ.

٥- التمليكات : على صفحة العنوان تمليكات أربع على يسار الغلاف :

١- الحاج مصطفى العراقي .

٢- يحيى الفذي الشافعي .

٣- إبراهيم ... غير واضح .

وفيه أيضاً وقف سيد محمود عزت لكن لم يذكر جهة الوقف ولا تاريخه .

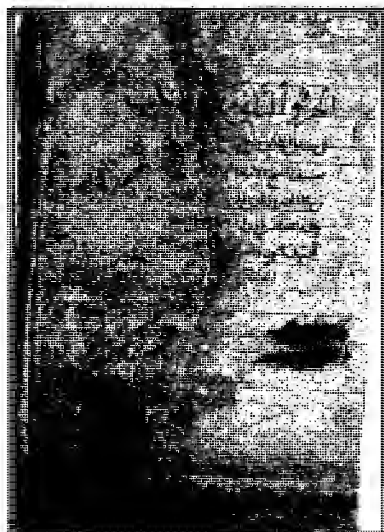
فيما يتعلق بالجزء المحقق " من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور " :

يقع في « ٦٤ لوحة » .

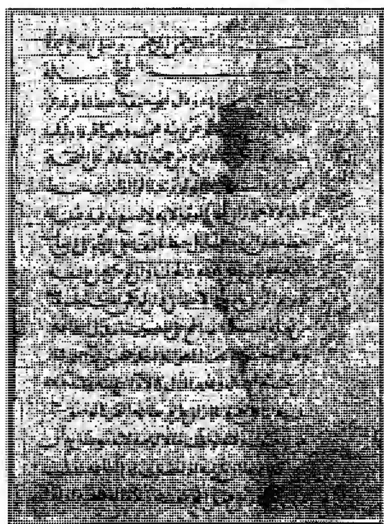
وفي اللوحة « ١٧ سطراً » .

وفي السطر « ٨ كلمات تقريباً » .

وهذه النسخة فيها سقط كثير وتصحيفات وتحريفات كثيرة جرى التنبيه عليها في أماكنها ، وأخطاء إملائية لكنها مقروءة ، وسميتها نسخة (ب) .



غلاف النسخة الثانية (ب)



بداية كتاب الحج من النسخة الثانية (ب)



في الزكاة وهذا وجب بنذره بقوله صدقة ٥ تمت
مسائل النذور والحمد لله ٥ كتاب البيوع ٥
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ مسألة لا يصح بيع ما لم يره
المشتري في أحد القولين وقال أبو حنيفة يصح ويثبت له الخيار
لنا هو أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فأشبه إذا قال
بعتك ثوبا فإن قيل المبيع في الأصل مجهول العين ولذلك بطل
ولهذا لا يصح النكاح على هذا الوجه قيل إنما بطل الجهل بالصفة
ولهذا لو وصفه في السلم جاز مع الجهل بالعين ويخالف
النكاح فإن القصد فيه العين ولهذا لو عقد على منكوحة
غير معينة بالوصف لم يصح ولأنه أحد نوعي البيع فلم يصح
مع الجهل بصفة المبيع كالسلم فإن قيل السلم معقود على
الصفات ولهذا لو لم يتقدم الوصف على العقد لم يصح قلنا
بل هو معقود على الموصوف فإذا تقدم الوصف ثم عقد
صح عندنا كما يصح البيع إذا تقدمت الرؤية ولأنه بيع عين
لم يرها المشتري ولا شيئا منها فأشبه بيع اللبن في الضرع
والحمل في البطن والنوى في التمر فإن قيل ذاك بعض من
جملة فإنه على أصل الخلقة ولهذا لم يجز بيع الصوف على

نهاية كتاب النذور من النسخة الثانية (ب)

المبحث الرابع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت وعدد مسائله من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور .

المطلب الأول

سبب تأليف الكتاب

في مقدمة مخطوط النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) في اللوحة (٤/أ) قد بين الشيرازي سبب تأليفه لكتاب النكت بقوله : [الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه وعلى آله وصحبه .

سألني جماعة من أصحابي وفقهم الله وإياي لطاعته أن أصنف لهم جامعاً للنكت يسهل حفظه ويخف حمله فأجبتهم إلى سؤالهم وصنفت هذا الكتاب واقتصرت فيه على كل الظواهر الجيدة والنكت المعتمدة وما يقدح من الأصول ويعول عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل] .

هذا سبب تأليف كتاب النكت للشيرازي رحمه الله .

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

١) يذكر رأس المسألة المختلف فيها ، ثم يذكر رأى الشافعية في المسألة أولاً ثم رأي الحنفية ثانياً وذلك بشكل موجز .

٢) يعرض أدلة الشافعية بقوله : (لنا) .

٣) يعرض رأي الحنفية بقوله : (قالوا) أو (واحتجوا) أو (فإن قيل) .

٤) مناقشة لأدلة واعتراضات الحنفية بقوله : (قلنا) أو (قيل) وذلك بتفنيد الدليل نقلياً كان أو عقلياً :

أ- أما الأدلة النقلية :

١- الآيات : فيبين أحكام الآيات ، والمراد بها وأسباب النزول كما في مسألة (١٢) من مسائل الحج ص (٩٥) ، ومسألة (١) من مسائل الإحصار ص (٢٨٦) ، ومسألة (١٢) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٦٠) ، وغيرها .

٢- الأحاديث : فيبين درجة الحديث سنداً ومتناً ببيان قوة الحديث أو ضعفه ، وبيان رواته ، وهذا ليس بكثير ، وإنما في مسائل محدودة كما في مسألة(١٥ ، ١٦) من مسائل الحج ص(١٠٨-١١٠) ، ومسألة (١٥) من مسائل الأضحية ص (٣٤١) .

ب- صياغة الكتاب صياغة حديثية بذكر الأدلة العقلية مفصلة بين الفريقين ثم مناقشتها مناقشة دقيقة وهادئة يقل اجتماعها في كتاب مستقل ، وهذا لا يكون إلا من تفرد مصنفاته بصفة الإتقان والوضوح وسلاسة الأسلوب :

وأسلوب الشيرازي في القياس إما :

١- أن يجري القياس بقوله : (فأشبه) أو (كاف التشبيه) .

٢- أو يبطل القياس أصلاً بقوله : (يبطل) .

٣- أن يبين وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه [١] بقوله : (ينكسر) .

---

(١) شرح الكوكب لابن النجار (٢٩٣/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٨) .

٤- أو يبين أن ما ذكره المستدل عليـــه لا له أو يدل عليه وله في نفس الوقت [١] بقولـــه : (نقلب) .

٥- أو يبين أن المسألة لا تحتمل هذا القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه .

٦- وقد يبين استدلالاته بقوله : (ولهذا) .

وهذه سمة غالبة على الكتاب ، وصبغة واضحة فيه بجلاء لأن قياسات الشيرازي تعتبر استدلالات له في المذهب لكونه من كبار المجتهدين .

٥) الشيرازي يأتي على اعتراضات الحنفية ويردها إلى فروع فقهية في المذهب الحنفي فيقول : (عندهم) وهنا يبين مخالفتهم لذلك الفرع الفقهي فبهذا يواجه الحجة بالحجة .

٦) عند ذكر الدليل على المسألة يقول : (والدليل على الوصف) ، ويأتي بالدليل مطابقاً للوصف ، وهذا يدل على الدقة المتناهية .

٧) إحالته إلى ما سبق في قوله : (فأشبه ما ذكرنا) أو قوله : (فأشبه ما قلنا) وهي متعددة ، أو كقوله : (كما بينا في كتاب الصلاة) في مسائل النذور مسألة (٧) ص (٣٨٦) وفي مسألة (١١) من مسائل الحج ص (٩٣) وغيرها .

٨) أمانة الشيرازي في العزو إلى ما نقل من كتب الحنفية تنصيصاً وأقرب مثال المسألة (٧) من مسائل التمتع ص (١٣٢) .

٩) اتصافه بالمنهجية العلمية بحيث إنه يأتي بالقول الضعيف عند الشافعية ، ويقابله بالقول الآخر القوي والأصح وهو قول الحنفية في المسألة ، وذلك بتضعيف الدليل وإن كان لصالح مذهبه ، ومن ذلك مسألة (١) (٣) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٤٤-٣٤٨) ، ومسألة (٧) (١٠) من مسائل النذور ص (٣٨٦-٣٩١) ، ومسألة (٥) (٧) من مسائل الأطعمة ص (٣٧٤-٣٧٧) .

١٠) تحري المناسبة بين المسائل وما يندرج تحتها من مسائل جزئية حتى صارت كهيئة السلسلة المتصلة .

---

(١) شرح الكوكب (٣٣١/٤) ، إرشاد الفحول (٢٠٠) .

١١) ترتيب الكتاب ترتيب كتب الفقه وإدراج المسائل تحتها بشكل دقيق ، ومنسق وواضح .

١٢) الانتصار لمذهب الشافعية لما يتمتع به من ملكة علمية وقدرة نادرة على سوقه الأدلة ورد الحجة بالحجة بأسلوب راق بعيد عن التعصب مع ما نعرفه من الأخلاق العالية للعلماء الأجلاء الأفذاذ مما يقل وجوده في زماننا إلا من رحم الله.

المطلب الثالث

موضوعات كتاب النكت وعدد مسائله

من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور

بلغ مجموع المسائل مائة وأربعة وسبعين مسألة مجموعة تحت أربعة عشر موضوعاً وهي كتابان (كتاب الحج وكتاب النذور) وعشرة مسائل رئيسية مرتبة مسائلها كالآتي :

١- كتاب الحج : سبع عشرة مسألة .

٢- مسائل التمتع : إحدى عشرة مسألة .

٣- مسائل الإحرام : إحدى عشرة مسألة .

٤- مسائل محظورات الإحرام : خمس وعشرون مسألة .

٥- مسائل الطواف : إحدى عشرة مسألة .

٦- مسائل الوقوف : سبع مسائل .

٧- مسائل التحلل : ستة عشر مسألة .

٨- مسائل جزاء الصيد : أربع عشرة مسألة .

٩- مسائل الإحصار : تسع مسائل .

١٠- مسائل الهدي : ست مسائل .

١١- مسائل الأضحية : خمس عشرة مسألة .

١٢- مسائل الصيد والذبائح : خمس عشرة مسألة .

١٣- مسائل الأطعمة : سبع مسائل .

١٤- كتاب النذور : عشر مسائل .

المبحث الخامس

وفيه مطلبان : دراسة حول الكتاب .

المطلب الأول : امتيازات الكتاب .

المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب .

المطلب الأول
امتيازات الكتاب

١- وضوح وسهولة العرض ، ويظهر ذلك في جميع الكتاب فقد عرض المسائل الفقهية بعبارة سهلة يفهمها كل متعلم بعيداً عن العبارات الصعبة .

٢- حوى على كثير من الأدلة النقلية والعقلية وخاصة العقلية ومناقشتها لكلا المذهبين التي يقل أن توجد مجموعة في كتاب مستقل وهو أهم مميزات الكتاب .

٣- غزارة مسائل الكتاب حيث بلغ عدد مسائل الجزء المحقق (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) (١٧٤) مسألة .

٤- الاستطراد في إيراد اعتراضات الخصم وتفنيدها والرد عليها بعمق ووضوح وسلاسة وتفصيل ولا يدل ذلك إلا على قوة المذهب ووقوفه على كل اعتراض قوياً كان أو ضعيفاً لدى الخصم واستدراكه كل اعتراض كما في مسألة (١٢) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٦٠) ، ومسألة (١) من مسائل الهدي ص (٣٠٥) .

وما الإطالة في أغلب المسائل إلا دلالة على قوة الخلاف في المسألة .

٥- صياغة أقيسة الشيرازي دقيقة وجميلة عموماً يقل نظيرها ، ولا غرو فهو من كبار المجتهدين وخاصة في مسألة (١٥) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٦٦) ، ومسألة (٥) من مسائل الطواف ص (٢١٣) وهي كثيرة جداً .

٦- قد حوى الكتاب قواعد فقهية وفروقاً يقل اجتماعها في كتاب .

٧- الأسلوب العلمي الرفيع في الرد على الخصم مما يتيح للقارئ لمس ذلك من خلال ردود الشيرازي فيكون تقويم الأخلاق على غرار أخلاق العلماء في أدب المجاورة والمناقشة والاستدلال ، واحترام الرأي الآخر .

٨- ردود الشيرازي غالباً ما تكون قياسات متنوعة ، مما يجعل الكتاب موسوعة علمية في القياس .

٩- يحاول دائماً الوصول إلى نقطة اتفاق مع الخصم بحيث إنه يرجع إلى فروع فقهية عند الحنفية يوقفهم عليها أو يرجعهم إلى حكم متفق عليه لدى المذهبين .

وهذه الامتيازات واضحة جداً في الكتاب عموماً .

المطلب الثاني
ملاحظات على الكتاب

من الصعب على طالب العلم في أولى خطى طلب العلم الشرعي أن يأتي على كتاب ضخم - مثل كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لعالم جليل وهو الشيرازي - ويضع عليه الملاحظات وهذا لما يجد من نفسه من قلة زاد وكثرة غفلة وقلة تبصر ودقة نظر ، ولو لم يطلب مني ذلك لما خط قلمي فيه حرفاً واحداً ، ولكن ما نقول إلا حسبي الله ونعم الوكيل .

ونحن مع وضع هذه الملاحظات في حذر ودقة لأن هذه الملاحظات قد يكون لها مخرج أو دافع أو رأي ، وخاصة أن الشيرازي كان يقول : (كنت أعيد كل قياس ألف مرة فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة) ، وقيل : إن الشيرازي كان يحفظ الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة [1] ، فإن دل هذا القول على شيء فإنما يدل على دقة في تدوين العلم وحرصه الشديد - رحمه الله تعالى - .

فمن خلال دراستي لكتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة أستطيع أن أوضح التالي :

١- في مسألة (١٢) من مسائل الحج ص (٩٥) ، قال الشيرازي : (حدثت غزوة الخندق في السنة الرابعة) ولكن في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٦٥) : (أن غزوة الخندق كانت في شوال ، وقيل : ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وتسمى غزوة الأحزاب) .

٢- وقد يكون في المسألة قولان أو ثلاثة ولا يبين إلا قولاً واحداً مثل مسألة (٩) من مسائل النذور ص (٣٨٨) ، ومسألة (٤) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٤٨) ، ومسألة (٤) من مسائل محظورات الإحرام ص (١٦٩) .

وستجد ملاحظاتي على كل مسألة في موضعها ،
أسأل الله الصواب والعون والتوفيق والسداد .

---

(١) شذرات الذهب (٢/٣٥٠) ، المجموع (١/٨) ، صفة الصفوة (٤/٦٦) .

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب (١) الحج (٢)

١ – مسألة : (٣)

لا يحبط (٤) الحج بنفس الردة (٥)(٦).

وقال أبو حنيفة : يحبط (٧).

---

(١) الكتاب لغة : الكتب مأخوذ من الضم والجمع ومنه سميت الكتيبة في الجيش والجمع كتائب ، ويقال تكتب الجيش : جمعت قوته ، وهو اسم لما يكتب مجموعاً وما كتب فيه والدواة والصحيفة والكتابة لمن تكون له صناعة كالخياطة. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٣٧١/٥) مادة كتب، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٥)، المصباح (٢٠٠). الكتاب اصطلاحاً : اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً . مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (١٦/١).

(٢) الحج لغة : القصد مطلقاً ، حججت إلى فلان قصدته ، ويقال حج إلينا فلان أي قصده ورجل محجوج أي مقصود . اللسان (٢٧/٢) مادة حجج ، المصباح المنير للفيومي (٤٧) ، القاموس (٢٣٤) ، مختار الصحاح للرازي (٦٦) . الحج شرعاً : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة . التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (١١٥) ، الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي (٤٠٥).

والحج ركن من أركان الإسلام والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران:٩٧) . أما السنة : قول الرسول ﷺ : (بني الإسلام على خمس) وذكر الحج . أخرجه البخاري (٥٠/٢) ، ومسلم (٩/١) .أما الإجماع فإن الأمة أجمعت على فرضيته . الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١١٩/٢) ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي (٤/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢٣٣/٣-٢٣٤) .

(٣) المسألة لغة : ما يسأل الإنسان وسأله الشيء سؤالاً ومسألة وجمعها مسائل ومسألته قضى حاجته . اللسان (٢٢٦/٣) مادة سأل، القاموس (١٣٠٨) ، المختار (١٤٠).

المسألة اصطلاحاً : هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة عن مطلوب خبري يبرهن عليه ، وقيل طلب الأعلى من الأدنى . التعريفات (١٦٢) ، الكليات (٥٠٠).

المسألة الأولى [[عدم إحباط الحج بالردة]].

(٤) حبط لغة : بطل وحبط عمله بطل ثوابه وقيل فسد وهدر وحبط دم فلان أي هدر . اللسان (١٣/٢) مادة حبط ، المصباح (٤٦)، المختار (٦٥) . حبط اصطلاحاً : إبطال الحسنات بالسيئات . الكليات (٥٧).

(٥) الردة لغة : صرف الشيء ورجعه والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد الإسلام وارتد الشخص رد نفسه الى الكفر . اللسان (٥٧/٣) مادة ردد ، المصباح (٨٦) ، المختار (١٢١) . الردة اصطلاحاً : الرجوع في الطريق الذي جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص بالكفر . الكليات (٤٧٧).

(٦) المهذب والمجموع (٦/٣) (١٠/٧) ، اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (٤٤٣/١) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي (٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) ، مختصر الخلافيات لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (خ ل ١٦٢/ب) ، حلية العلماء لأبي بكر محمد الشاشي القفال (٢٣٣/٣).

(٧) الفتاوى الهندية للشيخ نظام (٢٣٩/١) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٧٩/٢) ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري لحسين بن محمد عبد الغني (٣٦).

لـــنا : (١) قولـــه عز وجل : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ (٢)(٣) ، ولأنـــه فرغ من حجة الإسلام على الصحة فلم يلزمه استئنافها كما لو لم يرتد (٤).

قالوا : (٥) إذا مات حبط عمله ولا يجوز أن يحبط بالموت لأنه لا صنع له فيه فثبت أنه حبط بنفس الردة (٦).

قلـــنا : (٧) بـــل حـــبط بالبقاء على الردة إلى الموت (٨) ، ولأنه يجوز أن يبطل (٩) بالردة والمـــوت وإن لم يكن من صنعه كما يرجم (١٠) الزاني بالزنا والإحصان (١١)(١٢) وإن لم يكن أكثر شروطه (١٣) من فعله (١٤).

---

(١) دليل الشافعية.

(٢) البقرة : (٢١٧).

(٣) جـــامع الـــبيان عـــن تـــأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢/٣٥٤-٣٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي (٣/٤٨-٤٩). وانظر : المجموع (٦/٣) ، حاشية أبي العباس الرملي الأنصاري بهامش اسنى المطالب (١/٤٤٤).

(٤) دليل من المعقول للشافعية . انظر : اسنى المطالب (١/٤٤٤) ، مغني المحتاج (١/٤٦١) ، حاشية الشرواني (٥/٧) . نهاية المحتاج (٣/٢٣٦).

(٥) دليل الحنفية وهو تعليل بالمعقول .

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٧٩) الإرشاد (٣٧).

(٧) رد من الشافعية على اعتراض الحنفية السابق.

(٨) لأن الـــردة تحـــبط العمـــل إن اتصلت بالموت لآية البقرة السابقة وآية المائدة : (٥) قوله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلا إن مـــات كافـــراً فـــلا تجـــب إعادة عباداته قبل الردة خلافاً لأبي حنيفة ، أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه عند المذهبين . انظر : الأم (١/٨٩) ، المجمـــوع (٣/٦) ، مغـــني المحـــتاج (٤/١٣٣) ، نهايـــة المحـــتاج (٣/٢٣٥) (٧/٤١٣) ، حاشية الشرواني (٥/٨) ، كنز الراغبين لجلال الدين محمد المحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/١٣٧).

(٩) بطل : الباطل ضد الحق ، والبطلان ضد الصحة . اللسان (١/٢٢٠) مادة بطل ، المختار (٣٦) .
والـــبطلان : هـــو إعـــتبار الشـــيء كـــأن لـــم يكـــن وعدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ويتصور ذلك في العبادات والعادات ، فإذا كان الأمر مشـــروعاً وقيـــل أنـــه بـــاطل فـــلا يبرئ المكلف من الإتيان به ، والبطلان مرادف الفساد عند الجمهور حيث قالوا : المنهي عنه فاسد وباطل سواء كان النهي لعيـــنه أو وصـــفه ، والـــبطلان غيـــر مـــرادف للفســـاد عند أبي حنيفة حيث قال : الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع المضامين . والفاسد : ما شرع أصله وامتنع لاشـــتماله عـــلى وصـــف محـــرم كالربا . شرح الكوكب (١/٤٧٣-٤٧٤) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٩٥) ، نهاية السول للاسنوي تحقيق د.شعبان إسماعيل (١/٦٠-٦٢) ، الموافقات (١/٢٩٥) .

(١٠) الـــرجم لغـــة : القـــتل والـــرمي بالحجـــارة والرجم القبر سمي بذلك لما يجمع عليه من الأحجار والرجمة حجارة مجموعة والجمع رجام . اللسان (٣/٤٦) مادة رجم، المصباح (٧٤) ، القاموس (١٤٣٤) ، المختار (١١٨) . الرجم شرعاً : هو الرمي بالحجارة بالرجام وهو الحجارة الضخام . المجموع (٢١/٢٩٧).

(١١) الإحصـــان لغـــة : المـــنع والمـــرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزوج وكذلك الرجل والمحصنة التي أحصنها زوجها وهن المحصنات العفائف من النساء . اللسان (٢/١٠٠) مادة حصن ، المصباح (٥٤) ، القاموس (١٥٣٦) ، المختار (٧٥) . الإحصان شرعاً : وطء المكلف الحر في نكاح صحيح . التعريفات (٣٣).

(١٢) المجموع (٢١/٢٩٧) ، مغني المحتاج (٤/١٤٦) ، نهاية المحتاج (٧/٤٢٦) ، حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (١١/٤٠٦).

(١٣) الشـــرط لغـــة : العلامـــة لأنـــه علامة للمشروط وأشراط الساعة أعلامها . اللسان (٢/٤٢٠) مادة شرط ، المصباح (١١٨) ، المختار (١٦٣). الشرط شرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . شرح الكوكب (١/٤٥٢).

(١٤) الشـــروط الـــتي يصـــير بهـــا الـــزاني محصـــناً : التكليف ، الحرية ، الوطء في نكـــاح صحيح . انظـــر : المجموع (٢١/٣٠٦) ، مغني المحتاج (٤/١٤٦) ، نهاية المحتاج (٧/٤٢٦) ، الحواشي (١١/٤٠٦) ، الكنز وحاشية قليوبي (٤/٢٧٦) ، حاشية البجيرمي (٤/٢٨٤).

٢- مسألة :

يجب [١] الحج على المعضوب [٢] ببذل [٣] الطاعة [٤].

وقال أبو حنيفة : لا يجب [٥].

والمسألة قائمة على قياس المرتد على الزاني المحصن بجامع أن اكثر شروطه لم يكن من فعله (ليس من فعله العوارض الطبيعية) في كل من الأصل وهو حرية وبلوغ الزاني المحصن والفرع وهو المرتد الباقي على الردة الى الموت فلما كان حكم الأصل رجم الزاني المحصن بالزنا كان حكم الفرع كذلك فيحبط عمل المرتد الباقي على الردة الى الموت.

المسألة الثانية [[وجوب الحج على المعضوب ببذل الطاعة]].

(١) الواجب لغة : وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وثبت ووجبت الشمس وجوباً غربت ووجب الحائط سقط . اللسان (٤٠٠/٦) مادة وجب ، القاموس (١٨٠) ، المصباح (٢٤٨) . الواجب شرعاً : ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، وقيل : ما يعاقب تاركه عند الجمهور ، أما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني . أيضاً إن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض فإن منكر الفرض يكفر بخلاف منكر الواجب كما أن عقاب تارك الفرض أشد من عقاب تارك الواجب . شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (٣٤٥/١) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الاسنوي (٤٥/١).

(٢) المعضوب لغة : الضعيف قال الأزهري المعضوب في كلام العرب المخبول الزمن الذي لا حراك به يقال عضبته الزمانة عضباً إذا أقعدته عن الحركة وقيل : الشلل والعرج والخبل ، وقيل : هو المقطوع عن تجشم السفر بمرض أضناه أو هرم . اللسان (٣٥٨/٤) مادة عضب ، المصباح (١٥٧) ، القاموس (١٤٨) ، حلية الفقهاء لأبي الحسين احمد الرازي (١١٢) ، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (٦٦/٢) . المعضوب شرعاً : من كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو شاباً نضو الخلقة لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك . المجموع (٦٢/٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١٤٤/٤) ، الإرشاد (٥٧).

(٣) البذل لغة : ضد المنع بذله يبذله أعطاه وجاد به وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو بأذل له . اللسان (١٨٠/١) مادة بذل ، المختار (٣١) . بذل الطاعة شرعاً : فعل النسك من الباذل نفسه . نهاية المحتاج (٢٥٤/٣).

(٤) المقصود ببذل الطاعة أي من يطيع المعضوب فإذا كان باذل الطاعة أصل وفرع المعضوب فيلزمه الحج لعدم المنه ، أما إن كان بذل الطاعة من غير أصل وفرع المعضوب ففيها الخلاف وانظر : الأم (١٢٣/٢-١٣٢) ، الحاوي لأبي حسين الماوردي تحقيق غازي خصيفان (١٩٣/١) ، التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٧٠) ، الوجيز لأبي حامد الغزالي (١١١/١) ، المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٢-٦٣) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٤/٢) ، حاشية البجيرمي لسليمان محمد بن عمر على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١٤٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٦٢/ب) . وانظر : الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (١٤٩/١-٤٢٠-٤٢٢) ، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٣٣٢/١).

(٥) المبسوط (١٥٣/٤) ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٥١/٣) ، الهداية شرح بداية المبتدأ لبرهان الدين علي المرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٤١٦/٢) ، البناية (١٤٤/٤) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٢٣٨/٢) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر ابن نجيم (٥٤٥/٢) ، النهر الفائق لسراج الدين عمر ابن نجيم تحقيق نورة الرشود (٣٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢) ، الإرشاد (٥٧).

لـنا : /[هو] (1) أنه إحدى جهتي أداء الحج (2) فجاز أن يجب به مع المال (3) وعدم (97/ب) المـال كـالأداء بنفسـه (4) ، ولأنـه (5) عبادة بدنية تتأدى بغيره (6) فجاز أن يلزم بطاعة الغيـر (7) كالوضوء في حق المعضوب (8) ، ولأنه لو ملك مالاً لزمه (9) لأنه يتوصل به إلى طاعة الغير فلإن يلزمه إذا حصلت له الطاعة أولى.

قالوا : غير قادر (10) على فعل الحج بنفسه (11) ولا ماله (12) فأشبه(13) إذا بذل له

---

(1) في أ ساقطة .

(2) جهـتي أداء الحـج إمـا أن يكـون بجهـة النفس أو بجهة الغير . الأم (123/2-132) ، الحاوي (178/1) ، المهذب (40/7-61)، اسنى المطـالب (444/1-450) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (463/1-468) ، الحواشـي (20/5-47) ، الكنز والحاشيتان (137/2-144) ، حاشية البجيرمي (138/2-142).

(3) اسـنى المطـالب (450/1) ، مغـني المحتاج (469/1) ، الحواشي (49/5) ، نهاية المحتاج (252/3-253) ، كنـز الراغبين (144/2) ، حاشية البجيرمي (143/2).

(4) المجموع (62/7) ، اسنى المطالب (450/1) ، الحواشي (52/5-53) ، نهاية المحتاج (253/3-254) ، الكنز وحاشية قليوبي (145/2).

(5) أي الحج .

(6) إمـا أن يكـون الحـج : 1- بـبذل الغير . انظر : الأم (133/2) ، المجموع (62/7) ، مغني المحتاج (469/2) ، الحواشي (50/5-52)، نهايـة المحـتاج (253/3) ، الحاشيتان (145/2) . أو 2- بذل الطاعة من الولد أو غيره ليحج عن المعضوب . انظر : المهـذب والمجموع (61/7-63) ، المنهاج ومغني المحتاج (470/1) ، الحواشي (53/5) ، نهاية المحتاج (254/3) ، الكنز والحاشيتان (145/2).

(7) أي عند تبرع أو بذل الطاعة من الولد أو غيره للحج عن المعضوب يلزمه القبول بذلك ، انظر مراجع الهامش السابق .

(8) المهذب والمجموع (452/7) ، مغني المحتاج (53/1).
المسـألة قائمـة عـلى قيـاس حج المعضوب ببذل الطاعة على الوضوء في حق المعضوب بجامع أن كلاً منهم غير قادر في كل من الأصل وهـو الوضـوء فـي حـق المعضوب والفرع وهو حج المعضوب ببذل الطاعة فلما كان حكم الأصل يجب قبول الطاعة من الغير أن يوضيه إما متبرع أو بأجرة كان حكم الفرع كذلك فيجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة من الغير.

(9) مـلك المـال للمعضـوب هو أن يبذل له المال من ولده أو أجنبي أو يكون له مال . انظر : المجموع (65/7) ، اسنى المطالـب (450/1) ، مغـنـي المحـتاج (469/1) ، نهاية المحتاج (253/3) ، الحواشي (49/5-52) ، نهاية المحتاج (253/3) ، الكنز وحاشية قليوبي (144/2 -145) ، حاشية البجيرمي (143/2).

(10) للقـدرة المقصـود بها الملك . انظر : تحفة الفقهاء (386/1) ، بدائع الصنائع (51/3) ، فتح القدير (410/2) ، البنايـة (146/4) ، البحر (548/2) ، الفتاوى الهندية (240/1) ، النهر (34/1).

(11) تحفـة الفقهـاء (384/1) ، بدائـع الصـنائع (47/2) ، فتح القدير (416/2) ، البناية (143/4) ، مجمع الأنهر (260/1-261) ، الفتاوى الهندية (241/1) ، النهر (31/1).

(12) المبسـوط (153/4) ، تحفـة الفقهـاء (386/1) ، فـتح القديـر (410/2) ، البناية (146/4) ، مجمع الأنهر (260/1-261) ، الفتاوى الهندية (240/1) ، النهر (31/1).

(13) المعضوب ليس له القدرة على الحج بنفسه ولا ماله فيلحق حكمه بحكم من بذل له الحج من الأجنبي أو الفقير أو بذل له المال..وسيأتي توضيحه.....
إذ أن المعضـوب داخـل تحـت شـرط (سلامة البدن من الأمراض والعلل) وهذا الشرط مختلف فيه عند الحنفية هل هو من شرائط وجوب الحج أو من شرائط الأداء ؟

أجنبي (١) أو فقير (٢) أو بذل له مال (٣).

قلنا : في هذه الأصول (٤) وجهان (٥) ، وإن سلم (٦) فلإن ببذل الأجنبي لا تتحقق

١- فمن قال أنه من شرائط الوجوب قال لا يجب الحج ولا الإحجاج والإيصاء على الأعمى والمقعد - في جسده كأن الداء أقعده وعند الأطباء هو الزمن وبعضهم فرق فقال : المتشنج الأعضاء والزمن الذي طال مرضه . المغرب (١٨٨/٢) -والمفلوج - من الذي لا حراك به من داء أصيب بالفالج وهو ذهاب النصف . المغرب (١٤٩/٢) - والزمن ومقطوع الرجلين والمعضوب.

٢- ومن قال انه من شرائط الأداء قال : يجب عليهم الحج بأنفسهم وقيل في أموالهم.

فعلى قول أبي حنيفة : انه لا يجب الحج على المعضوب ببذل الغير بناء على أن سلامة البدن من الأمراض والعلل من شرائط الوجوب هي التي إذا وجدت جميعاً وجب الحج على صاحبها وإذا فقد واحد منها لا يجب الحج أصلاً لا بالنيابة ولا بالوصايا وهي (الإسلام،العلم بكون الحج فرضاً ، البلوغ ، العقل ، الحرية ، الاستطاعة) ، أما شرائط الأداء : حكمها لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائها عليها فإن وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الأداء بنفسه وان فقد ولحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه بل أما الإحجاج في المال وإما الإصاء في المال ثم أن هذه الشرائط مختلف فيها عند الحنفية . إرشاد الساري (٣٥-٥٦) بتصرف.

وانظر : بدائع الصنائع (٥١/٣) ، مجمع الأنهر (٢٦١/١) ، البحر (٥٤٨/٢) ، النهر (٣٢/١-٣٤-٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢).

(١) تحفة الفقهاء (٣٨٣/١) ، فتح القدير (١٤٠/٢) ، البناية (١٤٦/٤) ، البحر (٥٤٨/٢) ، النهر (٣٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١).

(٢) الفقير يبذل الاستطاعة بالبدن وهذا لا يقع بدون الاستطاعة بالمال في الحج لعدم توفر الاستطاعة بالمال ابتداء . انظر : تحفة الفقهاء (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٥/٣) ، البحر (٥٤٦/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٣٩/٢) ، إرشاد الساري (٤٤).

(٣) تحفة الفقهاء (٣٨٣/١) ، فتح القدير (٢٦١/٢) ، البناية (١٤٦/٤) ، البحر (٥٤٨/٢) ، النهر (٣٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١) . ولقد ناقش الحنفية استدلال الشافعية . انظر : بدائع الصنائع (٥٢/٣) ، مجمع الأنهر (٢٦١/١) ، إرشاد الساري (٥٠).

(٤) الأصل لغة : أسفل كل شيء وجمعه أصول ، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه . اللسان (٨٠/١) مادة أصل ، المصباح (٦) ، المختار (١٩) . الأصل اصطلاحاً : ما ينبني عليه غيره . التعريفات (٤٩) ، الكليات (١٢٢) . والفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المعنى اللغوي حسي والمعنى الاصطلاحي يكون حسي ومعنوي .

والمقصود بالأصول ما ذكره الحنفية في الاعتراض السابق وهي : ١- بذل الأجنبي الطاعة . ٢- بذل الفقير الطاعة . ٣- بذل المال للمعضوب.

(٥) الوجه لغة : مستقبل كل شيء وهذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه ولهذا القول وجه أي مأخذ منها . اللسان (٤٠٥/٦) مادة وجه ، المختار (٣٣٤) . الوجه اصطلاحاً : ما ينسب لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يستخرجونه من كلام الشافعي على أصوله ويستنبطونها من قواعده سواء كانوا معاصرين له كالمزني والربيع أو كانوا من أئمة المذهب اجتهاداً كابن السريج والشيخ إسحاق وابن الصباغ وغيرهم . انظر : المجموع (٧٤/١) ، مغني المحتاج (١٢/١) ، الحواشي (٨٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، كنز الراغبين (١٨/١) . والمقصود بالوجهين أن كل واحد من هذه الأصول (بذل الأجنبي والفقير وبذل المال) له وجهان : ١- عدم التسليم للحنفية بإلحاق المعضوب عند بذل الطاعة له بحكم كل اصل من هذه الأصول بعدم وجوب الحج . ٢- التسليم للحنفية بما ذكر في الوجه الأول.

(٦) وجه التسليم قد بينه الشيرازي أما وجه عدم التسليم في الأصول الثلاثة فهي :

١- بذل الأجنبي الطاعة للمعضوب يجب قبولها وهو القول الأصح . انظر : الحاوي (١٩٨/١) ، المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٤) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٥/٢).

٢- بذل الفقير الحج للمعضوب . انظر : المجموع (١٧/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢) .

٣- بذل المال للمعضوب ليدفعه الى من يحج عنه يلزمه قبوله كبذل الطاعة . المهذب والمجموع (٦٢/٧-٦٣-٦٥) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١)، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٥/٢).

الاستطاعة [١] ، لأنه يلحقه المنة [٢] وفي تحملها مشقة [٣] فلم يلزمه [٤] كما لو بذل له رقبة[٥] في الكفارة [٦][٧] وفي الولد لا يلحقه المنة [٨] فلزمه كما لو بذل له الماء في الطهارة [٩]، ولأن نفس الأجنبي وماله لم يجعل كنفسه وماله وقد جعل نفس الابن وماله

---

(١) وجه التسليم في الأصل الأول : هو لا يجب قبول الطاعة من الأجنبي . الحاوي (١٩٨/١) ، المجموع (٦٤/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٤/٢).

(٢) المنة لغة : القطع منّ يمنُّ مناً احسن وانعم وامتن وتمنن قرعه بمنه والمنان المعطي ابتداء ولله المنة على عباده ولا منة لأحد منهم عليه ، والمنة تهدم الصنيعة ومننت عليه أي عددت له ما فعلت له من الصنائع مثل أن تقول أعطيتك وفعلت لك وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب ومنه سمي الموت المنون لأنه يقطع العمر . اللسان (٩٩/٦) مادة منن ، المصباح (٢٢٢) ، المختار (٣٠٠) . المنة اصطلاحاً : النعمة الثقيلة . الكليات (٨٧٢).

(٣) في تحمل المنة مشقة لأن إستخدام الأجنبي يثقل على الإنسان بخلاف الولد . المجموع (٦٥/٧) ، وانظر : الحاوي (١٩٨/١).

(٤) انظر : هامش (١) السابق.

(٥) الرقبة : المقصود به العتق وقيل أعلاها وقيل مؤخرة العنق والرقبة المملوك واعتق رقبة أي نسمة وفك رقبة أطلق أسير سميت باسم العضو لشرفها الرقبة مجازاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل . اللسان (١٠٤/٣) مادة رقب ، المختار (١٢٦) . الرقبة اصطلاحاً : هي ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمناً أو كافراً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً . الكليات (٤٨٢).

(٦) الكفارة لغة : مأخوذة من كفر الشيء ستره وغطاه ولذلك سمي الفلاح كافراً لأنه يستر الحب في الأرض ، ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنه غطي عليه بالكفارة وسميت كفارة لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ . اللسان (٤١٨/٥) مادة كفر ، المصباح (٢٠٥) ، المختار (٢٧١)، القاموس (٦٠٦) . الفرق بين كفارة اليمين والظهار : كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه . حاشية عميرة (٣٠/٤).

(٧) الأم (٣٠١/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، اسنى المطالب (٣٦٨/٣) ، مغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، حاشية ابن القاسم (٣٥٤/١٠) ، حاشية قليوبي (٣٧/٤).

والمسألة قائمة على قياس الحج من الأجنبي على الرقبة في الكفارة بجامع المنة في كل من الأصل وهو الرقبة في الكفارة والفرع وهو الحج من الأجنبي فلما كان حكم الأصل لا يلزم قبول بذل الرقبة في الكفارة كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم قبول بذل الحج من الأجنبي .

(٨) المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢).

(٩) المهذب والمجموع (٢٨١/٢-٢٨٢) ، اسنى المطالب (٧٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٩١/١) ، حاشية الشرواني (٥٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢١/١) ، حاشية البجيرمي (١٥٤/١).

والمسألة قائمة على قياس بذل الطاعة من الولد على هبة الماء لعادمه بجامع عدم المنة (الماء لا يمن به في العادة والولد بضعة منه فلا يمن) في كل من الأصل وهو هبة الماء لعادمه والفرع وهو بذل الطاعة من الولد فلما كان حكم الأصل يلزم قبول هبة الماء في الطهارة لعادمه كان حكم الفرع كذلك فيلزم المعضوب قبول بذل الطاعة من ولده .

كماله[1] قال ﷺ [2] : (أولادكم أكسابكم) [3]، وقال : (أنت ومالك لأبيك)[4] ولهذا إذا وطء جاريته صارت أم ولد له [5].

وأما الفقير [6] فغير مستطيع بنفسه [7] فلا يصير الغير مستطيعاً به [8] كالزمن [9] إذا أطاعه بمال [10] وهذا مستطيع بنفسه فصار له به مستطيعاً [11] كالصحيح إذا أطاعه

---

(١) الحاوي (٢٠١/١) ، المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٣) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٩/١-٤٧٠)، كنز الراغبين (١٤٥/٢) ، الحواشي (٥٢/٥-٥٣-٥٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢).

(٢) في نسخة أ إعتاد الناسخ عند ذكر النبي يكتب (صلى الله عليه) ولا يكتب (وسلم) وقد جاء في كتاب تصحيح الكتب للشيخ أحمد شاكر (٢١-٢٢) (ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة على (النبي ﷺ) تامة ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وينبغي تجنب نقصان في الصلاة على النبي بأن يكتب صلى الله عليه ولا يكتب وسلم) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨/١٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٢٢٩٠/١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٧/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١/١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٨/١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٧٥/١) ، مسند الشافعي (٢٠٣/١) .

(٥) أي إذا وطء الأب جارية ابنه صارت الجارية أم ولد للأب . وانظر : المهذب (٤١٢/٧) ، المجموع (٤١٣/١٧) ، اسنى المطالب (١٨٦/٣-١٨٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢١٣/٣) ، تحفة المحتاج والحواشي (٣٣٨/٩)، نهاية المحتاج(٣٢٥/٦)، الكنز والحاشيتان (٤١٠/٣) ، حاشية البجيرمي وتعليقات المرصفي (٤٧٧/٣) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧٩/١).

(٦) الفقير : الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه وإليه ذهب الشافعية ، وقيل بالعكس وإليه ذهب الحنفية (١٤٧/٥) مادة فقر .

(٧) وجه التسليم في الأصل الثاني : وهو بذل الفقير الطاعة.
إن الاستطاعة المباشرة عموماً لها شروط : ١- وجود الزاد واوعيته ومؤنه . ٢- وجود الراحلة الصالحة بشراء أو استئجار . ٣- أمن الطريق . ٤- أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة . عند النظر في حال الفقير نجد أنه لا يتوفر فيه شرطين وهي عدم وجود الزاد والراحلة فيكون غير مستطيع الحج بنفسه فلا يجب الحج عليه . انظر : الحاوي (١٨٠/١-١٨١) ، المهذب والمجموع (٤١/٧-٤٣ وما بعدها) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٣/١وما بعدها) ، الحواشي (٢١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٤٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٨/٢).

(٨) لما كان الفقير غير مستطيع بنفسه لعدم توفر بعض شروط الإستطاعة بالمباشرة أيضاً لو بذل الفقير الحج للغير فلا يصح منه لأنه غير مستطيع بنفسه فلا يكون غيره مستطيعاً ببذله الطاعة له ولعدم توفر شرط من شروط المطيع في الفقير وهو أن يكون المطيع حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة أو قضاء أو نذر . انظر : الحاوي (١٩٧/١) ، المجموع (٦٣/٧) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، مغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، حاشية قليوبي (١٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢). وإن حج الفقير عن غيره وقع الحج عن الفقير .

(٩) الزمن لغة : ذو الزمانه وهي العاهة ورجل زمن أي مبتلى والجمع زمنى مثل مرضى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون ، وقيل : الزمانه هو مرض يدوم زمانا طويلاً . اللسان (٢٠٢/٣) مادة زمن ، القاموس (١٥٥٣) ، المصباح (٩٧) ، المختار (١٣٧) . الزمن شرعاً : العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة. حاشية ابن القاسم (٥٠٥/٥).

(١٠) الزمن إذا أطاعه الفقير أن يحج عنه بإعطائه مال ليحج عنه فإن الحج يقع عن الفقير لأنه لم يحج عن نفسه . انظر : الأم (١٣٤/٢) ، الحاوي (٢٢٢/١) ، المهذب والمجموع (٨٤/٧-٨٥) ، وانظر أيضاً هامش (٧) (٨) السابق.

(١١) أي فيصير المعضوب ببذل الطاعة من الولد مستطيعاً الحج . انظر : المهذب (٦١/٧) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، مغني المحتاج (٤٧٠/١) ، حاشية الشرواني (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣).

بمـــال ، [1] وأما بذل المال فلو ألزمناه به الحج لألزمناه أن يكتسب ما يتعلق به الوجوب [2] وهـــا هـــنا [3] ما تعلق به الوجوب حاصل لـــه من غير إكتساب فهو كما لو ملك المال [4] ولهـــذا لـــو بذل لـــه مال يدفع إلى من يوضئه [5] أو يشتري به الماء لم يلزمه [6] ولو بذل نفسه له [7] أن يوضئه [8] أو بذل له نفس الماء لزمه [9].

---

(١) المســـألة قائمـــة عـــلى قياس الولد ببذله الطاعة لأبيه المعضوب على الصحيح الذي يطيعه بمال بجامع توفر الاستطاعة بالمباشرة فـــي كـــل مـــن الأصـــل وهـــو الصحيح الذي يطيعه بمال والفرع وهو الولد ببذل الطاعة ولما كان حكم الأصل صحة الحج من الصحيح بمال كان حكم الفرع كذلك فيصح بذل الطاعة من الولد.

(٢) الحـــاوي (٢٠١/١) ، المهـــذب والمجمـــوع (٦٢/٧-٦٥) ، اسنى المطالـــب (٤٥٠/١) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٥٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) ، الحاشيتان (١٤٥/٢).

(٣) أي في مسألة الحج عن المعضوب ببذل الطاعة .

(٤) المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس بـــذل المال على ملك المال بجامع توفر المال من غير إكتساب في كل من الأصل وهو ملك المال والفـــرع وهـــو بـــذل المـــال فلما كان حكم الأصل وجوب أداء الحج على من ملك المال كان حكم الفرع كذلك وجوبُ أداء الحج على من بذل له المال.

(٥) الوضـــوء لغـــة : من وضئ وهو الحسن والبهجة والوضوء الماء الذي يتوضئ به وضوء الصلاة غسل بعض الأعضاء . اللسان (٤٥٢/٦) مادة وضأ ، المصباح (٢٥٤) .
الوضوء اصطلاحاً : غسل ومسح أعضاء مخصوصة وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية . التعريفات (٣٠٨) .
وانظر : المهذب والمجموع (٤٥٢/١) ، اسنى المطالب (٣٣/١) ، مغني المحتاج (٥٣/١) ، حاشية ابن القاسم (٣٤١/٥).

(٦) المجمـــوع (٢٨٢/٢) ، اســـنى المطـــالب (٧٧/١) ، مغـــني المحتاج (٩١/١) ، الحواشي (٥٥٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢١/١) ، حاشية البجيرمي (١٥٤/١).

(٧) في أ [ولو بذل له].

(٨) المجموع (٤٥٢/١) ، اسنى المطالب (٣٣/١) ، مغني المحتاج (٥٣/١) ، حاشية ابن القاسم (٣٤١/٥).

(٩) المجمـــوع (٢٨١/٢) ، اســـنى المطـــالب (٧٦/١) ، مغـــني المحتاج (٩١/١) ، الحواشي (٥٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢٠/١-١٢١) ، حاشية البجيرمي (١٥٣/١).

قالوا : عبادة [1] فلا يلزم بالبذل كالجهاد [2] والزكاة [3] والعتق [4] في الكفارة [5].

قلنا : الجهاد لا يتأدى إلا بنفسه [6] فلا يصير قادراً ببذل غيره [7] والزكاة والعتق

---

(١) أي الحج عبادة والعبادة على ثلاثة أنواع : الأول : مالية محضة كالزكاة . الثاني : بدنية محضة كالصلاة . الثالث : مركبة منهما كالحج . الهداية (١٤٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١).

(٢) الجهاد لغة : من الجهد وهو الطاقة والمشقة والجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. اللسان (٤٧٧/١) مادة جهد ، القاموس (٣٥١) ، المصباح (٤٤) ، المختار (٦٣) ، المغرب (١٧١/١) . الجهاد اصطلاحاً : الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله . التعريفات (١١٢) ، الكليات (٣٥٤).

الأصل في الجهاد الكتاب والسنة . أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة (٤١) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ البقرة (٢١٦) . أما السنة : قوله ﷺ : (لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) أخرجه مسلم. حكمه : فرض كفاية إجماعاً. انظر: المهذب والمجموع (٣/٢١)، اسنى المطالب (١٧٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، نهاية المحتاج (٤٥/٨).

(٣) الزكاة لغة : النماء والريع والزيادة وزكاة المال تطهيره . اللسان (١٩٢/٣) مادة زكا ، المصباح (٩٧) ، المختار (١٣٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٠١) ، المغرب (٣٦٦/١) . الزكاة شرعاً : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة . مغني المحتاج (٣٦٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٣/٣) . الأصل في وجوب الزكاة : الكتاب قال تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة (٤٣) وقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس – وذكر منها – إيتاء الزكاة) وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها . مغني المحتاج (٣٦٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٣/٣).

(٤) العتق لغة : خلاف الرق وهو الحرية والقوة . اللسان (٢٥٢/٤) مادة عتق ، القاموس (١١٧٠) ، المصباح (١٤٨) . العتق شرعاً : قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية . التعريفات (١٩١).

(٥) بدائع الصنائع (٣٨٣/٩) ، فتح القدير (٢٦٣/٤) ، تبيين الحقائق (٢١٢/٣) (٨١/٤-٨٣) ، البناية (٥٤٨/٥) ، البحر (١٧٣/٤) (١٢٤/٥)، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٢-٢١٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٣) (١٣٦/٤).

المسألة قائمة على قياس بذل الحج من الغير على الجهاد والزكاة والعتق في الكفارة بجامع أنه عبادة في كل من الأصل وهو الجهاد والزكاة والعتق في الكفارة والفرع وهو بذل الحج من الغير فلما كان حكم الأصل لا يلزم أداء الجهاد والزكاة والعتق ببذل الغير كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الحج على المعضوب ببذل الغير.

(٦) المهذب (١٣/٢١).

(٧) المهذب والمجموع (٢٠/٢١-٢٢) ، اسنى المطالب (١٧٦/٤) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) ، الحواشي (٣٩/١٢-٤٠) ، نهاية المحتاج (٥٦/٨) ، الكنز وحاشية قليوبي (٣٢٨/٤).

عـــبادة ماليـــة [1] وبالبذل لا يصير مالكاً [2] ، وهذه [3] عبادة بدنية [4] والمال فيه ليتوصل إلى الإمكـــان [5] ولهـــذا يجـــب على المكي من غير مال [6] والإمكان يحصل بالبذل فصار كالوضوء [7].

قالوا : لو أوجبنا عليه بالبذل لأوجبنا عليه بمعنى في غيره [8].

قلـــنا : لـــم نوجب إلا بمعنى في نفسه وهو كونه مستطيعاً [9] ثم تبطل [10] بالجمعة يجب عليه بمعنى في غيره وهو العدد [11] وزكاة الفطر تجب عليه ببدن [12] غيره [13].

---

(١) اسنى المطالب (٣٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٣٥٩/٣).

(٢) لا تجـب الـزكاة إلا على مسلم تام الملك . التنبيـه (٥٥) ، المهذب والمجمـوع (٢٩٠/٥) ، اسنى المطالـب (٣٣٨/١) ، حاشية الشرواني (٤١٨/٤) ، حاشـية الـبجيرمي (٧١/٢) . أمـا العـتق فهو تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف . انظر : المهذب والمجموع (٨/١٩) ، اسنى المطالب (٣٦٣/٣) ، مغني المحتاج (٣٦٠/٣) ، نهاية المحتاج (٩٢/٧) ، حاشية الشرواني (٣٤١/١٠) ، كنز الراغبين (٣١/٤).

(٣) أي بذل الحج للغير.

(٤) الأم (١٣٣/٢).

(٥) الحاوي (١٨٠/١-١٨١).

(٦) الحـاوي (١٨١/١) ، المهـذب والمجمـوع (٥٨/٧-٥٩) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، مغني المحتاج (٤٦٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٥/١) ، كـنز الراغـبين (١٣٩/٢) . وجاء في اسنى المطالب (٤٥٠/١) (إن كان المعضوب بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصـر لـزمه أن يحـج بنفسه لقلة المشقة عليه) . وانظر : المجموع (٦٦/٧) ، مغني المحتـاج (٤٦٩/١) ، نهايـة المحتـاج (٢٥٣/٣).

(٧) المجموع (٢٨١/٢) ، اسنى المطالب (٧٦/١) ، مغني المحتاج (٩١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١).

(٨) المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع (٥١/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣٨/٢) ، البحر (٥٤٦/٢).

(٩) اسـنى المطـالب (٤٥٠/١) ، المـنهاج ومغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣-٢٥٣) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢).

(١٠) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق .

(١١) الأم (٢١٩/١)، المهـذب والمجمـوع (٤٢٠/٤) ، اسـنى المطالب (١٤٩/١) ، مغني المحتاج (٢٨٢/١) ، الحواشي (٢٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٢) ، الكنز وحاشية قليوبي (٤٠٧/١) ، حاشية البجيرمي (٤٩٩/١).
والمعـنى الـذي لأجلـه انعقـدة الجمعة بأربعين : (لان الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك إلا بعدد وقيل لأن خيـر الطلائـع أربعـون) حاشـية أبـي العـباس الرملي الكبير بهامش اسنى المطالب (٢٤٩/١) ، حاشية قليوبي (٤٠٧/١) ، تقريرات وتعليقات المرصفي بهامش حاشية البجيرمي (٤٩٩/٢).

(١٢) في ب [ببذل] .

(١٣) المهـذب والمجمـوع (١٠٠/٦) ، اسـنى المطـالب (٣٨٩/١) ، مغـني المحتاج (٤٠٢/١) ، نهاية المحتاج (١١٢/٣) ، حاشية البجيرمي (٥٩/٢) .

٣- مسألة :

لا يجوز[١] للأعمى أن يستتيب[٢] في الحج[٣].

وقال أبو حنيفة : يستتيب[٤].

لنا : هو أنه يمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة[٥] فلا يستتيب كالبصير[٦]، ولأن الأعمى مع القائد[٧] كالبصير مع الدليل ثم البصير **[مع الدليل]**[٨] لا يستتيب فكذا[٩] الأعمى[١٠].

قالوا : لا يمكنه أن يتصرف في السفر بنفسه فأشبه الزمن[١١].

المسألة الثالثة [[لا يستتيب الأعمى في الحج]] .

(١) الجائز لغة : من جاز الموضع يجوز جوزاً وجوازاً سار فيه وأجازه قطعه وأنفذه وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة وأجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً وجوز له ما صنعه وأجاز له أي سوغ له ذلك . اللسان (٤٨٦/١) مادة جوز ، المصباح (٤٤) القاموس (٦٥١) ، المختار (٦٤) . الجائز إصطلاحاً : يطلق على ما لا يمتنع شرعاً فيعم غير الحرام . شرح الكوكب (٤٢٩/١) . إذن معنى لا يجوز (ما يمتنع شرعاً) فلا يجوز بمعنى الحرام أو المكروه . الحرام لغة : ضد الحلال وجمعه حُرم وقد حرم عليه الشيء حرمه وحرمه الله عليه . اللسان (٦٦/٢) مادة حرم ، المختار (٧١) . الحرام شرعاً : ما ذم فاعله ولو قولاً و لو عمل القلب . شرح الكوكب (٣٨٦/١) .

المكروه لغة : ضد المحبوب أخذاً من الكراهة وقيل من الكريهة وهي شدة الحرب . المصباح (٢٠٣) ، المختار (٣٦٩) . المكروه شرعاً : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله . وقد يكون المكروه للتنزيه مثل اكره النفخ في الطعام ، أو للتحريم مثل لكره الصلاة عند المقابر . شرح الكوكب (٤١٣/١-٤١٨) .

(٢) للنيابة : من ناب عنه ينوب مناباً قام مقامه والنوبة والنيابة بمعنى تقول جاءت نوبتك ونيابتك . المصباح (٢٤٠) ، القاموس (١٧٩) ، المختار (٣٢٠) .

(٣) الحاوي (٢٠٧/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) ، الوجيز (١١٠/١) ، اسنى المطالب (٤٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١) متحفة المحتاج والحواشي (٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

(٤) المبسوط (١٥٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٧/٣) الهداية وفتح القدير (٤١٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢)، البناية (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٥/٢-٥٤٦) ، الإختيار (١٨١) ، النهر (٣١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢) ، الإرشاد (٥٦-٥٧).

(٥) الحاوي (٢٠٩/١) ، المجموع (٥٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

(٦) المسألة قائمة على قياس الأعمى على البصير بجامع تمكنه من الثبوت على الراحلة بدون مشقه في كل من الأصل وهو البصير والفرع وهو الأعمى فلما كان حكم الأصل لا يجوز أن يستتيب البصير في الحج كذلك حكم الفرع لا يجوز أن يستتيب الأعمى في الحج .

(٧) انظر مراجع هامش(٥) السابق .

(٨) في أ ساقطة .

(٩) في ب [فكذلك] .

(١٠) الحاوي (٢٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) .

(١١) المبسوط (١٥٤/٤) ، بدائع الصنائع (٤٧/٣-٢٧٢) ، الهداية وفتح القدير (١٤٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢-٢٣٨)، البناية (١٤٣/٤-١٤٤) .
المسألة قائمة على قياس الأعمى على الزمن بجامع عدم تمكنه من التصرف في السفر في كل من الأصل وهو الزمن والفرع وهو الأعمى فلما كان حكم الأصل عدم وجوب الحج على الزمن لعدم قدرته عليه كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الحج على الأعمى لعدم قدرته عليه .

قلـــنا : يبطل[1] بمن لا يهتدي [2] وبالمرأة والزمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة إلا بمشقة فادحة [3] ، والأعمى بخلافه [4] .

قالوا : عباده تتعلق بقطع / مسافة [5] بعيدة فأشبه الجهاد [6] . (١/٩٨)

قلـــنا : الجهـــاد هـــو القتال [7] والأعمى لا يقدر عليه [8] ، والحج أفعال[9] والأعمى يقدر عليها[10] ، ولهذا لم يجب الجهاد على المرأة[11] ويجب الحج[12].

٤- مسألة :

الحج تدخله النيابة [13] .

---

(١) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق في قياس الأعمى على الزمن .

(٢) الحاوي (٢٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) .

(٣) فادحـــة : الفـــدح إثقال الأمر والحمل صاحبه . فدحه الأمر والحمل يفدحه فدحاً أثقله وأمر فادحٌ إذا عال الإنسان وبهظه. اللسان (١٠٠/٥) مادة فدح ، المختار (٢٣٥) .

(٤) ويـــبطل أيضـــاً قيـــاس الأعمى على الزمن لأن الأعمى يمكنه الثبوت على الراحلة ، ولأن المشقة تلحق المرأة والزمن بركوب الراحلة . انظر: اسنى المطالب (٤٤٥/١)، مغني المحتاج (٤٦٤/١) وراجع هامش (٥) السابق .

(٥) المســـافة : بعـــد المفـــازة والطريق والأرض البعيدة ، سمي مسافة لأن الدليل يستدل على الطريق في الفلاة البعيدة الطرفين بسوفه تُرابها ليعلم أعلى قصد هو أم على جَوْرٍ . اللسان (٣٦٨/٣) مادة سوف ، المصباح (١١٢) ، المختار (١٥٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٥).

(٦) بدائع الصنائع (٣٨٢/٩) ، الهداية وفتح القدير (٤٤٣/٥) ، تبيين الحقائق (٨١/٤) ، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٢) .

(٧) المهـــذب والمجمـــــوع (٢١/٣-٤) ، اســـنى المطالــــب (١٧٤/٤) ، المنهـــاج ومغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، الحواشي (٥/١٢) ، نهاية المحتاج (٤٥/٨). وراجع تعريف الجهاد في مسألة المعضوب .

(٨) المهذب والمجموع (٢١/١٩-٢١) ، اسنى المطالب (١٧٦/٤) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) ، الحواشي (٣٨/١٢) ، نهاية المحتاج (٥٥/٨) .

(٩) المجمـــوع (٣/٧) ، اســـنى المطـــالب (٤٤٣/١) ، مغني المحتاج (٤٥٩/١) ، الحواشـــي (٣/٥) ، نهايـــة المحتاج (٢٣٣/٣)، حاشيـــة قليوبي (١٣٤/٢) حاشـــية الـــبجيرمي (١٣٤/٢) وراجـــع تعـــريف الحـــج فـــي مسألة عدم إحباط الحج بالردة . وأفعال الحج هي (الطواف والسعي والانتقال بين المشاعر ورمي الجمار وغيرها) .

(١٠) انظر القياس هامش (٦) في أول المسألة .

(١١) المهذب والمجموع (٢١/١٣-١٨) ، وكنز الراغبين (٣٢٨/٤) .

(١٢) المهـــذب والمجمـــوع (٥٤/٧-٥٥) ، اســـنى المطالـــب (٤٤٧/١) ، المنهـــاج ومغني المحتاج (٤٦٧/١) ، الحواشي (٤٠/٥)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٢/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤١/٥) .

المسألة الرابعة [[جواز النيابة في الحج]] .

(١٣) الأم (١٣٤/٢) ، التنبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٠/١) ، المهذب والمجموع (٧٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٥٢/٣) .

وقال أبو حنيفة : في إحدى الروايتين : الحج للحاج [1] .

لنا : ما روى ابن عباس[2] أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال: (اجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة [3]) [4] .

ولأنها عبادة أمر أن ينوي [5] بها لغيره فكانت عن غيره كالزكاة [6] ، ولأنه لو كان الحج عن الحاج لسقط به فرضه [7].

قالوا : عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة كالصلاة [8] والصوم [9] والجهاد [10] .

---

(١) الروايتان عند الحنفية : الرواية الأولى : الحج عن الحاج ، والرواية الثانية :على ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه . المبسوط (٤/ ١٤٨) ، الهداية وفتح القدير (١٤٤/٢) ، تبيين الحقائق (٤٢٤/٢) ، البحر (١٠٧/٢) ، النهر (٥٣٨/٢) ، الإختيار (٢١٨/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٣٦/٢) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب – ابن عم رسول الله ﷺ أبو العباس – حبر الأمة توفي سنة ٦٨ هجرية . أسد الغابة لابن الأثير(٢٩١/٣) (٣٠٣٧) ، الإستيعاب لابن عبد البر (٢٩١/٣) (١٥٨٨) .

(٣) شبرمة : غير منسوب له صحبة ، توفي في حياة الرسول ﷺ . الأسد (٦٠٨/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١١/١١) وابن ماجة (٢٩٠٣/٢٥) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، إبن حبان في صحيحه (٣٩٧٧/٦)، والدار قطني (١٤٢/٢) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) قال هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب اصح منه ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣٩/٤) ، وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٩٥٨/٣) ، نصب الراية للزيلعي (١٥٤/٣) .

(٥) النية لغة : القصد والإعتقاد والنية الوجه يذهب فيه وعزم للقلب على أمر من الأمور . اللسان (٢٨٤/٦) مادة نوي، المصباح (٢٤٣) ، القاموس (١٧٢٨) ، المختار (٣٢٢) . النية شرعاً : الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه . الكليات (٩٠٢) .

(٦) المنهاج ومغني المحتاج (٤١٤/١) ، اسنى المطالب (٣٦١/١) ، الحواشي (٤٥٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٨/٣) ، حاشية عميرة (٦٩/٢) ، حلية العلماء للقفال (١٤٦/٣) .

(٧) جاء في الحاوي (٩٠٤/٢) بعد ما ذكر حديث شبرمه قال (فأذن له في الحج عن شبرمه فاقتضى أن يكون الحج واقعاً عنه والفرض ساقطاً به) .

(٨) الصلاة لغة : الركوع والسجود والدعاء والاستغفار والتعظيم والرحمة . اللسان (٦٦/٤) مادة صلا ، المصباح (١٣٢) ، المختار (١٧٨) .
الصلاة شرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . مغني المحتاج (١٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/١) .
والصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ سورة النور آية (٥٦) ، والسنة قوله ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن (اخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) وقد أجمعت الأمة على وجوب الصلاة . اسنى المطالب (١١٥/١) مغني المحتاج (١٢١/١) .

(٨) الصوم لغة : الإمساك عن الطعام وكل ممسك عن طعام أو سير فهو صائم وقيل هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام والصيام هو الصبر . اللسان (٨٩/٤) مادة صوم ، المصباح (١٣٥) ، المختار (١٨١) . الصوم شرعاً : إمساك عن مفطر على وجه مخصوص ، اسنى المطالب (٤٠٩/١) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) . الأصل في الصوم الكتاب : قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة : ١٨٣) ، والسنة قوله ﷺ (بني الإسلام على خمس) وإجماع الأمة على وجوبه . اسنى المطالب (٤٠٩/١) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) .

(٩) المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٠/٣-١٧٢) ، الهداية وفتح القدير (١٤٩/٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٤/٢) ، البناية (٤٧٣/٤) ، البحر (١٠٧-١١٠)، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١) .
والمسألة قائمة على قياس الحج على الصلاة والصوم والجهاد بجامع أنها عبادة بدنيه في كل من الأصل وهو الصلاة والصوم والجهاد والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل أن لا تدخل النيابة على الصلاة والصوم والجهاد فكذلك كان حكم الفرع لا تدخل النيابة على الحج . ولقد رد الحنفية على وجه استدلال الشافعية في (أن الحج عبادة أمر إن ينوى بها عن غيره فكانت عن غيره) انظر : البحر (١٠٨/٣).

قلنا : هناك لا ينويها عن غيره ، وهاهنا بخلافه [1] .

قالوا : دم الطيب [2] على الحاج فكان الإحرام له [3] .

قلـــنا : ودم الإحصـــــار [4] على المحجوج عنه فكان الإحرام [5] [له] [6] [7] ، ثم الطيب جناية [8] فكان موجبه عليه كالوكيـــل [9] إذا خـــرق [10] ما اشترى لموكلــه [11]،

---

(١) أي فــي الصــلاة والصــيام والجهــاد لا ينوي هذه العبادات البدنية عن غيره فلا تدخلها النيابة أما في الحج فهي عبادة مركبه فيصح أن ينويها عـن غيــره وتدخـلها الــنيابة . أما الصلاة والصوم جاء في الحاوي (٩٠٥/٢) (أما قياسهم – أي الحنفية –على الصلاة والصيام فالمعنى أن الصــلاة والصـــيام لا يتعــلق وجوبهما بالمال فلذلك لا تصح فيهما النيابة وليس كذلك الحج) وأما الجهاد قال (أما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيــه انــه ليـس من فروض الأعيان فلذلك لم تصح النيابة فيه لإستواء النائب والمناب عنه وليس كذلك الحج) انظر : المجموع (١٠٤/٧) ، اسنى المطالب (٤١٠/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٤٤/٢) ، الحواشي (٥٥٦/٧-٥٥٩) ، نهاية المحتاج (٢٩٠-٢٩٢) .

(٢) الطيــب لغــة : طــاب الشـــيء يطيب طيباً إذا كان لذيذاً أو حلالاً فهو طيب وتطيب بالطيب وهو العطر وطيبته ضمخته وهو الأفضل من كل شيء . اللسان (٢١١/٤) مادة طيب ، المصباح (١٤٥) ، القاموس (١٤٠) ، المختار (١٩٤) ، المغرب (٣٠/٢) .

(٣) المبســوط (١٥٦/٤) بدائــع الصنائع (٢٧٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٥٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٦/٢) ، البناية (٤٧٧/٤) البحر(١١٧/٣)، الإختيار (٢٢٠/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٩/١) ، الإرشاد (٥٠٥) .

(٤) الإحصـــار لغــة : المــنع والتضـــييق والحبس عن السفر وغيره وحصره العدو حصراً أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره . اللسان (٩٦/٢) مــادة حصــر ، المصــباح (٥٣) ، القاموس (٤٨٠) ، المختار (٧٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٦١) . الإحصار شرعاً : المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو وبالحبس وبالمرض . الكليات (٥٤) التعريفات (٣٣) .

(٥) الإحــرام لغــة : مصــدر أحــرم الــرجل إحــراماً إذا أهل بالحج والعمرة وباشر أسبابها وشروطها وأن يتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كــالطيب والــنكاح وغيره . اللسان (٦٦/٢) مادة حرم ، المصباح (٥١) ، المختار (٧١) . الإحرام إصطلاحاً : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له . الكليات (٥٨) .

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المجموع (١٠٢/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٦/١) .

(٨) للجــناية لغــة : ما تجنيه من شر أي تحدثه من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤخذ به. المصباح (٤٣) المغرب (١٦٦/١) . الجناية إصطلاحاً : كل فعل محظور يتضمن ضرراً . الكليات (٣٣١) ، التعريفات (١١١).

(٩) الوكيــل لغــة : وكيل الرجل الذي يقوم بأمره فهو موكول إليه الأمر والاسم الوكالة التفويض. اللسان (٤٨٤/٦) مادة وكل، المصباح (٢٥٧) ، المخــتار (٣٤٤) . للوكيــل إصــطلاحاً :هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله . التعريفات (٣١٠) . والوكالة : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . مغني المحتاج (٢١٧/٢) .

(١٠) الخــرق لغــة : الفــرجة وجمعــه خُــروق وخرقت الثوب إذا شققته . اللسان (٢٤٥/٢) مادة خرق ، المصباح (٦٤) ، القاموس (١١٣٣) ، المخــتار (٩٠) ، الخــرق إصــطلاحاً : الخــرق الفــاحش في الثوب أن يستنكف أوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق واليسير ضده وما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة وهو تفويت الجودة لا غير . التعريفات (١٣٢) .

(١١) الحــاوي (٩٣٠/٢) ، المهــذب والمجموع (٤٩٧/١٣) ، اسنى المطالب (٢٦٩/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٥/٢)، الحواشي (٧٣/٧) ، نهاية المحتاج (٣٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٥٤٧/٢) .

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس النائب في جنايته بالطيب على الوكيل إذا خرق ما اشترى لموكله بجامع أن كلاً منهما يقع موجبه على الفاعل في كل من الأصل وهــو الوكيــل إذا خــرق مــا اشترى لموكله والفرع وهو النائب في جنايته بالطيب في حجه للمستنيب فلما كان حكم الأصل ضمان الوكيل إذا خرق ما اشترى لموكله كان حكم الفرع كذلك فيلزم النائب فدية جناية الطيب في حجه عن المستنيب .

والإحرام مأذون فيه فكان للإذن كالثوب الذي اشتراه الوكيل [1] .

قالوا : لو أفسده [2] كان القضاء[3] على الحاج فكان الإحرام له [4] .

قلـــنا : لأن الفاســـد غيـــر مأذون [له] [5] فيه فصار كما لو وكله في شراء ثوب فاشترى غيره [6] ، ولأن في الفاسد لا يستحق النفقة وفي الصحيح يستحق [7] .

٥- مسألة :

يجوز الاستئجار[8] على فعل الحج [9] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [10] .

---

(١) المهذب والمجموع (٤٧٩/١٣) ، اسنى المطالب (٢٦٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٢) ، الحواشي (٥٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٧/٥)، الكنز والحاشيتان (٥٤٣/٢) .
والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس إذن المستنيب للنائب في الحج عنه على إذن الموكل للوكيل في شراء الثوب له بجامع الإذن في كل من الأصل وهو إذن الموكل لـــلوكيل فـــي شـــراء الثوب له والفرع وهو إذن المستنيب للنائب في الحج عنه فلما كان حكم الأصل جواز الشراء من الوكيل للموكل للإذن فيه كان حكم الفرع كذلك جواز الإحرام للنائب عن المستنيب للإذن فيه .

(٢) الفاســـد لغـــة : نقيـــض الصـــلاح وفساداً وفسوداً ضد صلح والمفسدة ضد المصلحة . المصباح (١٨٠) ، القاموس (٣٩١) ، المختار (٢٣٩) . الفاسد إصطلاحاً : هـــو الصـــحيح بأصـــله لا بوصـــفه . الـــتعريفات (٢١١) . الفاسد عند الأصوليين : هو أن لا يترتب الحكم على الفعل ، ففي العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليه أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر ، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها . شرح الكوكب (٤٧٣/١) ، نهاية السول (٦١/١) .

(٣) القضـــاء لغـــة : الحكـــم والقضـــاء فـــي العـــبادة الـــتي تفعـــل خـــارج وقتها المحدد شرعاً وتكون بمعنى الأداء . المصباح (١٩٣) ، المختار (٢٥٦) . القضاء إصطلاحاً: فعل الواجب خارج الوقت المقدر شرعاً . شرح الكوكب (٣٦٣/١-٣٦٧) .

(٤).أي لـــو أفســـد الحـــاج الحـــج بإرتكـــاب محظـــور من محظورات الحج كالجماع قبل الوقوف كان القضاء عليه فكذا الإحرام يكون للحاج دون المحجـــوج عنه . انظر : بدائع الصنائع (٢٧٨/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٥٤/٣) ،تبيين الحقائق (٤٢٧/٢) ، البناية (٤٧٧/٤) ، البحر (١١٧/٣) ، النهر (٢ /٥٤٦) ، الإختيار (٢٢٠/٢) .

(٥) في أ ساقطة .

(٦) فـــي الحواشـــي نـــص عـــلى الثوب (٩١/٧)، نهايـــة المحتاج (٥٤٧/٥-٢٢٩) الكنـــز والحاشيتـــان (٥٥٢/٢) وانظر: الحـــاوي (٩٣٠/٢) ، المهذب والمجموع (٥٢٤/١٣-٥٢٥) ، اسنى المطالب (٢٧٥/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٩/٢-٢٢٠) .

(٧) أي أن الحـــج الفاســـد لا يســـتحق الـــنائب الـــنفقة وفـــي الحج الصحيح يستحق النفقة . وانظر: الام (١٣٦/٢) ، المجموع (٩٩/٧)، اسنى المطالب (٤٥٥/١) ، مغني المحتاج (٤٧١/١) ، الحواشي (٥٧/٥) نهاية المحتاج (٢٥٥/٣) .
والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس إفســـاد الحج بالجماع على مخالفة الوكيل الموكل في شراء ثوب على غير الصفة المعينة بجامع أنه غير مأذون فيه في كل من الأصـــل وهـــو مخالفـــة الوكيـــل الموكل في شراء ثوب على غير الصفة المعنية والفرع وهو إفساد الحج بالجماع فلما كان حكم الأصل أن يكون الشراء للوكيل دون الموكـــل لعـــدم الإذن فـــي شـــراء ثوب على غير الصفة المعينة كان حكم الفرع كذلك فيكون الحج للحاج دون المحجوج عنه لان مطلق إذن المحجوج عنه أن يحج حجاً سليماً .

المسألة الخامسة [[جواز الاستئجار على فعل الحج]] .

(٨) الإجـــارة لغـــة : مـــن الأجـــر وهـــو الجـــزاء عـــلى العمـــل والجمع أجور والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر على عمل والأجر الثواب والأجير للمســـتأجر وجمعـــه أجـــراء واســـتأجر الرجل أي يصير أجيري . اللسان (٤٢/١) مادة أجر ، القاموس (٤٣٦) ، المختار (١٤) . الإجارة إصطلاحاً : عقد على المنافع بعوض هو مال أو تمليك للمنافع بعوض . التعريفات (٣١) .

(٩) الأم (١٣٥/٢) ، الحـــاوي (٩٠٤/٢) ، الوجيـــز (١١١/١) ، اســـنى المطالب (٤٥٢/١) ، المنهاج ومغني المحتـــاج (٣٤٤/١) ، الحواشي (٥٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٣) .

(١٠) المبســـوط (١٥٨/٤) ، بدائـــع الصنائـــع (٨/٦) ، تحفـــة الفقهاء (٣٥٧/٢) ، الهداية وفتح القدير (٩٧/٩) ، تبيين الحقائق (١١٧/٦) ، البناية (٢٧٧/١٠) ، البحر (٣٣/٨) ، الإختيار (٣٠٢/٢) ، مجمع الأنهر (٣٨٤/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠٧/٤) .

لـنا : أنه عمل يجوز أن يعمله [1] الغير عن الغير تطوعاً فجاز أن يفعل عنه بأجرة كالخياطة والبناء [2] .

قالوا : مالا يستأجر عليه الكافر لا يستأجر عليه المسلم كالصوم والصلاة [3] .

قلـنا : يوكـل المسـلم الكافر في شراء الخمر عندكم [4] ولا يوكل المسلم ويستنيب المسـلم فـي الحج ، ولا يستنيب الكافر [5] والصوم والصلاة يعود نفعها إلى الفاعل ، وهذا يعـود نفعه إلى المفعول عنه [6] ، ولهذا لا ينفق على الغير ليصلي عنه [7] ، ويصوم وينفق عليه [8] ليحج عنه [9] .

---

(١) في أ [يعمل] .

(٢) جاء في الحاوي (٢٢١/١) (أن الأعمال التي تفعل عن الغير ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجوز أن يتطوع به عن الغير ويعود ثوابه إليه فلا يختلف المذهب في جواز فعله كالحج وتعليم القرآن .

القسم الثاني : ما لا يجوز أن يتطوع به الغير عن الغير فإن فعل عاد ثوابه إلى الفاعل فلا يجوز فعله عن الغير كالطهارة والصلاة .

القسـم الـثالث : مـا لا يجوز أن يتطوع به عن الغير لكن إن فعل عن الغير عاد إليه نفعه فلا يجوز فعله بإجاره ويجوز فعله برزق كالجهاد والأذان) ، انظر : المجموع (٨٧/٧) .

وانظـر : الحـاوي (٩٠٤/٢) ، المجمـوع (١٠٤/٧) ، اسنى المطالـب (٤١٠/٢) ، المنهـاج ومغنـي المحتاج (٣٤٤/٤) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٥) ، الحواشي (٥٥٩/٧) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٥) ، حاشية البجيرمي (١٧٧/٣) .

والمسـألة قائمـة على قياس الاستئجار على فعل الحج على الاستئجار للخياطة والبناء بجامع أنه عمل يجوز أن يعمله عن الغير بأجره في كل مـن الأصـل وهـو الاسـتئجار للخياطة والبناء والفرع وهو الاستئجار على فعل الحج فلما كان حكم الأصل جواز الاستئجار للخياطة والبناء كان حكم الفرع كذلك جواز الاستئجار على فعل الحج .

(٣) انظـر : المبسـوط (١٥٨/٤) ، مجمع الأنهر (٣٨٤/٢) ، الهداية وفتح القدير (٩٨/٩) ، البناية (٢٧٨/١٠) ، تبيين الحقائق (١١٧/٦) ، البحر (٣٣/٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٨/٦) ، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف لسبط الجوزي (٥٣٢) .

(٤) أي عـند الحـنفية حيـث إن الشيرازي رد عليهم من تفريعات مسائلهم خالفوا ما ذكروه في عدم استئجار الكافر فيما لا يستأجر عليه المسلم . انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، فتح القدير (٤/٨) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٥) ، البناية (٢١٧/٩)، البحر (٢٤١/٧) ، مجمع الأنهر (٢٢٣/٢).

(٥) أي عـند الحـنفية أيضـاً يستنيب المسلم ولا يستنيب الكافر . انظر مراجع هامش (٤) السابق . ثم أن الحج لا يصح من الكافر إبتداء ففي حالة اسـتنابته أولى لان مـن شـرط وجـوب الحـج الإسـلام ، انظـر : بدائع الصنائع (٤٥/٣) ، فتح القدير (٤٠٩/٢) ، البحر (٥٣٩/٢) ، الإختيار (١٨١/١)، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٣٧/١) .

(٦) انظر مراجع هامش (٢) السابق .

(٧) في ب [عليه] .

(٨) في ب [عنه] .

(٩) مغني المحتاج (٤٧٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، اسنى المطالب (٤٥٢/١) ، الحواشي (٥٦/٥) .

٦-مسألة :

لا يجوز للمريض غير المأيوس [(١)] أن يستنيب في الحج [(٢)] .

وقال أبو حنيفة : يجوز [(٣)] .

لنا : أنه لم ييأس من فعل الحج بنفسه فأشبه الصحيح [(٤)] .

قالوا : غير قادر على فعل الحج بنفسه فأشبه الزمن [(٥)] .

قلنا : الزمن قد أيس من فعل الحج بنفسه[(٦)] ، وهـذا [(٧)] لم ييئس[(٨)] وحكم الأمرين

المسألة السادسة [[المريض غير المأيوس لا يستنيب في الحج]] .

(١) اليـأس لغـة : القـنوط وهـو نقيـض الرجاء أو قطع الأمل يئس من الشيء ييأس وييئس مثل السَّل لأن صاحبه ميؤوس منه ويقال يئست إذا عقمـت فهـي يائس . اللسان (٥٠٨/٦) مادة يأس ، المصباح (٧٦٢) ، القاموس (٧٥١) ، المختار (٣٤٨) . المأيوس شرعاً : الذي لا يرجى برؤه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة . المجموع (٨٣/٧) .

(٢) الأم (١٤٣/٢) ، الحـاوي (٢٠٦/١) ، المهـذب والمجموع (٧٩/٧-٨٣) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، تحفة المحتاج (٤٨/٥) ، حاشية عميره (١٤٤/٢) ، تعليقات المرصفي بهامش حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

(٣) المبسـوط (١٥٣/٤) ، تحفـة الفقهاء (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤١٥/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، مجمع الأنهر (٢٦١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/١) .

(٤) الحاوي (٢٠٧/١) ، المهذب والمجموع (٧٩/٧-٨٣) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس المريض غير المأيوس على الصحيح بجامع عدم اليأس من فعل الحج بنفسه في كل من الأصل وهو الصحيح والفـرع وهـو المـريض غيـر المـأيوس فلما كان حكم الأصل لا يستنيب الصحيح في الحج كان حكم الفرع كذلك لا يستنيب المريض غير المأيوس في الحج .

(٥) بدائع الصنائع (٤٧/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣٨/٢) ، البحر (٥٤٥/٢) ، الإرشاد (٥٧) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس المـريض غير المأيوس على الزمن بجامع عدم القدرة على فعل الحج بنفسه في كل من الأصل وهو الزمن والفـرع وهـو المريض غير المأيوس فلما كان حكم الأصل يستنيب الزمن في الحج كان حكم الفرع كذلك يستنيب المريض غير المأيوس في الحج .

ولقـد عـلل الحـنفية عـلى عـدم وجوب الحج ولا الاحجاج على الزمن لأنه بدل عن الحج بالبدن والأصل لم يجب فلا يجب البدل . انظر : البدائع (٤٧/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣٨/٢) ، البحر (٥٤٦/٢) .

(٦) الحـاوي (٢٠٧/١) ، المهـذب والمجمـوع (٧٩/٧-٨٣) ، اسـنى المطالب (٤٥٠/١) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٥٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) .

(٧) أي المريض غير المأيوس .

(٨) يدخل تحت قاعدة [لا عبرة بالظن البين خطؤه] الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣٨/١) .

لأن من إستناب على الحج ، ظاناً أنه لا يرجى برؤه ، فبرئ لم يجز في الصور كلها .

مختلف (١) ألا ترى أنها إذا إعتدت (٢) بالشهور قبل أن تأيس لم يعتد به (٣) وأن اعتدت بها(٤) بعد الإياس إعتدت به (٥)(٦) .

٧-مسألة :

لا يجوز للصحيح (٧) أن يستنيب في الحج (٨) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في التطوع (٩) .

لنا : أنه حج يمكنه أن يفعله بنفسه فلا يستنيب فيه كحج الفرض (١٠) .

---

(١) وجه الخلاف بين الزمن والمريض غير المأيوس أن الزمن الأغلب فيه أنه ليس له قوة على المركب لزمانته فهو كالهرم أما المريض غير المأيوس فكثيراً ما يعود إلى الصحة ويزول المرض ، الأم (٣٤/٢) .

(٢) العدة لغة : العد إحصاء الشيء عده يعده عداً وعدة المرأة أيام قروئها وعدتها أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً أو وضع حملته وقد اعتدت وإنقضت عدتها . للسان (٢٧٣/٤) مادة عدد ، المصباح (١٥٠)، المختار (٢٠٢) . العدة إصطلاحاً : اسم لمدة مقدرة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد . مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، نهاية المحتاج (٧/ ١٢٦) .

(٣) في ب [بها] .

(٤) أي بالشهور .

(٥) في ب [بها] .

(٦) المهذب (٢٢٠/١٩) ، اسنى المطالب (٣٩٢/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٨٧/٣) ، الحواشي (٤٢٥/١٠) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٧) ، الكنز والحاشيتان (٦٥/٤) ، حاشية البجيرمي (١٠٧/٤) .

والمسألة قائمة على قياس المريض غير المأيوس على غير اليائسة من الحيض بجامع عدم اليأس في كل من الأصل وهي غير اليائسة من الحيض والفرع وهو المريض غير المأيوس منه فلما كان حكم الأصل يجب على غير اليائسة الإعتداد بالإقراء كان حكم الفرع كذلك يجب الحج على المريض غير المأيوس . أيضاً المسألة قائمة على قياس الزمن على اليائسة بجامع اليأس في كل من الأصل وهي اليائسة والفرع وهو الزمن فلما كان حكم الأصل تعتد اليائسة بالشهور كان حكم الفرع يستنيب الزمن في الحج . والله اعلم...

المسألة السابعة [[الصحيح لا يستنيب في حج التطوع]] .

(٧) الصحة لغة : من الصُحُ والصِحَّةُ والصحاح خلاف السقم وذهاب المرض والبراءة من كل عيب صح يصح فهو صحيح ورجل صحيح الجسد خلاف المريض . للسان (١/٤) مادة صحح ، القاموس (٢٩) ، المختار (١٧٣) . الصحة إصطلاحاً : الصحة في البدن حاله طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي . المصباح (١٢٧) ، الكليات (٥٥٨) .

(٨) الأم (١٢٥/٢) ، المهذب والمجموع (٧٩/٧-٨٣)، اسنى المطالب (٤٤٩/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣) .

(٩) المبسوط (١٥٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٤٤/٣-١٤٦) ، تبيين الحقائق (٤٢٤/٢) ، البناية (٤٧١/٤) ، البحر (١١٠/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٨/١) .

(١٠) المهذب (٧٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣)، الكنز والحاشيتان (١٤٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

والمسألة قائمة على قياس حج النفل على حج الفرض بجامع أنه حج يمكن للصحيح أن يفعله بنفسه في كل من الأصل وهو حج الفرض والفرع وهو حج النفل فلما كان حكم الأصل لا يستنيب الصحيح في حج الفرض كان حكم الفرع كذلك فلا يستنيب الصحيح في حج النفل .

قالوا : حج لا يلزمه الخروج له بنفسه فجاز أن يستنيب فيه كحج الفرض في حق (٩٨/ب)
/الزمن[١].

قلنا : ذاك [٢] لا يقدر عليه [٣] وهذا [٤] يقدر عليه [٥] .

٨-مسألة :

لا يسقط [٦] الحج والزكاة بالموت [٧] .

وقال أبو حنيفة : يسقطان [٨][٩] .

لنا : ما روى ابن عباس قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ، قال :حج عنها أرأيت لو كان عليها دين فقضيته فالله أحق بالوفاء) [١٠] ، ولأنه حق تدخله النيابة لزم [١١] وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بموته كالدين [١٢] .

---

(١) المبسوط(١٥٢/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٨٤/٢) ، فتح القدير (٤١٥/٢) ،تبيين الحقائق (٢٣٨/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٦/٢).
والمسألة قائمة على قياس الصحيح على الزمن بجامع أنه حج لا يلزم للخروج له بنفسه في كل من الأصل وهو الزمن في حج الفرض والفرع وهو الصحيح في حج النفل فلما كان حكم الأصل يستنيب الزمن في حج الفرض كان حكم الفرع كذلك يستنيب الصحيح في حج النفل .

(٢) أي الزمن .

(٣) أي حج الفرض .

(٤) أي الصحيح .

(٥) أي الصحيح يقدر على حج النفل . انظر : المهذب (٧٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٩/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) .

المسألة الثامنة [[عدم سقوط الزكاة والحج بالموت]] .

(٦) سقط : وقع من أعلى إلى اسفل والسقط ردئ المتاع والخطأ من القول والفعل وسقط الزند ما وقع من النار حين يقدح وقول الفقهاء سقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به . اللسان (٣٠٢/٣) مادة سقط ، المصباح (١٠٦) ، القاموس (٧٦٦) ، المختار (١٤٨) .

(٧) الأم (١٦/٢-١٢٥) ، الحاوي (٢١١/١) ، التنبيه (٦١-٧٠) ، المهذب والمجموع (٢٢١/٦) (٧٦/٧-٧٩) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤١١/١-٤٦٨) ، الحواشي (٤٣٣/٤) (٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (١٣٣/٣-٢٥٢) ، الكنز والحاشيتان (٦٥/٢-١٤٤) ، حاشية البجيرمي (٧٣/٢-١٤٢) ، مختصر الخلافيات (خ،١٦٣/أ) .

(٨) في ب [يسقط] .

(٩) بدائع الصنائع (٢٧٣/٣) ، فتح القدير (١٤٧/٣-١٥٨) ، تبيين الحقائق (٤٣١/٢) ، البحر (١١٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٣٨/٢) ، الإرشاد (٤٧٨) .

(١٠) أخرجه البخاري (٦٦٩٩/٨٣) (٧٣١٥/٩٦) .

(١١) في ب [لزمه] .

(١٢) الحاوي (٢١٢/١-٢١٣) ، المهذب والمجموع (٧٦/٧-٧٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

أو تصـــح الوصـــية [1] بجنسه [2] فلم يسقط لازمه بالموت كالدين [3] ، ولأن الزكاة حـــق يصـــرف إلى أهل الصدقات فأشبه العشر[4] ، ولأنه لو وصى بالزكاة قدم على سائر الصدقات [5] فدل على أنها واجبة [6] .

قالوا : لا تصح إلا بالنية وقد تعذر[7] ذلك بموته فسقط كالصلاة والصوم [8] .

---

(١) الوصـــية لغـــة : أوصـــى الرجل ووصاه عهد إليه وأوصى إليه جعله إليه والوصية ما وصيت به وسميت وصية لإتصالها بأمر الموت والجمع الأوصـــياء . اللســـان (٦/٤٥١) مـــادة وصي ، المصباح (٢٥٤) ، المختار (٣٤٠) . الوصية إصطلاحاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . التعريفات (٣٠٨) .

(٢) الجـــنس لغـــة : أعـــم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس وهذا يجانس هذا يشاكله . اللسان (١/٤٧١) مـــادة جنس ، المصباح (٤٣) ، المختار (٦٢) . الجنس إصطلاحاً : إسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع . التعريفات (١١١) ، الكليات (٣٣٨) .

(٣) المهـــذب والمجمـــوع (١٦/٣٠١) اسـنى المطالب (٣/٥٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣/٦٧) ، الحواشي (٨/٥٥١) نهاية المحتاج (٦/٨٩) ، الكنز والحاشيتان (٣/٢٦٣) ، حاشية البجيرمي (٣/٣٢٨) .

(٤) العُشـــر : مـــا تؤخـــذ ضـــريبه عـــلى الأرض التي أسلم عليها أهلها وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع ويقابله الخراج وهو ما يؤخـــذ وظيفـــه عـــلى الأرض التي فتحت صلحاً وتركت بأيدي أهلها يعملون عليها . المعجم الوسيط (٦٠٢) . جزء من عشرة أجزاء والجمع أعشار وعشور وهو المعشار . اللسان (٤/٣٤١) مادة عشر ، المصباح (١٥٦) ، المختار (٢٠٩) .

جـــاء فـــي المهـــذب (٦/١٧٢) (يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الـــرقاب والغـــارمون وفي سبيل الله وابن السبيل) وانظر : اسنى المطالب (١/٣٩٣) . وجاء في المهذب (٥/٢٩٤) (إن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس الزكاة على العُشر بجامع أنه حق يصرف إلى أهل الصدقات في كل من الأصل وهو العُشر والفرع وهو الزكاة فلما كان حكم الأصل وجوب صرف العُشر إلى أهل الصدقات كان حكم الفرع كذلك فيجب صرف الزكاة إلى أهل الصدقات .

(٥) الصـــدقة لغـــة :مـــا تصدق به على الفقراء وما أعطيته في ذات الله للفقراء والمتصدق الذي يعطي الصدقة وما تصدقت به على مسكين والجمع صـــدقات . اللســـان (٤/٢٦) مـــادة صـــدق ، المصباح (١٢٨) ، المختار (١٧٤) . الصدقة إصطلاحاً : هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى . التعريفات (١٧٣) . أما الهبة : هي التمليك بلا عوض ، يعم الهدية والصدقة . المنهاج ومغني المحتاج (٢/٣٩٦) .

(٦) انظر مراجع هامش (٣) السابق .

(٧) العُـــذر لغـــة : الحجـــة الـــتي يعـــتذر بهـــا والجمـــع أعذار وتعذر عليه الأمر تعسر . اللسان (٤/٢٨٤) مادة عذر ، المختار (٢٠٥) . العُذر إصطلاحاً: ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد . التعريفات (١٩٣) ، الكليات (٦٤٤) .

(٨) بدائـــع الصـــنائع (٣/٢٧٢) ، الهدايـــة وفـــتح القدير (١/٢٦٥) (٢/٢٠٣) ، تبيين الحقائق (١/٢٦٠) (٢/١٤٧) ، البناية (٢/١٣٧) (٤/١٠) ، البحر (١/٤٨٠) (٢/٤٤٩) ، مجمع الأنهر (١/٨٠-٢٣٢) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الزكاة والحج على الصلاة والصوم بجامع تعذر النية بالموت في كل من الأصل وهو الصلاة والصوم والفرع وهو الزكاة والحج فلما كان حكم الأصل سقوط الصلاة والصوم بالموت كان حكم الفرع كذلك سقوط الزكاة والحج بالموت .

قلـــنا : إلا أن نيـــة الوارث [١] تقوم مقام نيته كما قالوا [٢] في المغمى[٣] عليه أن نية الـــرفيق [٤] تقـــوم مقام نيته [٥] وكما نقول [٦] في الزمن إن فعل النائب يقوم مقام فعله [٧] ، ويخـــالف [٨] الصلاة فإن فعل الغير لا يقوم مقام فعله [٩] ، وهاهنا [١٠] يقوم فعل غيره مقام فعلـــه[١١] فكذلـــك[١٢] نية غيره تقوم مقام نيته [١٣] ولأنه لو وصى بالصوم والصلاة لم يفعل ذلك عنه [١٤] ولو وصى بالحج لحج عنه [١٥] .

---

(١) الـــوارث لغـــة : مـــن الإرث وهـــو الـــبقية من اصل الشيء والجمع وُرّاث وورثه يقال هو من ارث كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول. اللســـان (٥٩/١) مـــادة إرث ، المصـــباح (٢٥١) ، القاموس (٢٢٧) ، المختار (١٦) . الوارث إصطلاحاً : خلاف المنتمي إلى الميت الحقيقي أو الحكمي بنسب أو حقيقة أو حكماً في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته أو في أخر عمره أو مع موته . الكليات (٩٤٦) .

(٢) أي الحنفية .

(٣) الإغمـــاء لغـــة : من غمي المريض وأُغمي عليه غشي عليه ثم أفاق وأُغمي على فلان إذا ظُن أنه مات ثم يرجع حياً ورجل غمي مغمى عليه (٦٤/٥) مادة غما ، المصباح (١٧٣) ، المختار (٢٣٠) . الإغماء إصطلاحاً : هو فتور غير اصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى . التعريفات (٥٤) .

(٤) الـــرفيق لغـــة : هـــو المـــرافق ورافق الرجل صاحبه ورفيقك الذي يُرافقك وقيل هو الصاحب في السفر والجمع رُفقاء . اللسان (١٠١/٣) مادة رفق ، المصباح (٨٩) ، المختار (١٢٦) . الرفيق إصطلاحاً : هم القوم ما داموا منضمين في مجلس واحد ومسير واحد . الكليات (٤٨٢).

(٥) المبسوط (١٦٠/٤) وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة العاشرة من مسائل كتاب الحج وهي (لا يجوز عقد الإحرام للمغمى عليه) ص(٩١).

(٦) أي الشافعية .

(٧) المهـــذب والمجمـــوع (٧٩/٧-٨١) ، اســـنى المطالب (٤٥٠/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الوارث على رفيق المغمى عليه بجامع أن نية الغير تقوم مقام نيته في كل من الأصل وهو رفيق المغمى عليه والفرع وهو الوارث فلما كان حكم الأصل إجزاء الحج بنية الرفيق عن المغمى عليه كان حكم الفرع كذلك إجزاء الحج بنية الوارث عن الميت .

أيضـــاً المســـألة قائمـــة عـــلى قياس الوارث على الزمن بجامع أن فعل النائب يقوم مقام المستنيب في كل من الأصل وهو الزمن والفرع وهو الوارث فلما كان حكم الأصل جواز النيابة عن الزمن في الحج كان حكم الفرع كذلك وهو جواز النيابة عن الميت في الحج .

(٨) الخـــلاف لغـــة : المضـــادة وقد خالفه مخالفه وخلافاً . اللسان (٣٠٠/٢) مادة خلف ، القاموس (١٠٤٢) ، المختار (٩٦). الخلاف إصطلاحاً : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل . التعريفات (١٣٥) .

(٩) فـــارقت الصـــلاة الحج في أن فعل الغير لا يقوم مقام فعله . انظر : المجموع (٢٣٢/٣) ، اسنى المطالب (١٤١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الحواشي (٢ /١٥٧) ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/١)، حاشية البجيرمي (٢٤٨/٣) .

(١٠) أي في عدم سقوط الحج والزكاة عن الميت .

(١١) المهذب والمجموع (٣٠١/١٦)، اسنى المطالب (٥٩/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٧/٣) ، الحواشي (٥٥١/٨) ، نهاية المحتاج (٨٩/٦).

(١٢) في ب [وكذلك] .

(١٣) انظر هامش (١١) السابق .

(١٤) المجمـــوع (٣٨٨/٦) ، اســـنى المطـــالب (٤٢٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٨/١) ، الحواشي (٥٩٨/٥) ، نهاية المحتاج (١٨٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٠٩/٢) .

(١٥) انظر هامش (٣) من ص(٨١) .

قـــالوا : عبادة أديت [١] عنه بغير إذنه فأشبه إذا أُديت عنه في حياته [٢] أو أداه عنه أجنبي بعد الموت [٣] .

قلـــنا : فـــي حياتـــه إفتيات [٤] عليه فلم يجز كالتصرف في مال البائع [٥][٦] ، وبعد المـــوت إحســـان [٧] إليه [٨] فهو كالتصرف في مال اليتيم [٩][١٠] ، ولأن في حال الحياة لم

---

(١) الأداء لغـــة : مـــن أدى دينه تأدية أي قضاه ويقال أدى فلان ما عليه أداء وتأدية . اللسان (٥٤/١) مادة أداء ، المصباح (٤) ، المختار (١٤) . الأداء إصطلاحاً : ما فعل في وقته المقدر أولاً شرعاً . شرح الكوكب (٣٦٣/١-٣٦٧) .

(٢) أي أن يـؤدى عـنه حـج الفـرض في حياته بغير إذنه ومن غير أن يكون لديه عذر وهذا لا يصح عند الحنفية لأنهم يشترطون للنيابة العجز الدائـم إلى المـوت . انظـر بدائع الصنائع (٢٧٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٤٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٣/٢) ، البناية (٤٧١/٤) ، البحـر (١٠٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١) .

(٣) انظر مراجع الهامش السابق .

والمســألة قائمــة على قياس الحج عن الميت على أداء الحج عن الحي من قريب أو غيره أو الحج عن الميت من أجنبي بجامع عدم الإذن في كـل مـن الأصـل وهـو أداء الحج عن الحي من القريب أو غيره أو الحج عن الميت من أجنبي والفرع وهو الحج عن الميت فلما كان حكم الأصل لا يجوز الحج عن الحي من القريب أو غيره ولا حج الأجنبي عن الميت كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز حج الوارث عن الميت .

(٤) الإفـتيات : إختـلقه وأفتأت الرجل على إفتئاتا وهو رجل مفتئت وذلك إذا قال عليك الباطل وافتأت علينا يفتئت إذا إستبد علينا برأيه . اللســـان (٨٣/٥) مادة فأت ، القاموس (٢٠٠) ، المختار (٢٣٣) .

(٥) الـبيع لغـة : ضـد الشراء وهو مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر . اللسان (٢٨٠/١) مادة بيع ، المصباح (٢٧) ، المختار (٤٣) . الـبيع شـرعاً:مـبادلة المـال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً . التعريفات (٧٤) . البيع جائز ، الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكـتاب قولـه تعـالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة : ٢٧٥) وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ (النســاء : ٢٩). وأمــا السنة (سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الحاكم وصححه . وأجمعت الأمة على جوازه . المهذب والمجموع (١٣٦/٩) ، المغني (٣/٢) ، اسنى المطالب (٢/٢).

(٦) جـاء فـي المـنهاج ومغـني المحتاج (١٥/٢) (الرابع من شروط البيع الملك فيه لمن له العقد – ثم قال – بيع الفضولي وهو البائع مال غيره بغيـر إذنـه ولا ولاية باطل وكذا سائر التصرفات القابلة للنيابـة) وانظـر : اسنى المطالب (١٠/٢) ، الحواشي (٤٢٥/٥) ، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٥٥/٢) ، حاشية البجيرمي والتعليقات (٢٤٠/٢) .

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس الحج عن الحي على التصرف في مال البائع بجامع عدم الإذن في كل من الأصل وهو التصرف في مال البائع والفرع وهو الحج عن الحي فلما كان حكم الأصل لا يجوز التصرف في مال البائع كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز الحج عن الحي .

(٧) الإحسـان لغـة: ضد الإساءة ورجل محسن ومحسان والحسنه ضد السيئة . اللسان (٨٦/٢) مادة حسن ، المختار (٧٣) . الإحسان إصطلاحاً : هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسناً به بدون عوض . الكليات (٥٣) .

(٨) أي إلى الميت .

(٩) اليـتيم لغـة : هـو الصـغير الفاقد الأب من الإنسان وفاقد الأم من الحيوان ، فإذا مات الأبوان فالصغير لطيم وإن ماتت أمه فهو عَجِيٌ ودرة يتيمة لا نظير لها. اللسان (٥٠٩/٦) مادة يتم ، المصبـاح (٢٦٠) ، المختـار (٣٤٨) .

(١٠) اسـنى المطـالب (٢١١/٢) ، مغني المحتاج (١٧٤/٢) ، الحواشي (٥٠٦/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٤) ، المسألة قائمة على قياس الحج عن الميـت عـلى التصـرف في مال اليتيم بجامع الإحسان في كل من الأصل وهو التصرف في مال اليتيم والفرع وهو الحج عن الميت فلما كان حكم الأصل جواز التصرف في مال اليتيم كان حكم الفرع جواز الحج عن الميت .

يـتعذر إذنـه فهو كالحج عن الصحيح [1] ، وبعد الموت تعذر فهو كالحج عن الزمن [2] ، وفـي الأجنبي وجهان [3] ، وإن سلم [4] فلأنه غير قائم مقامه في الحقوق [5] والوارث قائم مقامه في الحقوق فقام في الحج [6] .

قالوا : هذه عبادة والميت ليس من أهل العبادة [7] .

---

(١) انظـر مـراجع هـامش (١٠) في المسألة السابعة من مسائل كتاب الحج وهي (الصحيح لا يستنيب في حج التطوع) إذن القياس لا يصح لان حكم الأصل لم يثبت .

(٢) المجمـوع (٧٧/٧) ، اسـنى المطـالب (٤٥١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٣) ، الكنز والحاشـيتان (١٤٥/٢) . عـند الـتأمل نجد أنه على هذا القول وهو أن الزمن لابد من إذنه لولده المطيع في الحج فلا يصح القياس لان الميت الذي تعذر إذنه لا يلحق حكمه بحكم الزمن الذي لم يتعذر إذنه .

ولكـن فـي المجمـوع (٦٦/٧) (لا يجـزي الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل لـلإذن بخـلاف الميـت وفيـه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه) إذن أخذاً بهذا الوجه الضعيف فيصح قياس الحج عن الميت على الحج عن الـزمن بجـامع عدم الإذن في كل من الأصل وهو الحج عن الزمن والفرع وهو الحج عن الميت فلما كان حكم الأصل جواز الحج عن الزمن كان حكم الفرع كذلك جواز الحج عن الميت .

(٣) فـي حـج الأجنـبي وجهان : ١- أن لا يسلم جواز حج الأجنبي عن الميت بغير أذنه . ٢- يسلم عدم جواز حج الأجنبي عن الميت بغير إذنه للإفـتقار إلى الـنية . اسـنى المطـالب (٦٠/٣) ، المـنهاج ومغني المحتاج (٦٨/٣) ، الحواشي (٥٥٥/٨) ، نهاية المحتاج (٩١/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) .

(٤) انظر الهامش السابق . أي الشافعية أخذوا بالوجه المسلم للفارق بين الأجنبي والوارث .

(٥) الحـق لغـة : نقيـض الـباطل والأمـر يحـق حقاً وحقوقا أي وجب وثبت وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . اللسان (١٢٢/٢) مادة حقق ، المصباح (٥٧) ، المختار (٧٧) . الحق إصطلاحاً : الحكم المطابق للواقع . التعريفات (١٢٢) ، الكليات (٣٩١) .

(٦) اسـنى المطـالب (٦٠/٣) ، مغـني المحـتاج (٦٩/٣) ، الحواشي (٥٥٦/٨) ، نهاية المحتاج (٩١/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) .

والمسـألة قائمـة على قياس الحج على الحقوق بجامع أن الوارث قائم مقام الميت في كل من الأصل وهو الحقوق والفرع وهو الحج فلما كان الحكم في الأصل جواز أداء الحقوق عن الميت كان حكم الفرع جواز الحج عن الميت .

(٧) المبسـوط (١٥٣/٤) ، بدائـع الصـنائع (٢٧٠/٣) ، الهدايـة وفـتح القدير (١٤٥/٣) ، البناية (٤٧٠/٤) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١) .

قلنا : الحد [1] عقوبة [2] والتائب [3][4] ليس من أهل العقوبة ويجب الحد في حقه[5] [6] والمجنون [7] ليس من أهل العبادة ويخرج عنه الولي [8] ما وجب من الزكاة في حال الإفاقة [9][10] .

قالوا : الإرث والزكاة حقان [11] في عين واحدة أحدهما لله تعالى والآخر للآدمي وضاقت العين عنهما فقدم حق الآدمي كالقصاص [12] وحد السرقة [13][14] .

---

(1) الحد لغة : المنع والفصل بين شيئين لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود وسميت حدوداً لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها وحد الشيء منتهاه . اللسان (٣٩/٢) مادة حدد ، القاموس (٣٥٢) ، المختار (٦٨) . الحد شرعاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي . التعريفات (١١٧) .

(2) العقوبة : أن تجزي الرجل بما فعل من سوء وعاقبه بذنبه وعقاباً أخذه به وسميت عقوبة لأنها تعقب الفعل المعاقب عليه أي تأتي عقبه . اللسان (٣٨٤/٤) مادة عقب ، القاموس (١٤٩) ، المختار (٢١٣) .

(3) في ب [للتائب] .

(4) التوبة لغة : الرجوع من الذنب وتاب إلى الله أناب ورجع عن المعصية إلى الله ورجل تواب وتاب الله عليه وفقه لها وعاد عليه بالمغفرة . اللسان (٣١٥/١) مادة توب ، المختار (٤٧) . التوبة إصطلاحاً : هو الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب . التعريفات (١٠٠) .

(5) في ب [الحق في الحد] .

(6) المهذب والمجموع (٤٣٨/٢١-٤٤٢) ، اسنى المطالب (٣١١/٤) ، مغني المحتاج (١٨٤/٤) ، الحواشي (٥٠٩/١١) ، نهاية المحتاج (٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٠٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٣١١/٤) .

(7) المجنون لغة : جَنَّ الشيء يَجُنُّه جنا ستره وكل شيء سُتر عنك فقد جن عنك وأجنه الله فهو مجنون . اللسان (٤٧٣/١) ، مادة جنن ، المصباح (٤٣) ، المختار (٦٢) . المجنون إصطلاحاً : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ولكن قالوا : الجنون ذهاب العقل . التعريفات (٢٥٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٤١) .

(8) الولاية لغة : النصرة ومتولي الأمر وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . اللسان (٤٩٠/٦) مادة ولي ، المصباح (٢٥٨) ، المختار (٣٤٥) . الولاية شرعاً : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى . التعريفات (٣١٠) .

(9) الإفاقة : أفاق من مرضه رجعت الصحة إليه أو رجع إلى الصحة . الكليات (١٥٥) .

(10) المهذب والمجموع (٢٩٥/٥) ، اسنى المطالب (٢٣٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٦٢/٢) ، حاشية البجيرمي (٧١/٢) .

(11) الحقوق قسمان : (1) ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر والعصيان . وحقوق الله ثلاثة أقسام : -أ- ما هو حق خالص لله كالمعارف والأحوال المبنية عليه كالإيمان . -ب- ما يتركب من حقوق الله وحقوق العباد كالزكاة والكفارات والضحايا والهدايا والوصايا . -ج- ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة . (2) ما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام : -1- حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه في الكساء والمساكن . -2- حقوق بعض المكلفين على بعض كالتعاون على البر والتقوى والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي . -3- حقوق البهائم والحيوان على الإنسان . قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٠٣/١ وما بعدها) .

(12) القصاص لغة : من القص وهو القطع يقال قصصت ما بينهما أي قطعته والمقص ما قصصت به والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا إقتص له منه بجرحه والقصاص القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح . اللسان (٢٦٩/٥) مادة قصص ، المصباح (١٩٣) ، المختار (٣٥٤) . القصاص إصطلاحاً : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات (٢٢٥) .

(13) السرقة لغة : سرق الشيء يسرقه سرقاً والسارق من جاء مستتراً إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له . اللسان (٢٧٩/٣) مادة سرق ، المصباح (١٠٤) ، المختار (١٤٦) . السرقة إصطلاحاً : أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفيه وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته . التعريفات (١٥٧) ، الكليات (٥١٤) .

(13) المبسوط (١٨٥/٩) ، الهداية وفتح القدير (٣٩٥/٥) ، تبيين الحقائق (٤٩/٤) ، البناية (٥٣/٧) ، البحر (١٠٣/٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩٢) . والمسألة قائمة على قياس الإرث والزكاة على القصاص وحد السرقة بجامع أنهما حقان في عين واحدة أحدهما لله والأخرى للآدمي وضاقت العين عنهما في كل من الأصل وهو القصاص وحد السرقة والفرع وهو الإرث والزكاة فلما كان حكم الأصل تقديم حق الآدمي في القصاص وحد السرقة كان حكم الفرع كذلك فيقدم حق الآدمي في الإرث والزكاة .

قلنا : فـي القطـع [1] لو كان الحقان لآدميين لَسُّوى [2] بينهما عندهم[3] ولو كان الحقـان هاهـنا لآدمييـن قدم الدين على الإرث [4] ثم الأصل [5] لا نسلم [6] فإن عندنا [7] يقطع للقصاص ويدخل فيه [8] حد السرقة [9] .

---

(1) القطـع لغـة : إبانـة أجـزاء الجـرم من بعض فصلاً قطعه يقطعه قطعاً . اللسان (٢٨٣/٤) مادة قطع ، المصباح (١٩٤)، المختار (٢٥٧) . القطع إصطلاحاً : فصل الجسم بنفوذ جسم أخر فيه فيحتاج إلى آله نفاذة فاصله . الكليات (٧٣٠) ، التعريفات (٢٢٧) .

(2) في ب [سوى] .

(3) أي عند الحنفية . انظر : المبسوط (١٣٩/٢٦) ، الهداية فتح القدير (٢٤٦/١٠) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/٧) ، البناية (١٢٨/١٣) ، البحر (٥١/٩) .

(4) مغني المحتاج (٦٩/٣) ، الحواشي (٥٥٦/٨) ، نهاية المحتاج (٩١/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٦/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) .

(5) أي القصاص وحد السرقة .

(6) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بقياس الإرث والزكاة على القصاص وحد السرقة .

(7) أي عند الشافعية .

(8) أي في قطع القصاص .

(9) المهـذب والمجمـوع (٢١/٤٣٠-٤٣٦)، اسنى المطالب (١٥٧/٤)، مغني المحتاج (١٨٥/٤)، الحواشي (٥١٢/١١)، نهاية المحتاج (١٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٠٧/٤) .

إذن فـي المسـألة وجهان هما : الأول : وجه مسلم وهو عدم اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة بل يقطع للسرقة ثم يقتل للمحاربة حتى لا يفـوت حـق الآدمـي بـتقديم حـق الله (وهـذا ما إتفق عليه الشافعية والحنفية) الثاني : وجه غير مسلم وهو إندراج قطع السرقة في قتل المحاربة تغليباً لحق الآدمي وهو الأوجه عند الشافعية .

٩- مسألة :

يصح [١] إحرام الصبي[٢] ، وعليه الكفارة بالمحظورات [٣][٤].

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يصح [٥] ، **وقال بعضهم :** يصح ولكن لا تجب عليه الكفارة [٦].

لنا : ما روى ابن عباس : (أن امرأة رفعت من محفتها [٧] صبياً فقالت : [يا رسول الله] [٨] ألهذا حج ، قال : نعم ولك أجر)[٩] ، ولأنه يصح وضوؤه فصح إحرامه كالبالغ [١٠][١١] ، ولأنه يجتنب / الطيب لأجل الإحرام فأشبه البالغ [١٢] ، ولأن العبادات (٩٩/أ)

المسألة التاسعة [[صحة إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات]].

(١) الصحيح في العبادات : ما إجتمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم . التعريفات (١٧٢).

(٢) الصبي : الغلام والجمع صِبْية وصبيان والصَّبي من لدن يولد الى أن يفطم . اللسان (١٣/٤) مادة صبا ، المصباح (١٢٧) ، المختار (١٧٣).

(٣) المحظور لغة : المحرم حظر الشيء يحظره حظراً . المصباح (٥٤) ، المختار (٧٦) . المحظور إصطلاحاً : ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله . الكليات (٤٠٠) ، التعريفات (١٢٢).

(٤) الأم (١٢١/٢) ، الحاوي (٧٨٦/٢) ، التنبيه (٦٩) ، الوجيز (١٠٨/١) ، المهذب والمجموع (١٨/٧-١٩) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، الحواشي (٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ.ل ١٧٨/ب) ، الأشباه والنظائر لإبن الوكيل (٣٧١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/٢).

(٥) وهو المشهور عند الحنفية.

(٦) تحفة الفقهاء (٣٨٣/١) ، بدائع الصنائع (٤٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤١٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢-٢٤٤) ، البناية (١٤٢/٤) ، البحر (٥٤٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢) ، الإرشاد (١٢٤).

(٧) المحفة : هي مركب من مراكب النساء كالهودج . المجموع (١٩/٧).

(٨) في أ ساقطة .

(٩) أخرجه مسلم (٤٠٩/١٥).

(١٠) البلوغ لغة : بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وصل وانتهى وبلغ الصبي إذا أدرك واحتلم . اللسان (٤٢٦/١) مادة بلغ ، المصباح (٢٤).

البلوغ إصطلاحاً : فتر الشارع الاطلاع به إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوى العقلية . الكليات (٢٤٧).

(١١) المجموع (٣٠/٧) ، مغني المحتاج (٤٦١/١).

والمسألة قائمة على قياس الصبي على البالغ بجامع صحة الوضوء في كل من الأصل وهو البالغ والفرع وهو الصبي فلما كان حكم الأصل صحة إحرام البالغ كان حكم الفرع كذلك فيصح إحرام الصبي.

(١٢) المهذب والمجموع (١٩٠/٧-١٩٥) ، اسنى المطالب (٤٧٢/١) ، مغني المحتاج (٤٦١/١) ، الحواشي (١٠١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٨/٢).

أحد نوعي [1] العقود [2] فكان منه ما يعقد الولي في حق الصغير كعقود المعاملات[3] ، فإذا[4] صح منه[5] وجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان[6][7] كالنكاح[8] يجب فيه المهر، والنفقة [9].

قالوا : غير مكلف [10] كالمجنون [11].

والمسألة قائمة على قياس الصبي على البالغ بجامع التطيب للإحرام في كل من الأصل وهو البالغ والفرع وهو الصبي فلما كان حكم الأصل استحباب الطيب في الإحرام للبالغ كان حكم الفرع كذلك استحباب الطيب في الإحرام للصبي.

(١) العقود نوعان : ١- ما يعقده الولي عن الصغير كعقود المعاملات. ٢- ما يعقده الولي عن نفسه كالضمان . وانظرمراجع هامش (٣) و (٧) اللاحق .

(٢) العقد لغة : نقيض الحل وعقد العهد واليمين عقداً وعقدهما أكدهما وعقدته عليه عاهدته . اللسان (٣٨٦/٤) مادة عقد ، المصباح (١٦٠).

العقد إصطلاحاً : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً . التعريفات (١٩٨).

(٣) اسنى المطالب (٢١١/٢) ، المنهاج و مغني المحتاج (١٧٤/٢) ، الحواشي (٥٠٣/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٤) ، الكنز والحاشيتان (٤٨٦/٢) ، حاشيه البجيرمي (٥٧٨/٢).

(٤) في ب [وإذا].

(٥) في ب [نيته].

(٦) الضمان لغة : الكفيل والإلتزام وضمنته المال ألزمته إياه . اللسان (١٣٨/٤) مادة ضمن ، المصباح (١٣٨). الضمان إصطلاحاً : هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة . الوجيز (٢٠٨) ، وانظر : نيل الأوطار (٢٩٩/٥) .

(٧) اسنى المطالب (٢٣٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٩٨/٢) ، الحواشي (٦١٣/٦) ، نهاية المحتاج (٤٣٣/٤) ، الكنز والحاشيتان (٥١٦/٢) ، حاشية البجيرمي (٦١٣/٣).

(٨) النكاح لغة : الزواج نكح فلان إمرأته ينكحها نكاحاً إذا تزوجها وهو الوطء وقيل العقد وقيل الضم والجمع . اللسان (٥٣/٦) مادة نكح ، القاموس (٣١٤) . النكاح شرعاً : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً . التعريفات (٣٠١).

(٩) اسنى المطالب (١٤٣/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٦٩/٣) ، الحواشي (١٩٢/٩) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٦٠/٣) ، حاشية البجيرمي (٤٢٠/٣).

والمسألة قائمه على قياس عقد الإحرام في الحج على عقد النكاح بجامع صحة عقد الولي للصبي في كل من الأصل وهو عقد النكاح والفرع وهو الإحرام في الحج فلما كان حكم الأصل جواز عقد الولي النكاح للصبي ويجب به المهر والنفقة كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد الولي الإحرام في الحج للصبي ويجب به الكفارة بالمحظورات.

(١٠) التكليف : المشقة وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه . اللسان (٤٢٨/٥) مادة كلف ، المصباح (٢٠٥).

(١١) بدائع الصنائع (٤٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤١٥/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٤/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١)، الإرشاد (١٢٧).

والمسألة قائمه على قياس الصبي على المجنون بجامع عدم التكليف في كل من الأصل وهو المجنون والفرع وهو الصبي فلما كان حكم الأصل عدم وجوب الحج على المجنون كان حكم الفرع كذلك لا يجب الحج على الصبي.

قلنا : المجنون لا يؤمر بفعله ، ولا يجتنب الطيب لأجله ، بخلاف الصبي (1).

قالوا : سبب يجب به الحج فلا يصح من الصبي كالنذر(2)(3).

قلـــنا : الــنذر إلتزام بالقول(4) ، والدخول إلتزام بالفعل ،(5) وحكم الأمرين : مختلف ألا تـــرى أن عطيته بالمال (6) بالقول لا يصح ، ويصح ذلك بالفعل(7)(8) وعتق المجنون لا يصح واجباً له يصح (9).

قالوا : عبادة **[فلا يعقد]** (10) الولي للصبي كالصوم والصلاة (11).

---

(1) الحاوي (٧٨٨/٢) ، المهذب والمجموع (١٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(2) الــنذر لغـــة : نذر الشيء نذْراً ونذوراً أوجبه على نفسه . المعجم (٩١٢) ، اللسان (١٦٦/٦) مادة نذر ، المصباح (٢٢٩) . النذر شرعاً : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى . التعريفات (٢٩٥).

(3) الهداية وفتح القدير (٧٦/٥) ، تبيين الحقائق (٤٢٦/٣) ، البناية (١٣٠/٦) ، البحر (٤٧٨/٤).

- والمســألة قائمـــه على قياس الإحرام على النذر بجامع أنه لا يصح من الصبي في كل من الأصل وهو النذر والفرع وهو الإحرام فلما كان حكم الأصل وجوب الكفارة بالنذر كان حكم الفرع كذلك فيجب الحج بالإحرام.

(4) مغني المحتاج (٣٥٤/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٧/٤).

(5) أسنى المطالب (٤٦٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧٦/١) ، الحواشي (٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٣/٢).

(6) في أ [ضمانه للمال].

(7) في ب [بالقول].

(8) أسنى المطالب (٢٣٥/٢) ، مغني المحتاج (١٩٨/٢) ، الحواشي (٦١٢/٦) ، نهاية المحتاج (٤٣٢/٤).

(9) لا يصـــح العـــتق مـــن المجـــنون وانظـــر : أسنى المطالب (٤٣٤/٤) ، مغني المحتاج (٤٩١/٤) ، الحواشي (٤٦١/١٣) ، نهاية المحـــتاج (٣٧٨/٨) . ويصـــح العـــتق من المجنون إذا كان واجباً له ككفارة القتل بأن يقتل المجنون فتجب في ماله الكفارة فيعتق الولـــي عـــن المجـــنون من ماله . وانظر : أسنى المطالب (٩٥/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٠٧/٤) ، الحواشي (٢٩٠/١١) ، نهاية المحتاج (٣٨٤/٧) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٢٥٦/٤).

(10) في ب ساقطة . ثم بعد عبادة [قلنا يفعلها] والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(11) الهداية وفتح القدير (٤١٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٥/٢).

والمســـألة قائمـــه على قياس الحج على الصلاة والصوم بجامع أنها عبادة لا يعقدها الولي للصبي في كل من الأصل وهو الصلاة والصـــوم والفـــرع وهـــو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز عقد الولي الصلاة والصوم للصبي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز عقد الولي الحج للصبي.

قلنا : لا منفعة للصبي في عقد الولي الصلاة له إذ لا يفعل الغير للغير[1] فهو كهبة[2] ماله[3] و [له] [4] منفعة في عقد الحج [له] ، [5] فهو كبيع ماله[6] ، ولأن الصوم والصلاة لا يعقد[7] أحد لأحد [8] ، وعندهم[9] الحج يعقده لرفيقه إذا أغمي عليه [10].

قالوا : حجه تطوع [11][12] ، وماله لا يحتمل التبرع [13].

قلنا : يحتمل كما يحتمل الإنفاق في تأديبه [14][15].

قالوا : الدليل على إسقاط الكفارة : [16] أنه حق خالص لله عز وجل فلم يجب في حق الصبي ككفارة الصوم [17].

---

(١) في ب [يفعلها الغير عن الغير].

(٢) الهبة : تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً . المجموع (٢٦٦/١٦) والأصل في الهبة الكتاب والسنة : قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ المائدة (٢٠) ، أما السنة فقوله ﷺ : (تهادوا تحابوا) أخرجه البيهقي (١٦٩/٦) ، المجموع (٢٦٦/١٦) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) .

(٣) اسنى المطالب (٤٧٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) ، الحواشي (١٧٤/٨) ، نهاية المحتاج (٤٠٥/٥).

والمسألة قائمة على قياس الصلاة على الهبة بجامع إنعدام المنفعة للصبي في كل من الأصل وهو الهبة والفرع وهو الصلاة فلما كان حكم الأصل وهو لا يجوز هبة الولي مال الصبي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز عقد الصلاة من الولي للصبي.

(٤) في ب ساقطة.

(٥)-في ب ساقطة.

(٦) اسنى المطالب (٢١١/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٥/٢) ، الحواشي (٥٠٩/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٦/٤).

والمسألة قائمة على قياس الحج على البيع بجامع المنفعة للصبي في كل من الأصل وهو بيع ماله والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز بيع مال الصبي من الولي كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد الحج للصبي من الولي.

(٧) في ب [يعقدها].

(٨) الحاوي (٧٨٩/٢) ، المجموع (٢٩/٧).

(٩) أي عند الحنفية.

(١٠) انظر : المبسوط (١٦٠/٤) ، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة العاشرة من مسائل الحج وهي (لا يجوز عقد الإحرام للمغمى عليه) ص (٩١) .

(١١) في أ [ماله تطوع].

(١٢) التطوع لغة : ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه . اللسان (٢٠٥/٤) مادة طوع ، المصباح (١٤٤) . التطوع شرعاً : إسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وهو المسمى بالنفل . التعريفات (٨٩).

(١٣) الهداية وفتح القدير (٤٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٣/١).

(١٤) في ب [مأديبه].

(١٥) المنهاج ومغني المحتاج (١٧٣/١) ، الحواشي (٤٩٥/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧١/٤) ، الكنز والحاشيتان (٤٨٤/٢).

(١٦) الهداية وفتح القدير (٤٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٥/٢) ، البناية (١٥٥/٤) ، البحر (٥٥٤/٢) ، الإرشاد (١٢٥).

(١٧) الهداية وفتح القدير (٣٣٦/٢) ، تبيين الحقائق (١٧٧/٢) ، البناية (٥٣/٤) ، البحر (٤٨٢/٢).

والمسألة قائمة على قياس كفارة الصبي على كفارة الصوم بجامع أنه حق خالص لله عز وجل في كل من الأصل وهو كفارة الصوم والفرع وهو كفارة الصبي فلما كان حكم الأصل لا تجب كفارة الصوم بالجماع إعتبارا بالحد – وهو حق خالص لله عز وجل – كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الكفارة للصبي بارتكاب المحظورات في الحج.

قلـــنا : تبطل [1] بزكاة الفطر[2][3] ، وكفارة الصوم تختص بصوم متحتم[4] ، وصوم الصبي غير متحتم[5] ، وكفارة الحج تتعلق بكل حج فتعلَّق بحج الصبي [6].

١٠ - مسألة :

لا يجوز عقد الإحرام للمغمى عليه [7].

وقال أبو حنيفة : يجوز لرفيقه ذلك [8].

لـــنا : أنـــه غير ميؤس أن يحج بنفسه ، فلا يُحرم لـــه بحجة الإسلام كالمجنون[9]، ولأنه بالغ فلا يصير محرماً بإحرام غيره كالنائم [10][11].

---

(١) أي يبطل قياس الحنفية في اعتراضهم السابق.

(٢) زكـــاة الفَطـــر لغـــة : والفطر الشق وجمعه فطور تجب زكاة الفطر وهي عن البدن . اللسان (١٤٠/٥).مادة فطر ، المصباح (١٨١) . سميت بـــزكاة الفطـــر لأن وجوبهـــا بدخول الفطر بعد صوم رمضان ، الأصل في وجوبها خبر ابن عمر رضي الله عنه قال [فرض رسول الله ﷺ زكـــاة الفطـــر من رمضان علـــى الناس صـــاع من تمر أو صاع من شعير...الخ] وإجماع الأمة على وجوبها . مغني المحتاج (٤٠١/١) ، نهاية المحتاج (١٠٩/٣).

(٣) اسنى المطالب (٣٨٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٧/١) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٦٠/٢).

والمســـألة قائمـــه عـــلى قيـــاس كفارة الصبي على زكاة الفطر بجامع أنه حق خالص لله عز وجل في كل من الأصل وهو زكاة الفطر والفرع وهـــو كفـــارة إرتكاب المحظورات في حج الصبي فلما كان حكم الأصل وجوب زكاة الفطر للصبي يخرجها عنه وليه كان حكم الفرع وجوب كفارة إرتكاب المحظورات في حج الصبي يكفر عنه وليه .

(٤) وجـــوب الكفـــارة بإفســـاد صوم يوم مـــن رمضان ، انظر : اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١١/٢).

(٥) لا يجـــب عـــلى للصبي الصوم لأنه من شرط صحة الصوم التكليف وهو غير متوفر في الصبي . انظر : اسنى المطالب (٤١٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٢/١) ، نهاية المحتاج (١٧٦/٣).

(٦) الحاوي (٧٩٦/٢) ، المجموع (٢٥/٧) ، مغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

المسألة العاشرة [[لا يعقد الإحرام للمغمى عليه]].

(٧) المجموع (٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٢/١) ، حاشية الشرواني (١٢/٥) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢).

(٨) المبســـوط (١٦٠/٤) ، الهدايـــة وفتح القديـــر (٥١٠/٢) ، تبيين الحقائـــق (٦٢١/٢) ، البنايـــة (٢٧١/٤) ، البحر (٦١٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٠/١) ، الإرشاد (١٢٢).

(٩) المجموع (١٨/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، حاشية البجيرمي (١٣٦/٢).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس المغـــمى عليه على المجنون بجامع عدم اليأس من الحج بنفسه في كل من الأصل وهو المجنون والفرع وهو المغمى عليه فلما كان حكم الأصل لا يحرم ولي المجنون للمجنون بحجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم الرفيق للمغمى عليه بحجة الإسلام.

(١٠) الـــنـــوم : غشـــيـــه ثقيـــلـــة تهجم عـــلى القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء والنوم أخو الموت لذا قيل هو آفة . المصباح (٢٤١) ، المختار (٣٢٢).

(١١) المجموع (٢٨/٧) ، الحواشي (١٢/٥).

قالوا : خروجه بنية الحج إذن في أن يُعقد له [١].

قلنا : لو كان كذلك لوجب إذا مات أن يجعل ذلك وصية بالحج [٢].

قـــالوا : إذا جـــاز أن يصير الصغير[٣] محرماً بغيره وليس من أهل القضاء للصلاة فالمغمى[٤] عليه وهو من أهل القضاء أولى [٥].

قلـــنا : عـــندنا[٦] ليـــس مـــن أهل القضاء كالصبي بل الصبي أولى ، لأنه من أهل الصـــلاة يؤمر بفعلها ويضرب على تركها بخلاف المغمى عليه [٧] ، ثم الذي يعقد للصبي هو الأب وله عليه ولاية في العقود [٨] والرفيق لا ولاية له عليه.

والمســـألة قائمـــه عـــلى قياس المغمى علية على النائم بجامع البلوغ فلا يصير محرماً بإحرام غيره في كل من الأصل وهو النائم والفـــرع وهـــو المغـــمى عـــليه فـــلما كان حكم الأصل لا يحرم النائم بإحرام غيره كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم المغمى عليه بإحرام رفيقه عنه.

(١) المبســـوط (١٦٠/٤) ، الهدايـــة وفـــتح القديـــر (٥١٢/٢) ، تبيـــن الحقائق (٣٢١/٢-٣٢٢) ، البناية (٢٧١/٤-٢٧٢) ، البحر (٦١٩/٢) . وقـــد رد الحـــنفية عـــلى إستدلال الشافعية في إلحاق المغمى عليه بالنائم حيث أنهم فرقوا بين النائم والمغمى عليه إذ أنه يشترط صريح الإذن من النائم أما في المغمى عليه فيشترط نية الحامل للطواف . وانظر : البحر (٦٢١/٢) والمراجع السابقة.

(٢) أي لـــو كـــان المغـــمى عـــليه في خروجه بنية الحج إذن ليعقد عنه الحج من الرفيق لترتب على ذلك وجوب أن تجعل نية خروجه وصـــيه بـــالحج . وانظـــر : مغني المحتاج (٦٧/٣-٦٨) ، نهاية المحتاج (٨٩/٦-٩١) ، اسنى المطالب (٥٩/٣-٦٠) ، الحواشي (٥٥١/٨-٥٥٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٣/٣-٢٦٥) ، حاشية البجيرمي (٣٢٨/٣-٣٢٩).

(٣) في ب [للصغير أن يصير].

(٤) في ب [والمغمى].

(٥) البناية (٢٧١/٤) ، تبيين الحقائق (٣٢١/٢) ، الإرشاد (١٢٣).

(٦) أي عند الشافعية .

(٧) الصـــبي أولى مـــن المغمى عليه لأنه مظنة البلوغ لذا فإنه يضرب بعد أمره بالصلاة ، أما المغمى عليه فقد زال عقله بسبب يعذر فيـــه فافـــترقـــا . وانظـــر : اسنـــى المطالب (١٢١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٣١/١) ، الحواشي (٥٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٩١/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧٩/١) ، حاشية البجيرمي (٢١٨/١).

(٨) المنهاج ومغني المحتاج (١٧٣/٢) ، الحواشي (٤٩٨/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٣/٤) ، الكنز والحاشيتان (٤٨٥/٢).

١١ - مسألة :

لا يصح أن يحج عن غيره وعليه فرضه[١] ولا أن يتنفل[٢] بالحج وعليه فرضه[٣].

وقال أبو حنيفة : يصح [٤].

لنا : ما روى إبن عباس : (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : " لبيك عن شبرمة " ، فقال : أحججت ، قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[٥].

فإن قيل : هذه[٦] حجة لنا[٧] ؛ لأنه يدل على أنه إنعقد عن شبرمة ثم أمره بفسخة[٨] إلى نفسه ، لأنه كان عام الفتح [٩][١٠].

المسألة الحادية عشرة [[لا يصح الحج عن الغير ولا التنفل لنفسه وعليه فرضه]].

(١) الفَرضُ لغة : ما أوجبه الله عز وجل سمي بذلك لأن له معالم وحدود وجمعه فروض . اللسان (١١٤/٥) مادة فرض ، المصباح (١٧٨) . الفرض إصطلاحاً:ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه عند الحنفية . التعريفات (٢١٢) ، الكليات (٦٨٩).

أما عند الجمهور : الفرض يرادف الواجب شرعاً. شرح الكوكب (٣٥٢/١) وقد سبق بيان ذلك ص(٦٤) .

(٢) النَّفل لغة : الزيادة والتطوع والنافلة في الصلاة لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل . اللسان (٢٣٦/٦) مادة نفل ، المصباح (٢٣٦) . النفل شرعاً : ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى المندوب والمستحب والتطوع . التعريفات (٣٠٠) ، شرح الكوكب (٤٠٤/١-٥٠٤) ، والنفل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (١) ما يعظم أجره فيسمى سنة . (٢) ما يقل أجره فيسمى نافلة . (٣) ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة رغيبة . شرح الكوكب (٤٠٤/١-٥٠٤) .

(٣) الأم (١٣٤/٢) ، التنبيه (٧٠) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، التنبيه (٧٠) ، المهذب والمجموع (٨٤/٧-٨٦) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٦٣/أ).

(٤) المبسوط (١٥١/٤) ، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣) ، تبيين الحقائق (٤٣٠/٢) ، البحر (٣/ ١٢٢) ، حاشية ابن عابدين (٦٤١/٢)، الإرشاد (٤٩٦).

(٥) سبق تخريجه في المسألة الرابعة من مسائل كتاب الحج وهي : (الحج تدخله النيابة) ص(٧٤). وانظر : الأم (١٣٤/٢) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٨٤/٧-٨٥).

(٦) في ب [هذا].

(٧) أي حجة للحنفية.

(٨) الفسخ : النقض فإنفسخ الشيء بفسخه فإنفسخ نقضه فإنتقض وفسخت الشيء فرقته . اللسان (١٢٨/٥) مادة فسخ ، المصباح (١٨٠).

(٩) أي عام فتح مكة في شهر رمضان ، سنة ثمان من الهجرة . الطبقات الكبرى لإبن سعد (١٣٤/٢) ، السيرة النبوية لإبن هشام (٢٢/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٢٣/٢).

(١٠) تبيين الحقائق (٤٣١/٢) ، وسائل الأسلاف لإبن الجوزي (١١٢).

قيل : إنمـــا أرادا جعل التلبية [1] ، أو النية إذ لو كان ذلك إنعقد [2] عن شبرمة لما أمكـــنه صرفه إلى /نفسه [3]، وأما الفسخ فإنما كان عن الحج إلى العمرة ؛ لأنهم إعتقدوا أن ذلـــك لا يجـــوز ففســـخ عـــليهم ليـــبين [4] جواز ذلك[5] ، ولأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فانصرف إلى الفرض كما لو أطلق النية [6]. (٩٩/ب)

قـــالوا : هـــناك اتصـــل به دلالة العرف[7] فإن الناس لا يقدمون النفل على الفرض والعرف كالشرط كما قلنا [8] في نقد[9] البلد [10][11].

قلـــنا : يـــبطل [12] بمـــن أطـــلق نيـــة الصلاة في آخر الوقت [13] أو تصدق بمال و[14]عليه زكوات فإنه ينصرف إلى النفل[15] مع وجود هذه العلة [16].

---

(١) التلبية لغة : لزوم طاعتك ولبيك أي : أنا مقيم عندك ، واللب : الطاعة وأصله من الإقامة . اللسان (٤٦٨/٥) مادة لبب ، المختار (٢٧٨).

(٢) في ب [العقد] .

(٣) انظر : الحاوي (٢٢٦/١).

(٤) أي الرسول ﷺ .

(٥) جـاء فـي الحـاوي (٢٢٦/١) (أن الفســخ كان على عهد رسول الله ﷺ من حج إلى عمرة فأما من حج إلى حج فلا يختلفون أنه لم يكن على عهـد الرسـول ﷺ ولا يجوز بعده وكان السبب في فسخ الحج إلى العمرة على ما ذكر أنهم كانوا يعتقدون أن فعـل العمرة في أشهر الحج لا يجوز ويدل على ذلك أن الإحرام فعل من أفعال الحج فوجب أن لا يجوز له أن يفعله عن غيره قبل أن يفعله عن نفسه).

(٦) المهذب (٨٤/٧).

(٧) العـرف لغـــة : المعـروف ضـــد الـــنكر ، والمعـــروف هو كل ما تعرفـــه النفس من الخير والرفق والإحسان وتأنس به وتطمئن إليه . اللســان (٣١٠/٤) مــادة عــرف ، المصــباح (١٥٤) . العــرف شرعاً : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة أو ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه . شرح الكوكب (٤٤٨/٤-٤٤٩).

(٨) أي الحنفية .

(٩) النقد : خلاف النسيئة والنقدُ والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، وانتقدها أي : قبضها . اللسان (٢٤١/٦) مادة نقد ، المصباح (٢٣٧).

(١٠) البـلد لغـة : كـل موضـع أو قطعـه مسـتحوزه عامره أو غير عامره . اللسان (٢٤٣/١) مادة بلد ، المصباح (٢٤) . البلد إصطلاحاً: كل موضع من الأرض غامره أو عامره مسكون أو خال . الكليات (٢٢٦). ونقد البلد : أي إذا باع لا بد أن يبيع بنقد البلد للعرف .

(١١) المبسوط (١٥٢/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٤/٣) ، تبيين الحقائق (٢٨١/٤) ، البحر (٤٧٠/٥).

(١٢) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق.

(١٣) اسنى المطالب (١٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٥٤/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١).

(١٤) في ب [أو].

(١٥) اسـنى المطـالب (٣٥٨/١) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٤١٤/١) ، نهاية المحتاج (١٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٦٩/٢) ، حلية العلماء للقفال (٢٤٣/٣).

(١٦) أي دلالة العرف.

قـــالوا : عبادة [1] تدخلها النيابة فجاز أن يؤديها عن الغير وعليه فرضه كالزكاة [2]، أو عبادة [3] يصلح وقتها للنفل والفرض ؛ فجاز أن يتقدم نفلها على فرضها كالصلاة [4].

قلـــنا : الصـــلاة والزكاة لم يغلب فرضهما على نفلهما ألا ترى أنه لو أطلق النية لم ينصـــرف إلى الفـــرض [5][6] ، والحج غلب فرضه على نفله ، آلا ترى أنه لو أطلق النية إنصرف إلى الفرض [7].

١٢- مسألة :

لا يجب الحج على الفور [8][9].

وقال أبو يوسف : يجب على الفور [10].

---

(١) أي الحج .

(٢) المبســوط (١٥٢/٤) ، بدائــع الصنائع (٢٧٠/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٤٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٣/٢) ، البناية (٤٧٠/٤) ، البحر (٤٢٣/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٣٤/٤).

والمســألة قائمــة على قياس الحج على الزكاة بجامع دخول النيابة في كل من الأصل وهو الزكاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز أن يؤدي الزكاة عن الغير وعليه فرضه كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يؤدي الحج عن الغير وعليه فرضه.

(٣) أي الحج .

(٤) الهداية وفتح القدير (٢١٧/١ وما بعدها) ، تبيين الحقائق (٢١٣/١) ، البناية (٨/٢) ، البحر (٤٢٤/١).

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس الحــج على الصلاة بجامع أن وقت العبادة للنفل والفرض في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهـو الحــج فـلما كان حكم الأصل جواز أن يتقدم نفل الصلاة على فرضها كان حكم الفرع كذلك فيجوز ان يتقدم نفل الحج على فرضه.

(٥) في ب [فيهما].

(٦) انظر هامش (١٣) و (١٥) السابق .

(٧) الأم (١٣٣/٢) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، المهذب (٨٤/٧).

المسألة الثانية عشرة [[وجوب الحج على التراخي]].

(٨) الفور لغة : فار الشيء فوراً جاش وفار العِرق فوراناً : هاج ونبع ، وفارت القدر : غلت . اللسان (١٦٩/٥) مادة فور ، المصباح (١٨٤).

الفور إصطلاحاً : وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه . التعريفات (٢١٧).

(٩) الأم (١٢٩/٢) ، الحــاوي (٢٣١/١) ، التنــبيه (٧٠) ، المهــذب والمجمــوع (٦٩/٧-٧٠) ، مغــني المحــتاج (٤٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٤/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٦٤/أ).

(١٠) تحفــة الفقهــاء (٣٨٠/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/٣) ، الهدايــة وفتح القديــر (٤١٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٥/٢) ، البناية (١٤١/٤)، البحر (٥٤٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١) ، مجمع الأنهر (٢٥٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٢) ، الإرشاد (٢٧).

لـنـا : أن الله تعـالى أوجـب الحـج ولـم يوقت ففي أي وقت فعل وجب أن يكون ممتـثلاً[1] ، ولأن قولـه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [2] نزل سنة ست وأخر النبي ﷺ الحج هو و أصحابه إلى سنة عشر.[3]

فـإن قيـل : قولـه تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ يدل على الإتمام[4][5]، فأما الفرض فإنما ثبت بقوله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [6]، وقد نزل ذلك في السنة التي حج [7].

قيـل : الإتمام أراد به الإبتداء ؛ لأنه لم يكن محرماً بالحج في ذلك العام[8]، ولا أراد منـه إتمـام العمرة لأنه كان محصراً [9] ، ولهذا قال عمر وعلي: (إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة [10] أهلك) [11] ، ولأن [12] الفرض قد ثبت بدعوة إبراهيـم عليـه السـلام :

---

(١) الأم (٢/١٢٩) ، المجموع (٧/٧٥).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) انظـر : الحـاوي (١/٢٣٥) ، المهذب والمجمـوع (٧/٧٠-٧١-٧٢) ، اسنى المطالـب (٤/١٧٥) ، الطبقات الكبرى لإبن سعد (٢/١٧٢) ، السـيرة النـبوية لإبـن هشام (٤/١٨٣) ، عيون الأثر لليعمري (٢/٣٥٩) ، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (٣٢٨).

(٤) الـتمام لغـة : تمام الشيء ما تم به وتم على الأمر إستمر عليه قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ (البقرة : ١٩٦) إتمامهما : تأدية كل مـا فيهمـا مـن الوقـوف ، والطواف ، وغير ذلك ، أي ائتوا بفروضهما . اللسان (١/٣١١) مادة تمم ، المصباح (٣٠) . التمام إصطلاحاً: إسم للجزء الذي يتم به الموصوف ، وتم إلى أمره أمضاه وأتمه . الكليات (٢٩٦).

(٥) جـامع الـبيان للطبري (٢/٢٠٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٦٥-٣٦٩) ، تفسير القرآن العظيم لإبن كثير (١/٥٣١)، وانظر : فتح القدير (٢/٤١٤) ، تبيين الحقائق (٢/٢٣٦).

(٦) آل عمران : (٩٧).

(٧) جـامع الـبيان للطـبري (٤/١٥) ، الجـامع لأحكـام القرآن للقرطبي (٤/١٤٢) ، تفسير القرآن لإبن كثير (١/٥٣١) . وانظر : تبيين الحقائق (٢/٢٣٦) ، البحر (٢/٥٤٢).

(٨) الحاوي (١/٢٣٦-٢٣٩) ، المجموع (٧/٧٢).

(٩) الطبقات الكبرى لإبن سعد (٢/٩٦) ، السيرة النبوية لإبن هشام (٣/١٩٦) ، عيون الأثر لليعمري (٢/١٦٠).

(١٠) الدويره : تصغير دار ، وهو إسم جامع للبناء والمحلة . المغرب (١/٢٩٨).

(١١) أخـرجه الحـاكم فـي المستدرك (٢/٢٠٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي (٥/٣٠) وقال: موقـوف عـن علي ورجاله ثقات ، وفي نصب الراية (٣/١٦) قال : غريب ، وفي تلخيص الحبير (٣/٩٦٦) قال : إسناده قوي. وانظـر : المجمـوع (٧/١١١) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (١/٢١٠) قال : منكر ، وهو القول الصحيح من أقوال العلماء لأنه المتأخر .

(١٢) في ب [على أن].

(أيهـا الـناس كـتب الله عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء) [١]، ولهـذا قـال ضـمام بن ثعلبة[٢] للنبي ﷺ [سنة خمس] [٣][٤] : (الله أمرك أن تحج هذا البيت ، فقال ﷺ : نعم) [٥].

فـإن قيـل : لعله لم يقدر لإشتغاله بالجهاد ، أو كان مصدوداً[٦] عن البيت أو خاف على المدينة ، أو لم يكن له استطاعة ، ولهذا ترك فضيلة التقديم [٧].

قيـل : لا يجـوز أن يكـون لـلجهاد ؛ لأنه رجع من الطائف في سنة ثمان في شوال [٨] واعتمر[٩] من الجعرانة [١٠][١١] ، ولا يجوز أن يكون للصد ؛ لأنه فتح مكة سنة ثمان.[١٢]

---

(١) أخـرجه الحـاكم فـي المستدرك (٦٠١/٢) قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٧٦/٥) . وانظر : نصب الراية (٢٣/٣).

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر ، وأسلموا على يديه . الأسد (٥٧/٣) (٢٥٧٠) ، الإستيعاب (٧٥١/٢)(١٢٦٢).

(٣) في ب ساقطة.

(٤) السيرة النبوية لإبن هشام (١٧٦/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٣١٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٠/١) ، نصب الراية (٤/٣) . وانظر : المجموع (٧٣/٧).

(٦) الصد : الإعراض والصُدوف وصده عن الأمر يصده صداً منعه وصرفه عنه . اللسان (٢٠/٤) مادة صدد ، المصباح (١٢٨).

(٧) بدائع الصنائع (٤٥/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣٦/٢-٢٣٧) ، للبحر (٥٤٢/٢).

(٨) الطبقات الكبرى لإبن سعد (١٥٨/٢) ، السيرة النبوية لإبن هشام (٩٠/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٧٠/٢).

(٩) العمـرة لغـة : الـزيارة واعتمر في قصد البيت إنما خص بهذا لأنه قصد في موضع عامر وجمعها عمر وعمرات . اللسان (٤/ ٤٢٦) مـادة عمـر ، المصـباح (١٣٦) . العمـرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك . والأصل في العمرة الكتاب والسنة : أما الكتاب قولـه تعـالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، والسنة حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (قلت : يا رسـول الله هـل عـلى النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه ابن ماجة (٢٩٠١/٢٥) . مغنـي المحتاج (٤٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣).

(١٠) جعـرانة : تقـع فـي الشـمال الشرقي من مكة إعتمر منها النبي ﷺ وجمع بها الغنائم والسبي يوم حنين تبعد (١٥) كيلو متر . معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (٨٣) ، السيرة النبوية لإبن هشام (٨٣).

(١١) الطبقات الكبرى لإبن سعد (١٧٠/٢) ، السيرة النبوية لإبن هشام (١٠٧/٤).

(١٢) الطبقات الكبرى لإبن سعد (١٣٤/٢) ، السيرة النبوية لإبن هشام (٢٢/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٢٣/٢).

وأمــر أبـــا بكر سنة تسع حتى حج بالناس[١] وقال [٢] : (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف[٣] بالبيت عريان) [٤].

ولا يجـــوز أن يكون للخوف على المدينة لأنه خرج سنة اثنتين[٥] إلى بدر [٦] وفي ثلاث[٧] إلى أحـــد[٨] وفـــي الـــرابعة[٩] إلى الخـــندق[١٠] وفـــي الخامســـة[١١] إلى بني المصطلق[١٢] وفي السادسة[١٣] إلى الحديبية[١٤] وفي السابعة إلى عمرة القضـاء [١٥] وفي الثامنة [إلى] [١٦]فتح مكة [١٧]،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٣٩/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٣١٠/٢).

(٢) أي الرسول ﷺ.

(٣) الطـــواف : مـــن طـــاف به أي : ألم وهو الإستدارة والمطاف موضع الطواف حول الكعبة وطاف فلان بالأمر إذا أحاط به . اللسان (٢٠٦/٤) مادة طوف ، المصباح (١٤٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٢/٢٥).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٨٢/٢) ، عيون الأثر لليعمري (٣٧٨/١).

(٦) بدر : بلدة حدثت بها المعركة الفاصلة بين الإيمان والإلحاد تبعد عن المدينة ١٥٥كيلاً وعن مكة ٣١٠ كيلاً . معجم المعالم (٤١).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٤/٣) ، عيون الأثر لليعمري (٥/٢).

(٨) أحد : من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة المنورة من الشمال وهو داخل في حدود حرم المدينة . معجم المعالم (١٩).

(٩) كـــانت غـــزوة الخندق في شوال وقيل ذو القعـــدة سنة خمس مـــن الهجرة ، وتسمى غزوة الأحزاب . وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٦٥) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٢٧/٣) ، عيون الأثر لليعمري (٨٤/٢).

(١٠) الخـــندق : حفـــره الرســـول ﷺ وأصحابه في المدينة المنورة بإشارة من سلمان الفارسي عندما تحزب كفار قريش ، والأعراب ، واليهود ، وإتفقـــوا عـــلى غـــزو المدينة ، ويقع في الجهة الشمالية الشرقية بين سلع وحرة وأقم محاطاً بجبل سلع من ورائه وقد حفر بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه وإتساع يصعب على خيل المشركين قفزه . معجم المعالم (١١٤).

(١١) الطبقات الكبرى لابن سعد(٦٣/٢) ، عيون الأثر لليعمري (١٣٤/٢).

(١٢) بـــني المصـــطلق : ينســـبون إلى جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بطن من خزاعة فجذيمة هو المصطلق وهو رفع الصوت. السيرة النبوية لابن هشام (١٨٢/٢).

(١٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٥/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٩٦/٣) ، عيون الأثر لليعمري (١٦٠/٢).

(١٤) الحديـــبية : بـــئر سمي المكان بها تبعد ٢٢كيلاً غرب مكة المكرمة على طريق جدة القديم وهي خارج الحرم وملاكها الأشراف . عيون الأثر (١٧٣/٢) ، معجم المعالم (٩٤).

(١٥) عمـــرة القضـــاء : هـــي العمـــرة التي خرج إليها الرسول ﷺ قاصداً مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشاً في الحديبية حيث صالحهم على أن يعـــتمر مـــن السنـــة المقبلة في الشهـــر الذي صدوهم فيـــه ، وتسمـــى عمرة القصـــاص أو عمـــرة القضيـــة. الطبقـــات الكبرى لابن سعد (١٠٢/٢-١٢٠) ، السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٠٣/٢).

(١٦) في أ ساقطة .

(١٧) الحاوي (٢٣٩/١-٢٤٠) ، المجموع (٧٢/٧).

ولا يجــوز أن يكــون لعــدم الاستطاعة ؛ لأنه غنم[1] الغنائم وساق عام الحديبية بدناً[2] كثيرة[3]، ولأنـــه كـــان في أصحابه مياسير[4] كعثمان[5] ، وعبد الرحمن[6] وغيرهما / ولم يأمرهم بالحج (١٠٠/أ) وإنمـــا تـــرك [7] فضيلة التقديم لأن الأفضل في حقه أن يؤخر ليشيع[8] في الناس أن التأخير جائز كمـــا توضـــأ [9] مرة مرة ليبين أن ذلك جائز[10]، ولأن الحج في العمر كالصلاة في الوقت[11] ، بدليل أنه يجب مرة وأي وقت فعل سمي مؤدياً [12] ، ثـــم لا تضيق الصلاة [13] في أول الوقت

---

(١) الغـــنيمة لغـــة : مـــا أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين . اللسان (٦٦/٤) مادة غنم ، المصباح (١٧٣) . الغنيمة إصطلاحاً : إسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله . التعريفات (٢٠٩).

(٢) الـــبدن : هـــي الـــبقرة أو الـــناقة أو الـــبعير وقيـــل هي الإبل خاصة سميت بدنة لعظمها وسمنها . اللسان (١٧٧/١) مادة بدن ، المصباح (١٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٤).

(٣) انظر مراجع هامش (١٣) السابق .

(٤) اليسر : اللين والإنقياد والميسرة السهولة والغنى والسعة والميسور ضد المعسور . اللسان (٥١٥/٦) مادة يسر ، المصباح (٢٦١).

(٥) السيرة النبوية لإبن هشام (١١٩/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٩٢/٢).

(٦) هـــو عـــبد الـــرحمن بن عوف القرشي الزهري القرشي أبو محمد ، من السابقين الى الإسلام شهد المشاهد كلها ، أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٣١ من الهجرة . الأسد (٤٧٥/٣-٤٧٦) (٣٣٧٠) ، الإستيعاب (٨٤٤/٢-٨٤٦) (١٤٤٧) ، وانظر : المجموع (٧٢/٧).

(٧) أي الرسول ﷺ .

(٨) يشـــيع : مـــن شاع الخبر بين الناس وأشاعه أطاره وأظهره وهذا الخبر شائع وقد شاع في الناس معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض . اللسان (٥٠٢/٣) مادة شيع ، القاموس (٩٤٩).

(٩) أي الرسول ﷺ .

(١٠) اســـنى المطـــالب (٣٩/١) ، المـــنهاج و مغـــني المحـــتاج (٥٩/١) ، الحواشـــي (٣٧٥/١) ، نهايـــة المحتاج (١٨٨/١) ، الكنز والحاشيتان (٧٩/١) ، حاشية البجيرمي (١٠٦/١).
والمســـألة قائمـــه عـــلى قيـــاس الحـــج على الوضوء بجامع الإشاعة بين الناس إقتداء بفعله ﷺ في كل من الأصل وهو للوضوء والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز الوضوء مرة مرة كان حكم للفرع كذلك فيجوز تأخير الحج.

(١١) اســـنى المطـــالب (١١٨/١) ، المـــنهاج ومغني المحتاج (١٢٥/١-١٢٦) ، الحواشي (٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٤/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧١/١) ، حاشية البجيرمي (٢٠٧/١).

(١٢) مـــا يطـــلق عـــليه في أصول الفقه الواجب الموسع وهو أن يكون الوقت المقدر للعبادة أكثر من وقت فعلها كالصلوات المؤقتة ، ويتعـــلق الوجـــوب بجميـــع الوقـــت موسعاً أداة ويجب العزم على بدل الفعل بأول الوقت المقدر لان دخول الوقت سبب للوجوب فيـــترتب عـــليه حكمـــه عـــند وجوده . شرح الكوكب (٣٦٩/١) ، نهاية السول للأسنوي (٩٢/١-٩٣) ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية لإبن اللحام (٦٣-٦٤) ، القواعد للحصيني (٢٢/٢).

(١٣) إذ أن الصـــلاة ليســـت مـــن الواجـــب المضـــيق وهـــو أن يكون الوقت بقدر الفعل كصوم رمضان . انظر المراجع في الهامش السابق.

فكذلـــك الحج[1]، ولأن إيجابه على الفور يؤدي إلى خراب البلاد وهلاك الأموال لأنه ربما يتفق وجوبه على أهل ناحية فإذا خرجوا كلهم خربت ديارهم وهلكت أموالهم وذلك لا يجوز[2].

قالوا : فريضة مؤقتة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالصلاة والصوم [3].

قلـــنا : مـــا بعد الوقت في الصوم والصلاة ليس بوقت لأدائه[4] وجميع العمر وقت لأداء الحج فهو كما لو نذر صوم يوم فإنه يجوز تأخيره من يوم إلى يوم [5].

قالوا : عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان وجوبها[6] على الفور كالجهاد [7].

---

(١) والمســـألة قائمـــه عـــلى قيـــاس الحج على الصلاة بجامع أنه واجب موسع في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل استحباب الصلاة في أول الوقت كان حكم الفرع كذلك فيستحب الحج في أول سني الإمكان (على الفور).

(٢) هـــذا يـــندرج تحـــت قاعدة [درء المفاسد أولى من جلب المنافع] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٢-١٦) ، القواعد للحصيني (١/٣٥٤).

(٣) الهدايـــة وفـــتـــح القديـــر (١/٢١٧) (٢/٣١٣) ، تبيين الحقائق (١/٢١٣) (٢/١٤٥) ، البناية (١/٨) (٤/١٦) ، البحر (١/٤٢٣) (٢/٤٥٢) ، مجمع الأنهر (١/٦٩-٢٣٠).

والمســـألة قائمـــه عـــلى قياس الحج على الصلاة بجامع أنه فريضة مؤقتة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز تأخير الصلاة والصوم عن وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تأخير الحج عن وقته.

(٤) المجمـــــوع (٧/٧٦) ، اسـنى المطـــالـــب (١/١١٩) ، المنهـــاج ومغني المحتاج (١/١٢٧) ، الحواشي (٢/٣٦) ، نهاية المحتاج (١/٣٧٨) ، الكنز والحاشيتان (١/١٧٣) ، حاشية البجيرمي (١/٢٠٩).

(٥) المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٤/٣٥٩) ، الحواشـــي (١٢/٥٠٨) ، نهاية المحتاج (٨/٢٢٥) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٣٩) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٥٤).

والمســـألة قائمـــه عـــلى قيـــاس الحج على نذر الصوم بجامع أن جميع العمر وقت للأداء في كل من الأصل وهو نذر صوم يوم والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز تأخير نذر الصوم من يوم الى يوم كان حكم الفرع كذلك فيجوز تأخير الحج.

(٦) في ب [وجوبه].

(٧) الهدايـــة وفـــتح القديـــر (٥/٤٣٦) ، تبيين الحقائق (٤/٨٠-٨١) ، البناية (٧/٩٥-٩٦) ، البحر (٥/١١٩-١٢٢) ، مجمـــع الأنهر (١/٦٣٢) ، الفتاوى الهندية (٢/٢٠٩).

والمســـألة قائمـــة على قياس الحج على الجهاد بجامع قطع مسافة بعيدة في كل من الأصل وهو الجهاد والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل وجوب الجهاد على الفور كان حكم الفرع كذلك فيجب الحج على الفور.

قلـــنا : فـــي تأخير الجهاد يخاف على المسلمين ، وفي تعجيل الحج [لا] [1] يخاف عليهم فلم يكن على الفور[2].

قـــالوا : أخـــر الحج عن سنة الوجوب فأثم كما لو أخره حتى مات [3] والدليل على الأصل أنه إذا مات ولم يأثم صار كالنفل [4].

قلـــنا : مـــن أصـــحابنا [5] من قال لا يأثم إذا مات[6] ، ولا يصير كالنفل لأنه يجب عليه العزم[7] على فع له[8] وإعتقاد وجوبه ، والوصية[9] بفعله ،[10] ويحج عنه من[11] رأس

---

(١) في أ ساقطة .

(٢) اسـنى المطـالـب (١٧٥/٤) ، المنهـاج ومغني المحتـاج (٢٠٨/٤-٢٠٩) ، الحواشي (٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٤٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٢٥/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٣٢/٤).

وجـاء فـي المجموع (٧٦/٧) (الجواب على قياسهم على الجهاد من وجهين أحدهما : هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي ، والثاني : إن في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج).

(٣) المسـألة قائمـة عـلى قيـاس تأخير الحج عن سنة الوجوب على تأخير الحج حتى الموت بجامع الاثم في كل من الأصل وهو تأخير الحج عن سـنة الوجـوب والفـرع وهـو تأخير الحج حتى الموت ، فلما كان حكم الأصل لا يجوز تأخير الحج حتى الموت كان للفرع كذلك فلا يجوز تأخير الحج عن سنة الوجوب (إذن فيكون الحج واجباً على الفور) .

(٤) أي قـول الحـنفية في الإعتراض (إن أخر الحج حتى مات) . وانظر : الهداية وفتح القدير (٤١٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢) ، البداية (٤/ ١٤١) ، البحر (٥٤٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢) .

(٥) أي اصـحاب الشـافعية وهـم عـلى أربع فئات : **الفئة الأولى** : هم الأصحاب الذين عاصروا الشافعي ولازموه في مصر خاصة وأخذوا عنه وعـرفوا فقهـه ومنصوصـه كـالربيع المـرادي والمزني والبويطي . **الفئة الثانية** : هم أصحاب الوجوه وهم المتقيدون بمذهب الشافعي فلا يـتجاوزون فـي أدلـتهم أصـول الشافعي وقواعده بل يتخذون أصول الشافعي في إستنباط الأحكام وكثيراً ما يكتفون بدليل الشافعي وهم أئمة الأصـحاب وهـم أبـو القاسـم الأنماطي والغربابي و أبو سعيد الاصطخري وغيرهم . **الفـئة الثالثة:** وهم المصنفون أتباع أصحاب الوجوه . **الفـئة الـرابعة :** فهـؤلاء يكتفون بحفظ قواعد المذهب وفهمها في مسائلها ثم نقلها وترتيبها دون أن يعتمد أحدهم ترجيح دليل أو تحرير قياس وإنما يسلك طريق من سبقه . انظر : مقدمة المهذب والمجموع (٤٣/١ وما بعدها) .

(٦) الحـاوي (٢٤٠/١) ، المجمـوع (٧٦/٧-٧٧) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٤٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الحاشيتان (١٤٤/٢).

(٧) العـزم لغـة : الجـدُّ والاجـتهاد عـزم الأمـر أراد فعـلـه والعزم ما عقـد عليه قلبك من أمر أنك فاعله . اللسان (٣٢٩/٤) مادة عزم ، المصباح (١٥٥) . العزم إصطلاحاً : أراد فعل الأمر والقطع عليه أو الجدُّ فيه . الكليات (٦٥٠).

(٨) انظر : شرح الكوكب (٣٩٦/١) ، نهاية السول للاسنوي (٩٢/١-٩٣).

(٩) في ب [ثم الوصية].

(١٠) في ب[تصح بفعله].

(١١) في ب[إذا مات من].

مالــه[1] بخلاف النفل ، ومنهم [2] من قال : إن لم يظهر له أمارات الفوات[3] لم يأثم ، وإن ظهر لـــه ذلـــك أثم ؛ لأنه قصد إلى التفويت [4] فهو كما لو قصد النوم في أخر وقت الصلاة [5] ، وهاهنا [6] لم يقصد التفويت وإنما أخر من وقت إلى وقت فهي كالصلاة في أول الوقت [7].

١٣- مسألة :

يوم النحر[8] ليس من أشهر الحج [9][10].

وقال أبوحنيفة : هو من أشهر الحج [11].

لـــنا : أنه يوم يسن[12] فيه الرمي[13] فأشبه ما بعده ، أو لا يصح فيه الإحرام بالحج لسنته فأشبه ما ذكرناه [14].

---

(١) اســنى المطــالب (٥٩/٣) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٦٧/٣) ، الحواشي (٥٥٢/٨) ، نهاية المحتاج (٩٠/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٤/٣)، حاشية البجيرمي (٣٢٨/٣).

(٢) أي من أصحاب الشافعية .

(٣) كالمرض والجنون وغيره.

(٤) انظر هامش (٦) (١) السابقين .

(٥) اســنى المطــالب (١١٩/١) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (١٢٧/١) ، الحواشــي (٤٣/٢)، نهايــة المحــتاج (٣٨١/١)، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، حاشية البجيرمي (٢١١/١).

(٦) أي في عدم إيجاب الحج على الفور .

(٧) اســنى المطــالب (١١٨/١) ، المــنهاج ومغــني المحتاج (١٢٥/١-١٢٦) ، الحواشي (٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٤/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧١/١) ، حاشية البجيرمي (٢٠٧/١).

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس وقت الحج على وقت الصلاة بجامع أنه لم يقصد التفويت في كل من الأصل وهو الصلاة في أول الوقت والفرع وهو أول وقت الحــج (أول ســني إمكــان الحج) فلما كان حكم الأصل جواز تأخير الصلاة من وقت الى وقت كان حكم الفرع كذلك فيجوز تأخير الحج من وقت الى وقــت (يجوز تأخير الحج عن أول سني الإمكان).

المسألة الثالثة عشرة [[ليس من أشهر الحج يوم النحر]].

(٨) يــوم الــنحر : الــنحر الصــدر ونحر البعير طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر ويوم النحر عاشر ذي الحجة يوم الأضحى لأن البدن تنحر فيه. اللسان (١٥١/٦) مادة نحر ، المصباح (٢٢٧).

(٩) أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة . الأم (١٦٨/٢) ، التنبيه (٧٠).

(١٠) الأم (١٦٨/٢)، الحــاوي (٢٤٢/١)، الوجيــز (١١٢/١) ، المجمــوع (١١٢/٧) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٤٧١/١) ، الحواشي (٦١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٤/٢).

(١١) الهداية وفتح القدير (١٧/٣-١٨) ، تبيين الحقائق (٣٤٥/٢) ، البناية (٣١٧/٤) ، البحر (٦٤٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٢).

(١٢) في ب [ليس].

(١٣) الــرمي لغــة : مــن رمى يــرمي والمرمى موضع الرمي والرِّمي صوت الحجر الذي يرمى به . اللسان (١٢٦/٣) مادة رمى ، المصباح (٩٢) . الرمي إصطلاحاً : الإلقاء فوق الوضع والطرح . الكليات (٤٨١).

(١٤) أي يــلحق يــوم الــنحر بحكــم مــا بعده مــن أيام شهر ذي الحجة حيث أنه لا يصح الإحرام في هذا اليوم للسنة الحالية لضيق زمن الوقــوف كما في باقي أيام شهر ذي القعدة . انظر : الحاوي (٢٤٥/١) ، المجموع (١١٢/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧١/١) ، الحواشي (٦١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢).

قالوا : يوم [1] يشرع فيه ركن[2] من أركان الحج[3] فأشبه يوم عرفة [4][5].

قلنا : ذاك يوم الإدراك [6][7] ، وهذا وقت الفوات[8] فهو كما بعد [وقت] [9] الصلاة[10].

والمسألة قائمة على قياس يوم النحر على أيام التشريق بجامع أنه يوم يسن فيه الرمي في كل من الأصل وهو أيام التشريق والفرع وهو يوم النحر فلما كان حكم الأصل وجوب أن تكون أيام التشريق ليست من أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فيجب أن يكون يوم النحر ليس من اشهر الحج .

أيضاً المسألة قائمة على قياس يوم النحر على ما بعد يوم النحر من أيام بجامع عدم صحة الإحرام في كل من الأصل وهو ما بعد يوم النحر من أيام والفرع وهو يوم النحر ، فلما كان الأصل وجب أن لا تكون الأيام التي بعد يوم النحر من أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فوجب أن لا يكون يوم النحر من أشهر الحج.

(١) أي يوم النحر .

(٢) الركن لغة : ركن الى الشيء مال إليه وسكن وهو الناحية القوية وما تقوى به ، وأركان الشيء أجزاء ماهيته . اللسان (١١٦/٣) مادة ركن ، المصباح (٩١) . الركن إصطلاحاً : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه ، أو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه . التعريفات (١٤٩).

(٣) الركن هو طواف الزيارة ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر.

(٤) عرفة : المشعر المعروف من مشاعر الحج يقع خارج الحرم وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال يمر بها وادي عرنه من الشمال الى الجنوب الشرقي وبها الجبل المشهور بجبل الرحمة ويسمى القُرين وهو أكمة صغيرة شبيهة بالبرث ، وسمي عرفه لان آدم عرف حواء وعرفته فيها والجمع عرفات . اللسان (٣١١/٤) مادة عرف ، المصباح (١٥٥) ، معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي (١٨٢).

(٥) الهداية وفتح القدير (٥٠٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢٠/٢) ، البناية (٢٦٧/٤) ، البحر (٦١٨/٢).

والمسألة قائمه على قياس يوم النحر على يوم عرفه بجامع انه يوم يشرع فيه ركن من أركان الحج في كل من الأصل و هو يوم عرفه والفرع وهو يوم النحر فلما كان حكم الأصل وجوب أن يكون يوم عرفة من اشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فيجب أن يكون يوم النحر من اشهر الحج.

(٦) الإدراك لغة : من أدرك الشيء بلغ وقته وأدركته إذا طلبته فلحقته . اللسان (٣٧٩/٣) مادة درك ، المصباح (٧٣) . الإدراك إصطلاحاً : إحاطة الشيء بكماله . التعريفات (٣٦) ، الكليات (٦٦).

(٧) اسنى المطالب (٤٨٨/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٨/١)، الحواشي (١٩٣/٥)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٤/٢).

(٨) الفوات : من فاتني الأمر ذهب عني وسبقني وفات وقت فعله . اللسان (٥ /١٦٨) مادة فوت ، المصباح (١٨٤).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) أي يوم عرفة يوم الإدراك ويوم النحر وقت الفوات . وانظر : اسنى المطالب (١١٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٧/١) ، الحواشي (٤٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨١/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، حاشية البجيرمي (٢١١/١).

والمسألة قائمه على قياس يوم النحر على ما بعد وقت الصلاة بجامع أنه وقت الفوات في كل من الأصل وهو ما بعد وقت الصلاة والفرع وهو يوم النحر فلما كان حكم الأصل وجوب أن لا يكون ما بعد وقت الصلاة وقت لإدراك الصلاة كان حكم للفرع كذلك فوجب أن لا يكون يوم النحر وقت لأداء الحج.

١٤ - مسألة :

لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره [١].

وقال أبو حنيفة : ينعقد [٢].

لـنا : أنــه نسك[٣] لا يتم الحج إلا به فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف والسعي[٤][٥]، ولأنـــه عبادة أفعالها مؤقتة فكان إحرامها مؤقتاً [٦] كالصلاة [٧]، ولأنه[٨] عبادة لا تستدام[٩] بعد فوات الوقت فلا يبتدأ الإحرام بها عقيب وقت الفوات كالجمعة [١٠].

المسألة الرابعة عشرة [[لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره]].

(١) فـإذا أحـرم لـم يبطل إحرامه وأنعقد عمرة . الأم (١٦٨/٢) ، الحاوي (٢٤٦/١) ، التنبيه (٧٠)، المهذب والمجموع (١٠٥/٧-١٠٨-١١٠) ، اسـنى المطـالب (٤٥٨/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٧/١)، الحواشي (٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٥/٣)، الكنز والحاشيتان (١٥٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٢/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٦٥/أ).

(٢) تحفـة الفقهـاء (٣٩٠/١)، الهداية وفتح القدير (١٩/٣)، تبيين الحقائق (٣٤٨/٢) ، البناية (٣١٩/٤) ، البحر (٦٤٧/٢) ، الإختيار (١٨٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٢).

(٣) النسـك لغـــة : العـبادة والطاعـــة وكل ما تقــرب به الى الله ونسك وتنسك أي تعبد . اللسان (١٧٨/٦) مادة نسك ، المصباح (٢٣٠) . النسك إصطلاحاً : كل متعبد فهو نسك ومنسك وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة . الكليات (٨٨٧).

(٤) السـعي لغـة : القصـد والعدو والكسب وسعى في مشيه هرول . اللسان (٢٩٢/٣) مادة سعا ، المصباح (١٠٥) . السعي إصطلاحاً : الإسراع في المشي إذا إنصرف عنك وذهب مسرعاً . الكليات (٥٠٩).

(٥) أي الإحــرام نسـك لا يتم الحج إلا به . انظر : الحاوي (٢٤٧/١) ، المجموع (١١٠/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، الحواشي (٢٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٢/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٧/٢).

والمسـألة قائمــة عــلى قياس الإحرام على الوقوف والطواف والسعي بجامع التوقيت ولأنها أركان في كل من الأصل وهو الوقوف والطواف والسـعي والفـرع وهــو الإحرام فلما كان حكم الأصل لا يجوز تقديم الوقوف والطواف والسعي عن وقتها المحدد لأنها أركان كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تقديم الإحرام عن وقته لأنه ركن.

(٦) في ب [موقوتاً] .

(٧) الحـاوي (٢٤٨/١) ، المجمـوع (١١١/٧) ، اسـنى المطـالب (١١٥/١) ، المـنهاج ومغـني المحتاج (١٢٠/١) ، الحواشي (٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٦٢/١) ، الكنز والحاشيتان (١٦٤/١) ، حاشية البجيرمي (١٩٨/١).

والمسـألة قائمــة عــلى قيـاس الإحرام على الصلاة بجامع أنها عبادة أفعالها مؤقتة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الإحرام فلما كان حكم الأصل لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تقديم الإحرام عن وقته (أشهر الحج).

(٨) في أ [لأنها].

(٩) دام : تـأنى فيــه مــن دام الشــيء يدوم دوماً واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه واستدام ما عند فلان انتظره وارقبه . اللسان (٤٣٢/٢) مادة دام ، المصباح (٧٨).

(١٠) الحـاوي (٢٤٨/١) ، اسـنى المطـالب (٢٤٧/١) ، المـنهاج ومغني المحتاج (٢٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٤٠٣/١) ، حاشية البجيرمي (٤٩٥/١).

ولأنــه لــو صــح الإحرام قبل الوقت لوجب إذا فاته الحج وهو محرم أن يبقى على إحــرامه للســنة الثانية [1] ، ولأنه إذا إعتمر في رمضان[2] ثم حج من عامه لم يلزمه دم ، ولــو كان وقتاً [3] الحج للزمه ؛ لأنه زاحم[4] الحج بالعمرة في وقته كما لزمه إذا إعتمر في شوال[5].

قالوا : أحد نسكي القران[6] فلم يتوقت إحرامه كالعمرة [7].

(١٠٠/ب) /**قلنا :** العمــرة حجــة لــنا[8] لأن إحرامها كأفعالها في التوقيت فليكن إحرام الحج كأفعاله[9].

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس الحــج على الجمعة بجامع أنها عبادة لا تستدام بعد فوات الوقت ولا يبتداء بها عقيب وقت الفوات في كل من الأصــل وهــو الجمعــة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز الإتيان بصلاة للجمعة بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره لفواته.

(١) إن فــي بقائــه عــلى إحــرامه للسنة الثانية حرجاً شديداً ومشقة ، وهذا فيه بيان ما يترتب على حكم الحنفية وهو (إنعقاد الإحرام بــالحج فــي غيــر أشــهره) . وانظــر : اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٦/٢).

(٢) رمضــان : مــن أيــام رمــض الحــر وشــدته وهو مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش . اللسان (١٢١/٣) مادة رمض، المصباح (٩١).

(٣) في أ [وقت].

(٤) زاحم : ضايق ، وزاحم القوم بعضهم بعض إذا أزدحموا وتزاحموا تضايقوا . اللسان (١٧٥/٣) مادة زحم ، المصباح (٩٦).

(٥) إن مــن شــروط الــدم أن تقع العمرة في أشهر الحج من سنته وأن يحرم بالحج في سنته . وانظر : الحاوي (٣٠٤/١) ، المهذب والمجمــوع (١٤٨/٧-١٥٠) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٥١٦/١) ، الحواشــي (٢٦٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩١/٢).

(٦) القــران لغــة : الجمــع وقــرن بين الحج والعمرة جمع بينهما بالإحرام . اللسان (٢٤٦/٥) مادة قرن ، المصباح (١٩١) . القران شــرعاً : الجمــع بيــن العمــرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد . التعريفات (٢٢٣) ، طلبة الطلبة (٦٤) . والأصل في القران الكــتاب والســنة : أمــا الكتاب : فقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أما السنة : فحديث أنس قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول لــبيك عمــرة وحجــا) رواه مسلم (١٥-١٢٥١) . تبيين الحقائق (٣٢٨/٢) ، البحر (٦٢٦/٢) . صيغته أن يقول [لبيك حجة وعمره معاً] حلية العلماء للرازي (١١٦).

(٧) الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٢/٢) ، البناية (٢٨٨/٤) ، البحر (٦٢٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٣/٢).

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس الحج على العمرة بجامع التوقيت في كل من الأصل وهو العمرة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز إنعقاد الإحرام بالعمرة في أي شهر كان حكم الفرع كذلك فيجوز إنعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره.

(٨) أي للشافعية.

(٩) الحاوي (٢٤٩/١) ، المجموع (١١١/٧).

قـــالوا : مـــا تـــراخى عـــنه العبادة جاز أن يتقدم على وقتها كنذر حج ونية الصوم وطهارة[1] الصلاة [2].

قلـــنا : الـــنذر إلـــتزام[3] ، ولهذا يصح نذر الحج للسنة الثانية[4] ولا يصح الإحرام للســـنة الـــثانية ونيـــة الصوم أجيز تقديمها للضرورة [5][6] ولا ضرورة في تقديم الإحرام ، وطهـــارة الصـــلاة شرط يتقدم العبادة [7] وهذا ركن يدخل به في العبادة ولهذا يتعقبه تحريم المحظورات فصار كتكبيرة [8] الصلاة [9].

---

(١) الطهـــارة لغـــة : الـــنظافة والطهـــر الـــنقاء والتطهر التنزه والكف عن الإثم . اللسان (٤/٢٠٠) مادة طهر ، المصباح (١٤٤) . الطهارة إصطلاحاً :غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة . التعريفات (١٨٤).

(٢) الهدايـــــة وفـــتح القديـــــر (٢/٣٠١) ، (٣/١٩) ، تبيـــن الحقائق (٢/١٤٨-٣٤٨-٣٤٩) ، البنايـــة (٤/٤-٣١٨-٣١٩) ، البحر (٢/٤٥٧-٦٤٧).

المســـألة قائمـــة على قياس الإحرام للحج على نذر الحج ونية الصوم وطهارة الصلاة بجامع جواز التقدم على وقت العبادة في كل مـــن الأصـــل وهـــو نذر الحج ونية الصوم وطهارة الصلاة والفرع وهو الإحرام للحج فلما كان حكم الأصل جواز تقديم نذر الحج والنية في الصوم والطهارة في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيجوز تقديم عقد الإحرام في غير أشهر الحج.

(٣) المـــنهـــاج ومغـــني المحـــتـــاج (٤/٣٥٤) ، الحواشي (١٢/٤٨٦) ، نهاية المحتاج (٨/٢١٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/٤٣٧) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٥١).

(٤) المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٤/٣٦٤) ، الحواشـــي (١٢/٥٢٥) ، نهايـــة المحتاج (٨/٢٣٠) ، الكنز والحاشيتان (٢/٤٤٥) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٥٩).

(٥) الضـــرورة لغـــة : ضـــد النفع الاضطرار الاحتياج الى الشيء والضرر الضيق . اللسان (٤/١١٨) مادة ضرر ، المصباح (١٣٦). الضرورة إصـــطلاحاً : هـــي الـــتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . أما الحاجة : فهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب . الموافقات (٢/٧-٩) .

(٦) الضـــرورة الـــتي أجيز لأجلها تقديم نية الصوم أولاً : أن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم ، ثانياً : تقريب النية من العـــبادة لمـــا تعذر إقترانها بها . انظر : اسنى المطالب (١/٤١١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٢٣) ، الحواشي (٤/٥١٦) ، نهاية المحتاج (٢/١٥٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/٨٣) ، حاشية البجيرمي (٢/٨٩).

(٧) اســـنى المطـــالب (١/١٧٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/١٨٧) ، الحواشي (٢/٣٤١)، نهاية المحتاج (١/٣٤)، الكنز والحاشيتان (١/٢٦٣) ، حاشية البجيرمي (١/٣١٣).

(٨) التكبير : التعظيم والله أكبر أي الله كبير وعظيم أو الله أكبر من أن يعرف كبريائه وعظمته . اللسان (٦/٣٦٥) مادة كبر ، المصباح (١٩٩).

(٩) اســـنى المطـــالب (١/١٤٣) ، المـــنهاج ومغني المحتاج (١/١٥٠) ، الحواشـــي (٢/١٦٧) ، نهايـــة المحتـــاج (١/٤٥٩) ، الكنـــز والحاشيتان (١/٢٠٩) ، حاشية البجيرمي (١/٢٥١).

والمســـألة قائمـــة على قياس الإحرام بالحج على تكبيرة الإحرام في الصلاة بجامع أنه ركن في كل من الأصل وهو تكبيرة الإحرام في الصلاة والفرع وهو الإحرام بالحج فلما كان حكم الأصل تبطل الصلاة لعدم تقدم تكبيرة الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيبطل الحج لعدم تقدم الإحرام.

أو لمـــا كـــان حكم الأصل تحريم مفسدات ومبطلات الصلاة على المصلي بعد تكبيرة الإحرام كان حكم الفرع كذلك فتحرم محظورات الإحرام على الحاج بعد الإحرام.

قـــالوا : أحـــد ميقـــاتي [1] الإحـــرام فـــلا يمنع مجاوزته [2] صحة الإحرام كميقات المكان[3].

قلـــنا : ميقـــات المكان حجة لنا[4] لأنه يتعلق بمجاوزته تغليظ[5] يزيد على الكراهة وهـــو الـــدم فليكن هاهنا [6] مثله[7]، ولأن مادون[8] الميقات ميقات [9] لقوم فلم يمنع الصحة كمـــا لـــو وقف خلف الإمام وحده[10] وغير الأشهر[11] [12] ليس بميقات لأحد فمنع الصحة كما لو وقف قدام الإمام [13].

---

(١) مواقيـــت الإحـــرام نوعان :١- ميقات زمان وهو أشهر الحج (شوال ، ذو القعدة ، وعشر ذي الحجة) . ٢- ميقات مكان (ذو الحليفة ، ذات عرق ، الجحفة ، قرن المنازل ، يلملم) وانظر هامش (٣) اللاحق .

(٢) جـــاز لغـــة : سار وسلك وأجازه خلفه وقطعه وأجزته أنفذته . اللسان (٤٨٧/١) مادة جوز . جاز إصطلاحاً : هو المار على جهة الصواب من المجاوزة . الكليات (٣٤٠).

(٣) الهداية وفتح القدير (٤٣٧/٢) (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٢٤٧/٢-٣٤٩) ، البناية (١٦٢/٤-٣٢٠) ، البحر (٥٥٨/٢-٦٤٧).

والمسألة قائمـــة عـــلى قيـــاس ميقـــات الـــزمان على ميقات ا لمكان بجامع جواز التقديم على الوقت في كل من الأصل وهو ميقات المكان والفرع وهو ميقات الزمان فلما كان حكم الأصل صحة الإحرام بمجاوزة الميقات المكاني كان حكم الفرع كذلك فيصح للإحرام بمجاوزة الميقات الزماني.

وفيـــه نظـــر لان الحـــنفية يقولون أن عليه دم بمجاوزة الميقات المكاني بدون إحرام وأن التوقيت إنما كان لجواز تقديم الإحرام وعدم جواز تأخيره ، فتح القدير (٤٢٦/٢) ، تبيين الحقائق (٣٩٦/٢) ، البحر (٥٥٨/٢) .

(٤) أي الشافعية.

(٥) الغلظ : ضد الرقة في الخلق والطبع والفعل وغلظ الشيء جعله غليظاً . اللسان (٥١/٥) مادة غلظ ، المصباح (١٧١).

(٦) أي في مسألة عدم إنعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره .

(٧) أي لا يـــبطـــل الإحـــــرام ويـــنعقد عمـــــرة كما يكـــره مجاوزة الميقـــات المكانـــي ويجب الـــدم بمجاوزتـــه تغليظاً .الحـــاوي (٢٤٩/١) ، المهذب والمجموع (١١٠/٧-١٨١-١٨٢) ، اسـنى المطـــالب (٤٦١/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٤٧٤/١) ، الحواشـــي (٨١/٥) ، نهايـــة المحـــتاج (٢٦٢/٣) ، الكـــنز والحاشيتان (١٥١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢).

(٨) دون الميقات : أي من كان أهله ومسكنه بين الميقات ومكة كأهل جدة وعسفان والطائف . الحاوي (٣٦٨/١).

(٩) في أ ساقطة .

(١٠) الحـــاوي (٢٤٩/١) ، اسـنى المطـــالـــب (٢٢٣/١) ، المـــنهاج ومغني المحتاج (٢٤٧/١) ، الحواشي (١١٢/٣) ، نهاية المحتاج (١٩٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٥٤/١) ، حاشية البجيرمي (٤٢١/١).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الإحـــرام دون الميقـــات على وقوف المأموم وحده خلف الأمام بجامع أنه مكان تصح فيه العبادة في كل من الأصل وهو وقوف المـــأمون وحـــده خـــلف الإمـــام والفـــرع وهـــو الإحرام دون الميقات فلما كان حكم الأصل صحة صلاة المأموم خلف الإمام وحده كان حكم الفرع كذلك فيصح حج من أحرم دون الميقات.

(١١) في ب [أشهر].

(١٢) أي غير أشهر الحج وهي باقي أشهر السنة غير شوال وذو القعدة وعشر أيام ذي الحجة .

(١٣) اسـنى المطـــالب (٢٢١/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٢٤٥/١) ، للحواشـــي (٩٦/٣) ، نهايـــة المحتاج (١٨٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٥٠/١) ، حاشية للبجيرمي (٤١٣/١).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الإحـــرام بالحج في غير أشهره على وقوف المأموم قدام الإمام بجامع أنه ليس بموضع يصح فيه الفعل في كل من الأصل وهو وقـــوف المـــأموم قـــدام الإمـــام والفـــرع وهو الإحرام بالحج في غير أشهره فلما كان حكم الأصل لا تنعقد صلاة المأموم عند وقوفه قدام الإمام كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره.

قالوا : إذا إنعقد مع ما ينافيه[1] فلان ينعقد في غير الوقت أولى [2].

قلنا : يبطل بالأفعال فإنه يؤديها مع ما ينافيها [3] ولا يؤديها قبل الوقت [4].

قالوا : العمرة أحد النسكين فلا ينعقد بنية [5] الآخر كالحج [6].

قلنا : الحج مؤقت فلا ينعقد بنية العمرة كصلاة الظهر لا تنعقد بنية النفل[7]، والعمرة غير مؤقتة فانعقدت بنية الحج كالنفل بنية الظهر[8].

١٥- مسألة :

لا تكره العمرة في وقت [9][10].

---

(١) في ب [ينافيها].

(٢) أي إذا إنعقد الحج في شوال وذو القعدة مع ينافيه حيث لا يمكن إيقاع أفعال الحج فيهما فدل على أنه لا يختص بزمان فلان يعقد الإحرام في غير أشهر الحج أولى . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٨/٢) ، البناية (٣١٩/٤) ، البحر (٦٤٦/٢).

(٣) في أ [ينافيه].

(٤) أي يبطل إعتراض الحنفية لأن الحاج يؤدي أفعال الحج في الأيام المعدودات وليس في كل هذه الشهور . انظر : الحاوي (٢٤٩/١) ، المجموع (١٠٧/٧-١١٠).

(٥) في ب [منه].

(٦) الهداية وفتح القدير (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٩/٢) ، البناية (٣١٨/٤).

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الحواشي (١٥٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/١) ، حاشية البجيرمي (٢٤٩/٢).

والمسألة قائمة على قياس الحج بنية العمرة على صلاة الظهر بنية النفل بجامع أنها مؤقتة في كل من الأصل وهو صلاة الظهر بنية النفل والفرع وهو الحج بنية العمرة فلما كان حكم الأصل عدم إنعقاد صلاة الظهر بنية النفل كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الحج بنية العمرة.

(٨) أسنى المطالب (١٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الحواشي (١٦٤/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١) ، حاشية البجيرمي (٢٥٠/١).

والمسألة قائمة على قياس العمرة بنية الحج على صلاة النفل بنية الظهر بجامع أنه غير مؤقت في كل من الأصل صلاة النفل بنية الظهر والفرع وهو العمرة بنية الحج فلما كان حكم الأصل إنعقاد النفل بنية الظهر كان حكم الفرع كذلك فتنعقد العمرة بنية الحج.

المسألة الخامسة عشرة [[جواز العمرة في كل وقت]].

(٩) في ب [وقت الحج].

(١٠) الأم (١٤٦/٢) ، التنبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٣/١) ، الحاوي (٢٥١/١) ، المهذب والمجموع (١١٣/٧-١١٤) ، أسنى المطالب (٤٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧١/١) ، الحواشي (٦٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٦٥/أ).

وقال أبو حنيفة : تكره في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق[1] [2].

لنا : هو أنه وقت لا يكره فيه الطواف المجرد فلم تكره فيه العمرة كسائر[3] الأيام[4] ، أو وقت يصح فيه الإحرام بالعمرة فلم يكره فيه كسائر الأيام[5]، ولأن الحج فرض لا يستغرق الوقت فجاز أداء شيء من جنسه في وقته كالصلاة [6].

قالوا : روى عن عائشة انها قالت : (العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) [7][8].

قلنا : يرويه عنها عجوز[9] من عتيك[10] وهي مجهولة [11] ، ولأن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة [12].

---

(١) أيام التشريق : الأخذ من ناحية المشرق وشرقت اللحم أي شبرقته طولاً وشررته في الشمس ليجف وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر لان لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يقطع ويشرح . اللسان (٤٢٦/١) مادة شرق ، المصباح (١١٨). وسميت بأيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر . مغني المحتاج (٥٠٥/١) .

(٢) المبسوط (١٧٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٣٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٧/٢) ، البناية (٤٦٠/٤) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، البحر (١٠٣/٢) ، النهر (٥٢٩/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٠/١) ، الارشاد (٣٢٧).

(٣) سائر :الباقي وأسارت سؤرا إذا أفضلتها . اللسان (٢٢٦/٣) مادة سأر.

(٤) مغني المحتاج (٤٧٢/١) ، الحواشي (٦٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣).

والمسألة قائمة على قياس يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على سائر أيام السنة بجامع أنه وقت يصح فيه الطواف في كل من الأصل وهو سائر أيام السنة والفرع وهو يوم عرفة والنحر وأيام التشريق فلما كان حكم الأصل لا تكره العمرة في سائر أيام السنة كان حكم الفرع كذلك فلا تكره العمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

(٥) الحاوي (٢٥١/١) ، المجموع (١١٦/٧).

والمسألة قائمة على قياس يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على سائر أيام السنة بجامع أنه وقت يصح فيه الإحرام بالعمرة في كل من الأصل وهو سائر أيام السنة والفرع وهو يوم عرفة والنحر وأيام التشريق فلما كان حكم الأصل لا يكره الإحرام بالعمرة في سائر أيام السنة كان حكم الفرع كذلك فلا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

(٦) اسنى المطالب (٢٠١/١) ، المنهاج و مغني المحتاج (٢٢٠/١) ، الحواشي (٥١٤/٢) ، نهاية المحتاج (١٠٧/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣١٠/١) ، حاشية البجيرمي (٣٦١/١).

والمسألة قائمة على قياس الحج على الصلاة بجامع أنه لا يستغرق الوقت في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل يجوز أن يؤدى شيء من جنس الصلاة في وقتها وهي النوافل كان حكم الفرع كذلك فيجوز أداء شيء من جنس الحج من النوافل في وقته وهو العمرة .

(٧) أخرجه البيهقي (٣٤٦/٤) قال : موقوف ، المحلى (٤٩/٥) ، نصب الراية (١٤٧/٣).

(٨) الهداية وفتح القدير (١٣٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٧/٢) ، البناية (٤٦٠/٤) ، البحر (١٠٣/٢).

(٩) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة . التقريب (٧٥٣) (٨٦٨٤) .

(١٠)عتيك : قبيلة منسوبة إلى عتيك بن الأسد ويقال الأزد بن عمران بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء بطن من الأزد وعامتهم بالبصرة. عجالة المبتدى وفضالة المنتهي في النسب للهمذاني (٩٠) .

(١١) جهالة الراوي : أي عدم معرفة عين الراوي أو حاله . تيسير مصطلح الحديث (١١٩) ، تدريب الراوي (٢٦٩/١) . ولم أقف على قول العلماء في جهالة معاذة ثم أنه في التقريب قال أنها ثقة . انظر هامش (٩) السابق .

(١٢) قول الصحابي الواحد : أختلف العلماء في حجيته والأصح أنه ليس بحجة . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٥٣١) ، إرشاد الفحول (٢١٤) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٧) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٣٠/١) .

قالوا : عبادة بدنية [1] غير مؤقتة فجاز أن يكره فعلها في وقت كالصلاة [2].

قلنا : نقلب فكانت هذه الأيام وغيرها سواء كالصلاة [3]، ولأن سجود التلاوة [4] يكره في الوقت الذي تكره الصلاة [5] عندهم[6] ، ولا يكره الطواف المجرد في هذه الأيام[7].

١٦ - مسألة :

العمرة واجبة في أصح [8] القولين [9][10].

وقال أبو حنيفة : سنة [11].

---

(١) أي العمرة .

(٢) تبيين الحقائق (٤٠٣/٢).

والمسألة قائمة على قياس العمرة على الصلاة بجامع أنها غير مؤقتة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل يكره فعل الصلاة في أوقات النهي كان حكم الفرع كذلك فيكره فعل العمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

(٣) أي نقلب الحكم فيكون غير مكروه (جائزاً) فيكون يوم عرفة والنحر وأيام التشريق كباقي أيام السنة . وانظر : الحاوي (٢٥٥/١) ، المجموع (١١٧/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٨).

والمسألة قائمة على قياس العمرة على الصلاة بجامع التسوية بين أيام السنة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل جواز الصلاة في كل أيام السنة كان حكم الفرع كذلك فتجوز العمرة في كل أيام السنة.

(٤) التلاوة : من تلا يتلو تلاوة يعني قرأ قراءة ويتلو فلاناً أي يحكيه ويتبع فعله . اللسان (٣١٠/١) مادة تلا ، المصباح (٣٠).

(٥) الهداية وفتح القدير (٢٣١/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٩/١) ، البناية (٥٤/٢) ، البحر (٤٣٢/١) ، مجمع الأنهر (٧٢/١) ، الفتاوى الهندية (٥٨/١).

(٦) عند الحنفية.

(٧) تبيين الحقائق (٤١٩/٢).

المسألة السادسة عشرة [[وجوب العمرة في أصح القولين]].

(٨) الأصح من القولين عند الشافعية إن قوي الخلاف المشعر بصحة مقابلة ، ويقابله الصحيح إن لم يقوا الخلاف المشعر بفساد مقابلة لضعف مدركه . مغني المحتاج (١٢/١) ، الحواشي (٨٤/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) .

(٩) الأقوال : هو نقل الأصحاب في المسألة قولاً أو قولين وثلاثة أقوال ، وتخريج المسالة على قولين على أضرب :

١- ما قال فيها قولين في وقتين فهذا جائز .

٢- ما قاله في وقت واحد فإذا بين الصحيح منهما فهذا جائز ليبين طرق الاجتهاد .

٣- إذا نص على القولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات لأنه قد يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فمات قبل أن يبين . انظر : مقدمة المهذب والمجموع (٥٩/١-٦٠) ، المنهاج ومغني المحتاج(١٢/١).

(١٠) في العمرة قولان هما : القول الأول : أن العمرة واجبة وهو الأصح . القول الثاني : أنها سنة مستحبة . انظر : الأم (١٤٤/٢) ، الحاوي (٢٥٨/١) ، التنبيه (٦٩) ، المهذب والمجموع (٤/٧-٧) ، اسنى المطالب (٤٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي (٦/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٤/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٦٥/ب) .

(١١) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، تبيين الحقائق (١٠٤/٢) ، البناية (٤٦١/٤) ، البحر (١٠٤/٢) ، النهر (٥٣١/٢).

لـنـا : ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : (قلتُ : يا رسول الله أعلى [1] النســاء جهاد قال : (جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) [2] ، ولأنها أحد نسكي القران فجاز أن يجــب بالشــرع إبتداء كالحج [3][4] ، ولأنهما عبادتان إختلفتا في الاسم وتجانستا [5] /في (١٠١/أ) الأفعال وإحداهما[6] أقل أفعالا من الأخرى فاستويا في الوجوب كالوضوء والغسل [7][8].

قــالوا : روى جابــر[9] أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة ، قال : (لا وإن تعتمر خير لك) [10].

---

(١) في أ [على] .

(٢) أخـرجه ابـن ماجـة (٢٩٠١/٢٥) واللفظ لـه ، والبيهقي (٣٢٦/٤) ، والدار قطني (٢٨٤/٢) وأحمد في مسنده (١٦٥/٦) ، وابن خزيمة في صـحيحه (٣٥٩/٤) . قـال الصـنعاني : إسـناده صـحيح وأصله في الصحيح . سبل السلام (٣٦٣/٣) ، وانظر : البخاري (٢٨٧٦/٢٢) ، الحـاوي (٢٦٧/١) ، مغـني المحتاج (٤٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، اسنى المطالب (٤٤٣/١) ، الحواشي (٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٣٥/٢).

(٣) في ب [كابتداء الحج].

(٤) اسـنى المطـالـب (٤٦٢/١) ، المـنهـاج ومغني المحتـاج (٥١٤/١) ، الحواشـي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢).
والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس العمرة على الحج بجامع أنهما نسكان للقران في كل من الأصل وهو الحج والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل وجوب الحج بالشرع إبتداء كان حكم الفرع كذلك فتجب العمرة بالشرع إبتداء .

(٥) في ب[تجانسا].

(٦) في ب [إحداهما].

(٧) الغسـل : غسـل الشـيء يغسله وهو تمام غسل الجسد كله وشيء مغسول وغسيل والجمع غسلى والغسل الماء القليل الذي يغتسل به . اللسـان (٣٦/٥) مادة غسل ، المصباح (١٧٠).

(٨) اسنى المطالب (٤٤٣/١) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي (٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) ، تعليقات المرصفي على حاشية البجيرمي (١٣٤/٢).
والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس الحج والعمرة على الوضوء والغسل بجامع أنهما عبادتان إختلفتا في الإسم وتجانستا في الأفعال وأحداهما أقل أفعالاً من الأخرى فـي كـل مـن الأصـل وهـو الوضوء والغسل والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل وجوب الوضوء والغسل للصلاة كان حكم الفرع كذلك فيجب الحج والعمرة في كل العمر مرة واحدة .

(٩) جابـر بـن عـبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي – أبو عبد الله – من رواة الأحاديث توفي سنة ٧٤ هجرية ، وقيل : ٧٧ من الهجرة. الإستيعاب (٢١٩/١) (٢٨٦) ، الأسد (٤٩٢/١) (٦٤٧).

(١٠) أخـرجه الـترمذي (٩٣١/٧) قـال أبـو عيسـى : هـذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنهـا تطـوع قـال : وقـد روى عـن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ، قال أبو عيسى : كلّه كلام الشـافعي ، قـال الـنووي فـي المجموع (٦/٧) : وأما قول الترمذي : إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ عـلى أنـه حديـث ضـعيف ودليـل ضـعفه أن مـداره على الحجاج بن أرطاه لا يعرف إلا من جهته والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفـاق الحفـاظ وقـد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث

قلنا : رواه ابن جريج[1] موقوفاً[2] على جابر ورفعه[3] الحجاج بن أرطاه[4] وعبيد الله بن المغيرة[5] وهما ضعيفان[6] ، والصحيح عن جابر أنه قال : (ليس من خلق الله إلا وعليه عمرة واجبة) [7] ، ولأنه يحتمل أنه أراد في حق ذلك الرجل [8].

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (الحج جهاد والعمرة تطوع)[9].

وأهل الأصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فإذا كان فيه سببان يمنع كل منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا ؟ فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم).

ورواه الدار قطني (٢٢٣/٢) قال : رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر ،ورواه البيهقي (٣٤٩/٤) قال : المحفوظ عن جابر موقوف مكذا رواه ابن جريج وغيره وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً – يعني حديث ابن لهيعة – وكلاهما ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٨/٤) ، وأحمد في مسنده (١٤٤١٠/٣) ، وفي المحلى (٣/٥) قال : (حديث جابر مكذوب باطل فالحجاج بن أرطاه ساقط لا يحتج به) ، وفي تلخيص الحبير (٩٦٢/٣) (قال : في تصحيحه نظر من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والإتفاق على أنه مدلس أما رواية عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعه وهما ضعيفان ورواه ابن عدي من طريق أبو عصمة عن ابن المنكدر أيضاً وأبو عصمه كذبوه) ونصب الراية (١٥٠/٣) . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٤٠/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٨/٢) ، البحر (١٠٤/٣).

(١) ابن جريج – عبد الملك بن عبد العزيز الأموي – ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة ١٥٠ هجرية . التقريب (٣٦٣)، طبقات المدلسين (٦٥) الطبقة الثالثة.

(٢) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً يقال وقَفَه فلان عن الزهري ونحوه . تدريب الراوي للسيوطي تحقيق احمد عمر هاشم (١٤٩/١).

(٣) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة وقد يكون متصلاً أو منقطعاً . فتح المغيث للسخاوي تحقيق علي حسين (١١٩/١).

(٤) الحجاج بن أرطاه أبو ثور بن هبيره النخعي أبو أرطاه الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق – كثير الخطأ والتدليس من السابعة قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم مات سنة ٤٥ هجرية . تهذيب التهذيب (٣٦٥/٢) (١٩٦) ، الجرح والتعديل (٦٧٣/٣) ، التقريب (١٥٢) (١١١٩).

(٥) عبيد الله بن المغيرة بن أبي بُردة الكناني وقد ينسب الى جده – ويقال له عبد الله مكبراً – روى عن النبي ﷺ مرسل في الغلول روى عنه يحيى بن سعيد سمعت أبي يقول ذلك مقبول من الرابعة . الجرح والتعديل (٨١٩/٥) ، التقريب (٣٧٤) (٤٣٤٢).

(٦) الضعيف : هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن . تدريب الراوي (١٤٤/١) ، الجرح والتعديل (٦٧٣/٣) (١٨٩/٥) .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٧/٤) ، وانظر : الأم (١٤٥/٢).

(٨) الحاوي (٢٦٩/١) ، المجموع (٧/٧).

(٩) أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩/٢٥) قال في الزوائد في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والبيهقي (٣٤٨/٤) قال : (قلت للشافعي أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال هو منقطع) وفي تلخيص الحبير (٩٦٢/٣) قال : إسناده ضعيف – ثم قال – وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي) ، وفي نصب الراية (١٤٩/٣) قال : (عمرو بن قيس متكلم فيه) ، وفي المحلى (٦/٥) قال : (وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل وماهان هذا ضعيف كوفي) . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٤٠/٣)، تبيين الحقائق (٤١٨/٢) ، البناية (٤٦٤/٤).

قلنا : يرويه عمر بن قيس[1] وهو متروك[2] ورواه أبو صالح الحنفي[3] عن النبي ﷺ مرسلاً [4] ، ثم المراد به والله اعلم أنها حقيقة تطاوع على نفسها ولهذا قابله بالحج وجعله جهاداً وأرد به[5] صعب شديد [6].

قالوا : عبادة مقصودة [7] لعينها غير مؤقتة ، فلم تجب بالشرع كالإعتكاف[8]، وصلاة النفل[9].

قلنا : الصوم والزكاة مختلفان[10] في التوقيت ويستويان في الوجوب[11] ، والقضاء والأداء في[12] الصوم والصلاة يختلفان في التوقيت ، ويستويان في الوجوب[13] ، والمهر

---

(١) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل مولى منظور بن سيار الفزاري قال يحيى بن معين متروك الحديث لم يكن حديثة بصحيح من السابعة . الجرح والتعديل (٧٠٣/٦) ، التقريب (٤١٦) (٤٩٥٩).

(٢) المتروك : هو الحديث الذي في إسناده راوي متهم بالكذب . تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (٩٤).

(٣) ماهان الحنفي – أبو صالح الكوفي الأعور ثقة عابد من الثالثة قتله الحجاج سنة ٨٣ هجرية . الجرح والتعديل (٤٣٤/٨) ، التقريب (٥١٨) (٦٤٥٩).

(٤) المرسل : هو ما سقط منه الصحابي . نزهة النظر لإبن حجر (٤١).

(٥) في ب [أنه].

(٦) الحاوي (٢٦٩/١).

(٧) القصد : الطلب وقصدت الشيء طلبته بعينه وهو إتيان الشيء . اللسان (٢٦٤/٥) مادة قصد ، المصباح (١٩٢).

(٨) الإعتكاف لغة : من عكف على الشيء عكوفاً أي : أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه أو حبس النفس عن التصرفات العادية وعكفته عن حاجته حبسته والعكوف الإقامة في المسجد . اللسان (٤٠١/٤) مادة عكف ، المصباح (١٦١) . الإعتكاف شرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . مغني المحتاج (٤٤٩/١) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٣) .

(٩) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، البناية (٤٦٤/٤).
والمسألة قائمة على قياس العمرة على الإعتكاف وصلاة النفل بجامع أنها عبادة غير مؤقتة في كل من الأصل وهو الاعتكاف وصلاة النفل والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل لا يجب الإعتكاف وصلاة النفل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب العمرة.

(١٠) في ب [يختلفان].

(١١) اسنى المطالب (٣٦١/١-٤٠٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤١٣/١-٤٢٠) ، نهاية المحتاج (١٤٠/٣-١٤٨) ، الكنز والحاشيتان (٧١/٢-٧٨) ، حاشية البجيرمي (٧٤/٢-٨٤).

(١٢) في ب [و].

(١٣) اسنى المطالب (١٢٠/١-١٢١-٤١١-٤١٨-٤٢٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٦/١-١٢٧-١٣٠-٤٢٥-٤٣٦-٤٣٧) ، نهاية المحتاج (٣٧٨/١-٣٨٧) (١٨٧/٣-١٦١-١٨٤) ، الكنز والحاشيتان (١٧٢/١-١٧٨) (٨٥/٢-٩٥-١٠٣) ، حاشية البجيرمي (٢٠٩/١-٢١٥) (٩١/٢-١٠٤-١٠٥).

والمـــتعة[1] يختلفان[2] في التوقيت ويستويان في الوجوب [3][4] ، والإعتكاف ليس من جنسه مـــا يجـــب[5] ومـــن جنس العمرة ما يجب وهو الحج فوجب [6] ، ونفل الصلاة لا يساوي فرضـــها فـــي الحكـــم ألا تـــرى أنـــه يجوز ترك القيام في النفل ولا يجوز في الفرض[7] وهاهنا[8] العمرة كالحج فيما يتفقان فيه من الطواف والسعي فساوته في الوجوب [9].

قالوا : لو كانت[10] واجبة لما جاز ضمها [11] إلى الحج كالصلاتين الواجبتين [12].

قلـــنا : يبطل بالعمرة المنذورة [13] ، ثم لو لم تكن واجبة [14] ، لما جاز ضمها الى الحج كنفل الصلاة لا يضم الى فرضها [15].

---

(١) المـــتعة لغـــة : مـــا أنـــتفع بـــه والتمـــتع بالمـــرأة لا تريد إدامتها لنفسك . اللسان (١١/٦) مادة متع ، المصباح (٢١٤) . المتعة إصطلاحاً : كل ما حصل التمتع والإنتفاع به على وجه . الكليات (٨٠٤).

(٢) في ب[مختلفان].

(٣) في ب [والقضاء والأداء والصوم والصلاة يختلفان في التوقيت].

(٤) اســنى المطـــالـــب (٢٠٠/٣-٢٢٠) ، المـــنهـــاج ومغني المحتـــاج (٢٢٠/٣-٢٤١) ، الحواشي (٣٥٨/٩-٣٦٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٦-٣٦٤) ، الكنز والحاشيتان (٤١٧/٣-٤٤١) ، حاشية البجيرمي (٤٨٦/٣-٥١٤).

(٥) لأن حكـــم الاعـــتكاف مستحب كل وقت . اسنى المطالب (٤٣٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٩/١) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٣) ، الحواشي (٦٤٦/٤) ، الكنز والحاشيتان (١٢٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٢١/٢).

(٦) اســنى المطـــالب (٤٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي (٦/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٤/٢).

(٧) اســنى المطـــالب (١٤٥/١) ، المـــنهاج ومغني المحتاج (١٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٥/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٤/١).

(٨) أي في مسألة وجوب العمرة .

(٩) انظر هامش (٦) السابق .

(١٠) أي العمرة .

(١١) الضم : الجمع وضم الشيء الى الشيء جمعه . المصباح (١٣٨) ، المختار (١٨٥).

(١٢) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٨/٢) ، البناية (٤٦٤/٤).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الحج والعمرة على الصلاتين الواجبتين بجامع الضم في كل من الأصل وهو الصلاتان الواجبتان والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل لا يجوز ضم الصلاتين الواجبتين كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز ضم العمرة الى الحج في الوجوب (فتكون العمره سنة) .

(١٣) المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٣٦٤/٤) ، الحواشي (٥٢٥/١٢) ، نهايـــة المحتاج (٢٣٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٧/٤).

(١٤) في ب [واجب].

(١٥) اســنى المطـــالب (١٤٢/١-١٤٣) ، المـــنهاج ومغـــني المحتاج (١٤٨/١-١٤٩) ، نهاية المحتاج (٤٥١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/١) ، حاشية البجيرمي (٢٤٩/١).

قالوا : تتأدى بنية الغير فلم تجب كصلاة النفل [(١)].

قلـــنا : لا تتأدى[(٢)] بنية الغير بل تلغو [(٣)] نية الغير وتبقى مطلق النية فيتأدى به[(٤)] ثم يبطل بصوم رمضان على أصلهم [(٥)].

١٧- مسألة :

الإفراد [(٦)] أفضل [(٧)].

وقال أبو حنيفة : القرآن أفضل [(٨)].

---

(١) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٨/٢) ، البناية (٤٦٤/٤).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس العمرة على صلاة النفل بجامع أنها تتأدى بنية الغير في كل من الأصل وهو صلاة النفل والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل لا تجب صلاة النفل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب العمرة.

(٢) في ب [لأنه أدى].

(٣) في ب [تلغى].

(٤) اسـنى المطـالـب (٤٥٨/١) ، المـنهـاج ومغـنـي المحتـاج (٤٧٦/١-٤٧٧) ، الحواشي (٢٦٤/٥-٢٦٥) ، الكنز والحاشيتان (١٥٣/٢-١٥٤) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢-١٥١).

(٥) الأصـــل الـــذي عـــند الحـــنفية أن ما تأدى بنية الغير لا يجب الإتيان به جاء في البناية (٤٦٥/٤) (أما صوم رمضان فانه فرض يـتأدى بـنية الـنفل لكونـــه معيـــناً في وقت له معتاد ولم يشرع في غيره فلم يصح بنية النفل) وهذا يبطل عند الشافعية بصوم رمضـــان فإنـــه فـــرض لا يـــتأدى بـــنية الـــنفل . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٣) ، اسنى المطالب (٤١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٨٤/٢) ، حاشية الجيرمي (٨٩/٢).

المسألة السابعة عشرة [[الأفضل إفراد الحج]].

(٦) الإفـــراد لغـــة : الوتـــر والجمـــع أفـــرادى وأفـــردت الحـــج عن العمرة فعلت كل واحدة على حدة . اللسان (١٠٦/٥) مادة فرد ، المصـــباح (١٧٧). صـــفة الأفراد : أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة . التنبيه (٧٠) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) . صيغته : أن يقول (لبيك حجه) حلية الفقهاء (١١٦).

(٧) التنـــبيه (٧٠) ، الحـــاوي (٢٨٧/١) ، المهـــذب والمجموع (١١٨/٧-١٢٠) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشـــي (٢٦٠/٥) ، نهايـــة المحـــتاج (٣٢٤/٣) ، الكـــنز والحاشـــيتان (٢٠٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/ل ١٦٦/أ).

(٨) المبســـوط (٢٥/٤) ، الهدايـــة وفـــتح القدير (٥١٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢) ، البناية (٢٨٢/٤) ، البحر (٦٢٥/٢) ، الإختيار (٢٠٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢) ، الإرشاد (١٠٦).

لـنا : مـاروت عائشـة ، وابن عمر[1] ، وجابر : (أن النبي ﷺ أفرد الحج)[2]، وروى جابـر قال : (أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة)[3]، وروى ابن عمر : (أن النبي ﷺ وأبا بكـر ، وعمر ، وعثمـان ، وعبد الرحمن[4] ، أفردوا الحج) [5] ، وعن عمر [أنه قال][6] : (أفـردوا الحـج فـي أشـهـر الحـج وأفـردوا العمرة في غير أشهر الحج فإنه أتم لحجكم وعمـرتكم) [7] ، وعـن عـلـي : (أنـه كان يأمر بنيـه وغيرهـم بإفراد الحـج ، ويقـول : إنـه أفضـل) [8] ، وقـال ابـن عمر : (أيهـا الناس فرقـوا بين الحـج والعمـرة فإنـه أتـم لحجكم وأتم لعمرتكم) [9]، وسئل جابر عن جمع الحج والعمرة في إهـلال [10] واحـد قـال : (إني لم أرَ أحداً منا فعل /ذلك) [11]، وعن ابن الزبير[12] أنه (١٠١/ب) خطـب فقـال : (أفـردوا الحـج) [13] ، ولأنـه مريد للنسكين فكان الإفراد أولى لـه كـالمكي[14] ، ولأنـه إذا أفـرد توفرت الأعمال وتكاثرت الأفعال فكان افضل[15]، ولهذا

---

(١) ابـن عمـر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي – أبو عبد الرحمن – توفي سنة ٧٣ هجرية . الإستيعاب (٩٥٠/٣) (١٦١٢)، الأسد (٣٣٦/٣) (٣٠٨٢).

(٢) متفق عليه عند البخاري (١٥٦٢/٢٥) ، ومسلم (١٢٢/١٥-١٣٦-١٨٤-١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦/١٥-١٤٧).

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف . انظر : الحاوي (٢٩٥/١) . (سبق ترجمته).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٢٠/٧) والدار قطني (١٤/٢) . وانظر : نصب الراية (١٠١/٣).

(٦) في أ ساقطة.

(٧) أخرجه البيهقي (٢١/٥) ، المحلى (٤٨/٥).

(٨) أخرجه البيهقي (٥/٥).

(٩) أخرجه البيهقي (٥/٥) ، المحلى (٤٨/٥).

(١٠) الإهـلال : رفـع الصـوت بالتلبية عند الإحرام وكل من رفع صوته فقد أهل . اللسان (٣٤٩/٦) مادة هلل ، المصباح (٢٤٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٧).

(١١) أخرجه البيهقي (٧/٥).

(١٢) عـبد الله بـن الزبير بن العوام القرشي الأسدي – أبو بكر – أمه أسماء ذات النطاقين أول مولود في الإسلام بعد الهجرة قتل سنة ٧٣ هجرية في حصار الحجاج . الإستيعاب (٩٠٥/٣) (١٥٣٥) ، الأسد (٢٤١/٣) (٢٩٤٩).

(١٣) أخرجه البيهقي (٢١/٥).

(١٤) الحاوي (٢٩٥/١).

والمسـألة قائمـة عـلى قياس غير المكي (الأفاقي) على المكي بجامع إرادة النسكين في كل من الأصل وهو المكي والفرع وهو غير المكي فلما كان حكم الأصل يستحب الإفراد للمكي كان حكم الفرع كذلك يستحب الإفراد لغير المكي.

(١٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٠/٢٠) ، تفسير القرآن لابن كثير (٤٦٢/٨).

قــال الله[1] تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[2]، وقــال ﷺ لعائشة : (ثوابك على قدر نصــبك)[3][4] ، ولأن القــرآن يتعلق به دم هو كفارة بدليل أنه ينوب الصوم عنه[5] ، إلا أنـــه أذن فـــي سببها كفدية[6] الأذى[7]، فلم يكن أفضل من النسك الذي لا تتعلق به الكفارة كالإحرام الذي تطيب به[8][9].

__قالوا :__ روى أنس[10] : (أن النبي ﷺ لبى بحجة وعمرة معاً)[11].

__قلـــنا :__ أخبارنا[12] أولى لأنها أكثر رواة ورواتها أعلم وأكبر سناً وأقرب إلى رسول الله ﷺ[13] [و][14] لهذا ذُكر لابن عمر قول أنس فقــال : إن أنساً كـــان يدخل

---

(١) في ب [عزوجل].

(٢) الزلزلة : (٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٧/٢٦) ، ومسلم (١٢٦/١٥).

(٤) يدخل تحت قاعدة : (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) . الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٨/١).

(٥) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٣٨/٧).

(٦) الفــداء لغــة : الــتعظيم والإكبار ، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه . اللسان (١٠٣/٥) مادة فدي ، الفدية أو الفداء إصطلاحاً : البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه . التعريفات (٢١٢).

(٧) الأذى لغــة : كــل مـــا تـــأذيت بـــه ، وقيــل كــل مــؤذٍ من السباع والهوام . اللسان (٥٧/١) مادة أذى ، المصباح (٤) . الأذى إصـطلاحاً: الضــرر اليســير كطعــن وتهديد . التعريفات (٣٠٧) . وفدية الأذى : هو الفداء الذي يذبح لسبب مُحرم أبيح لحاجة من إيذاء قمل أو حر أو جراحة ونحو ذلك . مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣).

(٨) في أ [فيه].

(٩) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٣٦/٧-١٣٨) ، مغني المحتاج (٥١٤/١-٥١٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣-٣٢٥).

(١٠) أنــس بــن مــالك بن النضير بن ضمضم بن زيد بن الخزرج بن حارثه الأنصاري خادم رسول الله ﷺ توفي سنة ٩١ وقيل ٩٣ وقيل ٩٠ هجريه ، الأسد (٢٩٤/١) (٢٥٨) ، الإستيعاب (١٠٨/١) (٨٤) .

(١١) أخــرجــه الــبخــاري (١٥٥١/٢٥-١٧١٥) ومســلــم (١٨٥/١٥-٢١٤-٢١٥) . وانظــر : المبســوط (٢٦/٤) ، فتح القدير (٥٢٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البناية (٢٨٣/٤) ، البحر (٦٢٦/٢).

(١٢) أي ما ذكره سابقاً من أحاديث وآثار في قوله (لنا) في ص(١١٦) .

(١٣) المجمــوع (١٣٦/٧-١٣٨) ، مغــني المحــتاج (٥١٥/١) ، الحواشي (٢٦٠/٥) ، نهاية المحتــاج (٣٢٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢).

(١٤) في ب ساقطة.

عـــلى النســـاء وهن منكشفات [1] وكنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها[2] أسمعه[3] يلبي بالحج [4] ، [ولأنه] [5] يحتمل أنه سمعه يعلم إنساناً فظن أنه لنفسه[6].

قـــالوا : روى عمـــر أن النبي ﷺ قال : (أتاني الليلة آت من ربي أن صلِ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) [7].

قلـنا : روى الـسبخاري[8] ولـم يقـل قل[9] وإنمـا قـال [10]: (وقـال عمرة في حجـة)[11] [12] فـلعله أراد عمـرة داخلة في حجة[13] كما قال [14] : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[15].

---

(١) الكشف : رفع الشيء عما يواريه ويغطيه وكشف الأمر أظهره . اللسان (٤٠٨/٥) مادة كشف .

(٢) اللعاب : ما سال من الفم والعب صار له لعاب . اللسان (٥٠٢/٥) مادة لعب.

(٣) في ب [اسمع].

(٤) أخـرجه الـبيهقي (٩/٥) ، وفـي نصـب الـراية (١٠٦/٣) قال : حديث ابن عمر أولى بالتقديم . وانظر : الحاوي (٢٩٤/١) ، المجموع (١٢٤/٧).

(٥) في ب ساقطة .

(٦) المجموع (١٢٨/٧).

(٧) أخـرجـه الـبخـاري (١٥٣٤/٢٥) (٢٣٣٧/٤١) (٧٣٤٣/٩٦) ، وأبـي داود (١٨٠٠/٥) ، وابن ماجة (٢٩٧٦/٢٥) ، والبيهقي (١٣/٥-١٤) . وانظـر : المبسـوط (٢٦/٤) ، فـتح القدير (٥٢١/٢) ، البناية (٢٨٣/٤) ، البحر (٦٢٧/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢).

(٨) الـبخاري – محمـد بـن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم ولد سنة ١٩٤هجرية وتوفي سنة ٢٥٦ هجرية . سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢-٤٧١).

(٩) لم يذكر في الروايات التي رواها البخاري (قال) وإنما كل الروايات (قل).

(١٠) أي الرسول ﷺ .

(١١) هـذه الـرواية لم ترد إلا في رواية أبي داود (١٨٠٠/٥) ، والبيهقي (١٣/٥-١٤) وقال : (فيكون ذلك إذناً والله أعلم في إدخال العمرة على الحج لا أنه عليه السلام أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه) .

(١٢) في أ [صح لتصل].

(١٣) المجموع (١٢٨/٧-١٣٨).

(١٤) أي الرسول ﷺ .

(١٥) أخـرجه الـترمذي (٩٣٢/٧) قـال : حديث حسن ، وأبو داود (١٧٩٠/٥) قال : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس ، وابن ماجة (٢٩٧٧/٢٥) ، والـدار قطـني (٢٠٨/٢) قـال : كـلهم ثقات ، والبيهقي (٣٥٢/٤) ، وأحمد في مسنده (٢١٢٠/١) ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣١٧/٣) قال الألباني :هذا حديث ضعيف جداً وهو من قول جبريل للرسول ﷺ.

قالوا : روي أن النبي ﷺ : (اعتمر أربع عمر ، عمرة قرنها بحجة)[1].

قلنا : يحتمل أنه أراد قرآن توال[2][3] لا قرآن اتصال [4].

قالوا : عبادتان شرع [5] الجمع بينهما فكان الجمع أولى من التفريق كالصوم والاعتكاف[6].

قلنا : هناك الجمع لا يوجب نقصان الأفعال ولا يوجب الجبران[7] بخلاف القرآن[8].

قالوا : ولأن في القرآن يأتي بهما [9] في وقت شريف فكان أولى [10].

قلنا : يبطل بالمكي[11] ثم العمرة في أشهر الحج رخصة[12][13]ولهذا [14]قال عمر: (أخلصوا أشهر الحج للحج وأعتمروا فيما سواه من الشهور) [15] ، فكان التفريق أولى [16] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠/٢٦) (٤١٤٨/٦٤) ، ومسلم (٢١٧/١٥) . انظر : فتح القدير (٥٢١/٢) ، البناية (٢٨٣/٤).

(٢) في ب [أو أفعال].

(٣) تـوال : مـن تـلو الشـيء الذي يتلوه أي تبعه والرجل اتلوه تبعه . اللسان (٣٠٩/١) مادة تلا ، المصباح (٣٠) . وقران التوال : هو أن يبتدئ الإحرام بالحج ثم يدخل على حجه عمرة . الحاوي (٢٧٧/١).

(٤) قران الاتصال : هو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها حجاً . الحاوي (٢٧٦/١).

(٥) في ب[يشرع].

(٦) جاءت العبارة كالصوم مع الاعتكاف (وهو الصواب). وانظر: المبسوط (٢٦/٤)، الهداية وفتح القدير(٥٢٣/٢)، تبيين الحقائق (٣٢٩/٢)، البناية (٣٢٩/٤).
والمسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصوم والاعتكاف بجامع الجمع بين العبادتين في كل من الأصل وهو الصوم والاعتكاف والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل يشرع الجمع بين الصوم والاعتكاف كان حكم الفرع كذلك فيشرع الجمع بين الحج والعمرة.

(٧) جـبر لغـة : خـلاف الكسـر مـن جبر العظم والجبران تغني الرجل من الفقر أو تجبر عظمه من الكسر . اللسان (٣٧٠/١) مادة جبر ، المصباح (٣٤) . الجبر إصطلاحاً : ربط المنكسر ليلتئم ويكمل . الكليات (٣٥٣).

(٨) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٣٨/٧) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣).

(٩) أي الحج والعمرة .

(١٠) أي في وقت الحج . انظر : الهداية وفتح القدير (٥٢٤/٢) ، البناية (٢٨٥/٤) ، تبيين الحقائق (٣٣٠/٢) ، البناية (٢٨٥/٤).

(١١) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٤٣/٧).

(١٢) الرخصـة لغـة : التسـهيل فـي الأمـر والتيسير يقال رخص الشارع لنافي كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا أيسره وسهلة . اللسان (٥٤/٣) مادة رخص ، المصـباح (٨٥) . الرخصـة إصـطلاحاً : مـا ثـبت عـلى خـلاف دليـل شرعي لمعارض راجح . تنقسم الى ثلاثة أقسام : ١- رخصة واجبة كأكل الميتة للمضـطر . ٢- رخصـة مـندوبة كقصـر الصـلاة للمسـافر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع . ٣- رخصة مباحة كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة . شرح الكوكب المنير (٤٧٧/١).

(١٣) الحاوي (٢٩٥/١) ، المجموع (١٣٨/٧).

(١٤) في ب [فلهذا].

(١٥) أخرجه البيهقي (٥/٥) ، المحلى (٤٨/٥) . وانظر : المجموع (١٣٠/٧).

(١٦) أي التفريق بين الحج والعمرة فبهذا يكون إفراد الحج أفضل .

٢ – مسائل التمتع [١]

١ – مسألة :

يجوز للمكي أن يتمتع ويقرن [٢].

وقال أبوحنيفة : لايجوز ، وإن فعله [٣] لزمة جبران [٤] [٥].

لنا : انه يجوز له الإفراد فجاز له القران والتمتع كالأفاقي [٦] [٧].

إحـــتجوا [٨] بقولـــه عزوجل : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٩] [١٠].

---

(١) التمـــتع لغـــة : مـــن المتاع وهو كل ما ينتفع به والمتعة إسم للتمتع ومنه تمتع بالعمرة الى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وبعـــد تمامهـــا يحـــرم بالحج فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم سمي متمتعاً . اللسان (١٠/٦) مادة متع ، المصباح (٢١٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٧) .

التمتع شرعاً : أن يحرم غير المكي بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه . التنبيه (٧٠) ، التعريفات (٩٦) .

المسألة الأولى [[جواز التمتع والقرآن للمكي]].

(٢) الحـــاوي (٣٠٥/١) ، التنـــبيه (٧٠) ، المهـــذب والمجموع (١٤٣/٧-١٤٤) ، اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٥/١-٥١٦) ، الحواشي (٢٦٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢).

(٣) في ب [فعل] .

(٤) أي دم جـــبران وهـــو دم جناية لا يأكل منه ، وحكم هذا الدم أنه لا يقوم الصوم مقامه حال العسرة فعلى ذلك يلزم ثبوت الصحة لأنه لا جبر إلا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعاً . الهداية وفتح القدير (١١/٣) ، البناية (٣١٣/٤) .

(٥) الهدايـــة وفـــتح القديـــر (١٠/٣) ، تـــبيين الحقائق (٣٤٤/٢) ، البناية (٣١٣/٤) ، البحر (٦٤٠/٢) ، الإختيار (٢٠٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٢) .

(٦) الأفاقي : من الأفق وهي الناحية ويجمع على أفاق والأفاقي الخارجي أي من هم خارج المواقيت . الكليات (١٥٤) ، المغرب (٤١/١) .

(٧) الحاوي (٣٠٦/١) ، المجموع (١٤٣/٧).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس المكي على الأفقي بجامع جواز الإفراد في كل من الأصل وهو الأفقي والفرع وهو المكي فلما كان حكم الأصل جواز القرآن والتمتع للأفقي كان حكم الفرع كذلك فيجوز القرآن والتمتع للمكي .

(٨) أي الحنفية .

(٩) قـــال تعـــالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة (١٩٦) .

(١٠) جـــامع الـــبيان للطبري (٢٤٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٩/٢) ، تفسير القرآن لإبن كثير (٥٣٧/١) . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٤/٢) ، البناية (٣١٣/٤) ، البحر (٦٤٠/٢) ، النهر (٢٩٧/٢) .

قلـــنا : يرجع إلى الهدي [1] لأنه جزاء [2] والتمتع شرط [3] ، وقوله [4]: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ كالإســـتثناء [5] فرجع إلى الجزاء دون الشرط [6] ، وأراد ذلك على من لم يكن واللام تقـــوم مقـــام على[7] كقوله : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [8] [9] ، أو يرجع إلى التمتع على الصفة التي ذكرنا[10] [11] /وهو التمتع الذي يجب فيه الدم [12]. (١٠٢/أ)

قالوا : لو صح تمتعة لوجب عليه الدم كالأفاقي [13].

قلـــنا : الأفقي ترك الإحرام من الميقات [14] بالحج في أشهر الحج والمكي لم يترك لأن ميقاته من موضعه[15].

---

(١) الهـدي : مـا يهـدى الى الحـرم من الحيوان وغيره وهو ما يجزي في الأضحية من الإبل والبقر والغنم وهي من قولك أهديت الهـدي وذلـك سـوقك إيـاه كـأنك ترشده الى منحره . المغرب (٣٨١/٢) ، المصباح (٢٤٣) ، طلبة الطلبة (٦٨) ، حلية الفقهاء (١٢٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٦) .

(٢) جزاء : أي عقوبة وجازيته بذنبه أي عاقبته عليه . المصباح (٣٩) .

(٣) الحاوي (٣٠٦/١) ، المجموع (١٤٣/٧) .

(٤) أي قول الله تعالى .

(٥) الإسـتثناء لغـة : من ثنى الشيء إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده وصرفته عنه . المصباح (٣٣) ، المختار (٥١) . الإستثناء إصطلاحاً : إخراج الشيء من الشيء لولا الإخراج لوجب دخوله فيه . التعريفات (٤٥) ، شرح الكوكب (٢٨٢/٣).

(٦) الحاوي (٣٠٦/١) ، المجموع (١٤٣/٧) .

(٧) المجموع (١٤٣/٧) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الحواشي (٢٦٣/٥) .

(٨) الإسراء (٧) .

(٩) جـامـع الـبيـان للطبري (٣١/١٥) ، الجامـع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٧/١٠) ، تفسير القرآن لابن كثير (٤٨/٥) . وانظر : المجموع (١٤٣/٧) .

(١٠) في أ [ذكر] .

(١١) الصـفة الـتي ذكر أبو حنيفة هي وجوب دم جبران إذا تمتع أو قرن المكي . الهداية وفتح القدير (١١/٣) ، البناية (٣١٣/٤) ، البحر (٦٤١/٢) ، النهر (٢٩٨/٢) .

(١٢) المجموع (١٥٣/٧) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٩/٥) .

(١٣) الهداية وفتح القدير (١٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٥/٢) ، البحر (٦٤١/٢) .
والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس المكي على الأفقي بجامع وجوب الدم في كل من الأصل وهو الأفقي والفرع وهو المكي فلما كان حكم الأصل صحة تمتع الأفقي كان حكم الفرع كذلك فيصح تمتع المكي .

(١٤) الميقـات لغـة : الوقـت المضروب للفعل والموضع منه مواقيت الحج يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . اللسان (٤١٧/٦) مادة وقت ، المصباح (٢٥٦) .
الميقات إصطلاحاً : هو ما قدر فيه عمل من الأعمال . الكليات (٨٧٣) .

(١٥) المجموع (١٤٤/٧) .

قـالوا : ألـم بأهلـه [1] بين الحج والعمرة فأشبة الأفقي إذا رجع إلى بلده وحج في القابل[2][3].

قلنا : ذاك [4] لـم يجمـع بيـن الحـج والعمرة في أشهر الحج في عام واحد وهذا [5] جمع [6].

٢ - مسألة :

إذا أحـرم بالعمـرة فـي رمضـان وأتى بأفعالها في شوال لم يصر متمتعاً في أحد القولين [7].

وقال أبوحنيفة : إذا أتى بأكثر الطواف في شوال صار متمتعاً [8].

---

(١) ألم بأهله : أي نزل بأهله . طلبة الطلبة (٦٦) .

(٢) القابل : أي السنة المقبلة .

(٣) الهداية وفتح القدير (١١/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٦/٢) ، البناية (٣١٥/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٤/٢) .

والمسـألة قائمـة على قياس المكي على الأفقي بجامع أنه ألم بأهله بين الحج والعمرة في كل من الأصل وهو الأفقي والفرع وهو المكي فلما كان حكم الأصل وهو بطلان التمتع للأفقي كان حكم الفرع كذلك فيبطل تمتع المكي .

(٤) أي المكي .

(٥) أي الأفقي .

(٦) المجموع (١٤٤/٧) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٥/٥-٢٦٦) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢).

المسألة الثانية [[الإحرام بالعمرة في رمضان مع الإتيان بها في شوال لا يُصيره متمتعاً في أحد القولين]].

(٧) الحـاوي (٣٠٤/١) ، الوجيـز (١١٥/١) ، المهـذب والمجمـوع (١٤٧/٧-١٥٠) ، اسنى المطالب (٤٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩١/٢).

أما القول الأول : لا يصير متمتعاً وهو الجديد . والقول الثاني : يصير متمتعاً وعليه دم وهو القديم . والجديد والقديم في مذهب الشافعية :

١- الجديد هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً ومن رواته البويطي والمزني وغيرهما .

٢- القديـم هـو مـا قالـه الشـافعي بالعـراق أو قبل إنتقاله الى مصر تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به ومن رواته الزعفراني والكرابيسي وغيرهم . حكمه : قد رجع الشافعي عن قديمه والعمل على الجديد إلا في بعض المسائل نص عليها الفقهاء .

أمـا مذهـب الشيرازي في مسألة القولين الجديد والقديم قال : (إن الشافعي إذا ذكر قولاً في القديم ثم ذكر في الجديد قولاً آخر يخالفه وصرح فـي الـثاني أنـه رجـوع عـن الأول فيكـون الثاني هو مذهبه) فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به والقديم هو المـرجوع عـنه ، وحيـث قلـنا الجديد فالقديم خلافه وحيث قلنا في قول قديم فالجديد خلافه . مقدمة المهذب والمجموع (٥٤/١-٥٥) ، مغني المحتاج (١٣/١) ، نهاية المحتاج (٥٠/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠/١) .

(٨) المبسـوط (٤٥/٤) ، الهدايـة وفـتح القديـر (١٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٧/٢) ، البناية (٣١٥/٤) ، البحر (٦٤٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (٥٦٩/٢) .

لــنا : هــو أنـــه لــم يـــأت بأفعـــال العمرة في أشهر الحج فأشبه إذا أتى بأكثر [(1)] الطواف[(2)] ، ولأنه عبادة إقتضت وقتاً فكان إحرامها مؤقتاً كالصلاة [(3)].

قــالوا : معظـــم الشيء بمنزلة جميعه ، ولهذا لو أدرك معظم الركعة جُعل كالمدرك للجميع [(4)].

قلــنا : فـــي الادراك جعل كالجميع دون الوقت ، ألا ترى أنه لو أحرم بالصلاة قبل الوقت لم يصح ، وإن أتى بالمعظم في الوقت [(5)].

قــالوا : المستديم للإحرام في أشهر الحج كالمبتدىء به ولهذا قلتم [(6)] إذا أحرم العبد ثم أعتق[(7)] أجزأه عن حجة الإسلام [(8)].

---

(١) في ب [بأقل] .

(٢) انظر مرجع هامش (٧) السابق .

. المســألة قائمــة على قياس من أتى بأفعال العمرة على من أتى بأكثر الطواف بجامع أنه أتى بهما في غير أشهر الحج في كل من الأصــل وهــو من أتى بأكثر الطواف والفرع وهو من أتى بأفعال العمرة فلما كان حكم الأصل أن لا يصير متمتعاً إذا أتى بأكثر الطواف في غير أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يصير متمتعاً إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في غير أشهر الحج .

(٣)اســنى المطــالب (١١٥/١) ، المــنهاج ومغني المحتاج (١٢٠/١وما بعدها) ، الحواشي (٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٦٢/١) ، الكنز والحاشيتان (١٦٤/١) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/١) .

المســألة قائمــة عــلى قيــاس العمرة على الصلاة بجامع التوقيت (عبادة مؤقتة أو عبادة إقتضت وقتاً) في كل من الأصل وهو الصــلاة والفــرع وهــو العمرة فلما كان حكم الأصل الإحرام بالصلاة له وقت تكون معتبرة به كان حكم الفرع كذلك فالعمرة إذا أحرم بها أعتبرت بذلك الوقت .

(٤) المبســوط (٤٥/٤) ، الهدايــة وفــتح القدير (٤٨٢/١) ، تبيين الحقائق (٤٥٦/١) (٣٤٧/٢) ، البناية (٥٧٨/٢) (٣١٦/٤) ، البحر (١٣٥/٢-٦٤٤).

(٥) المــنهاج ومغــني المحــتاج (١٢٧/١) ، الحواشــي (٤١/٢) ، نهايــة المحتاج (٣٨٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، حاشية البجيرمي (٢١١/١).

(٦) أي الشافعية .

(٧) في ب [عتق] .

(٨) المهــذب والمجمــوع (٣٦/٧) ، اســنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٥/٥-١٦) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣-٢٤٠) ، الحواشي (١٥/٥-١٦) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢).

قلـــنا : عندكم[1] لا يجزيه[2] وعندنا[3] يجزيه ؛ لأنه حصل الإحرام في وقت العبادة وصـــادف الكمـــال قـــبل فعل معظمه فجعل مدركاً[4] كمن أدرك الإمام راكعاً[5] وفي مسألتنا [6] حصل الإحرام قبل الوقت فكان وجوده كعدمه كما لو أحرم بالصلاة قبـــل الوقت [7].

٣- مسألة :

إذا رجع المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج [8] سقط عنه الدم [9].

وقال أبو حنيفة : لا يسقط حتى يرجع إلى بلده [10].

---

(١) أي الحنفية لم تعملوا مبدأ الدوام .

(٢) الهداية وفتح القدير (٤١٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البناية (١٥٥/٤) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٥٥٣/١) ، النهر (٥٢/١).

(٣) أي الشافعية .

(٤) انظر مراجع هامش (٨) السابق .

(٥) اسـنى المطـالب (٢٣٠/١) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٢٦٠/١) ، الحواشـي (٢٠٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٤١/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٥) ، حاشية البجيرمي (٤٥١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٦/١) .

والمســألة قائمــة على قياس إحرام العبد قبل عتقه ولكنه فعل المعظم بعد العتق على إدراك المأموم الإمام راكعاً بعد قراءة الفاتحة وأدرك معـه الجميـع بجـامع أنه حصل الركن في وقت العبادة وصادف الكمال قبل فعل معظمه فجعل مدركاً في كل من الأصل وهـو إدراك المـأموم الإمـام راكعاً والفرع وهو إحرام العبد قبل عتقه فلما كان حكم الأصل اجزاء الركعة التي أدرك المأموم الإمام بها عن الفرض لأنه فعل المعظم معه كان حكم الفرع كذلك اجزاء الإحرام للعبد قبل عتقه عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج في وقته .

(٦) أي مسألة الشافعية وهي إذا لحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في شوال لم يصر متمتعاً في أحد القولين .

(٧) المـنهاج ومغـني المحـتاج (١٢٧/١) ، نهايـة المحـتاج (٣٨٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، الحواشي (٤١/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١١/١) .

والمسـألة قائمـة عـلى قياس الإحرام بعمرة التمتع على الإحرام بالصلاة بجامع أنه فعل العبادة قبل وقتها فيكون وجودها كعدمها فـي كـل مـن الأصـل وهو الإحرام بالصلاة والفرع وهو الإحرام بعمرة التمتع فلما كان حكم الأصل لا يصح الإحرام بالصلاة قبل وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الإحرام بعمرة التمتع قبل أشهر الحج .

المسألة الثالثة [[سقوط الدم عن المتمتع برجوعه إلى الميقات لإحرام الحج]].

(٨) في ب [ثم أحرم بالحج] .

(٩) التنـبيه (٧٠) ، الوجيـز (١١٤/١) ، المهـذب والمجمـوع (١٤٨/٧-١٥١-١٥٦) ، اسنى المطالب (٤٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحـتـاج (٥١٦/١) ، الحواشـــي (٢٦٦/٥) ، نهايـــة المحتـاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢).

(١٠) الهدايــة وفــتح القديــر (١٥/٣) ، تـبيين الحقائق (٣٤٦/٢) ، البناية (٣١٥/٣) ، البحر (٦٤٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٢) .

لـنا : هــو أن بلده موضـــع لا يستحق الإحرام منه بالشرع [1] فلم يعتبر في إسقاط دم التمتع [2] [3] كسائر البلاد [4].

قالوا : لم يلم بأهله فأ شبه إذا لم يرجع إلى الميقات [5].

قلـنا : هناك [6] لم يحصل محرماً بالحج من الميقات [7] ، وهاهنا [8] حصل محرماً بـالحج من الميقات[9] فأشبه إذا رجع إلى أهله [10] وإعتبار الميقات أولى لأنه يجب الإحرام منه بالشرع [11] ومن جاوزه غير محرم لزمه الدم [12].

---

(١) لأن المواضـــع الـتي يسـتحق الإحــرام مــنها بالشرع المواقيت المكانية لخبر الصحيحين (أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المــنازل ولأهــل اليمــن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهــل مكــة من مكة) أخرجه البخاري (١٥٣٠/٢٥) ومسلم (٢٨٠٤/١٥) . وانظر : اسنى المطالــب (٤٥٩/١) ، المنهــاج ومغني المحتاج (٤٧٣/١) ، الحواشي (٦٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٧/٢) .

(٢) في ب [المتعة] .

(٣) جــاء فــي مغــني المحــتاج (٥١٦/١) (أن المقتضى لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه) وانظر : المهذب (١٤٨/٧)، اسنى المطالب (٤٦٤/١) ، الحواشي (٢٦٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، حاشية البجيرمي (١٤٧/٢) .

(٤) المســألة قائمــة عــلى قيــاس بــلد المتمتع على سائر البلاد بجامع أنها مواضع لا يستحق الإحرام منها بالشرع في كل من الأصل وهو سائر الــبلاد والفــرع وهــو بــلد المتمتع فلما كان حكم الأصل سقوط الدم برجوع المتمتع الى سائر البلاد كان حكم الفرع كذلك فيسقط الدم برجوع المتمتع الى بلده .

(٥) الهداية وفتح القدير (١٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٦/٢) ، البناية (٣١٥/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٢) . والمســألة قائمــة عــلى قيــاس المتمــتع الــذي رجع الى الميقات على المتمتع الذي لم يرجع الى الميقات بجامع عدم إلمامه بأهله في كل من الأصــل وهــو المتمــتع الذي لم يرجع الى الميقات والفرع وهو المتمتع الذي رجع الى الميقات فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم عن المتمتع الذي لم يرجع إلى الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم عن المتمتع الذي رجع الى الميقات .

(٦) أي إذا لم يرجع المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج .

(٧) لأنــه أحــرم بــالحج مــن بلده (دويرة أهله) . وانظر : المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) .

(٨) أي إذا رجع المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج .

(٩) اســنى المطــالــب (٤٦٣/١) ، المنهــاج ومغني المحتــاج (٥١٥/١) ، الحواشي (٢٦٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية للبجيرمي (١٩٠/٢).

(١٠) المسألة قائمة عــلى قيــاس الإحــرام من الميقات على من أحرم إذا رجع إلى أهله بجامع حصول الإحرام بالحج في كل من الأصل وهو إحــرام مــن رجع الى أهلة والفرع وهو الإحرام من الميقات فلما كان حكم الأصل سقوط الدم عمن أحرم عند رجوعه من عند أهله كان حكم الفرع كذلك فيسقط الدم عمن أحرم من الميقات .

(١١) اسـنى المطـالب (٤٥٩/١)، المنهاج ومغني المحتاج(٤٧٣/١) ، الحواشي(٦٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) ، الكنز والحاشيتان(١٤٧/٢)، حاشية البجيرمي (١٤٧/٢) .

(١٢) اسـنى المطـالب (٤٦٥/١) ، المـنهاج ومغـني المحــتاج (٤٧٤/١) ، الحواشــي (٧٥/٥-٨١) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣-٢٦٢) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢-١٥١) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢) .

٤- مسألة :

حاضـــرو المسـجد الحـرام أهـل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة [١][٢].

وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت [٣].

لـنا : هـو أن الحاضـر فـي اللغة هو القريب [٤] تقول العرب هذه القبيلة حاضرة طـيء[٥] أي قريبة منه [٦] والقرب والبعد يتميز بما ذكرنا [٧] ، ولأنهم [٨] يجعلون أهل ذي الحـليفة [٩] مـن الحاضـرين مـع بعدهم و لا يجعلون من فوق ذات عرق [١٠] منهم مع القرب[١١].

المسألة الرابعة [[حاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة]].

(١) الحـاوي (٣٣٣/١) ، التنـبيه (٧٠) ، الوجيـز (١١٥/١) ، المهذب والمجموع (١٤٨/٧-١٤٩-١٥٦)، اسنى المطالب(٤٦٢/١)، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٥١٥/١) ، الحواشـي (٢٦٣/٥) ، نهايـة المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢)، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢).

(٢) مسـافة القصـر عـند الشـافعية مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخ أي ٨٤ فرسخاً قدر ٤٨ ميلاً . الحاوي (٣٣٣/١) ، المهذب والمجموع (٢٧٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٦٦/١) .

(٣) الهدايـة وفـتح القدير والعناية على الهداية لسعد الله المفتي (١٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٤/٢) ، البناية (٣١٣/٤-٣١٤) ، البحر (٦٤٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) .

(٤) اللسان (١٠٣/٢) مادة حضر، المختار (٧٥) .

(٥) طـيء : قبيـلة منسـوبة إلى طيء بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ واسم طيء جلهمة ، سمي طيئاً لأنه أول من طوى المناهل ، شعبٌ منهم خلق كثير من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء . عجالة المبتدي للهمذاني (٨٤).

(٦) المهـذب والمجمـوع (١٤٨/٧-١٤٩) ، مغـني المحـتاج (٥١٥/١) ، الحواشـي (٢٦٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢) .

(٧) أي أن القـريب هـو مـن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة والبعيد من كان على مسافة تقصر فيها الصلاة . وانظر مراجع الهامش السابق .

(٨) أي الحنفية .

(٩) ذي الحـليفة : تصـغير حـلفه وهو ميقات أهل المدينة يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوباً وهو بلدة عامره فيها مسجده ﷺ وتعرف بأبيار علي . معجم المعالم (١٠٤) .

(١٠) ذات عرق : تعرف اليوم بالضريبة وهو ميقات أهل العراق وتبعد عن مكة ٩٤ كيلومتر . معجم البلدان لياقوت الحموي (٩٣/٤) .

(١١) الهداية وفتح القدير (٤٢٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/٢) .

قالوا : ميقاته منزله فأشبه القريب [1].

قلـنا : ذاك مـنه [2]على مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، وهذا [3] على مسافة يقصر فيها الصلاة [4].

قـالوا : مـادون الميقات /كالحرم بدليل أنه لا يجوز دخوله بغير إحرام [5] ويجوز لأهله دخول مكة بغير إحرام كما يجوز لمن بالحرم [6]. (١٠٢/ب)

قلـنا : لوكـان كالحرم لحرم صيده[7] ، ومنع من بيعه ومن القصاص ممن إلتجأ [8] إليـه عـندهم [9] ، وأمـا دخوله بغير إحرام فلم يمنع لحرمة الميقات وإنما منع لحرمة [10] الحـرم ، ولهـذا لـو أراد دخول قرية [11] قبل الحرم جاز بغير إحرام ، والحرم لايجوز دخوله

---

(١) الهداية وفتح القدير (١٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٤/٢) ، البناية (٣١٣/٤) ، البحر (٦٤٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) .
والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس القريب من مكة على أهل المواقيت بجامع أن ميقاته منزله في كل من الأصل وهو أهل المواقيت والفرع وهو القريب من مكة فلما كان حكم الأصل ميقات أهل المواقيت منازلهم كان حكم الفرع كذلك فميقات القريب من مكة منزله.

(٢) أي حاضروا المسجد الحرام أهل الحرم من مكة .

(٣) أي القريب من مكة .

(٤) اسـنى المطـالب (٤٦٣/١) ، مغـني المحـتاج (٥١٦/١) ، نهايـة المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/ ٢٠٦) ، حاشية البجيرمي (١٩١/٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٨٤/١) .

(٥) الهداية وفتح القدير (٤٢٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/٢) ، البناية (١٦٢/٤) ، البحر (٥٥٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) .
والمسـألة قائمـة على قياس مادون الميقات على الحرم بجامع الدخول محرماً في كل من الأصل وهو الحرم والفرع وهو مادون الميقات فلما كان حكم الأصل لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز دخول مادون الميقات بغير إحرام .

(٦) المبسـوط (١٦٨/٤) ، الهدايـة وفـتح القدير (٤٢٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/٢) ، البناية (١٦٢/٤) ، البحر (٥٥٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٢) .
والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس أهـل الميقات على أهل الحرم بجامع دخول مكة بغير إحرام في كل من الأصل وهم أهل الحرم والفـرع وهـم أهـل الميقـات فلما كان حكم الأصل جواز دخول أهل الحرم مكة بغير إحرام كان حكم الفرع كذلك فيجوز دخول أهل الميقات مكة بغير إحرام.

(٧) الصيد : ما توحش بجناحه أو بقوائمه مأكولاً أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة . التعريفات (١٧٧) .

(٨) ألجـأ : إعتصـم به وألجأته إليه ولجأته إضطررته وأكرهته وألجأة أمري إلى الله أسندته . اللسان (٤٧٧/٥) مادة لجأ ، المصباح (٢١٠) ، المغرب (٢٤٢/٢) .

(٩) أي لو كان مادون الميقات كالحرم لأعطي أحكام الحرم عند الحنفية . وانظر : الأشباه والنظائر لأبن نجيم (٣٦٩) .
وعند الشافعية انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٩/٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٨٨/١) .

(١٠) في أ [لدخول] .

(١١) القرية : كل مكان إتصلت به الأبنية وأتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى . المصباح (١٩١) ، المختار (٢٥٢) .

بغيـــر إحـــرام لحـــرمة البقعة [١] نفسها [٢] وأما دخول أهله [٣] إلى الحرم بغير إحرام ففيه قولان [٤] وعلى القولين جميعاً لا نفرق بين أهل الميقات وبين من فوقهم [٥].

٥- مسألة :

يجوز [نحر] [٦] هدي التمتع إذا أحرم بالحج [٧].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في يوم النحر [٨].

لـــنا : أنـــه حـــق يتعلق بالتمتع [٩] يجوز قبل الفراغ من الحج فجاز قبل يوم النحر كصـــوم الـــثلاثـــة [١٠] ، ولأنـــــه دم يـــنوب الصوم عنه فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس [١١][١٢].

---

(١) البقعة : القطعة من الأرض وجمعها بقع . المصباح (٢٣) ، المختار (٣٨) . والمراد بها هنا الحرم (المسجد الحرام).

(٢) اسـنى المطـالب (٤٦٠/١) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٤٧٤/١) ، الحواشـي (٧٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢)، حاشية البجيرمي (١٤٩/٢) .

(٣) أي أهل الميقات .

(٤) من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم على قولين : ١- أساء ويلزمه العودة ويأثم بترك الميقات ويسقط الدم وهو الأصح.
٢- يلزمه الدم لإساءته بترك الإحرام من الميقات.

وانظر : مغني المحتاج(٤٧٤/١) ،الحواشي (٨١/٥)، نهاية المحتاج(٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢).

(٥) انظر مراجع الهامش السابق .

المسألة الخامسة [[وقت وجوب دم التمتع الإحرام بالحج]].

(٦) في أ ساقطة .

(٧) التنـبيه (٧٠) ، الحـاوي (٣٠٩/١) ، المهـذب والمجموع (١٥٧/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، اسنى المطـالب (٤٦٥/١) ، الكـنز والحاشـيتان (٢٠٧/٢) ، الحواشي (٢٦٩/٥) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢). ثم إن هذه المسألة مبنية على قاعدة عند الشافعية وهي [أن ما كان له سببان أو سبب وشرط جاز تقديمه عند وجود أحدهما] الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦/٢) .

(٨) الهدايـة وفـتح القديـر (١٦٢/٣) ، الإخـتيار (٢٢١/١) ، تبيين الحقائق (٤٣٤/٢) ، البحر (١٢٨/٣) ، النهر (٥٦١/٢) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٥/٢).

(٩) في ب [بالمتعة] .

(١٠) أي صـوم ثلاثـة أيـام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله إن لم يجد المتمتع الهدي لقوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الـبقرة (١٩٦) . وانظـر : الحـاوي (٣٠٩/١) ، المهذب والمجموع (١٥٨/٧-١٦٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، الحواشي (٢٧٠/٥) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .
والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس نحـر الهدي على صوم ثلاثة أيام بجامع أنه حق يتعلق بالمتمتع يجوز قبل الفراغ من الحج في كل من الأصل وهو صوم ثلاثة أيام والفرع وهو نحر الهدي فلما كان حكم الأصل جواز صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجوز نحر الهدي قبل يوم النحر.

(١١) اللباس : ما يلبس من الثياب أو غيره وجمعه لُبس ولابسه خالطه . اللسان (٤٧١/٥) مادة لبس ، المصباح (٢٠٩) .

(١٢) الحـاوي (٣٠٩/١) ، المجمـوع (١٥٨/٧) ، اسـنى المطـالب (٥٣١/١) ، المـنهاج ومغـني المحتاج (٥١٦/١-٥٣٠) ، الحواشي (٣٤٤/٥-٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣-٣٥٩) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢-٢١١) .

قالوا : دم لا يتعلق بسبب محظور فأشبه دم الأضحية ، [١] والنذر [٢] .

قلنا : يبطل بفدية الأذى [٣]، والأضحية [والنذر] [٤] دم نسك [٥] ولهذا لا ينوب عنه الصوم وهذا [٦] دم جبران بدليل أنه ينوب عنه الصوم فهو كدم الطيب [٧].

قالوا : وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة [٨][٩] فلا يجوز فيه دم التمتع دليله في إحرام العمرة [١٠].

قلنا : هناك لم يوجد التمتع من العمرة إلى الحج ، وهاهنا قد وجد [١١].

والمسألة قائمة على قياس نحر الهدي على دم الطيب واللباس بجامع أنه دم ينوب الصوم عنه في كل من الأصل وهو دم الطيب واللباس والفرع وهو نحر الهدي فلما كان حكم الأصل جواز نحر دم الطيب واللباس قبل يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجوز نحر الهدي قبل يوم النحر .

(١) الأضحية لغة : الشاة التي تذبح ضحوةً والجمع أضاحي . اللسان (١١٠/٤) مادة ضحا ، المصباح (١٣٦) ، المختار (١٨٣) . الأضحية إصطلاحاً : إسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة الى الله تعالى . التعريفات (٥١) .

(٢) قد فرق الحنفية بين دم الأضحية والنذر فدم الأضحية يختص بالزمان دون المكان أما النذر فلا يختص لا بالزمان ولا المكان فينبحه في أي وقت شاء فعلى ذلك يجوز قياس الهدي على الأضحية دون النذر . انظر : الهداية وفتح القدير (١٦٢/٣-١٦٣)، تبيين الحقائق (٤٣٤/٢) ، البناية (٤٨٧/٤) ، البحر (١٢٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) .

المسألة قائمة على قياس نحر الهدي على دم الأضحية بجامع أنه دم لا يتعلق بسبب محظور (دم نسك) في كل من الأصل وهو دم الأضحية والفرع وهو نحر الهدي فلما كان حكم الأصل لا يجوز نحر دم الأضحية إلا في يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز نحر الهدي إلا في يوم النحر.

(٣) الحاوي (٣١٠/١) ، المجموع (١٥٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٤/٥-٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١١/٢).

(٤) في ب ساقطة .

(٥) المجموع (١٥٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣١/١) ، الحواشي (٣٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٢/٢) .

(٦) أي هدي التمتع .

(٧) الحاوي (٣٠٩/١) ، المجموع (١٥٨/٧) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١-٥٣٠) ، الحواشي (٣٤٤/٥-٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣-٣٥٩) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٣٣/٢) .

(٨) طواف الزيارة : هو ثاني ركني الحج ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض . حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٢).

(٩) لأن طواف الزيارة موقت بأيام النحر (وهي ثلاثة أيام العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر) انظر : الهداية وفتح القدير (٤٩٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣١١/٢) ، البناية (٢٥٠/٤) ، مجمع الأنهر (٢٨١/١) ، الإختيار (١٩٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٢).

(١٠) عند إحرامه بالعمرة لا يجوز له نحر هدي التمتع . انظر : الهداية وفتح القدير (٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٣٨/٢) ، البناية (٣٠٠/٤) ، البحر (٦٣٥/٣) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١).

(١١) عند إحرامه بالعمرة فقط لا يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج أما عند إحرامه بالحج بعد الانتهاء من العمرة يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج. وانظر : مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢).

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦/٢) تدخل المسألة تحت ضابط [أن ما كان مالياً ووجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما] .

٦- مسألة :

لا يجوز صوم الثلاثة في إحرام العمرة [١].

وقال أبو حنيفة : يجوز [٢].

لنا : هو أنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان [٣]، ولأنه أحد موجبي[٤] التمتع فلا يجوز قبل إحرام الحج كالهدي [٥]، ولأنه صوم جعل بدلاً عن المال فلا يجوز في وقت لا يجوز فيه إخراج المال كصوم الظهار [٦] قبل الظهار[٧].

المسألة السادسة [[لا يجوز صوم الثلاثة أيام في إحرام العمرة]].

(١) المراد بثلاثة أيام أن المتمتع إذا عجز عن دم التمتع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام لا يجوز صومها في إحرام العمرة . انظر : الحاوي (٣١١/١) ، المهذب والمجموع (١٥٨/٧-١٦٠) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢)، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

(٢) المبسوط (١٨١/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤١/٢) ، البناية (٣٠٥/٤) ، البحر(٦٣٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) ، الإختيار (٢٠٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٢).

(٣) الحاوي (٣١١/١) ، المهذب (١٥٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، حاشية عميرة (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٥/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم رمضان بجامع أنه صوم واجب في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز صوم رمضان قبل وجوبه (برؤية هلاله) كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل وجوبها (بعد الإحرام بالحج الى يوم النحر) .

(٤) موجبي التمتع : هو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه .

(٥) الحاوي (٣٠٩/١) ، المهذب والمجموع (١٥٧/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على الهدي بجامع أنهما موجبي التمتع في كل من الأصل وهو الهدي والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز نحر الهدي قبل إحرام الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل إحرام الحج.

(٦) الظهار لغة:قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي . المختار (١٩٧) . الظهار إصطلاحاً : هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظرة إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته . التعريفات (١٨٨).

(٧) اسنى المطالب(٣٦٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، الحواشي (٣٥٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٩٩/٧) ، الكنز والحاشيتان(٣٨/٤)، حاشية البجيرمي (٨٣/٤) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم الظهار بجامع أنه صوم جعل بدلاً عن المال في كل من الأصل وهو صوم الظهار والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز صوم الظهار في وقت لا يجوز فيه إخراج المال (عتق رقبة) أو لا يجوز صوم الظهار قبل الظهار كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام في وقت لا يجوز فيه إخراج المال (الهدي) أو لا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل الإحرام بالحج.

قــالوا : حــق يتعــلق بسببين [1] [2] فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول [3][4].

قلــنا : لا نســلم [5] بــل يتعلق بسبب واحد وهو ترك الإحرام من الميقات للحج [6] ولهــذا يجب على المفرد إذا ترك الإحرام من الميقات وإن لم يكن هناك عمرة [7] ، ثم يبطل [8] بــالهدي [9] والمعــنى فــي الزكاة أنه حق مال [10] فهو كهدي التمتع يجــوز قبــل إحرام

---

(١) الســبب لغــة : الحــبل ، وكــل مــا يتوصــل به إلى أمر من الأمور أو كل شيء يتوصل به إلى غيره . اللسان (٢٢٨/٣) مادة ســبب ، المصــباح (١٠٠) ، المخــتار (١٤٠) . الســبب شرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته . شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، إرشاد الفحول (٦) .

(٢) المراد بالسببين هنا : ١- إحرام العمرة في أشهر الحج . ٢- إحرام بالحج من عامه .

(٣) الحــول لغــة : ســنة بأسرها والجمع أحوال . اللسان (١٨٨/٢) مادة حول ، المصباح (٦٠) . الحول إصطلاحاً : تأليفه للدوران والإطاقة وقيل للعام حول يدور. الكليات (٤٠٩).

(٤) الهدايــة وفــتح القديــر (٢/ ١٥٣) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البناية (٢٨٩/٣) ، البحر (٣٥٥/٢) ، الإختيار (١٣١/١) ، مجمع الأنهر (١٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (١٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٢) .
والمســألة قائمــة عــلى قيــاس صوم الثلاثة أيام على الزكاة قبل الحول بجامع أنه حق يتعلق بسببين فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه عــلى الآخــر فــي كل من الأصل وهو الزكاة قبل الحول والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجوز إخراج الزكاة قبل الحول كان حكم الفرع كذلك يجوز صوم الثلاثة أيام في إحرام الحج.

(٥) أي لا يسلم الشافعية للحنفية في الاعتراض السابق من أن صوم الثلاثة حق يتعلق بسببين وهو (إحرام العمرة + إحرام الحج) .

(٦) اســنى المطــالب (٤٦٤/١) ، المــنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٦/٥-٢٧٠) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

(٧) اســنى المطــالب (٤٦٠/١) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٤٧٤/١) ، الحواشــي (٨١/٥) ، نهايــة المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ، الحواشي (٨١/٥) ، حاشية البجيرمي (١٤٩/٢).

(٨) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق بالهدي ، لأنه أحد موجبي التمتع فلا يجوز نحره قبل إحرام الحج .

(٩) الحــاوي (٣٠٩/١) ، المهــذب والمجمــوع (١٥٧/٧) ، اســنى المطالب (٤٦٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

(١٠) يجــوز تقديــم الــزكاة عــلى الحول لا على ملك النصاب ، ولا على حولين في الأصح ، وهو داخل تحت ضابط [إن ما كان ماليــاً ووجــب بســببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما ولا ماله سبب واحد ولا ما كان بدنياً] الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ٢٨٦).

الحج في أصح المذهبين [1] ، وهذا [2] [حق] [3] يتعلق بالبدن فلا يجوز فعله قبل الوجوب كصوم رمضان [4].

٧- مسألة :

إذا وجد الهدي في صوم الثلاثة لم يبطل [5].

وقال أبو حنيفة : يبطل [6].

لنا : هو أنه [7] أحد صومي [8] التمتع فلا يبطل بوجود الهدي كالسبعة [9].

فإن قيل : السبعة ليست ببدل [10] ألا ترى أنه أُخِر [11] عن الثلاثة [12].

---

(١) جاء في المهذب (١٥٧/٧) (وفي وقت جواز الدم قولان : أحدهما : لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قربة بالحج لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة ، والثاني : يجوز بعد الفراغ من العمرة لأن حق مال وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب] . وانظر : الحاوي (٣١٠/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(٢) أي صوم الثلاثة أيام .

(٣) في ب ساقطة .

(٤) الحاوي (٣١١/١) ، المهذب (١٥٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، حاشية عميرة (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم رمضان بجامع أنه حق يتعلق بالبدن في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز صوم رمضان قبل وجوبه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل وجوبها.

المسألة السابعة [[وجود الهدي في صوم الثلاثة أيام لا يبطل الصوم]].

(٥) أي لم يبطل صوم الثلاثة أيام إذا وجد الهدي في أثناء الصيام . الحاوي (٣٣٢/١) ، المهذب (١٦٣/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٧/١-٥١٨) ، حاشية ابن القاسم (٢٧٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣) ، حاشية قليوبي (٢٠٩/٢).

(٦) العناية بهامش الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٦/٢) ، البناية (٢٩٧/٤) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٢).

(٧) أي صوم الثلاثة أيام .

(٨) صومي التمتع : هي صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٩) الحاوي (٣٣٣/١) ، المهذب والمجموع (١٥٨/٧-١٦٠) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٧/١) ، الحواشي (٢٧٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم السبعة أيام بجامع أنهما صومي التمتع في كل من الأصل وهو صوم السبعة أيام والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يبطل صوم السبعة أيام بوجود الهدي كان حكم الفرع كذلك فلا يبطل صوم الثلاثة أيام بوجود الهدي.

(١٠) البدل : من أبدلته بكذا إبدالاً نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه وبدلته تبديلاً بمعنى غيرت صورته تغييراً والبدل أي العوض على نحو قوله تعالى : ﴿عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها﴾ (القلم ، ٣٢) . والجمع أبدال وقيل : هو تابع مقصود بالحكم بلا واسطة . اللسان (١٧٦/١) مادة بدل ، المصباح (١٥) .

(١١) في ب [أخرت] .

(١٢) الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البناية (٢٩٤/٤) ، مجمع الأنهر (٢٨٨/١).

قيــل : بــل هو بدل ألا ترى أنه شرط فيه عدم الهدي كما شرط في الثلاثة غير أنه تعبد فيه بالتفريق [1] [2] كما تعبد في كفارة الظهار بالتتابع [3] [4].

قــالوا : قــدر على المبدل قبل / حصول المقصود بالبدل فأشبه المتيمم [5] إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة [6] والمعتدة بالشهور إذا حاضت [7][8]. (١٠٣/أ)

---

(١) تفريق : أي فصل وفرقت الشيء تفريقاً أي فصلته أبعاضاً . المصباح (١٧٩) ، المختار (٢٣٨).

(٢) المهــذب (١٥٨/١) ، اسـنى المطــالب (٤٦٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١-٥١٧) ، الحواشي (٢٧٠/٥-٢٧١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢).

(٣) تتابع : تبع الشيء تبوعاً سرت في أثره . اللسان (٩٣/١) مادة تبع ، المصباح (٢٨).

(٤) المــنهاج ومغــني المحـتــاج (٣٦٥/٣) ، الحواشي (٣٥٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٩٩/٧) ، الكنز والحاشيتان (٣٨/٢) ، الحواشي (٣٥٦/١٠) ، حاشية البجيرمي (٨٣/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٤/٢) .

(٥) الــتيمم لغــة : مطــلق القصــد ويممــته قصدته وهو مسح الوجه واليدين بالتراب . المصباح (٢٦١) ، المختار (٣٤٩) ، التيمم شـرعاً : قصــد الصــعيد الطاهــر وإســتعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث . التعريفات (١٠١) ، اسنى المطالب (٧٢/١) . الأصــل فــي مشــروعيته الكــتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (المائدة : ٦) . أما السنة فقولـــه ﷺ : (جعــلت لــي الأرض مســجداً وتربــتها طهوراً) رواه مسلم . وأجمعت الأمة على أنه مختص بالوجه واليدين . مغني المحتاج (٩٦/١) ، اسنى المطالب (٧٢/١).

(٦) الهداية وفتح القدير (١٣٣/١) ، تبيين الحقائق (١٢٨/١) ، البناية (٥٤٦/١) ، البحر (٢٦٦/١) ، مجمع الأنهر (٤٣/١) .

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس صــوم الثلاثة أيام على المتيمم بجامع قدرته على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل في كل من الأصــل وهــو المــتيمم والفــرع وهــو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يبطل تيمم المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيبطل صوم الثلاثة أيام إذا وجد الهدي قبل الإنتهاء من صوم الثلاثة أيام.

(٧) الحيــض لغــة : الســيلان مــن حاضت المرأة حيضاً وسمي حيضاً من قولهم السيل إذا فاض وجمعها حيض . اللسان (١٩٩/١) مــادة حيــض ، المصــباح (٦١) ، المخــتار (٨٦) . الحيــض شرعاً : الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر . التعريفات (١٢٨).

(٨) الهداية وفتح القدير (٣١٧/٤) ، تبيين الحقائق (١٢٨/١) (٢٥٥/٣) ، البناية (٦٠٣/٥) ، البحر (٢٤٤/٤) .

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس صوم الثلاثة أيام على المعتدة بالشهور بجامع قدرتها على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل في كــل مــن الأصــل وهــي المعــتدة بالشــهور والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل تبطل عدة المعتدة بالشهور إذا حاضت قبل الانتهاء من العدة كان حكم الفرع كذلك فيبطل صوم الثلاثة أيام إذا وجد الهدي قبل الانتهاء من صوم الثلاثة أيام.

قلـــنا : فـــي ذاك [1] لا يؤدي إلى إبطال عقد مقصود لأن التيمم ليس بمقصود [2] ، ومـــا مضـــى من الشهور يحتسب قُراء [3][4] ، وهاهنا [5] يؤدي إلى إبطال عقد مقصود فلم يجز [6].

٨- مسألة :

يقضي صوم الثلاثة بعد [7] أيام التشريق [8].

وقال أبو حنيفة : لا يقضي [بل يترتب عليه الهدي] [9] [10].

---

(١) أي المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة.

(٢) لأن العقـد المقصـود هو الصلاة والمتيمم لم يدخل فيها . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (١٠١/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/١) ، اسنى المطالب (٨٨/١) ، الكنز والحاشيتان (١٣٦/١) ، الحواشي (٥٩٩/١) ، حاشية البجيرمي (١٦٦/١).

(٣) القرء : يطلق على الطهر والحيض ، والقرء عند الشافعية الطهر . المصباح (١٩١) ، المختار (٢٤٩) ، الكليات (٧٣٠) .

(٤) جـاء فـي التنـبيه (٢٠٠) (إعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها إنتقلت الى الأطهار ويحتسب بما مضى طهر وقيل لا يحتسـب والأول أصـح) . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٣٨٦/٣) ، اسنى المطالب (٣٩٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٦٤/٤) ، الحواشي (٤٢٦/١٠) ، حاشية البجيرمي (١٠٧/٤).

(٥) أي إذا وجد الهدي في صوم الثلاثة أيام.

(٦) أي إبطـال صـوم الـثلاثة أيـام . وانظـر : الحـاوي (٣٣٢/١) ، المهذب (١٦٣/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧/١-٥١٨) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣).

المسألة الثامنة [[يقضي صوم الثلاثة أيام بعد أيام التشريق]].

(٧) في ب [قبل] .

(٨) الحـاوي (٣١٨/١) ، الوجيـز (١١٥/١) ، المجمـوع (١٦٠/٧-١٦٦) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٧/١) ، الحواشي (٢٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢).

(٩) في أ ساقطة.

(١٠) الهدايـة وفـتح القدير (٥٣٠/٢) ، البناية (٢٩٥/٤) ، تبيين الحقائق (٣٣٦/٢) ، البناية (٢٩٥/٤) ، البحر (٦٣٤/٢) ، الإختيار (٢٠٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٢).

لـنـا : هو[1] أنه صوم واجب فجاز قضاؤه كصوم رمضان [2] أو صوم [علق] [3] على شرط فجاز بعد فوات الشرط كصوم الشهرين بعد المسيس [4][5].

قـالوا : بـدل مؤقت [فإذا فات الوقت] [6] رجع إلى الأصل كالمسح [7] على الخف ، [8][9] وصلاة الجمعة [10].

---

(١) أي صوم الثلاثة أيام .

(٢) الحـاوي (٣١٩/١) ، اسـنى المطـالـب (٤٢٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٧/١) ، الحواشي (٥٩٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٠٥/٢) .

والمسـألة قائمـة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم رمضان بجامع أنه صوم واجب في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفـرع وهـو صـوم الـثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل جواز قضاء صوم رمضان بعد مضي أيام فطره كان حكم الفرع كذلك فيجوز قضاء صوم الثلاثة أيام بعد أيام التشريق.

(٣) في ب ساقطة.

(٤) المـس : هـو الـلمس والجنون وجمـاع الرجـل المرأة ويكنى بالمسـاس والمماسة كناية عن المباضعة وكذلك التماس . اللسان (٥٤/٦) مادة مسس ، المصباح (٢١٩).

(٥) جـاء فـي المـنهاج ومغني المحتاج (٣٥٧/٣) (يحرم في الظهار المطلق قبل التكفير بعتق أو غيره وطء لقوله تعالى في العتق ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ وفـي الصـوم ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ وكذا يحرم عليه المس ونحوه كالقبلة بشهوة في الأظهر لان ذلـك يدعـو إلى الـوطء ويفضي إليه قلت الأظهر الجواز) وانظر: الحاوي (٣١٩/١)، اسنى المطالب (٣٦٠/٣) ، الحواشي (١/ ٣٢٩) ، نهاية المحتاج (٨٦/٧) ، الكنز والحاشيتان (٢٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٧٥/٤) .

المسـألة قائمـة عـلى قياس صوم الثلاثة أيام على صوم الشهرين في الظهار بجامع أنه صوم علق على شرط في كل من الأصل وهـو صـوم الشهرين والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجوز صوم الشهرين بعد المسيس (لأن وقت الصيام قبل المسيس) كان حكم الفرع كذلك فيجوز صوم الثلاثة بعد أيام التشريق (لأن وقت الصيام قبل أيام التشريق) .

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المسـح لغـة : إمـرار اليـد على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه . اللسان (٥١/٦) مادة مسح ، المصباح (٢١٨) . المسح إصطلاحاً : إمرار اليد المبتلة بلا تسيل . التعريفات (٢٦٦) ، الكليات (٨٥٩).

(٨) الخـف : خـف الـبعير وهو مجمع فرسن البعير والناقة والخف الذي يلبس والجمع أخفاف وخفاف . اللسان (٢٨٦/٢) مادة خف، المصباح (٦٧).

(٩) الهداية وفتح القدير (١٥٣/١) ، تبيين الحقائق (١٤٩/١) ، البناية (٦٠١/١) ، البحر (٣١/١) ، مجمع الأنهر (٤٨/١) .

والمسـألة قائمـة عـلى قياس صوم الثلاثة أيام على المسح على الخف بجامع أنه بدل مؤقت فإذا فات الوقت رجع الى الأصل في كـل مـن الأصـل وهـو المسـح على الخف والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجب الرجوع الى غسل رجليه (الأصل) إذا فات المسح على الخف كان حكم الفرع كذلك فيجب الرجوع الى الهدي (الأصل) إذا فات صوم الثلاثة أيام.

(١٠) الهدايـة وفـتح القديـر (٥٩/٢) ، تـبيين الحقـائق (٥٢٨/١) ، البناية (٥١/٣) ، البحر (٢٥٦/٢) ، مجمع الأنهر (١٦٩/١) ، الفتاوى الهندية (١٦١/١) .

قلــنا : المسح على الخف ليس ببدل ؛ لأنه لو كان بدلاً لم يجز مع القدرة على الغســل[1] ، والجمعة أيضاً ليست ببدل [2] ، ثم يبطل [3] بصوم الظهار [4] ، ثم المسح عــلى الخــف تقدير للرخصة [5] فانتهت كمدة الإجارة [6] ، وهذا مؤقت [7] بوقت فلم يسقط بانقضائه كالديــن المؤجل[8] [9].

والمسـألة قائمــة عــلى قياس صوم الثلاثة أيام على صلاة الجمعة بجامع أنه بدل مؤقت فإذا فات الوقت رجع الى الأصل في كل مــن الأصــل وهــو صــلاة الجمعة والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجب الرجوع الى الظهر (الأصل) إذا فات وقت الجمعة كان حكم الفرع كذلك فيجب الرجوع الى الهدي (الأصل) إذا فات وقت صوم الثلاثة أيام.

(١) جـاء فــي المــنهاج ومغني المحتاج (١/٦٣-٦٨) (يجوز المسح في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المســح وأشــار بيجــوز إلى أنــه لا يجب ولا يسن ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل) وانظر : اسنى المطالب (١/٩٤-٩٨) ، الحواشــي (١/٣٩٧-٤١٨) ، نهايــة المحــتاج (١/١٩٩-٢٠٩) ، الكنــز والحاشيتــان (١/٨٣-٩١) ، حاشيــة البجيرمــي (١/١١٠-١٢٠) . نجد أنه من نوع البدل الذي يتخير صاحبه بين المسح أو الغسل . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣١٢).

(٢) اســنى المطــالب (١/٢٤٧) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (١/٢٧٩) ، الحواشــي (٣/٣٠٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) ، الكنز والحاشيتان (١/٤٠٣) ، حاشية البجيرمي (١/٤٩٤).

(٣) أي يـبطل قيـاس صــوم الــثلاثة عــلى صــوم الظهار مع أنه من إستدلالات الشافعية . انظر : هامش (٥) السابق . ولكن في مقدمــات الــوطء قــبل كفــارة الظهار قولان عند الشافعية : القول الأول : يجوز المس ونحوه بشهوة قبل التكفير وهو الأظهر . والقــول الــثاني : لا يجــوز المــس ونحوه بشهوة قبل التكفير . المنهاج ومغني المحتاج (٣/٣٥٧) ، اسنى المطالب (٣/٣٦٠) ، نهاية المحتاج (٧/٨٦) .

(٤) أخــذاً بــالقول الــثاني:عــدم جواز المسيس قبل صوم شهرين متتابعين . انظر : الحاوي (١/٣١٩) ، اسنى المطالب (٣/٣٦٠) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٣/٣٥٧) ، الحواشــي (١٠/٣٢٩) ، نهايــة المحتاج (٧/٨٦) ، الكنز والحاشيتان (٤/٢٦) ، حاشية البجيرمي (٤/٧٥) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣١٢).

(٥) انظر مراجع هامش (١) السابق ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤١٢).

(٦) اســنى المطــالب (٢/٤١٤) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٢/٣٤٩) ، الحواشــي (٧/٥٨٥) ، نهاية المحتاج (٥/٣٠٥) ، الكنز والحاشيتان (٣/١٢٢) ، حاشية البجيرمي (٣/١٨٩) .
المســألة قائمــة على قياس المسح على الخف على الإجارة بجامع تقدير المدة في كل من الأصل وهو الإجارة والفرع وهو المسح على الخف فلما كان حكم الأصل إنتهاء الإجارة بإنتهاء مدتها كان حكم الفرع كذلك انتهاء المسح بانتهاء مدة المسح.

(٧) أي صوم الثلاثة أيام مؤقت في الحج.

(٨) الأجل لغة : المدة والوقت الذي يحل فيه الشيء . المصباح (٢) ، المختار (١٤) .

(٩) المســألة قائمــة عــلى قيــاس صــوم الثلاثة أيام على الدين المؤجل بجامع أنه مؤقت بوقت (التوقيت) في كل من الأصل وهو الديــن المؤجــل والفــرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدين المؤجل بإنقضاء أجله كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط صوم الثلاثة أيام بانقضاء وقته (بعد الإحرام).

قالوا : أمر بتأخير السبع وتقديم الثلاث ثم لو قدم السبع لم يصح فكذلك إذا أخر الثلاث[1].

قلنا : لأن حق البدن لايقبل التقديم ويقبل التأخير [2].

٩- مسألة :

لا يصوم السبعة حتى يرجع إلى أهله في أحد القولين [3][4].

وقال أبو حنيفة : يجوز إذا فرغ من الحج [5].

لنا : ما روى جابر أن النبي ﷺ قال : (فمن ساق الهدي فليذبح ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) [6] [7] وروى (إلى وطنه) [8] ، ولأنه متمتع لم يستوطن فأشبه إذا لم يفرغ من الحج [9].

---

(١) الهداية وفتح القدير (٥٢٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البناية (٢٩٤/٤) ، البحر (٦٣٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) .

والمسألة قائمة على قياس الثلاثة أيام على السبعة أيام بجامع الأمر بتأخير السبع وتقديم الثلاثة في كل من الأصل وهو السبع والفرع وهو الثلاثة فلما كان حكم الأصل لا يصح تقديم السبع على الثلاثة كان حكم الفرع كذلك فلا يصح تأخير الثلاثة على السبع.

(٢) الحاوي (٣٢٤/١) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢).

__المسألة التاسعة [[لا يصوم السبعة أيام حتى يرجع إلى أهله في أحد القولين]].__

(٣) القولان هما : القول الأول : يصوم السبعة إذا فرغ من الحج . والقول الثاني : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله وهو الأظهر . والأظهر في القولين للإمام الشافعي القديمين أو الجديدين أو أحدهما قديم والأخر جديد فالأظهر هو المشعر بقوة مقابلة والأظهر من القولين إذا قوي الخلاف لقوة مدركه . مغني المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، الكنز والحاشيتان (١٨/١).

(٤) التنبيه (٧٠-٧١) ، الوجيز (١١٥/١) ، الحاوي (٣٢١/١) ، المهذب والمجموع (٧/ ١٥٨-١٥٩-١٦١-١٦٦) ، اسنى المطالب(٤٦٦/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٧/١) ، الحواشي (٢٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) ، مختصر الخلافيات (خل١٧٠/أ).

(٥) الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البناية (٢٩٥/٤) ، البحر (٦٣١/٢) ، الإختيار (٢٠٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٨٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٣/٥-٢٤) . وأخرجه البخاري (١٦٩١/٢٥) ومسلم (١٧٤/١٥) من رواية ابن عمر بهذا اللفظ.

(٧) قال في المجموع (١٥٩/٧) في الحديث إسناده جيد . انظر : مغني المحتاج (٥١٧/١) ، حاشية الشرواني (٢٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/١).

(٨) المحلى (١٤٤/٥).

(٩) الحاوي (٣٢٤/١) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

قالوا : فرغ من أفعال الحج فأشبه إذا رجع إلى أهله [1].

قلنا : ما اعتبرنا [2] يوافق ظاهر [3] القران [4] ونص [5] السنة [6].

قالوا : صوم يجوز إذا استوطن فجاز قبله كصوم رمضان [7].

قلنا : ذاك [8] لم يعلق على الرجوع ، وهذا [9] علق على الرجوع فهو كما لو نذر الصوم وعلقه على الرجوع إلى الوطن [10].

والمسألة قائمة على قياس المتمتع الذي لم يرجع الى أهله على المتمتع الذي لم يفرغ من الحج بجامع أنه متمتع لم يستوطن في كل من الأصل وهو المتمتع الذي لم يفرغ من الحج والفرع وهو المتمتع الذي لم يرجع الى أهله فلما كان حكم الأصل لا يصوم المتمتع السبعة إذا لم يفرغ من الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يصوم المتمتع السبعة إذا لم يرجع الى أهله.

(١) الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البناية (٢٩٥/٤) ، البحر (٦٣٣/٢).

(٢) ألاّ يصوم المتمتع السبعة حتى يرجع إلى أهله.

(٣) الظاهر لغة : الشي يظهر ظهوراً برز بعد الخفاء ومنه قول ظهر لي . المصباح (١٤٦) ، المختار (١٩٧) . الظاهر إصطلاحاً : ما دل دلالة ظنية وضعاً أو عرفاً . شرح الكوكب (٤٥٩/٣) ، التعريفات (١٨٦) . سمي ظاهراً لأنه يفيد معنى مع احتمال غيره لكنه ضعيف فبسبب ضعفه خفي فكان لدلالته على مقابله – وهو قوي – ظاهراً . شرح الكوكب (٤٦٠/١) ، إرشاد الفحول (١٥٤) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١١٩).

(٤) أي قوله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة : ١٩٦) . وانظر : جامع البيان للطبري (٢٤٦/٢) ، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣٩٩/٢) ، تفسير القران لابن كثير (٥٣٨/١).

(٥) النص لغة : نص الشيء رفعه ونص الحديث لفلان رفعه إليه . المصباح (٢٣٢) ، المختار (٣١٢) . النص إصطلاحاً : مالا يحتمل التأويل ، وقيل : ما احتمله لحتمالاً مرجوحاً كالظاهر ، وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان . شرح الكوكب (٤٧٩/١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٢١).

(٦) انظر الحديث في المتن وتخريجه هامش (٦) السابق.

(٧) الهداية وفتح القدير (٣٦٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٠٥/٢) ، البناية (٩٤/٤) ، البحر (٥٠٦/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم السبعة أيام على صوم رمضان بجامع أنه صوم يجوز إذا إستوطن في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفرع وهو صوم السبعة فلما كان حكم الأصل يجوز صوم رمضان قبل ان يستوطن كان حكم الفرع كذلك فيجوز صوم السبعة أيام قبل أن يستوطن.

(٨) أي الذي صام رمضان قبل أن يستوطن لم يعلق صومه على الرجوع.

(٩) أي من صام السبعة أيام علق صومه على الرجوع.

(١٠) المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٩٤/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٤/٤) .

والمسألة قائمة على قياس صوم السبعة أيام على نذر الصوم بجامع تعليق الصوم على الرجوع الى الوطن في كل من الأصل وهو نذر الصوم والفرع وهو صوم السبعة أيام فلما كان حكم الأصل لا يصوم نذر الصوم حتى يرجع الى أهله كان حكم الفرع كذلك فلا يصوم السبعة أيام حتى يرجع الى أهله.

١٠- مسألة :

إذا فرغ المتمتع من العمرة تحلل [١].

وقال أبو حنيفة : إن ساق الهدي لم يتحلل إلى يوم النحر ويتحلل من الحج والعمرة [٢].

لـنا : أنه أحرم بالعمرة وحدها وفرغ من أفعالها فأشبه إذا لم يسق الهدي [٣] ، ولأنه دم فلا يمنعه من التحلل كدم الطيب [٤].

قـالوا : روت حفصة [٥] قالت : قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك ، فقال ﷺ : (إني لبدت [٦] رأسي وقلدت[٧] هديي فلا أحل حتى أنحر [٨]) [٩] **[يوم النحر]** [١٠] [١١].

المسألة العاشرة [[يتحلل المتمتع بعد الفراغ من العمرة]].

(١) الحاوي (٣٤٠/١) ، التنبيه (٧٠) ، المجموع (١٥٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣) ، الحواشي (٢٥٩/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٨/٢) .

(٢) المبسوط (٣١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٣/٢) ، البناية (٣١١/٤) ، البحر (٢٣٨/٢) ، الإختيار (٢٠٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٢).

(٣) الحاوي (٣٤١/١) ، المجموع (١٥٤/٧) .

والمسألة قائمة على قياس المتمتع الذي فرغ من العمرة على المتمتع الذي لم يسق الهدي بجامع أنه أحرم بالعمرة وحدها وفرغ من أفعالها في كل من الأصل وهو من لم يسق الهدي والفرع وهو من فرغ من العمرة فلما كان حكم الأصل تحلل المتمتع الذي لم يسق الهدي كان حكم الفرع كذلك فيتحلل المتمتع الذي فرغ من العمرة وساق الهدي .

(٤) اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/ ٢٣٣) ، حاشية البجيرمي (٢١١/٢) .

والمسألة قائمة على قياس الهدي على دم الطيب بجامع أنه دم في كل من الأصل وهو دم الطيب والفرع وهو الهدي فلما كان حكم الأصل لا يمنع دم الطيب التحلل كان حكم الفرع كذلك فلا يمنع دم الهدي التحلل.

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب – أم المؤمنين – تزوجها الرسول ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها توفيت سنة ٤١ هجرية . الأسد (١٨٦/٧) (٧٠٩٣) ، الإستيعاب (١٨١١/٤) (٣٢٩٧) .

(٦) لبد : لصق ولبدت الشيء ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحاج شعره بخطمي ونحوه حتى لا يتشعث ولا يقمل . المصباح (٢٠٩) ، المختار (٢٧٨) ، المغرب (٢٤٠/٢) .

(٧) تقليد الهدي : هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه . المصباح (١٩٦) ، المختار (٢٥٩) ، المغرب (١٩١/١) .

(٨) في ب [حتى أنحل] .

(٩) أخرجه البخاري (١٥٦٦/٢٥-١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦) ومسلم (١٧٦/١٥).

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) الهداية وفتح القدير (٥٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البناية (٢٨٢) البحر (٦٢٦/٢-٦٣٨) ، الإختيار (٢٠٥/١).

قلــنا : المراد به ما بأل الناس أحرموا بالعمرة فحلوا وأنت لم تحرم بالعمرة فتحل ، فقـــال : قــلدت هديـــي ونلــك أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا مطلقاً ثم نزل جبريل ﷺ بأن يأمـــــر [1] مـــن لم يسق الهدي أن يهل بالعمرة ومن ســاق **[الهدي]** [2] أن يهل بالحج ، وكــان /النــبي ﷺ ممـــن ساق الهدي فأهل بالحج ولم يحل وأكثر أصحابه لم يسوقوا فأهلوا (١٠٣/ب) بالعمـــرة وحلوا [3] ولهذا قال : (لو إستقبلت من أمري ماستدبرت لفعلت كما أمرتكم ولما سقت الهدي) [4] [5].

١١ - مسألة :

إذا أفسد القارن اوالمتمتع [6] الحج لم يسقط عنه الدم [7].

وقال أبو حنيفة : يسقط [8].

لـــنا : هـــو أنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد كدم المفرد لترك الميقات [9]، ولأن ما وجب عليه في القرآن الصحيح وجب عليه في الفاسد كالأفعال [10].

---

(١) في ب [يلمرهم] .

(٢) في ب ساقطة.

(٣) الحاوي (٣٤١/١-٣٤٢) ، المجموع (١٢٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨/٢٥-١٧٨٥-١٦٥١) ومسلم (١٣٠/١٥-١٤١-١٤٣-١٤٧).

(٥) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٢٤/٧-١٢٩).

المسألة الحادية عشرة [[إفساد القارن او المتمتع الحج لا يسقط الدم]].

(٦) في ب [القارن والمتمتع] .

(٧) الحـــاوي (٨١٣/٢) ، المهــذب والمجموع (٣٣٣/٧-٣٣٦-٣٥١) ، اسنى المطالب (٤٧٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٠/٢).

(٨) المبســوط (١١٨/٤-١٨٥) ، الهدايــة وفــتح القدير (٢٠/٣-٢١-٤٤) ، تبيين الحقائق (٣٥١/٢-٣٦٤) ، البناية (٣٢٢/٤-٣٤٩)، البحر (٦٤٨/٢) (٢٦/٣) ، الــنهر (٣١٤/٢-٣١٥-٣٦٢) ، الإخــتيار (٢١٢/١) ، مجمـــع الأنهر (٢٩١/١-٢٩٥)، الفتاوى الهندية (٢٦٥/١-٢٧٠) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٢-٥٩٤).

(٩) اســنى المطـــالب (٤٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٨١/٥) ، نهاية المحتاج(٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان(١٥٠/٢)، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢) .

والمســـألة قائمـــة على قياس إفساد القارن أو المتمتع الحج على ترك المفرد الميقات بجامع أنه دم وجب عليه بالإفساد في كل من الأصل وهو تــرك المفـــرد الميقات والفرع وهو إفساد القارن او المتمتع الحج فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم عن المفرد لتركه الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم عن القارن او المتمتع لإفساد الحج.

(١٠) اســنى المطـــالب (٤٦٣/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحتاج (٥١٤/١-٥١٧) ، الحواشي (٢٥٧/٥-٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣-٣٢٩) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢-٢٠٨) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢-١٩٠) .

قالوا : زيادة في القربة [1] ولا قربة مع الإفساد [2].

قلنا : بل هو [3] دم جبران ولأن الفاسد من الحج جعل كالصحيح في الأحكام فكذلك **[في]** [4] الدم [5].

قالوا : إذا أفسده [6] صار كأن لم يفعل [7].

قلنا : لو كان كذلك لما لزمه المضي فيه ولما وجب عليه قضاء التطوع منه [8].

قالوا : ولأن الحكم يتعلق بالقضاء ، وهو [9] في القضاء غير متمتع فصار كما لو رجع إلى بلده **[وأحرم]** [10] من الميقات [11].

والمسألة قائمة على قياس أفعال القارن في الحج على إفساد القارن الحج بجامع أن ما وجب عليه في القرآن الصحيح وجب عليه في الفاسد في كل من الأصل وهو الأفعال والفرع وهو الإفساد فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم عن القارن في أفعال الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم عن القارن في إفساد الحج.

(1) القربة : ما يتقرب به الى الله والجمع قرب وقيل القيام بالطاعات . المصباح (189) ، المختار (250) . القربة شرعاً : ما قصد به التقرب الى الله تعالى على وفق أمره . شرح الكوكب (1/385) ، التعريفات (223).

(2) المقصود بالزيادة : ما أوجبه الشافعية في الجماع وهو البدنة لان الحنفية يوجبون شاة للجماع . جاء في الهداية وفتح القدير (3/46) (لأن إطلاق الهدي يصدق على الشاة وهو في البدنة أكمل والواجب إنصراف المطلق الى الكامل في الماهية لا الى الأكمل وماهية الهدي كاملة فيها) وفي تبيين الحقائق (2/365) (أنه لما وجب القضاء صار الفائت مستدركاً فخف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فيغلظ) ، وانظر : البناية (4/350) .أو أن الزيادة : هي إيجاب الدم مع الإفساد زيادة في قربة ولا قربة مع الحج الفاسد .

(3) أي الدم الذي أفسده القارن والمتمتع فيه الحج.

(4) ساقطة في ب.

(5) المنهاج ومغني المحتاج (1/522-523) ، الحواشي (5/306-307) ، نهاية المحتاج (3/340) ، الكنز والحاشيتان (2/216-217) .

(6) في ب [أفسد] .

(7) أي يمضي في الحج ويقضي بعد ما أفسده بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجة . انظر : الهداية والفتح (3/44) ، البناية (4/349) ، تبيين الحقائق (2/366) ، البحر (3/28) ، الإختيار (1/211) ، مجمع الأنهر (1/295).

(8) المنهاج ومغني المحتاج (1/523) ، الحواشي (5/308) ، نهاية المحتاج (3/341) ، الكنز والحاشيتان (2/218) ، حاشية البجيرمي (2/201).

(9) أي المفسد للحج بالجماع.

(10) في ب ساقطة.

(11) الهداية وفتح القدير (2/525) ، تبيين الحقائق (2/332) ، البناية (4/287) ، البحر (2/625) ، مجمع الأنهر (1/287) ، حاشية ابن عابدين (2/565).

والمسألة قائمة على قياس من أفسد الحج بالجماع على من رجع الى بلده وأحرم من الميقات بجامع أنه قضاء غير متمتع في كل من الأصل وهو من رجع الى بلده والفرع وهو من أفسد الحج بالجماع فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم على من رجع الى بلده وأحرم من الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم على من أفسد الحج بالجماع.

قلـــنا : لـــو كان كذلك لوجب إذا أفسد المفرد حجه وقد [1] ترك الإحرام من الميقات أو تطيب أن لا يجب عليه الدم لأنه لم يترك الميقات في القضاء [2] ولا تطيب [3].

---

(١) في ب [فقد] .

(٢) فـــي تـــرك المفرد الميقات يجب عليه الدم . وانظر : اسنى المطالب (١/٤٦٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٧٤) ، الحواشـــي (٥/٨١) ، نهاية المحتاج (٣/٢١٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٠) ، حاشية البجيرمي (٢/١٥٠).

(٣) إذا تطيـــب المفـــرد يجب به الدم . انظر : المهذب والمجموع (٧/٣٢٨-٣٢٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٢٠) ، الحواشـــي (٥/٢٩١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٤) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٣) ، حاشية البجيرمي (٢/١٩٧).

٣- مسائل الإحرام

١- مسألة :

الأفضل أن يحرم من الميقات في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يحرم من بلده [٢].

لنا : أن النبي ﷺ : (أحرم من ذي الحليفة) [٣] [٤]، ولأنه أسلم لإحرامه [٥].

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (من حج أو اعتمر من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) [٦] [٧].

قلنا : هذا [٨] لا يدل على أنه أفضل كما لا يدل على أنه أفضل من دويرة أهله إذا كان بلدة أبعد [٩].

المسألة الأولى [[الأفضل أن يحرم من الميقات في أحد القولين]].

(١) القولان هما : القول الأول : الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأصح . والقول الثاني : أن يحرم من دويرة أهله.
انظر : التنبيه (٧١) ، الحاوي (٣٥٥/١-٣٥٦) ، المهذب والمجموع (١٧٤/٧-١٧٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣-٢٦٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(٣١٠/١).

(٢) المبسوط (١٦٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٢٧/٢) ، البناية (١٦٣/٤) ، تبيين الحقائق (٢٤٧/٢) ، البحر (٥٥٨/٢) ، الإختيار (١٨٣/١-١٨٤) ، الفتاوى الهندية (٢٤٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٤/٢٥-١٥١٥-١٥٤١) ومسلم (٢٧/١٥-٢٨-٢٩).

(٤) المهذب والمجموع (١٧٤/٧-١٧٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ،الحواشي (٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢).

(٥) الحاوي (٣٥٨/١) ، المهذب والمجموع (١٧٤/٧-١٧٦) ، الحواشي (٨٤/٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٤١/٥) واللفظ له ، وابن ماجة (٣٠٠١/٢٥-٣٠٠٢) ، والدار قطني (٢١٠/٢) والبيهقي (٣٠/٥) . قال النووي في المجموع (١٧٧/٧) إسناده ليس بالقوي ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١١/١) قال الألباني : ضعيف . وانظر : تلخيص الحبير (٩٧٤/٣).

(٧) المبسوط (١٦٦/٤) ، فتح القدير (٤٢٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٧/٢) ، البناية (١٦٤/٤) ، البحر (٥٥٨/٢).

(٨) أي الحديث السابق انظر تخريجه هامش (٦) السابق .

(٩) المجموع (١٧٧/٧).

قالوا : الطاعة فيما قلناه [١] أكثر وأشق فكان أفضل [٢].

قلنا : يعارضه أن المعصية فيه أكثر [٣] ، وقد سئل ابن [٤]عباس عن رجل كثيرالطاعة كثير المعصية وآخر قليل الطاعة قليل المعصية ، فقال : (يا ابن أخي [٥] ، لا تعدل بالسلامة شيئاً) [٦].

٢- مسألة :

الأفضل أن يحرم إذا إبتدأ في السير[٧] [٨] في أحد القولين [٩].

وقال أبو حنيفة : يحرم إذا فرغ من الصلاة [١٠].

لنا : ما روى جابر أن النبي ﷺ قال لأهل مكة : (إذا رحتم [١١] إلى منى [١٢] متوجهين فأهلوا) [١٣] [١٤]، وروى ابن عمر قال : (لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى

---

(١) أي قول الحنفية هو أن يحرم من بلده.

(٢) الهداية وفتح القدير (٢/٤٢٧-٤٢٨) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٧) ، البناية (٤/١٦٤) ، البحر (٢/٥٥٨).

(٣) لان في إحرامه من بلده إرتكاب ما حرم عليه من واللباس والطيب أو غيره فهو لا يأمن على نفسه من هذه المعاصي فكان إحرامه من الميقات أولى لأجل إجتناب هذه المعاصي . الحاوي (١/٣٥٨).

(٤) في أ [بن] .

(٥) في أ [أخ] .

(٦) لم أقف على هذا الأثر.

المسألة الثانية [[الأفضل أن يحرم إذا إبتدأ في السير في أحد القولين]].

(٧) في ب [بالسير] .

(٨) السير : الذهاب ، وسيرة الدابة إذا ركبها صاحبها وأراد بها المرعى . اللسان (٣/٣٧٨) مادة سير ، المصباح (١١٤) ، المختار (١٥٩).

(٩) والقولان هما : القول الأول : الأفضل أن يحرم إذا إبتدأ في السير وهو الأصح . والقول الثاني : يحرم عقيب الصلاة. وانظر: الحاوي (١/٣٩٢) ، المهذب والمجموع (٧/١٩١-١٩٣) ، اسنى المطالب (١/٤٧٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٨١) ، الحواشي (٥/١٠٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٧٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٩) ، حاشية البجيرمي (٢/١٥٦) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٠/ب).

(١٠) الهداية وفتح القدير (٢/٤٣٢) ، تبيين الحقائق (٢/٢٥١-٢٥٢) ، البناية (٤/١٧١) ، البحر (٢/٥٦٣) ، الإختيار (١/١٨٥) ، مجمع الأنهر (١/٢٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣).

(١١) راح : سار ، وراح القوم : أي ساروا وغدوا أو ساروا أي وقت كان ، واصل الرواح أن يكون بعد الزوال . اللسان (٣/١٤٣) مادة روح ، المختار (١٣١).

(١٢) منى : أحد مشاعر الحج واقربها إلى مكة فيه المعالم التاريخية والأثرية والجمرات الثلاث ومسجد المرسلات ومسجد الخيف ومسجد الكبش وسميت بمنى لما يمنى فيها من الدماء أي تراق . تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٥) ، معالم مكة (٢٩٠) .

(١٣) أخرجه البخاري (٢٥/١٥٦٨) ، ومسلم (١٥/١٣٦-١٣٩).

(١٤) الحاوي (١/٣٩٤) ، اسنى المطالب (١/٤٧٣) ، مغني المحتاج (١/٤٨١) ، نهاية المحتاج (٣/٢٧٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٩).

تنبعث [1] به راحلته [2]) [3][4] ، ولأن [هذا] [5] إجابة فكان حال النهوض [6] أحسن[7].

قالوا : روى ابـــن عبـــاس أن النبي ﷺ (أهل في دبر الصلاة) [8][9].

قلـــنا : قد روى عنه [10] أنه قال : (لما أتى النبي ﷺ ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم وقـــف عـــلى بعيره ، فلما استوى به على البيداء[11] ، أحرم بالحج)[12][13] فتتعارض[14][15] الروايـــتان ويســـقطان أو روايتنا [16] أولى لأنه يعاضدها /ما رويناه [17] ، ولأنا روينا قوله (١٠٤/أ)

---

(١) البعث : إثارة بارك أو قاعد تقول بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار . اللسان (٢٢٣/١) مادة بعث ، المصباح (٢١).

(٢) الرحل : مركب للبعير والناقة وجمعه ارحل ورحال . اللسان (٥/٣) مادة رحل ، المصباح (٨٥).

(٣) متفق عليه عند البخاري (١٥٥٢/٢٥) ، ومسلم (٢٨/١٥) واللفظ له.

(٤) المجموع (١٩٣/٧) ، مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٩/٢).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) نهض : النهوض الإرتفاع والقيام، ونهض إلى: العدو أسرع إليه، ونهضت لفلان تحركت إليه بالقيام . المصباح (٢٤٠) ، المختار (٣٢٠).

(٧) مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٩/٢).

(٨) أخـــرجه أبـــو داود (١٧٧٠/١١) ، والترمذي (٨١٩/٧) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب ، والنســـائي (٢٧٥٥/٢٤) ، والحـــاكم فـــي المســـتدرك (٣٠/١) قـــال : حديث صحيح الإسناد ، والبيهقي (٣٧/٥) قال : خصيف الجزري غير قـــوي، وفـــي نصـــب الـــراية (٢١/٣) قال : عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحهما وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضـــهم . وفـــي تـــلخيص الحبير (١٠٠١/٣) قال : في إسناده خصيف وهو مختلف فيه . وفي المجموع (٩٣/٧) قال : (أما قول البيهقي أن خصـــيف غيـــر قـــوي فقـــد خالفـــه فيه كثير من الحفاظ الأئمة فوثقه ابن معين ومحمد بن سعد وقال النسائي هو صالح وفي قول الترمذي أنه حســـن لعلـــه أعتضـــد عـــنده فصار بصفة الحسن) انظر : الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) ، التقريب (١٧١٨) (١٩٣) . أما عبد السلام بن حرب بـــن ســـلم الـــنهدي أبـــو بكـــر الكوفـــي ثقة حافظ له مناكير . التقريب (٤٠٦٧) (٣٥٥) ، وفي الجرح والتعديل (٤٧/٦) قال يحيى ابن معين صدوق والنسائي ثقة صدوق.

(٩) المبسوط (٥/٤) ، فتح القدير (٤٣٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/٢) ، البناية (١٧٢/٤) ، مجمع الأنهر (٢٦٨/١).

(١٠) هو عبد الله بن عباس – سبق ترجمته.

(١١) الـــبيداء : الفـــلاة والمفـــازة المســـتوية يجري فيها الخيل ، وقيل المكان المستوي المشرف قليل الشجر ، وسميت بذلك لأنها تبيد من يحلها ، وهو اسم لموضع مخصوص بين مكة والمدينة . اللسان (٢٧٦/١) مادة بيد ، المختار (٤٢).

(١٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٠/١١) ، والحاكم في المستدرك (٣٠/١) قال : حديث صحيح الإسناد ، والدار قطني (٢١/٢).

(١٣) المهذب والمجموع (١٩١/٧-١٩٣).

(١٤) في أ [فتعارض] .

(١٥) أي الحديث السابق من رواية إبن عباس عند الشافعية . انظر تخريجه هامش (١٣) السابق .

(١٦) أي رواية الشافعية .

(١٧) أي في العبارة السابقة (لنا) روايات الشافعية وهي : -١- رواية جابر . -٢- رواية ابن عمر .

وفعلـه[١] ، ولأنــه يــرويه جماعــة ابــن عمر [٢] وأنس [٣] وجابر [٤] ، ولأن أخبارنا [٥] أخرجها البخاري [٦].

قالوا : لما ذكرناه [٧] نظير [٨] وهو تكبيرات التشريق [٩] [١٠].

قلـنا : ذاك [١١] يفعــل لــلفراغ من الصلاة [١٢] وهذا [١٣] يفعل لإستفتاح [١٤] الحج فكان عند التوجه كتكبيرات الصلاة [١٥].

٣- مسألة :

يدخل في الإحرام بالنية في أصح الوجهين [١٦].

وقال أبو حنيفة : لا يدخل إلا بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي [١٧].

---

(١) قوله رواية جابر وفعله رواية ابن عمر . وانظر : الحاوي (٣٩٤/١).

(٢) متفق عليه عند البخاري (١٥٥٢/٢٥) ، ومسلم (١٢٨/١٥) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٦/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٥/٢٦).

(٥) أي الشافعية .

(٦)انظر هامش (٢-٣-٤) السابق ، ونصب الراية (٨٥٩/٣) .

(٧) أي الحنفية .

(٨) الـنظير : المســاوي والجمــع نظـراء . المصــباح (٢٣٤) . كيفية المناظرة بين المناظر ونظيره : هي مقابلته به في الصورة ونظير الشيء مقابلته ومماثلته . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٣/١).

(٩) الهداية وفتح القدير (٨٠/٢) ، تبيين الحقائق (٥٤٤/٢) ، البناية (١٢٥/٣) ، البحر (٢٧٦/٢).

(١٠) تكـبيرات التشــريق : وهــي تكـبيرات الحــاج مــن ظهــر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ، والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبه والنافلة وصيفة التكبير: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . مغني المحتاج (٣١٤/١-٣١٥)، نهاية المحتاج (٣٩٧/١).

(١١) أي تكبيرات التشريق.

(١٢) اسنى المطالب (٢٨٤/١) ، مغني المحتاج (٣١٤/١) ، الحواشي (٥١٢/٣) ، نهاية المحتاج (٣٩٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٥٥٧/١).

(١٣) أي الإحرام .

(١٤) في ب [لإفتتاح].

(١٥) اسـنى المطــالب (١٤٣/١) ، المـنهاج ومغـني المحــتاج (١٥٠/١-١٥١) ، الحواشــي (١٦٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١) ، حاشية البجيرمي (٢٥١/١) .

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس التلبية للدخول في الحج على تكبيرات الإحرام للصلاة بجامع أنه يفعل للإستفتاح في كل من الأصل وهو تكبيرات الإحرام للصلاة والفرع التلبية للدخول في الحج فلما كان حكم الأصل تجب تكبيرات الإحرام للدخول في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فتجب التلبية للدخول في الحج .

المسألة الثالثة [[دخول الإحرام بالنية في أصح الوجهين]].

(١٦) الوجهان هما : الوجه الأول : يدخل الإحرام بالنية وهو الأصح . أما الوجه الثاني : يدخل الإحرام بالنية والتلبية. الأم (١٣٨/٢)، الحــاوي (٣٩٥/١)، التـنبيه (٧١)، الوجيــز (١١٦/١) ، المــنهاج ومغني المحتاج (٤٧٨/١) ، الحواشي (٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ.ل ١٧٠/ب).

(١٧) المبســوط (٦/٤) ، الهدايــة وفــتح القديــر (٤٣٢/٢-٤٣٧) ، تــبيين الحقــائق (٢٥٥/٢-٢٥٦) ، البناية (١٧١/٤-١٧٦-١٧٧) ، البحر (٥٦٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٤٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٢-٥١٦).

لـنا : أنــه عــبادة لا يجب النطق [1] في آخرها فلم يجب في أولها كالوضوء [2] ، ولأنـــه عبادة لا يجب الذكر [3] في أثنائها فلم يجب في أولها كالصوم والإعتكاف [4]، ولأنه ذكـــر يجوز تركه مع القدرة فلم يجب [5] كالأذكار المسنونة في الصلاة [6] ، ولا يلزم العتق في كفارة اليمين [7] فقهاً [8][9] لأن الكفارات تحتمل الإبدال والأذكار لا تحتمل [10].

---

(١) النطق : التكلم والمنطق الكلام . اللسان (٦/٢٠٩) مادة نطق ، المختار (٣١٣).

(٢) المهذب (٧/٢٠١) ، اسنى المطالب (١/٤٦٧) ، الحواشي (٥/٩٧) .

والمســألة قائمــة على قياس الإحرام بالنية على الوضوء بجامع أنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها في كل من الأصــل وهــو الوضــوء والفرع وهو الإحرام بالنية فلما كان حكم الأصل لا يجب النطق بالنية في أول الوضوء كان حكم الفرع كذلك فلا يجب النطق بنية الإحرام والتلبية في أول الحج.

(٣) الذكر : الشيء يجري على اللسان وكل ما ذكرته بلسانك وأظهرته . اللسان (٢/٤٦٤) مادة ذكر.

(٤) الحاوي (١/٣٩٧) ، اسنى المطالب (١/٤٦٧-٤٣٣) ، الحواشي (٥/٩٧) .

والمســألة قائمــة عــلى قياس الإحرام بالنية على للصوم والاعتكاف بجامع أنه عبادة لا يجب الذكر في أثنائها فلم يجب في أولها فــي كــل مــن الأصــل وهو الصوم والاعتكاف والفرع وهو الإحرام بالنية فلما كان حكم الأصل لا يجب الذكر في أول الصوم والإعتكاف كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الذكر (التلبية) في أول الإحرام بالحج.

(٥) في ب [بل يجب] .

(٦) الأذكــار المســنونة فــي الصلاة كقول آمين بعد الفاتحة وسمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع وغيرها من الأذكار . انظر : اســنى المطــالب (١/١٥٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/١٦٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٨٨) ، الكنز والحاشيتان (١/٢٣٢) ، حاشية البجيرمي (١/٢٦٤) .

والمســألة قائمــة على قياس الدخول في إحرام الحج ملبياً على الأذكار المسنونة في الصلاة بجامع أنه ذكر يجوز تركه مع القدرة عــليه فــي كــل من الأصل وهو الأذكار المسنونة في الصلاة والفرع وهو الدخول في إحرام الحج بالنية فلما كان حكم الأصل لا تجب الأذكار المسنونة في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجب دخول إحرام الحج بالتلبية .

(٧) اليميــن لغــة : الحــلف والقوة وجمعها أيمن وأيمان . المصباح (٢٦١) ، المختار (٣٥٠) . اليمين إصطلاحاً : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق . التعريفات (٣١٦).

(٨) الفقــه لغــة : فهـــم غرض المتكلـم من كلامـــه خص به علم الشريعة والعالم به فقيه . المصباح (١٨٢) ، المختار (٢٤٢) . الفقه شرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . التعريفات (٢١٦).

(٩) لأنهـا كفــارة عــلى الــتخيير إمــا عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . اسنى المطالب (٤/٢٤٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٣٢٧) ، نهاية المحتاج (٨/١٨٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤١٦) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٣٢).

(١٠) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٥٠-٣١٢) ، القواعد للحصيني (٣/٤١٥).

قالوا : عبادة ذات أفعال فلا يدخل فيها بمجرد النية والوقت كالصلاة [(١)].

قلـنا : وإن كـانت ذات أفعال إلا أن عقده على الكف [(٢)] عن المحظورات ولهذا لا يـتعقب الإحـرام غير الكف عن المحظورات فدخل فيه بمجرد النية كالصوم [(٣)] ، بخلاف الصـلاة فـإن عقدها على الأفعال ولهذا يتعقبها الأفعال فلم ينعقد دونها [(٤)] ، ولأنا نقلب [(٥)] فنقول [(٦)] فلم يختلف أولها وآخرها في وجوب الذكر كالصلاة [(٧)].

٤- مسألة :

لا يجوز الإحرام بحجتين ، ولا بعمرتين ، ولا إدخال إحداهما على الأخرى [(٨)].

---

(١) الهدايـة وفـتح القديـر (٢/٤٣٧-٤٣٨) ، تبييـن الحقائق (٢/٢٥٦) ، البناية (٤/١٧٧) ، البحر (٢/٥٦٥) ، الفتاوى الهندية (١/٢٤٥) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس الإحرام بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي على الصلاة بجامع أنها عبادة ذات أفعال في كل من الأصل وهو الصـلاة والفـرع وهـو الإحـرام بالحج بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي فلما كان حكم الأصل لا يدخل بالصلاة بمجرد النية والوقت أو لا يدخـل بالصـلاة إلا بتكـبيرة الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يدخل في الحج بمجرد الإحرام من الميقات أو لا يدخل في الحج إلا بالإحرام بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي.

(٢) الكف : المنع وكف صاحبه عن مجاوزته الى غيره منعه . اللسان (٥/٤٢٠) مادة كفف ، المختار (٢٧١).

(٣) الحـاوي (١/٣٩٨) ، اسـنى المطالب (١/٤١١-٤١٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٢٣-٤٢٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٨٣-٨٨) ، حاشية البجيرمي (٢/٨٩-٩٤) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس دخول إحرام الحج بالنية على إنعقاد الصوم بالنية بجامع أنه لا يتعقبها غير الكف عن المحظورات في كل من الأصـل وهـو الصـوم والفـرع وهـو الإحرام بالحج فلما كان حكم الأصل لا ينعقد الصوم إلا بالنية كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بالحج إلا بالنية.

(٤) اسنى المطالب (١/١٤٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/١٤٨) ، الكنز والحاشيتان (١/٢٠٦) ، حاشية البجيرمي (١/٢٤٩).

(٥) القلب : هو أحد الاعتراضات التي يعترض بها على كلام المستدل وهو صياغة دليل الخصم ليكون ضده بعد أن كان له ، أو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل له وعليه في نفس الوقت . شرح الكوكب (٤/٣٩٣) ، إرشاد الفحول (١٩٨) .

(٦) أي الشافعية .

(٧) اسـنى المطـالب (١/١٤٣-١٦٦) ، المـنهـاج ومغني المحتـاج (١/١٥٢-١٧٧) ، الكنـز والحاشيتان (١/٢٠٩-٢٤٨) ، حاشية البجيرمي (١/٢٥١-٢٩٥) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس دخول إحرام الحج بالنية على الصلاة بجامع أنه لم يختلف أولها وآخرها في وجوب الذكر في كل من الأصل وهـو الصـلاة والفـرع وهـو دخول إحرام الحج بالنية فلما كان حكم الأصل وجوب النية في دخول للصلاة كان حكم الفرع كذلك فتجب النية للدخول في إحرام الحج.

المسألة الرابعة [[لا يجوز الإحرام بحجتين أو عمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى]].

(٨) الأم (٢/١٤٨) ، الحـاوي (٢/٩٠٠) ، التنـبيه (٧١) ، المهـذب والمجمـوع (٧/١٠٩-٢٠٧) ، اسـنى المطالب (١/٤٦٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٧٦) ، الحواشي (٥/٨٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٤) ، حاشية قليوبي (٢/١٥٣) ، حاشية البجيرمي (٢/١٥١).

وقال أبو حنيفة : يجوز [١].

لـنا : هـو أنهمـا عـبادتان لا يصـح المضي فيهما بحال فلم ينعقد الإحرام بهما كالصـلاتين والصـومين [٢] ، ولأن الإحـرام نسك لا يتم الحج إلا به فلم [٣] يقع في حالة واحـدة عـن حجتين كالطواف والسعي [٤] ، ولأن الثاني إحرام لايتعلق به فعل من الأفعال فكان باطلاً كإحرام المجنون [٥].

قالوا : إلتزام فجاز أن يجب به الحج كالنذر [٦].

---

(١) المبسـوط (٤/١٨٠) ، الهدايـة وفـتح القدير (٣/١١٦-١٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/٤٠١) ، البناية (٤/٤٢٩-٤٣٠) ، البحر (٣/٩١-٩٣) ، النهر (٢/٤٩٩) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٥) ، الفتاوى الهندية (١/٢٤٧-٢٨٠) ، الإرشاد (٣٢١).

(٢) الحاوي (٢/٩٠١) ، المهذب والمجموع (٧/١٠٩-٢٠٧) .

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس الإحـرام بحجتين وعمرتين وإدخال إحداهما على الأخرى على الصلاتين والصومين بجامع أنهما عـبادتان لا يصـح المضـي فيهمـا بحال في كل من الأصل وهو الصلاتين والصومين والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخـال أحدهمـا عـلى الأخـرى فـلما كان حكم الأصل لا تنعقد الصلاتين والصومين كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بحجتين ولا عمرتين ولا إدخال أحدهما على الأخرى.

(٣) في ب[فلا].

(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٧) ، مغني المحتاج (١/٤٧٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٤) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على الطواف والسعي بجامع أن الإحرام نسـك لا يـتم الحـج إلا به في كل من الأصل وهو الطواف والسعي والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخـرى فـلما كـان حكـم الأصـل لا ينعقد الإحرام بالطواف والسعي في حالة واحدة كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بحجتين ولا عمرتين ولا إدخال أحدهما على الأخرى في حالة واحدة.

(٥) المهـذب والمجمـوع (٧/١٨) ، المـنهاج ومغـني المحتاج (١/٤٦١) ، نهاية المحتاج (٣/٢٣٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٣٥) ، حاشية البجيرمي (٢/١٣٦) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على إحرام المجنون بجامع أنه إحرام لا يتعـلق بـه فعـل من الأفعال في كل من الأصل وهو إحرام المجنون والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخـرى فـلما كـان حكـم الأصل يبطل إحرام المجنون كان حكم الفرع كذلك فيبطل الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى.

(٦) الهداية وفتح القدير (٥/٧٦) ، تبيين الحقائق (٣/٤٢٦) ، البناية (٦/١٣٠) ، البحر (٤/٤٧٨) .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس الإحرام بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى على النذر بجامع أنه التزام في كل من الأصـل وهـو النذر والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل يجب على الناذر الإتيـان بـنذر الحج أو بما نذر من نذور كان حكم الفرع كذلك فيجب على المحرم بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى الإتيان بهما .

قلـــنا : بل هو [1] إبتداء فعل العبادة وإنما الإلتزام من مضمونه [2] وبه يخالف النذر فإنـــه موضـــوع للإلتزام في الذمة [3][4] والذمة تتسع لحجج والإحرام للأداء والزمان [5] لا يتسع لحجج ولهذا يصح [6] نذر الصوم زمن الحيض ولا يصح الشروع فيه [7].

قالوا : نسكان فجاز الإحرام بهما كالحج والعمرة [8].

قلـــنا : ذاك [9] يصـــح المضـــي فيهما [10] وهذا [11] لا يجوز [12] ، ولأن ذاك [13] جنسان فهو كالصوم والصلاة [14] وهذا [15] جنس واحد فهو كالصلاتين وصومين [16].

---

(١) أي الإحرام.

(٢) مضـــمونه : أي مـــا تضمنه ومنه مضمون الكتاب كذا وكذا . اللسان (١٤٠/٦) مادة ضمن . والمقصود به هنا : ما ترتب على الإحرام بالحج من أفعال من الوقوف بعرفة والسعي والطواف وغيرها.

(٣) الذمة : العهد والكفالة ونمي رجل له عهد وجمعها ذمام والذمام . اللسان (٤٦٩/٢) مادة ذمم.

(٤) الحاوي (٩٠٢/٢).

(٥) في ب [الزمن].

(٦) في ب [يصح به] .

(٧) المجموع (٢٠٩/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٩/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٥/٤) . والمســألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الإحرام بحجتين و عمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى على نذر الصوم زمن الحض بجامع أن الذمة تتسع للعـــبادة والأداء والـــزمان لا يتســـع فلما كان حكم الأصل يصح نذر الصوم زمن الحيض ولا يصح الشروع فيه كان حكم الفرع كذلك فيصح الإحرام بحجتين في زمن واحد ولا يصح الشروع فيهما.

(٨) الهداية وفتح القدير (٩٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٢/٢) ، البناية (٤٣١/٤-٤٣٢) ، البحر (٩٣/٣) . والمســألة قائمـــة عـــلى قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على الحج والعمرة (قرآن) بجامع أنهما نسكان في كل مـــن الأصـــل وهـــو الحج والعمرة والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل يجوز الإحرام بالحج والعمرة معاً (قران) كان حكم الفرع كذلك فيجوز الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى.

(٩) أي الإحرام بالحج والعمرة (للقران).

(١٠) اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢).

(١١) أي الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى.

(١٢) الحـــاوي (٩٠١/٢) ، المهـــذب والمجمـــوع (٢٠٧/٧-١٠٩) ، اسنى المطالب (٤٦٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٦) ، الحواشي (٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) ، حاشية البجيرمي (١٥١/٢).

(١٣) أي الإحرام بالحج والعمرة .

(١٤) المســألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الإحـــرام بـــالحج والعمرة على الصوم والصلاة بجامع أنهما جنسان في كل من الأصل وهو الصوم والصلاة والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل يصح المضي في الصلاة والصوم كان حكم الفرع كذلك فيصح المضي في الحج والعمرة.

(١٥) أي الإحرام بحجتين اوعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى .

(١٦) المســألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الحجـــتين والعمـــرتين عـــلى الصلاتين والصومين بجامع أنها جنس واحد في كل من الأصل وهو الصلاتين والصـــومين والفـــرع وهـــو الحجـــتين والعمـــرتين فلما كان حكم الأصل لا يجوز المضي في الصلاتين والصومين كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز المضي في الحجتين اوالعمرتين.

قالوا : لو لم ينعقد بهما لم ينعقد بأحدهما كالصلاتين ونكاح الأختين [1].

قلنا : يبطل [2] بصوم يومين ونكاح الحرة والأمة [3] ، ثم المضي لا يصح فيهما ويصح في أحدهما [4].

قالوا : إذا انعقد مع ماينافيه فمع مثله أولى [5].

قلنا : يبطل بالمضي فيه [6].

٥- مسألة :

لا يجوز إدخال العمرة على الحج في / أحد القولين [7]. (١٠٤/ب)

وقال أبو حنيفة : يجوز [8].

---

(١) تبيين الحقائق (٢/٤٠٢-٤٦٣) ، البناية (٥/٢٦) ، البحر (٣/١٦٨) ، مجمع الأنهر (١/٣٢٤) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على الصلاتين ونكاح الأختين بجامع أنه لم ينعقد بهما في كل من الأصل وهو الصلاتين ونكاح الأختين والفرع وهو الحجتين والعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل لا تنعقد إحدى الصلاتين ولا ينعقد نكاح إحدى الأختين كان حكم الفرع كذلك فلا تنعقد إحدى الحجتين ولا إحدى العمرتين.

(٢) أي يبطل اعترض الحنفية السابق.

(٣) المجموع (٧/١٠٩) ، اسنى المطالب (١/٤٦٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٨٦) ، الحواشي (٩/٢٥٥-٢٥٦)، نهاية المحتاج(٦/٢٨٨)، الكنز والحاشيتان (٣/٣٧٨) ، حاشية البجيرمي (٣/٤٤٣).

(٤) المهذب والمجموع (١٧/٤٠٦-٤١٠-٤١١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٧٦) ، الحواشي (٩/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٨٨) .

المسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على صوم يومين ونكاح الحرة والأمة بجامع أن المضي لا يصح فيهما ويصح في أحدهم في كل من الأصل وهو صوم اليومين ونكاح الحرة والأمة فلما كان حكم الأصل لا يصح المضي في صيام اليومين ويصح في أحد اليومين ولا يصح المضي في نكاح الحرة والأمة ويصح في الحرة دون الأمة كان حكم الفرع كذلك فلا يصح المضي في الحجتين والعمرتين ويصح في إحدى الحجتين أو في إحدى العمرتين.

(٥) أي يمكن في باب الحج أن يحج بإحرامين كما في القارن ثم لا يصير رافضاً لأحدهما عند الشافعية حتى يسير في أحدهما إلى مكة، وقيل : حتى يشرع في الطواف لأنه لا تنافي بين الإحرامين وإنما التنافي بين الأداءين . وانظر : تبيين الحقائق (٢/٤٠٢) ، البحر (٣/٩٣).

(٦) أي إن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لأنه لا يمكن المضي فيهما . المهذب والمجموع (٧/١٠٩-٢٠٧).

المسألة الخامسة [[لا يجوز إدخال العمرة على الحج في أحد القولين]].

(٧) القولان هما : القول الأول : لا يجوز إدخال العمرة على الحج وهو الجديد والأصح.

والقول الثاني : يجوز إدخال العمرة على الحج وهو القديم.

انظر : الوجيز (١/١١٤) ، الحاوي (١/٢٧٧) ، المهذب والمجموع (٧/١٤٥-١٤٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٤) ، الحواشي (٥/٢٥٨) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٣).

(٨) الهداية وفتح القدير (٣/١٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/٣٣٢-٢٠٤) ، البناية (٤/٤٣١-٤٣٢) ، البحر (٣/٩٣)، مجمع الأنهر(١/٣٠٥)، الفتاوى الهندية (١/٢٨٠).

لنا : أنه متلبس بالحج فلا يصح إدخال العمرة عليه كما لو طاف [1] ، ولأن الأفعال أُستحقت بإحرام الحج وهذا الإحرام لا يتعلق [به] [2] فعل [3] **[عندنا وكل إحرام لا يتعلق به فعل]** [4] كان باطلاً كإحرام المجنون [5] ، ولا يلزم [6] إذا جمع بينهما أن الفعل يقع لهما معاً [7].

قالوا : أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج [8].

---

(١) عند الحنفية لو طاف للعمرة منع من إدخال الحج عليها . الهداية وفتح القدير (١٢٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٣٢/٢-٢٠٤) ، البحر (٩٣/٣) . أما عند الشافعية لو طاف بعد التلبس بالحج فلا يجوز له إدخال الحج على العمرة في القران . انظر : اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، مغني المحتاج (٥١٤/١)، الحواشي (٢٥٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٦/١) .

والمسألة قائمة على قياس إدخال العمرة على الحج بعد الإحرام والطواف على الطواف بعد الإحرام بالحج بجامع أنه متلبس بنسك في كل من الأصل وهو الطواف بعد الإحرام بالحج والفرع وهو إدخال العمرة على الحج بعد الإحرام والطواف فلما كان حكم الأصل لا يجوز إدخال الحج على العمرة للقارن بعد الطواف كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إدخال العمرة على الحج.

(٢) في ب ساقطة.

(٣) المهذب (١٤٥/٧).

(٤) في أ ساقطة.

(٥) المهذب والمجموع (١٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٦/٢) .

والمسألة قائمة على قياس إدخال العمرة على الحج على إحرام المجنون بجامع أنه إحرام لا يتعلق به فعل في كل من الأصل وهو إحرام المجنون والفرع وهو إدخال العمرة على الحج فلما كان حكم الأصل يبطل إحرام المجنون كان حكم الفرع كذلك فيبطل إدخال العمرة على الحج.

(٦) أي لا يلزمه التفريق في أعمال النسكين بل يجتمعان في كل الأفعال كإحرام القارن.

(٧) المهذب (١٤٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢).

(٨) أي يجوز إدخال الحج على العمرة وهو إحرام القارن. انظر : الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٢/٢) ، البناية (٢٨٧/٤)، البحر (٦٢٨/٢) مجمع الأنهر (٢٨٧/١) .

والمسألة قائمة على قياس إدخال العمرة على الحج على إدخال الحج على العمرة (القرآن) بجامع أنهما نسكان في كل من الأصل وهو إدخال الحج على العمرة والفرع وهو إدخال العمرة على الحج فلما كان حكم الأصل يجوز إدخال الحج على العمرة كان حكم الفرع كذلك فيجوز إدخال العمرة على الحج.

قلـــنا : بإحـــرام الحــج يستفيد أفعالاً [1] وبإحرام العمرة لا يستفيد [2] ، ولأن الحج يجــوز إدخاله على العمرة بعد الطواف [3] ، ولايجوز إدخال العمرة على الحج [4] ، ويكره عندهم [5] إدخال العمرة على الحج [6] ، ولا يكره إدخال الحج على العمرة [7].

٦- مسألة :

إذا أحرم بنسك ثم نسي [8] صار قارناً في أحد القولين وتحرى [9] في الثاني [10].

وقال أبو حنيفة : يصرف إلى ما شاء [11].

---

(١) كالوقوف بعرفة والرمي والمبيت...وغيرها.

(٢) اسـنى المطـالب (١/٤٦٣) ، المنهاج ومغنـي المحتـاج (١/٥١٤) ، الحواشــي (٥/٢٥٨) ، نهايـة المحتاج (٣/٣٢٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٣).

(٣) جـاء فـي المهذب (٧/١٤٤) (القرآن أن يحرم بهما جميعاً فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارناً - ثم قال- وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز) . انظر : الحاوي (١/٢٧٦) ، المجموع (٧/١٤٦).

وعـلى ذلـك تكون العبارة (الحج يجوز إدخاله على العمرة قبل الطواف) والمقصود به القرآن . انظر : اسنى المطالب (١/٤٦٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٣) -والله أعلم - .

(٤) الحـاوي (١/٢٧٧) ، المهـذب والمجمـوع (٧/١٤٥-١٤٧) ، اسنى المطالب (١/٤٦٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٣) ، الكـنز والحاشـيتان (٢/٢٠٣) ، الحواشــي (٥/٢٥٨) ، جـاء فـي الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٤٢) تدخل هذه المسألة تحت قاعدة (يدخل القوي على الضعيف ولا عكس - ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً ولا عكس على الأظهر).

(٥) أي عند الحنفية.

(٦) الهداية وفتح القدير (٣/١٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/٤٠٢) ، البناية (٤/٤٣١-٤٣٢) ، البحر (٣/٩٣).

(٧) أي لا يكـــره القــرآن عــند الحــنفية رجوعاً إلى أول العبارة في قول الشيرازي عندهم أي الحنفية ، انظر : الهداية وفتح القدير (٢/٥٢٥) ، البناية (٤/٢٨٧) ، تبيين الحقائق (٢/٣٣٢) ، البحر (٢/٦٢٨).

المسألة السادسة [[إذا أحرم بنسك ثم نسي صار قارناً في أحد القولين وتحرى في الثاني]].

(٨) النسـيان لغــة : ضــد الذكر والحفظ وهو الترك . اللسان (٦/١٨١) مادة نسا ، المختار (٣١٠) . النسيان إصطلاحاً : الغفلة عن معلوم في حال السنّة . التعريفات (٢٩٦).

(٩) التحري : طلب إحدى الأمرين وأولاهما . التعريفات (٨٠).

(١٠) القـولان همـا : القـول الأول : يصـير قارناً وهو الجديد . والقول الثاني : يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه وهو القديم . انظـر: التنـبيه (٧١)، الوجيـز (١/١١٧) ، الحـاوي (١/٤٠٥) ، المهذب والمجموع (٧/٢٠٨-٢٠٩) ، اسنى المطالب (١/٤٦٨) ، المنهاج ومغـنـي المحـتاج (١/٤٧٨) ، الحواشــي (٥/٩٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٥) ، حاشية البجيرمي (٢/١٥٣) ، القواعد للحصيني (٢/٢٧٣).

(١١) لـم يـنص الحـنفية على أن من أحرم بنسك ثم نسيه يصرفه إلى ما شاء ، ولكن إذا أحرم بالحج بالنية مطلقاً فيصرف نيته إلى مــا شــاء من الأنساك الثلاثة . وانظر : الهدايــة وفتح القديــر (٢/٤٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٢٥٢) ، البناية (٤/١٧٦) ، البحر (٣/٥٦٢) ، الإختيار (١/١٨٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٣) ، الإرشاد (٢١).

لـنـا : أنـــه تيقــن [1] وجوب أحدهما وشك في عينها [2] فلزمه فعلهما كما لو نسي صلاة من صلاتين وأشكل عينها [3] [4].

قالوا : إذا إشتبهت [5] صار كأنه لم ينو حجاً ولا عمرة فبقي مجرد الإحرام [6].

قلنا : لا يصير كذلك كما لو طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم إشتبهت [7] **[في أنه]**[8] لا يصير كما لو طلق ولم يعين [9].

(١) اليقيـن لغــة : العـلم الحاصــل عن نظر واستدلال وزوال الشك . المصباح (٢٦١) ، المختار (٣٤٩) . اليقين إصطلاحاً : العلم الحاصــل بعــد الشــك ، أمـــا الظن : فهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، أما الشك : فهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما عند الشاك ، أما الوهم : هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس . التعريفات (١٦٨-١٨٨-٣١٠-٣١٦) .

(٢) في ب [عينهما].

(٣) في ب [عينهما].

(٤) الحــاوي (٤٠٥/١) ، المهــذب (٢٠٨/٧) ، اســنى المطـــالب (٤٦٨/١) ، مغني المحتاج (٤٧٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٧/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٥/١-١٢٧) .

والمســألة قائمــة عــلى قياس من أحرم بنسك ونسيه على من نسي صلاة من صلاتين بجامع تيقن وجوب أحدهما وشك في عينها فــي كــل مــن الأصــل وهو نسيان صلاة من صلاتين والفرع وهو نسيان النسك الذي أحرم به فلما كان حكم الأصل يلزمه فعل الصلاتين التي نسيها كان حكم الفرع كذلك فيلزمه فعل النسك الذي أحرم به من النسكين ثم نسيه.

(٥) الشــبهة لغــة : الالتـباس وعــدم التمييز . المصباح (١١٥) ، المختار (١٦١) . الشبهة إصطلاحاً : ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . التعريفات (١٦٤).

(٦) الهداية وفتح القدير (٤٣٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/٢) ، البناية (١٧٦/٤) ، البحر (٥٦٢/٣) ، الأشباه والنظائر لإبن نجيم (٣٠٣) .

(٧) المهــذب والمجمــوع (٣٥٠/١٨-٣٥١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٥/٣) ، الحواشي (١٢٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٧٤/٦)، الكنز والحاشيتان (٥٢٠/٣).

(٨) في أ ساقطة.

(٩) المهــذب والمجمــوع (٣٥٠/١٨-٣٥٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٤/٣) ، الحواشي (١٢٨/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٧٥/٦)، الكنز والحاشيتان (٥٢١/٣).

٧- مسألة :

إذا أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً سقط عنه الدم [(١)].

وقال أبو حنيفة : لا يسقط حتى يعود ويلبي [(٢)].

لـــنا : هــو أنه حصل في الميقات محرماً قبل التلبس بشيء من النسك فأشبه إذا عاد ولبى [(٣)].

قالوا : لم يأت بالمتروك فأشبه إذا لم يعد [(٤)].

قلـــنا : المتروك هو الإحرام ، ولهذا لو أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرماً جاز ، وإن لم يلبِّ في الميقات [(٥)].

المسألة السابعة [[يسقط الدم بالإحرام دون الميقات ثم العودة إليه محرماً]].

(١) الأم (١٥١/٢-١٥٢) ، التنــبيه (٧١) ، الوجيــز (١١٤/١) ، الحــاوي (٣٦٢/١) ، المهذب والمجموع (١٨١/٧-١٨٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٨٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢).

(٢) الهدايــة وفــتح القدير (١٠٩/٣)، البناية (٤٢١/٤)، تبيين الحقائق (٣٩٥/٢-٣٩٦) ، البحر (٨٥/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٦١٧/٢) ، الإرشاد (٩٥).

(٣) التنــبيه (٧١) ، المجمــوع (١٧٣/٧) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) .

والمســألة قائمــة على قياس من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولم يلبِّ على من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولبى بجــامع أنــه حصــل فــي الميقات محرماً قبل التلبس بشيء من النسك في كل من الأصل وهو من أحرم دون الميقات و عاد إليه محــرماً ولــبى والفــرع وهــو من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولم يلبِّ فلما كان حكم الأصل سقوط الدم عمن عاد الى الميقات محرماً ولبى كان حكم الفرع كذلك فيسقط الدم عمن عاد الى الميقات محرماً و لم يلبِّ.

(٤) المــتروك هــو الإحــرام والتلــبية عند عودته الى الميقات . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٠٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٦/٢) ، البناية (٣٢١/٤) ، البحر (٨٥/٣) .

والمســألة قائمــة عــلى قياس من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً على من أحرم دون الميقات ولم يعد إليه محرماً بجامع أنه لــم يــأت بالمــتروك (الإحرام والتلبية) في كل من الأصل وهو من لم يعد الى الميقات محرماً والفرع وهو من عاد الى الميقات محرماً فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم على من لم يعد الى الميقات محرماً كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم على من عاد الى الميقات محرماً ولم يلبِّ .

(٥) الحاوي (٣٦٤/١) .

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس مــن أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً على من أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرما ولم يلب بجــامع أنــه أتى بالإحــرام ولــم يلب في كل من الأصل وهو من أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرماً ولم يلب والفرع وهو من أحــرم دون الميقــات وعــاد إليه محرماً فلما كان حكم الأصل يجوز إحرام من أحرم من بلده ثم مر بالميقات محرماً ولم يلب كان حكم الفرع كذلك فيجوز إحرام من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولم يلب.

٨- مسألة :

إذا مر نصراني (١) بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم لزمه دم (٢).

وقال أبوحنيفة : لا يلزمه (٣).

لنا : أنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فوجب عليه الدم كالمسلم (٤).

قالوا : لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون (٥).

قلـــنا : ذاك (٦) لا يقـــدر على إزالة المانع ، وهذا (٧) قادر على إزالة الكفر ؛ ولهذا لايجب على الحائض قضاء الصلاة (٨) ، ويجب على المحدث (٩)(١٠).

المسألة الثامنة [[يلزم النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم]].

(١) النصـــارى : هـــم أمـــة المســـيح عيســـى عـــليه الســـلام المبشر بالتوراة وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (٢٢٠/١) ، الموسوعة الميسرة في المذاهب (٤٩٩) .

(٢) المهذب والمجموع (٣٨/٧-١٨٣) ، اسنى المطالب (٤٦١/١) ، الحواشي (٨٢/٥) ، مغني المحتاج (٤٧٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣).

(٣) المبسوط (١٧٣/٤) ، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق (٣٩٧/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١) ، الإرشاد (٩٩).

(٤) المهذب والمجموع (٣٨/٧-١٨٣) ، اسنى المطالب (٤٦١/١) ، مغني المحتاج (٤٧٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم اسلم دونه وأحرم على المسلم بجامع ترك الإحرام من الميقات وهو مـــريداً للنســـك فـــي كـــل مـــن الأصل وهو المسلم والفرع وهو النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم فلما كان حكم الأصـــل يجـــب الـــدم عـــلى المســـلم إذا ترك الإحرام من الميقات وهو مريداً للنسك كان حكم الفرع كذلك فيجب الدم على النصراني إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم.

(٥) المبسوط (١٧٣/٤) ، الإرشاد (٩٩) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم على إحرام المجنون بجامع أنه لا يصح الإحرام مـــنه فـــي كـــل مـــن الأصـــل وهو إحرام المجنون والفرع وهو النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم فلما كان حكم الأصل لا يلزم المجنون الدم بإحرامه بالنسك كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم.

(٦) أي المجنون.

(٧) أي النصراني.

(٨) اســـنى المطـــالـــب (١٠٠/١) ، المنهـــاج ومغني المحتـــاج (١٠٩/١) ، الحواشـــي (٦٣٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/١) ، الكنز والحاشيتان (١٤٨/١) ، حاشية البجيرمي (١٧٩/١) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس المجنون على الحائض بجامع عدم القدرة على إزالة المانع في كل من الأصل وهو الحائض والفرع وهو المجنون فلما كان حكم الأصل لا يجب على الحائض قضاء الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على المجنون الإحرام بالحج.

(٩) الحـــدث لغـــة : تجـــدد فهـــو حـــادث وحـــدوث وهـــو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً والجمع أحداث . المصباح (٤٨) . الحدث إصطلاحاً : النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها . التعريفات (١١٦).

(١٠) اســـنى المطـــالب (٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦/١) ، الحواشي (٢٣٩/١) ، نهاية المحتاج (١٢٢/١) ، الكنز والحاشيتان (٥١/١)، حاشية البجيرمي (٦٤/١) .

٩- مسألة :

إذا أحرم من بلده ثم أفسده لزمه قضاء الإحرام من بلده [١].

وقال أبو حنيفة : يجوز من الميقات [٢].

لنا : أنـه مسافة لزمه قطعها بالإحرام في الأداء فلزمه في القضاء كالميقات [٣] ، ولأن الشـروع سبب لوجوب الحج فجاز أن يتعين [به] [٤] مكان الإحرام كالنذر [٥] ، ولا يلزم إذا أحرم دون الميقات لأن التعليل للجواز [٦].

والمسـألة قائمـة على قياس النصراني على المحدث بجامع قدرته على إزالة المانع في كل من الأصل وهو المحدث والفرع وهو النصـراني فـلما كـان حكـم الأصل يجب على المحدث الطهارة لقضاء الصلاة كان حكم الفرع كذلك يجب على النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم.

المسألة التاسعة [[إذا أحرم من بلده ثم أفسده لزمه قضاء الإحرام من بلده]].

(١) الوجيـز (١/١٢٦) ، الحـاوي (١/٨٥١) ، المجمـوع (٧/٣٥٠) ، اسـنى المطـالب (١/٥١١) ، مغـني المحـتاج (١/٥٢٣) ، الحواشي (٥/٣٠٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤١) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٨) ، الحواشي (٥/٣٠٩) ، حاشية البجيرمي (٢/٢٠١).

(٢) الهدايـة وفـتح القديـر (٣/١٩-١٠٩) ، تـبيين الحقـائق (٢/٣٥٢-٣٩٧) ، البناية (٤/٣٢٣-٤٢١) ، البحر (٢/٦٤٩) ، مجمع الأنهر (٢/٣٠٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/٦١٧).

(٣) المجمـوع (٧/٣٥١) ، اسـنى المطـالب (١/٥١١) ، مغني المحتاج (١/٥٢٣) ، الحواشي (٥/٣٠٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤١) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٨) .

والمسـألة قائمـة علـى قيـاس مـن أحـرم من بلده ثم أفسده على من أحرم من الميقات ثم أفسده بجامع أنه مسافة لزمه قطعها بالإحـرام فـي الأداء فـي كل من الأصل وهو المحرم من الميقات ثم أفسده والفرع وهو المحرم من بلده ثم أفسده فلما كان حكم الأصل فيلزم المحرم من الميقات ثم أفسده الإحرام القضاء من الميقات كان حكم الفرع كذلك يلزم للمحرم من بلده ثم أفسده الإحرام القضاء من بلده .

(٤) في ب ساقطة.

(٥) المـنهاج ومغـني المحـتاج (٤/٣٦٣) ، الحواشي (١٢/٥٢٣) ، نهاية المحتاج (٨/٢٢٩) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٤٤) ، حاشية الـبجيرمي (٤/٤٥٨) ، الأشـباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٤٢١) ، القواعد للحصيني (٣/٣٠٦) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٨) .

والمسـألة قائمـة على قياس من أحرم من بلده ثم أفسده على النذر بجامع أن الشروع سبب لوجوب الحج في كل من الأصل وهو الـنذر والفـرع وهـو مـن أحـرم من بلده ثم أفسد الإحرام فلما كان حكم الأصل يجوز أن يتعين بالنذر مكان الإحرام كان حكم الفرع كذلك فوجب على من بلده ثم أفسده أن يقضي من بلده .

(٦) الحاوي (١/٨٥١) ، اسنى المطالب (١/٥١١) ، مغني المحتاج (١/٥٣٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٢).

فـــإن إحــتجوا [1] بأن عائشة – رضي الله عنها – : (أحرمت بالعمرة من الميقات فأمرها النبي ﷺ برفضها [2] ثم أمرها بالقضاء من التنعيم [3]) [4].

(١٠٥/أ) **قلـــنا :** لم تَرفض بل كانت قارنة [5] ولهذا قال [6] : (طوافك / بالبيت يكفيك لحجك وعمـــرتك) [7] ، وروي أنـــه قـــال لهـــا : (دخلت عمرتك في حجك) [8] وإنما قال لها (أرفضي عمرتك) [9] أي أفعال عمرتك [10].

قـــالوا : محـــل لا يـــلزم الإحـــرام منه في الاصل فلم يلزم القضاء منه إذا أفســـده كـــأول الأشهر[11].

---

(١) أي الحنفية.

(٢) الـــرفض : الـــترك ورفضـــت الشيء رفضاً أي تركته والرافضة : فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بـــن عـــلي عـــليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة رضي الله عنهم . المختار (١٢٦) ، المغرب (٣٣٨/١) ، المصباح (٨٩) .

(٣) التـــنعيم : مـــن الـــنعومة وهـــو وادي خارج الحرم من الشمال بمحاذاة الطريق العام المتجه الى المدينة يصب في وادٍ يأجج شمال غربي مكة على قرابة ٢٠ كيلاً وهو أقرب حدود الحرم إلى مكة . معجم المعالم (٦٥).

(٤) مـــتفق عـــليه عند البخاري(١٥٥٦/٢٥-١٦٥١-١٧٦٢) (١٧٨٤/٢٦-١٧٨٥-١٧٨٨) ، ومسلم (١١٢/١٧-١١٣-١١٥-١٢٣-١٢٨-١٣٦).

(٥) الحاوي (٨٥٣/١) ، المجموع (٣٥١/٧).

(٦) أي الرسول ﷺ .

(٧) أخرجه مسلم (١٣٢/١٧-١٣٣).

(٨) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥).

(٩) انظر تخريجه هامش (٤) السابق.

(١٠) الحاوي (٨٥٣/١) ، المجموع (٣٥١/٧).

(١١) الهداية وفتح القدير(١٠٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٧/٢) ، البناية (٤٢١/٤) ، البحر (٨٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٦١٧/٢).
والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الإحرام من بلده على الإحرام أول الأشهر بجامع أنه محل لا يلزم الإحرام منه في الأصل في كل مـــن الأصـــل وهـــو الإحـــرام أول الأشهر والفرع وهو الإحرام من بلده فلما كان حكم الأصل أن من أحرم أول الشهر لا يلزمه القضاء منه إذا أفسده كان حكم الفرع كذلك فمن أحرم من بلده لا يلزمه القضاء منه إذا أفسده (فيجوز أن يحرم من الميقات).

قلنا : وإن لم يلزمه في الأصل إلا أنه لزمه في الأداء وإعتبار القضاء بالأداء أولى من إعتباره بما قبله [1] ولهذا يلزمه قضاء حج التطوع إذا أفسده وإن لم يلزمه في الأصل[2]، وأول الأشهر لا يلزم الإحرام [منه] [3] بالنذر [4] وقبل الميقات يلزم بالنذر[5] والإحرام من أول الأشهر ليس بأفضل[6] والإحرام من دويرة أهله أفضل [7].

١٠ - مسألة :

إذا أراد دخول مكة لقضاء حاجة لم يلزمه الإحرام في أحد القولين ويلزمه في الآخر [8][9].

وقال أبو حنيفة : إن [10] كان داره فوق [11] الميقات لزمه [12].

---

(١) الحاوي (٨٥٢/١) ، المهذب (٣٣٣/٧).

(٢) اسنى المطالب (٥١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٨/٣) ، الحواشي (٣٠٨/٥).

(٣) في ب ساقطة.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٢/٤) ، الحواشي (٥١٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٢٨/٨) ، حاشية البجيرمي (٤٥٧/٤) ، القواعد للحصيني (١١٤/٤).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، (٣٦٣/٤) ، الحواشي (٥٢٣/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٨/٤).

(٦) اسنى المطالب (٤٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤١٧/١) ، الحواشي (٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٦/٢).

(٧) وفي قول آخر من الميقات وهو الأظهر . انظر : الحاوي (٨٥١/١) ، اسنى المطالب (٥١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٥٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣).

المسألة العاشرة [[من أراد دخول مكة لقضاء حاجة لا يلزمه الإحرام في أحد القولين]].

(٨) القولان هما : القول الأول : لا يلزمه الإحرام . القول الثاني : يلزمه الإحرام وهو المشهور . والمشهور من القولين القديمين أو الجديدين أو أحدهما قديم والآخر جديد فالمشهور منهما يكون إذا ضعف الخلاف وهو المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وهو عكس الأظهر . المجموع (٧١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، الكنز والحاشيتان (١٨/١) .

(٩) الحاوي (٣٦٦/١) ، اسنى المطالب (٤٧٧/١) ، المهذب والمجموع (١٠/٧-١١-١٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٤/١) ، الحواشي (١٢٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٦٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٠/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٨٠/أ) .

(١٠) في ب [إذا].

(١١) في ب [دون].

(١٢) الهداية وفتح القدير (٤٢٥/٢-٤٢٦-٤٢٧) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/٢) ، البناية (١٦٢/٤) ، البحر (٥٥٧/٢) ، الإختيار (١٨٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٩).

لنا : هو أنه دخول لغير [1] نسك فلم يوجب الإحرام كما لو كان داره دون الميقات[2] ، ولأنه تحية تفعل لدخول بقعه فلم يجب بالشرع كتحية المسجد [3].

فإن إحتجوا بقوله ﷺ: (إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار [4]) [5][6].

قلنا : يحتمل أنه أراد القتال [7] ولهذا روي في حديث أبي شريح [8] (فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ فإنما أُحلت لي ساعة من نهار) [9][10].

---

(١) في ب [بغير].

(٢) المهذب والمجموع (٧/١٠-١٧٨) ، اسنى المطالب (١/٤٥٩-٤٧٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٧٤-٤٨٤) ، الحواشي (٥/٧٣-١٢٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٦١-٢٧٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٠-١٦٤) .

. والمسألة قائمة على قياس من دخل مكة لغير حاجة على من كان داره دون الميقات بجامع أنه دخول لغير نسك في كل من الأصل وهو من دخل مكة لغير حاجة والفرع وهو من داره دون الميقات فلما كان حكم الأصل فلا يجب الإحرام لمن كان داره دون الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الإحرام لمن دخل مكة لقضاء حاجة .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧) .

والمسألة قائمه قياس من أراد دخول مكة لقضاء حاجة على تحية المسجد بجامع أنه تحية تفعل لدخول بقعة في كل من الأصل وهو تحية المسجد والفرع وهو دخول مكة لقضاء حاجة فلما كان حكم الأصل لا تجب بالشرع تحية المسجد لمن أراد دخول المسجد لحاجة كان حكم الفرع كذلك فلا يجب بالشرع الإحرام لمن أراد دخول مكة لقضاء حاجة.

(٤) في أ [للنهار].

(٥) متفق عليه عند البخاري (٢٨/١٨٣٣) ، ومسلم (١٥/٤٤٧-٤٤٨).

(٦) الهداية وفتح القدير (٢/٤٢٧) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٧) ، البحر (٢/٥٥٧).

(٧) في أ [للقتال].

(٨) أبي شريح الخزاعي الكعبي إختلفوا في إسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل كعب وقيل هاني بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل ألوية بني كعب بن جزاعة يوم الفتح توفي سنة ٦٨ هجرية . الأسد (٦/١٦٠) (٦٠٠٤) ، الإصابة (٦٣٧) (٤/١٠٣).

(٩) أخرجه البخاري (٢٨/١٨٣٢) ومسلم (١٥/٤٤٦-١٣٤٥).

(١٠) المجموع (٧/١٣-١٤).

فـإذا احـتجـوا بقــول ابــن عــبــاس : (لا يدخــل مكة أحــد بغير إحــرام ورخـــص لــلحطابين [1]) [2] ، والرخصـــة [3] لاتكـــون إلا ممـــن إليـــه الحظـــر [4] والإباحة[5][6].

قلـــنا : على قولكم [7] لا يحتج به [8] حتى يسمى المرخص [9] ، ثم يحتمل أنه أراد به التنزيه [10] ولهذا لم يفرق بين من داره في الميقات او فوقه [11].

قـــالوا : مـــن نـــذر المشـــي إلى الحرم لزمه الإحرام فدل على أن مقتضى الدخول الإحرام [12].

---

(١) الحطـــاب : الـــذي يحـــتطب الحطـــب فيبيعه وهو من الحطب وهو ما أعد من الشجر شبوباً للنار . اللسان (١٠٧/٢) مادة حطب، المصباح (٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١٧٧/٥) وقال : إسناده جيد.

(٣) في ب [الرخص].

(٤) الحظـــر لغـــة : المـــنع وهو خلاف الإباحة وقد حظرت الشيء إذا حرمته وهو من أسماء الحرام . اللسان (١١٠/٢) مادة حظر ، المصـــباح (٥٤) . الحظـــر شرعاً : هو خطاب الشارع مما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما . الأحكـــام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٦/١) ، فتسميته محظوراً من الحظر . شرح الكوكب (٣٨٧/١).

(٥) الإباحـــة لغـــة : ظهـــر مـــن أباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق للطرفين واستباحة الناس وأقدموا عليه وأبحتك الشـــيء أحللـــتـــه . المصـــبـــاح (٢٦) ، القاموس المحيط (٢٧٤) . الإباحة شرعاً : ما خلا من مدح وذم لذاته . الأحكام للآمدي (١٦٧/١) ، شرح الكوكب (٤٢٢/١).

(٦) الأحكام للآمدي (١٧٧/١) ، شرح الكوكب (٤٧٩/١-٤٨٠) ، القواعد والفوائد لابن اللحام (١٠٢).

(٧) أي على قول الحنفية وهو إذا أراد دخول مكة لقضاء حاجة يلزمه الإحرام أن كان داره فوق الميقات.

(٨) أي لا يحتج بقول ابن عباس في احتجاج الحنفية السابق.

(٩) المجموع (١٤/٧).

(١٠) كـــراهة الـــتحريم : هـــي مـــا تـــرتب على فعلها عقوبة مثل أكره الصلاة عند المقابر ، وكراهة التنزيه ما لا يترتب على فعلها عقوبة مثل أكره النفخ في الطعام . شرح الكوكب (٤٢٠/١) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه .

(١١) أي لم يفرق في قول ابن عباس بين من داره في الميقات أو فوقه.

(١٢) أي مقتضـــى دخـــول مكـــــة الإحـــرام . الهدايـــة وفتح القدير (٥٨١/٥) ، تبيين الحقائق (٥١٥/٣) ، البناية (٢٣٠/٦) ، البحر (٥٩٥/٤).

قلـــنا : يـــبطل [1] بمـــن داره دون الميقـــات [2] ، ثم النذر قربة وتبرر فحمل على القـــربة[3] ، كمـــا لـــو أراد الدخـــول للنسك [4] ، وهذا [5] تجارة وقضاء حاجة فلم يلزم به القربة[6][7].

قالوا : سبب [8] يحرم به الصيد ويفتقر إليه في النسك فأوجب النسك كالإحرام [9].

قلـــنا : لـــو كان كالإحرام لوجب على من داره دون الميقات [10] ، ثم الصلاة تجب بالإحـــرام عـــندهم [11] ولا تجـــب بالدخول إلى المسجد [12] ، ولأن الإحرام لايحتمل غير القربة والدخول قد يكون قربة وقد يكون لحاجة فلم يتعين به [13] النسك [14].

١١ - مسألة :

إذا دخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء [15].

وقال أبوحنيفة : يلزمه [16].

---

(١) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق.

(٢) اسنى المطالب(٤٥٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج(٤٧٤/١) ، نهاية المحتاج(٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ، الحواشي (٧٣/٥) .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٨٨/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٤/٤) .

(٤) المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣-٢٦٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢).

(٥) أي دخول مكة .

(٦) في ب [الفدية] .

(٧) الحاوي (٣٦٦/١) ، المهذب والمجموع (١٠/٧-١١-١٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣) .

(٨) أي دخول مكة .

(٩) الهداية وفتح القدير(٤٣٩/٢-٤٤٧) ، تبيين الحقائق (٢٥٧/٢-٢٦٥) ، البناية (١٧٩-١٩٠) ، البحر(١٧٩/٢-١٩٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم(٣٦٩) .
والمســألة قائمــة عــلى قيــاس دخــول مكــة على الإحرام بجامع أنه سبب يحرم به الصيد ويفتقر إليه في النسك في كل من الأصل وهو الإحرام والفرع وهو دخــول مكــة فــلما كــان حكم الأصل يجب الغسل عند دخول مكة كان حكم الفرع كذلك فيجب النسك عند الإحرام (النسك المراد به يجب عليه الحج أو العمرة بالإحرام) .

(١٠) انظر هامش (٢) السابق .

(١١) أي الحنفية .

(١٢) الهداية وفتح القدير (٢٧٤/١) ، البناية (١٥٥/٤) ، تبيين الحقائق (٢٧٠/١) ، البناية (١٥٥/٤) ، البحر (٥٠٥/١).

(١٣) في ب [له].

(١٤) الحاوي (٣٦٦/١) ، المهذب والمجموع (١٠/٧-١١-١٤) .

المسألة الحادية عشرة [[لا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام]].

(١٥) الحاوي (٨٧٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٠/٧-١٢-١٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢).

(١٦) المبســـوط (١٧٤/٤) ، الهدايـــة وفـــتح القديـــر (١١٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٨/٢) ، البناية (٤٢٣/٤) ، البحر (٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٣/١) ، الإرشاد (٩٨).

لـنا : [هـو] [1] أنه قربة تُفعل لحرمة [2] بقعة فلم يقضِ [3] كتحية المسجد [4] ، ولأن مــن لا يــلزمه القضـــاء إذا كانت داره في الميقات لم يلزمه وإن كانت فوقه كما لو حج في [5] ســنته[6] ، ولأن فــي كل دخول يتعين عليه الإحرام فلايمكنه القضاء كما لو ترك الوداع وبلغ حد السفر [7] أو فر [8] من الزحف [9] [10].

(١٠٥/ب) **قالوا :** / سبب يجب به الإحرام فوجب به القضاء كالنذر [11].

قلنا : النذر يجب به الصلاة ولا يجب بالدخول إلى المسجد [12].

---

(١) في أ ساقطة .

(٢) في أ [بحرمة] .

(٣) في ب [يفعل] .

(٤) المجموع (١٤/٧) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢) .

(٥) في ب [من] .

(٦) المهذب والمجموع (١٧٨/٧) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) .

(٧) أي لــو تــرك طواف الوداع وسافر حتى بلغ مسافة قصر أو اكثر فإنه لا يلزمه القضاء لإستقرار طواف الوداع بالسفر الطويل . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٠/٢) . والمســألة قائمــة عــلى قيــاس مــن دخل مكة بغير إحرام على من ترك طواف الوداع بعد ما بلغ حد السفر بجامع أنه لا يمكنه القضــاء فــي كــل مــن الأصل وهو ترك طواف الوداع بعد ما بلغ حد السفر والفرع وهو دخول مكة بغير إحرام فلما كان حكم الأصــل لا يــلزم القضاء لمن ترك طواف الوداع بعد ما بلغ حد السفر كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام.

(٨) فر : هرب وفر إلى الشيء ذهب إليه . المصباح (١٧٧) ، المختار (٢٣٦).

(٩) الزحف : الجيش الكبير والجمع زحوف. المصباح (٩٦) ، المختار (١٣٥).

(١٠) المجموع (١٥/٧) . والمســألة قائمــة عــلى قياس من دخل مكة بغير إحرام على من ترك طواف الوداع وبلغ حد السفر أو فر من الزحف بجامع أنه لا قضــاء فــي كــل مــن الأصل وهو من ترك طواف الوداع وبلغ حد السفر أو فر من الزحف والفرع وهو من دخل مكة بغير إحــرام فــلما كــان حكــم الأصل لا يلزم القضاء لمن ترك طواف الوداع وبلغ حد السفر أو فر من للزحف كان حكم الفراع كذلك فلا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام.

(١١) الهدايــة وفــتح القديــر (١١٣/٣) ، البــناية (٤٢٣/٤) ، تــبيين الحقائق (٣٩٨/٢) ، البناية (٤٢٣/٤) ، البحر (٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٣/١).

(١٢) المــنهاج ومغــني المحــتاج(٣٦٩/٤)، الحواشــي(٥٤٣/١٢)، نهايــة المحتاج(٢٣٣/٨) ، الكنز والحاشيتان(٤٤٧/٤) ، حاشية البجيرمي(٤٦٢/٤).

٤- مسائل محظورات الإحرام

١- مسألة :

لا يجوز للمرأة لبس القفازين[١] في أحد القولين[٢].

وقال أبو حنيفة : يجوز[٣].

لنا : ما روى ابن عمر[٤] أن النبي ﷺ : (نهى أن تنتقب[٥] المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين)[٦][٧] ، ولأنه عضو منها ليس بعورة فتعلق[٨] به حرمة الإحرام كالوجه[٩]،

المسألة الأولى [[لا يجوز للمرأة لبس القفازين في الإحرام]].

(١) القفاز : لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرر على الساعدين تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعهن ويدها مع الكف . اللسان (٢٩٨/٥) مادة قفز ، المختار (٢٥٨) ، المغرب (١٨٩/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٣) . والمقصود هنا المحشو وغيره . مغني المحتاج (٥١٩/١).

(٢) القولان هما : ١- لا يجوز للمرأة لبس القفازين وهو القول القديم والأصح.

٢- يجوز = = = وهو القول الجديد والصحيح . التنبيه (٧٣) . ولكن في الوجيز (٥٠٦/١) (ليس للرجل لبس القفازين في اليدين وللمرأة ذلك في أصح القولين) . انظر المسألة : الحاوي (٤٢٧/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٦/٧-٢٣٤-٢٣٨) ، اسنى المطالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣)، الكنز والحاشيتان (٢/ ٢١٠) ، حاشية البجيرمي (١٩٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧١/أ).

(٣) المبسوط (١٢٨/٤) ، نجد أن الحنفية لم يذكروا لبس القفازين من المحظورات وهذا دليل الجواز . انظر : الهداية وفتح القدير (٢٤/٣ وما بعدها) ، تبيين الحقائق (٣٥٣/٢) ، البناية (٣٢٥/٤) ، البحر (٣/٣) ، النهر (٩٦/١) ، الإختيار (٢٠٧/١) ، مجمع الأنهر (٢٩١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٥/١) ، الإرشاد (٣٣٠).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب – سبق ترجمته.

(٥) النقاب : من النقب وهو الخرق وهو قناع على مارن الأنف يبدو منه محجر العين وكان البرقع من لباس النساء ثم أحدثن النقاب ، والفرق بين النقاب والخمار أن الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر أما النقاب فتظهر منه العينيين فقط. اللسان (٢٤٠/٦) مادة نقب ، المصباح (٦٩-٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٨/٢٨).

(٧) الحاوي (٤٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٢٦) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢).

(٨) في ب [فعلق].

(٩) الحاوي (٤٢٨/١) ، المهذب (٢٢٦/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

والمسألة قائمة على قياس اليدين على الوجه بجامع أنه عضو من المرأة ليس بعورة فتعلق به حرمة الإحرام في كل من الأصل وهو الوجه والفرع وهو اليدين فلما كان حكم الأصل يجوز للمرأة كشف الوجه في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمرأة كشف اليدين في الإحرام.

ولأنــه أحد حكمي الإحرام في اللبس فكان للمرأة فيه مدخل كوجوب الكشف [1]، ولأن من ثبت له حرمة الإحرام لم يجز له لبس القفازين كالرجل [2].

قالوا : عضو[3] يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كسائر بدنها [4].

قلـنا : ينكسـر[5] ببدن الرجل[6] ثم سائر بدنها عورة[7][8] ، واليد ليست بعورة فهو كالوجه[9].

---

(١) الحاوي (٤٢٨/١).

المسـألة قائمـة عـلى قياس اليدين على الوجه بجامع أنها أحد حكمي الإحرام في اللبس فكان للمرأة فيه مدخل في كل من الأصل وهو الوجه والفرع وهو اليدين فلما كان حكم الأصل وجوب كشف وجه المرأة في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجب كشف يدي المرأة في الإحرام.

(٢) المهـذب والمجمـوع (٢٢٥/٧-٢٣١)، اسـنى المطـالب (٥٠٥/١)، المـنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/١)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣) ، حاشية الشرواني (٢٨٠/٥).

والمسـألة قائمـة عـلى قياس المرأة على الرجل بجامع ثبوت حرمة الإحرام في كل من الأصل وهو الرجل والفرع وهو المرأة فلما كان حكم الأصل يحرم على الرجل لبس القفازين كان حكم الفرع كذلك فيحرم على المرأة لبس القفازين.

(٣) أي اليدين.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٣).

المسـألة قائمـة عـلى قياس اليدين على سائر بدن المرأة بجامع أنه يجوز للمرأة ستره بغير المخيط في كل من الأصل وهو سائر بدن المرأة والفـرع وهـو اليديـن فلما كان حكم الأصل يجوز للمرأة ستر بدنها بالمخيط كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمرأة ستر يديها بالمخيط (يجوز للمرأة لبس القفازين) .

(٥) الكسـر : أحـد الاعتراضـات التي يعترض بها على كلام المستدل مثل القلب ، والكسر : هو أن يبين وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيــه . شــرح الكوكــب (٢٩٣/٤) ، إرشاد الفحول (١٩٨) . وهنا فيه نقض لعلة الحنفية بأن بدن الرجل يجوز ستره بغير المخيط ومع ذلك لا يجوز ستره بالمخيط . والله أعلم .

(٦) يحـرم عـلى الرجل لبس المخيط في الإحرام . انظر : الحاوي (٤٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٢٩) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس اليدين على سائر بدن الرجل بجامع أنه يجوز للرجل ستر بدنه بغير المخيط في كل من الأصل وهو سائر بدن الـرجـل والفــرع وهو اليديــن فلما كان حكم الأصل لا يجوز ستر بدن الرجل بالمخيط كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز ستر اليدين بالمخيط (أي القفازين) .

(٧) عورة : كل ما يستره الإنسان انفه وحياء ، وقيل سوءة الإنسان . المصباح (١٦٦) ، المختار (٢٢٠).

(٨) المــنهاج ومغــني المحــتاج (١٨٥/١) ، الحواشــي (٣٣٢/٢) ، نهايــة المحــتاج (٢/٧-٨) ، الكنز والحاشيتان (٢٥٩/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣/٢).

(٩) الحــاوي (٤٢٨/١) ، اسـنى المطـالب (٥٠٦/١) ، المنهـاج ومغني المحتـاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

والمسـألة قائمـة على قياس يد المرأة على وجهها بجامع أنه ليس بعورة في كل من الأصل وهو الوجه والفرع وهو اليد فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمرأة تغطية وجهها في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمرأة لبس القفازين في الإحرام.

قــالوا : حالــة يجــوز لهــا ســتر اليــد بالكم[1] فجاز لها سترها بالقفازين كحال الإحلال[2].

قلــنا : الســتر بالكم تحتاج إليه لأجل القميص[3] فلا يدل على جواز القفازين كالوجه يجوز ستره بما يسدل عليه [4]، ثم لا يدل على جواز النقاب والبرقع [5][6][7].

٢ – مسألة :

يجوز للرجل ستر الوجه في الإحرام [8].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[9].

لــنا : قوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره : (خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) [10][11] ، ولأنه عضــو لا يتعلــق النسك

---

(١) الكم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع أكمام . اللسان (٤٣٦/٥) مادة كمم ، المصباح (٢٠٦).

(٢) المســألة قائمــة عــلى قياس حال الإحرام على حال الإحلال بجامع أنه يجوز للمرأة ستر يدها بالكم في كل من الأصل وهو حال الإحــلال والفــرع وهــو حال الإحرام فلما كان حكم الأصل يجوز للمرأة ستر يديها بالكم في حال الإحلال كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمرأة ستر يديها بالقفازين في حال الإحرام.

(٣) الحــاوي (٤٢٨/١) ، اسـنى المطــالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتــاج (٥١٩/١) ، الحواشــي (٢٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

(٤) التنــبيه (٧٣) ، المهــذب (٢٢٥/٧) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢).

(٥) في ب [الترفع].

(٦) البرقع : ما تستر به المرأة وجهها وفيه خرقان للعين وتلبسه نساء العرب . اللسان (١٩٧/١) مادة برقع ، المصباح (١٨).

(٧) حاشية الشيخ الأنصاري بهامش اسنى المطالب (٥٠٦/١).

المسألة الثانية [[يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام]].

(٨) الحــاوي (٤٤٦/١) ، المهــــذب والمجمــوع (٢٢٥/٧–٢٣٧) ، اسنى المطالب (٥٠٤/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٧٨/٥) ، نهايــة المحــتاج (٣٣٠/٣) ، الكــنز والحاشــيتان (٢٠٩/٢) ، حاشــية البجيرمي (١٩٤/٢) ، مختصــر الخلافيات (خ ل ١٧١/ب).

(٩) المبســوط (٧/٤) ، الهدايــة وفــتح القدير (٤٤١/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٩/٢) ، البنايــة (١٨٢/٤) ، البحر (٥٦٨/٢) ، الإختيار (١٨٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٩/٢).

(١٠) أخــرجه الــبيهقي (٢٩٣/٣–٣٩١–٣٩٣) لــم تــرد لفظــة (خمروا وجهه) وإنها خص الرأس بالنهي عن التغطية ، وانظر : نصب الراية (٢٧/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٨١/٣) ، الأم (٣٠٨/١).

(١١) المهذب والمجموع (٢٢٥/٧–٢٣٧) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

بحلق شعره فلم يلزمه كشفه في الإحرام كاليد والرجل [١]، ولأن ما وجب كشفه في أحد الجنسين[٢] لم يجب في الجنس الآخر كالرأس [٣].

قالوا : محرم فلا يجوز له ستر الوجه كالمرأة [٤].

قلنا : نقلب [٥] فلا يجب عليه كشف عضوين كالمرأة [٦] ، ولأن المرأة يظهر الإحرام في حقها بكشف الوجه لأنه مستور في العادة [٧] ، وفي الرجل لا يظهر لأن وجهه مكشوف في العادة فجعل إحرامه في الرأس [٨].

---

(١) المسألة قائمة على قياس الوجه على اليد والرجل بجامع أنه عضو لا يتعلق النسك بحلق شعره في كل من الأصل وهو اليد والرجل والفرع وهو الوجه فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم في الإحرام كشف اليد والرجل كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم في الإحرام كشف وجهه.

(٢) أي الرجل والمرأة.

(٣) الحاوي (٤٤٨/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤/٢).

والمسألة قائمة على قياس وجه المرأة على رأس الرجل بجامع أن ما وجب كشفه في أحد الجنسين لم يجب في الجنس الأخر في كل من الأصل وهو وجه المرأة والفرع وهو رأس الرجل فلما كان حكم الأصل يجب على المرأة كشف الوجه في الإحرام لأنه لم يجب على المرأة كشف غير الوجه كان حكم الفرع كذلك فيجب على الرجل كشف غير الوجه لأنه لم يجب عليه كشف الوجه،أو لما لم يجب على المرأة كشف غير الوجه وجب عليها كشف الوجه كان حكم الفرع كذلك فلما وجب على الرجل كشف غير الوجه لم يجب عليه كشف الوجه.

(٤) المبسوط (٧/٤) ، تبيين الحقائق (٢٥٩/٢) ، البناية (١٨٤/٤) ، البحر (٥٦٩/٢) ، الإختيار (١٨٧/١).

والمسألة قائمة على قياس الرجل على المرأة بجامع أنه محرم في كل من الأصل وهو المرأة والفرع وهو الرجل فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمرأة تغطية وجهها في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للرجل تغطية وجهه في الإحرام.

(٥) في ب [قلب] .

(٦) الحاوي (٤٤٨/١).

المسألة قائمة على قياس الرجل على المرأة بجامع أنه محرم لا يجب عليه كشف عضوين في كل من الأصل وهو المرأة والفرع وهو الرجل فلما كان حكم الأصل لا يجب على المرأة كشف عضوين (كشف الوجه وتغطية الرأس) كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على الرجل كشف عضوين (كشف الرأس وتغطية الوجه).

(٧) المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣٤) ، اسنى المطالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

(٨) المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٢٧) ، اسنى المطالب (٥٠٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٧٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/٢).

٣- مسألة :

إذا لبس المحرم القباء[1] لزمته الفدية [2].

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه [3].

لنا : هو أنه لبس المخيط فأشبه إذا أدخل يده في الكم [4].

قالوا : يمكنه أن يطرحه عن نفسه من غير نزع فصار كالكساء والإزار [5][6].

قلنا : لا بد من نزعه عن أكتافه وإن كان نزعه أخف من نزع القميص [7].

المسألة الثالثة [[يلزم المحرم الفدية بلبس القباء]].

(١) القباء لغة : مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبواً إذا ضممته والقبوة : إنضمام ما بين الشفتين ، من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أقبية . اللسان (١٩٦/٥) مادة قبا ، المختار (٢٤٧) . القباء إصطلاحاً : هو كساء منفرج من الأمام يلبس فوق الثياب . اللباب (١٨٢/١).

(٢) والفدية الواجبة بلبس المحرم القباء هي على التخيير كفدية الأذى فيخير المحرم إذا لبس القباء بين صيام أو صدقة أو نسك . انظر : التنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٤/١) ، الحاوي (٤٣٦/١) (٨٤٠/٢) ، المجموع (٢٢٩/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٨٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٣) المبسوط (١٢٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٠/٣) ، البناية (٣٣٠/٤) ، البحر (١٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٢).

(٤) المجموع (٢٣٦/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).
والمسألة قائمة على قياس لبس المحرم للقباء ولم يدخل يده في الكم على لبس المحرم للقباء وأدخل يده بالكم بجامع أنه لبس للمخيط في كل من الأصل وهو لبس المحرم القباء وأدخل يده بالكم والفرع وهو لبس المحرم للقباء ولم يدخل يده بالكم فلما كان حكم الأصل يلزم المحرم فدية إذا لبس القباء وأدخل يده بالكم كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم فدية إذا لبس القباء ولم يدخل يده بالكم .

(٥) الإزار لغة : إزر الشيء أحاط وقيل الملحفة وكل ما وارك وسترك . اللسان (٦٨/١) مادة أزر ، المصباح (٥) . الإزار اصطلاحا : هو ما يكون من السرة إلى الركبة . النهر (٧٨/١).

(٦) فتح القدير (٣٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٧/٢) ، البناية (٣٣١/٤) ، البحر (١٠/٣).
والمسألة قائمة على قياس القباء على الكساء والإزار بجامع أنه يمكن للمحرم أن يطرحه عن نفسه من غير نزع في كل من الأصل وهو الكساء والإزار والفرع وهو القباء فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم فدية للكساء والإزار كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم فدية للقباء.

(٧) هذه المسألة تدخل تحت ضابط (أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها) ، انظر : المجموع (٢٣٦/٧-٢٢٩).

٤- مسألة :

لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب[١] [مع وجود النعل][٢][٣][٤].

وقال أبو حنيفة : يجوز [٥].

لنا : قوله ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) [٦][٧].

(١٠٦/أ) **قالوا :** إذا قطع صار كالنعل / بدليل أنه لا يمسح عليه [٨].

المسألة الرابعة [[لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل]].

(١) الكعب : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم أو هو المفصل بين الساق والقدم . المصباح (٢٠٤).

(٢) في ب ساقطة.

(٣) في المسألة قولان عند الشافعية : ١- لا يجوز لبس للخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل وهو المنصوص.
٢- يجوز = = = = = = وهو خلاف المنصوص . وانظر : مراجع الهامش التالي.

والمنصوص أي النص وسمي بذلك لأنه مرفوع القدر ولتنصيص الإمام الشافعي عليه . مقدمة المهذب والمجموع (٧١/١) ، مغني المحتاج (١٢/١).

(٤) الأم (١٦٠/٢) ، التنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٤/١) ، الحاوي (٤٣٧/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣١-٢٣٣-٢٣٥) ، مغني المحتاج (٥١٩/١) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، الحواشي (٢٨٤/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٦/٢).

(٥) الهداية وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (١٨١/٤) ، البحر (٥٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، الإختيار (١٨٦/١).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٢/٢٨) ، ومسلم (٢/١٥).

(٧) الحاوي (٤٣٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣١) ، اسنى المطالب (٥٠٤/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٤/٢).

(٨) البناية (١٨٢/٤) ، البحر (٥٦٨/٢).

والمسألة قائمة على قياس للخف المقطوع من أسفل الكعب على النعل بجامع أنه لا يمسح عليه في كل من الأصل وهو النعل والفرع وهو الخف المقطوع من أسفل الكعب فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم لبس النعل كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحرم لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل.

قلـــنا : ليـــس [1] كالـــنعل الأتـــرى أنه يدفع عنه الحر والبرد والشوك فهو كالخف المخرق [2].

٥- مسألة :

إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل و لا فدية عليه [3].

وقال أبو حنيفة : تلزمه [4].

لـــنا : ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال وهو يخطب : (من لم يجد إزاراً فليلبس ســراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) [5][6] ، ولو وجبت الفدية لبين [7] ، ولأنه لبس أبيح للمحرم عند عدم غيره قطعاً [8][9] ، فلم يجب به الفدية كالخف المقطوع من أسفل الكعب [10].

---

(١) أي الخف المقطوع من أسفل الكعب ليس كالنعل.

(٢) المســألة قائمـــة على قياس الخف المقطوع من أسفل الكعب على الخف المخرق بجامع أنه يدفع عنه الحر والبرد والشوك (يترفه بلبســه) فـــي كـــل من الأصل وهو الخف المخرق والفرع وهو الخف المقطوع من أسفل الكعبين فلما كان حكم الأصل لا يجوز لـــبس والمســح عـــلى الخف المخرق كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز لبس والمسح على الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل.

المسألة الخامسة [[لا فدية على المحرم بلبس السراويل إذا لم يجد إزار]].

(٣) الأم (١٦٠/٢) ، التنـــبيه (٧٢) ، الوجيـــز (١٢٤/١) ، الحـــاوي (٤٣٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٣٢) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٥١٨/١) ، الحواشـــي (٢٨٣/٥) ، نهايـــة المحتـــاج (٣٣٢/٣) ، الكنـــز والحاشيتـــان (٢١١/٢)، حاشية البجيرمي (١٩٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٢/أ).

(٤) المبســوط (١٢٧/٤) ، اللـــباب (١٨٢/١) ، الهدايـــة وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (٣٣١/٤) ، البحر (٥٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

(٥) متفق عليه عند البخاري (١٨٤٣/٢٨) ، ومسلم (٤/١٥).

(٦) الأم (١٦٠/٢) ، الحاوي (٤٣٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٣٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢).

(٧) أي الرسول ﷺ في الحديث السابق ، انظر تخريجه هامش (٥) السابق.

(٨) في أ [نطقاً].

(٩) في الحاوي (٤٤٠/١) (لأنه لبس أبيح بالشرع لفظاً).

(١٠) الحاوي (٤٣٩/١) ، مغني المحتاج (٥١٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٦/٢).

والمســألة قائمـــة عـــلى قيـــاس لبس السراويل لعدم الإزار على لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب لعدم النعلين بجامع أنه لبس أبيح للمحرم عـــند عـــدم غيـــره قطعـــاً في كل من الأصل وهو لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب لعدم النعل والفرع وهو لبس السراويل لعدم الإزار فـــلما كـــان حكـــم الأصل لا تجب الفدية على من لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب إذا لم يجد النعل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية على من لبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

قالوا : إستمتاع تتعلق به الفدية فلم يختلف فيه العذر وعدمه كالقميص عند عدم الرداء والخف عند عدم النعل والحلق عند الأذى [1].

قلنا : يجوز أن يؤثر العذر في بعض المحظورات دون بعض كالحيض يسقط طواف الوداع و لا يسقط طواف الزيارة [2] ، ثم القميص يمكنه أن يرتدي به والسروال لا يمكنه أن يتزر به [3] والخف ما أبيح [له] [4] لبسه [5] والحلق عند [6] الأذى دعته إليه النفس فهو كقتل الصيد للمجاعة [7][8] وهذا ألجاه إليه غيره فهو كقتل الصيد عند الصول [9][10]

---

(١) المبسوط (٤/١٢٧).

والمسألة قائمة على قياس لبس السراويل لعدم الإزار على القميص لعدم الرداء والخف لعدم النعل والحلق عند الأذى بجامع أنه إستمتاع يتعلق به الفدية فلم يختلف فيه العذر وعدمه في كل من الأصل وهو القميص لعدم الرداء والخف لعدم النعل والحلق عند الأذى والفرع وهو لبس السراويل لعدم الإزار فلما كان حكم الأصل تلزم المحرم الفدية إذا لبس السراويل لعدم الإزار ولبس القميص لعدم الرداء ولبس الخف لعدم النعل والحلق عند الأذى كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم الفدية إذا لبس السراويل لعدم الإزار.

(٢) الحاوي (١/٤٤٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٠) ، الحواشي (٥/٢٤٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٠).

(٣) الحاوي (١/٤٤٠) ، المجموع (٧/٢٣٦).

(٤) في أ ساقطة.

(٥) الحاوي (١/٤٣٧) ، المهذب والمجموع (٧/٢٢٥-٢٣١-٢٣٥) ، اسنى المطالب (١/٥٠٥) ، مغني المحتاج (١/٥١٩) ، الحواشي (٥/٢٨٤) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٠).

(٦) في ب [عند عدم].

(٧) المجاعة : ضد الشبع وهو منع الطعام والشراب . المصباح (٤٤) ، المختار (٦٤).

(٨) الحاوي (١/٤٤٠).

المسألة قائمة على قياس الحلق عند الأذى على قتل الصيد للمجاعة بجامع أنه مما دعته إليه النفس (أبيح لمعنى في المحرم) في كل من الأصل وهو قتل الصيد للمجاعة والفرع وهو الحلق عند الأذى فلما كان حكم الأصل وجوب الفدية على من قتل الصيد للمجاعة كان حكم الفرع كذلك فتجب الفدية على من حلق للأذى.

(٩) الصول : صال الفحل يصول صولاً وثب واستأسد . المصباح (١٣٤) ، المختار (١٨٠).

(١٠) الحاوي (١/٤٤٠).

المسألة قائمة على قياس لبس السراويل لعدم الإزار على قتل الصيد عند الصول بجامع أنه ألجاء إليه غيره (أبيح لمعنى في غيره) في كل من الأصل وهو قتل الصيد عند الصول والفرع وهو لبس السراويل لعدم الإزار فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية على من قتل الصيد عند الصول كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية على من لبس السراويل لعدم الإزار.

أو ذاك أبيح ليرتفق به [(١)(٢)] وهذا أبيح ليستر به العورة [(٣)] ويسقط به الفرض فهو كالقميص في حق المرأة [(٤)] .

٦ – مسألة :

إذا لبس المحرم [**القميص**] [(٥)] وجبت عليه الفدية [(٦)].

وقال أبوحنيفة : إن لبس دون اليوم أو دون الليلة وجبت عليه صدقة [(٧)].

لنا : هو أنه لبس محرم بالإحرام أو لبس تعلقت به الكفارة فوجبت به فدية كاملة كلبس اليوم أو الليلة [(٨)] ، ولأن ما تعلقت به الكفارة لم يعتبر فيه الاستدامة كالجماع [(٩)].

---

(١) يرتفق : ينتفع وارتفقت بالشيء انتفعت به . المصباح (٨٩) ، المختار (١٢٦).

(٢) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٢/٥-٣٠٣) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(٣) الحاوي (٤٤٠/١) ، المجموع (٢٣٦/٧).

(٤) الحاوي (٤٤٠/١).

المسألة قائمة على قياس لبس المحرم السراويل لعدم الإزار على القميص في حق المرأة بجامع أنه يسقط به الفرض في كل من الأصل وهو القميص في حق المرأة والفرع وهو لبس المحرم السراويل لعدم الإزار فلما كان حكم الأصل لا تلزم الفدية في حق المرأة للبس القميص في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم الفدية المحرم إذا لبس السراويل لعدم الإزار.

المسألة السادسة [[تجب الفدية بلبس المحرم القميص]].

(٥) في ب ساقطة.

(٦) التنبيه (٧٢) ، الحاوي (٤٣٦/١)، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٢٩) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١)، الحواشي (٢٨٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٥/٢).

(٧) المبسوط (١٢٦/٤) ، اللباب (١٨٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٤٠/٢) (٢٨/٣-٢٩) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢-٣٥٦-٣٥٨) ، البناية (١٨٠/٤-٣٣٠) ، البحر (٥٦٧/٢) (١٠/٣-١٤) ، الإختيار (١٨٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١-٢٩٣) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

(٨) الحاوي (٤٣٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٢٩) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

المسألة قائمة على قياس لبس المحرم القميص على لبس اليوم أو الليلة بجامع أنه لبس محرم بالإحرام أو لبس تعلقت به الكفارة في كل من الأصل وهو لبس اليوم والليلة والفرع وهو لبس المحرم القميص فلما كان حكم الأصل تجب فدية كاملة بلبس اليوم والليلة كان حكم الفرع كذلك فتجب الفدية كاملة بلبس المحرم القميص.

(٩) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

والمسألة قائمة على قياس لبس المحرم القميص على الجماع بجامع أنه تعلق به الكفارة فلم يعتبر فيه الاستدامة في كل من الأصل وهو الجماع والفرع وهو لبس القميص للمحرم فلما كان حكم الأصل تجب الفدية بمجرد الجماع كان حكم الفرع كذلك فتجب الفدية بمجرد لبس المحرم القميص .

قالوا : لبس غير معتاد فأشبه إذا إتزر به [١].

قلنا : يبطل به [٢] إذا لبس الخف في الرأس ، والجبة [٣] في الصيف والقميص مقلوباً [٤] ، ولأن العادة في اللبس مختلفة وأكثر الناس يلبسون إلى وقت النوم [٥] ثم تجب الفدية بما دون ذلك والإتزار ليس بلبس ، ولهذا لا يحرم ولاتجب به كفارة بخلاف هذا [٦].

قالوا : ما ارتفع تحريمه بالتحلل الأول [٧] فُرق فيه [٨] بين القليل والكثير كالحلق [٩].

قلنا : ذلك [١٠] إتلاف [١١] ، وهذا [١٢] استمتاع فهو كالجماع [١٣].

٧- مسألة :

الحناء ليس بطيب [١٤].

---

(١) تبيين الحقائق (٣٥٧/٢) ، البناية (٣٣١/٤) ، الإختيار (١٨٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

والمسألة قائمة على قياس لبس المحرم القميص على الإتزار بالقميص بجامع أنه لبس غير معتاد في كل من الأصل وهو الإتزار بالقميص والفرع وهو لبس المحرم القميص فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية على المحرم عند إتزاره بالقميص كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية بلبس المحرم القميص.

(٢) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٣) الجبة : من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جبب . اللسان (٣٦٨/١) مادة جبب.

(٤) المجموع (٢٣١/٧).

(٥) في ب [اليوم].

(٦) المجموع (٢٢٩/٧).

(٧) التحلل الأول : يحصل باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث إن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من إثنين الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثاني . التنبيه (٧٨) ، مغني المحتاج (٥٠٥/١) .

(٨) في ب [بينه و].

(٩) الهداية وفتح القدير (٣١/٣) ، البناية (٣٣٣/٤) ، تبيين الحقائق (٣٥٨/٢) ، البناية (٣٣٣/٤) ، البحر (١٤/٣).

(١٠) أي الحلق .

(١١) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٢٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢).

(١٢) أي لبس المحرم القميص.

(١٣) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣).

المسألة السابعة]] الحناء ليس بطيب [[.

(١٤) الحاوي (٤٧٧/١) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥-٢٩١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

وقال أبو حنيفة : هو طيب [١].

لنا : أن (عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات) [٢][٣]، ولأنه يراد للون دون الرائحة فأشبه السواد [٤][٥].

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة[٦] : (لا تمسي الحناء فإنه طيب)[٧][٨].

قلنا : يرويه ابن لهيعة [٩] [١٠] وهو ضعيف[١١] ، ورواه غيره : (لاتمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) [١٢].

قالوا : [له] [١٣] رائحة مستلذة كالزعفران [١٤][١٥].

---

(١) المبسوط (١٢٥/٤)، الهداية وفتح القدير (٢٦/٣)، تبيين الحقائق (٢٦١/٢-٣٥٥)، البناية (٣٢٧/٤)، البحر (٣/٣)، مجمع الأنهر(٢٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٠/٢).

(٢) مجمع الزوائد (٢١٩/٣) ، خلاصة البدر المنير (٣٢/٢) ، والبيهقي (٦٢/٥) ، قالوا : في سنده نظر وانظر : تلخيص الحبير (٩٢٥/٣).

(٣) الحاوي (٤٧٧/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٣) قال النووي : غريب حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد .

(٤) السواد : المراد به الكتم وهو نبت فيه حمرة ينمو في أصعب الصخر فيتدلى تدلياً خيطاناً لطافاً. اللسان (٣٧٤/٥) مادة كتم .

(٥) الحاوي (٤٤٤/١-٤٧٧) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٤٧٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

والمسألة قائمة على قياس الحناء على السواد بجامع أنه يراد للون دون الرائحة في كل من الأصل وهو السواد والفرع وهو الحناء فلما كان حكم الأصل يجوز إستعمال السواد للمحرم لأنه ليس بطيب كان حكم الفرع كذلك فيجوز إستعمال الحناء للمحرم لأنه ليس بطيب.

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية – اسمها هند – أم المؤمنين من مهاجرات الحبشة والمدينة . الأسد (٣٢٩/٧) (٧٤٧٢) ، الإستيعاب (١٩٣٩/٤) (٤١٦٠).

(٧) أخرجه البيهقي (٦١/٥) قال إسناده ضعيف فإن ابن لهيعة لا يحتج به ، انظر : نصب الراية (١٢٤/٣) ، تلخيص الحبير (٦٢٥/٣).

(٨) الهداية وفتح القدير (٢٦/٣) ، تبيين الحقائق (٢٦١/٢-٣٥٥) ، البناية (٣٢٧/٤) ، البحر (٧/٣).

(٩) ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عقبه الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري روى عنه ابن المبارك وابن وهب المقري ، ومسلم مقروناً وغيرهم إختلط بعد احتراق كتبه توفي سنة ٧٤ هجرية ، التهذيب (٣٧٧/٥) ، التقريب (٣١٩) (٣٥٦٣).

(١٠) ليس هذا علته فقط إنما علته في يعقوب بن عطاء وثقة ابن حبان وضعفه جماعة . مجمع الزوائد (٢١٩/٣) .

(١١) الجرح والتعديل (١٤٧/٥) ، وانظر : المجموع (٧/٧).

(١٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢)، والنسائي (٢٠٤/٦)، والبيهقي (٤٤٠/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٩/٢٣)، شرح الزرقاني (٣/ ٣٠٤) ، تنوير الحوالك (٤٢/١) . وانظر : نصب الراية (١٢٤/٣).

(١٣) في أ ساقطة.

(١٤) الزعفران : صبغ معروف وهو من الطيب وزعفرت الثوب صبغته . اللسان (١٨٣/٣) مادة زعفر.

(١٥) المبسوط (١٢٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٦/٣) ، البناية (٣٢٥/٤) ، البحر (٤/٣) ، الإختيار (٢٠٧/١).

والمسألة قائمة على قياس الحناء على الزعفران بجامع أن له رائحة مستلذة في كل من الأصل وهو الزعفران والفرع وهو الحناء فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمحرم استعمال الزعفران لأنه طيب كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز استعمال الحناء لأنه طيب.

قلنا : يبطل[1] بالسفرجل والتفاح و/الزعفران يقصد منه الرائحة[2] وهذا [3] (١٠٦/ب) يقصد منه اللون [4].

٨- مسألة :

لا يجوز للمحرم لبس ثوب مُبخر [5][6].

وقال أبو حنيفة : يجوز [7].

لنا : قوله ﷺ : (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة[8] ولا السراويل ، ولا البرنس[9] ، ولا ثوباً مسه الورس[10] ، ولا الزعفران)[11][12]، ولأنه تطيب معتاد[13] فأشبه إذا إستعمل الطيب في بدنه [14].

---

(١) أي قياس الحنفية السابق .

(٢) الحاوي (٤٧٧/١) ، المجموع (٢٤٥/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥-٢٩١)، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

(٣) أي الحناء .

(٤) المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٧).

المسألة الثامنة [[لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر]].

(٥) مبخر : من البخور وهو ما يتبخر به من بخور العود أي الطيب . اللسان (١٦٨/١) مادة بخر ، المصباح (١٥).

(٦) الحاوي (٤٤١/١) ، المجموع (٢٤٨/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/٢).

(٧) المبسوط (١٢٣) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٤/٢) ، البناية (٣٢٦/٤) ، البحر (٤/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٦/١).

(٨) العمامة : من لباس الرأس معروفه والجمع عمائم وعمام وعمم الرجل سُود لأن تيجان العرب العمائم وتعممت كورة العمامة على الرأس . اللسان (٤٣٢/٤) مادة عمم ، المصباح (١٦٣).

(٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان ، أو ممطر ، أو جبة ، وقيل قلنسوه طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس للقطن . اللسان (٢٠٠/١) مادة برنس.

(١٠) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب . اللسان (٤٦٧/٦) مادة ورس.

(١١) متفق عليه عند البخاري (١٨٤٢/٢٨) ومسلم (٢/١٥).

(١٢) الحاوي (٤٤١/١) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١).

(١٣) في ب [معنا].

(١٤) الحاوي (٤٤٣/١) ، المجموع (٢٤٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الحواشي (٢٩١/٥).

والمسألة قائمة على قياس لبس الثوب المبخر على التطيب في البدن بجامع أنه تطيب معتاد في كل من الأصل وهو التطيب في البدن والفرع وهو لبس الثوب المبخر فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمحرم التطيب في بدنه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمحرم لبس الثوب المبخر.

قـــالوا : لـــم [1] يستعمل جرم[2] الطيب في بدنه ، وإنما إجتلب [3] الرائحة فأشبه إذا جلس حذاء[4] من يتبخر [5].

قلـــنا : الاعتبار بالرائحة لا بالجرم[6] لأن المقصود هو الرائحة ولهذا لو استعمل ماء ورد[7] انقطـــع رائحـــته لـــم تجب الفدية[8] ويخالف ما قاسوا[9] عليه[10] فإن ذاك[11] لا يعد تطيباً وهذا[12] تطيب معتاد [13].

٩- مسألة :

شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان[14] الفارسي قولان [15].

---

(١) في ب [لو لم] .

(٢) الجــرم : بالكســر الجسد والجمع أجرام ، والجرم أيضاً اللون فيجوز أن يقال نجاسة لا جرم لها على ما تقــدم . المصبــاح (٣٨)، اللســـان (٤١٣/١) مادة جرم .

(٣) في ب [أحملت] .

(٤) الحذاء : الموازنة . المصباح (٤٩).

(٥) المبسوط (٥٠٨/٤) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، البناية (٣٢٦/٤).
والمسـألة قائمـة علـى قيـاس لبس المحرم ثوب مبخر على جلوس المحرم حذاء من يتبخر بجامع أنه لم يستعمل جرم الطيب في بدنه وإنما إجتـلب الـرائحة فـي كـل مـن الأصل وهو من لبس المحرم ثوب مبخر والفرع وهو جلوس المحرم حذاء من يتبخر فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم الجلوس حذاء من يتبخر كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحرم لبس ثوب مبخر .

(٦) المجموع (١٩٥/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٧١/٣).

(٧) ورد : نـور كـل شـجرة وزهـر كـل نبـته ، والورد في بلاد العرب كثير ريفية وبرية وجبلية والورد يشم . اللسان (٤٢٥/٦) مادة ورد ، المغرب (٣٥٠/٢).

(٨) الحاوي (٣٨٣/١) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣) ، الحواشي (٢٩٢/٥).

(٩) القيـاس لغـة : الـتقدير والمسـاواة قـاس الشيء بالشيء قدره على مثله . المصباح (١٩٩) ، المختار (٢٦٣) . القياس شرعاً : تسوية فرع بأصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته . شرح الكوكب (٦/٤) ، نهاية السول (٧٩١/٢).

(١٠) انظر القياس هامش (٥) السابق.

(١١) أي جلوس المحرم حذاء من يتبخر.

(١٢) أي لبس المحرم ثوب مبخر.

(١٣) الحاوي (٤٤٣/١) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

المسألة التاسعة [[شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان الفارسي قولان]].

(١٤) الـريحان : كـــل نـبت طيـب الـريح والجمـع ريـاحين ، وقيل : أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل النور . اللسان (١٤١/٣) مادة روح ، المصباح (٩٣).

(١٥) الـريحان الفارسـي فيـه قولان : ١- يحرم وتلزمـه الفديـة وهو الجديد والأصح . ٢- يجوز ولا تلزمه الفدية وهو القديم والصحيح . الأم (١٦٥/٢) ، الحـاوي (٤٦٧/١) ، الوجيـز (١٢٤/١) ، التنـبيه (٧٢) ، المهـذب والمجمـوع (٢٤١/٧-٢٤٢-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٩) ، اسنى المطـالب (٥٠٧/١-٥٠٨) ، مغـني المحـتاج (٥٢٠/١) ، الحواشـي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/٢).

وقال أبو حنيفة : لا يوجب [1].

لنا : هو أنه يقصد به الطيب فأشبه الزعفران [2].

قالوا : لم يستعمل جرم الطيب وإنما إجتلب الرائحة كشم السفرجل [3].

قلنا : [**قد بينا**] [4] أنه لا إعتبار بالجرم [5]، والقصد بالسفرجل الأكل [6] والقصد بالورد الرائحة [7].

١٠ – مسألة :

إذا لبس ثوباً معصفراً [8] لم يلزمه شيء [9].

---

(١) يحرم شم الورد والريحان الفارسي عند الحنفية ولا يوجب الفدية . المبسوط (١٢٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٢٥١/٢-٣٥٤) ، البحر (٥/٣).

(٢) الحاوي (٤٦٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

والمسألة قائمة على قياس شم الورد والريحان الفارسي على الزعفران بجامع أنه يقصد به الطيب في كل من الأصل وهو شم الورد والريحان الفارسي والفرع وهو الزعفران فلما كان حكم الأصل تجب الفدية بشم الزعفران كان حكم الفرع كذلك فتجب الفدية بشم الورد والريحان الفارسي.

(٣) المبسوط (١٢٣/٤) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٢٥١/٢).

والمسألة قائمة على قياس شم الورد والريحان الفارسي على شم السفرجل بجامع أن الغرض منه إجتلاب الرائحة في كل من الأصل وهو شم السفرجل والفرع وهو شم الورد والريحان الفارسي فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية بشم السفرجل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية بشم الورد والريحان الفارسي.

(٤) في ب ساقطة.

(٥) انظر المسألة الثامنة السابقة من مسائل محظورات الإحرام وهي : [[لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر]] في إعتراض الحنفية وقد رد عليه الشافعية ص(١٧٥) .

(٦) الحاوي (٤٦٥/١) ، المجموع (٢٤٥/٧) ، أسنى المطالب (٥٠٨/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، حاشية قليوبي (٢١٣/٢).

(٧) الحاوي (٤٦٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

المسألة العاشرة [[لا يلزم المحرم شيء بلبس الثوب المعصفر]].

(٨) معصفر : أي مصبوغ بالعصفر وهو نبات ريفي ومنه بري وكلاهما نبت في أرض العرب وقد عصفرت الثوب فتعصفر أي صبغته بالعصفر . اللسان (٣٥٣/٤) مادة عصفر ، المصباح (١٥٧) ، المختار (٢١١) ، المعجم الوسيط (٦٠٥) .

(٩) الحاوي (٤٧٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٩) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

وقـــال أبـــو حـــنيفة : إن نفــض[1] عــلى البدن وجبت الفدية وإن لم ينفض وجبت صدقة[2].

لــنا : مـــا روى ابن عمر[3] أن النبي ﷺ : (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والـــنقاب ومـــا مســـه الورس من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصــفر)[4][5] ، ولأن القصـــد [مـــنه][6] اللون فأشبه النيل[7][8]، ولأن كل مالا يجب به[9] الفدية إذا لم ينفض لم يجب ، وإن نفض كالنيل[10].

قالوا : له رائحة مستلذة فأشبه الزعفران[11].

---

(١) الــنفض : مـــا وقع من الشيء إذا نفضتـــه ونفضت الثـــوب والشجـــر حركته لينتفض والصبغ ذهب بعض لونه وتناثر . اللسان (٢٣٤/٦) مادة نفض ، القاموس (٨٤٥) ، المصباح (٢٣٦) ، طلبة الطلبة لنجم الدين عمر النسفي (٥٨).

(٢) المبســوط (١٢٦/٤) ، اللــباب (١٨٣/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٤٢/٢-٤٤٣) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (١٨٦/٤-١٨٧) ، البحر (٥٦٧/٢) ، النهر (١٠٦/١) ، الإختيار (١٨٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب – سبق ترجمته.

(٤) أخــرجه أبــو داود (١٧٢٧/٥) ، والــبيهقي (٤٧/٥) والحاكم في المستدرك (١٨٠/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (١٧٨٨) على شرط مسلم . انظر : تلخيص الحبير (١٠٨٣/٣).

(٥) الحاوي (٤٧٥/١).

(٦) في أ ساقطة .

(٧) النيل : نبات معروف يصبغ به الملابس وهو ما يسمى بالزهرة . المصباح (٢٤٢).

(٨) الحاوي (٤٧٦/١) ، المهذب (٢٤٢/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

والمســـألة قائمـــة على قياس المعصفر على النيل بجامع أن القصد منه اللون في كل من الأصل وهو المعصفر والفرع وهو النيل فـلما كــان حكــم الأصل لا يلزم المحرم شيء إذا لبس الثوب المعصفر كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم شيء إذا لبس ثوباً منيلاً.

(٩) في ب [فيه].

(١٠) الحاوي (٤٧٧/١) ، المجموع (٢٤٨/٧).

والمســـألة قائمـــة على قياس الثوب المعصفر على الثوب المنيل بجامع أن كل مالا يجب به الفدية إذا لم ينفض لم يجب وإن نفض فــي كــل مــن الأصــل وهو المعصفر والفرع وهو المنيل فلما كان حكم الأصل لا يجب على المحرم الفدية بلبس ثوب منيل قد نفض لونه كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على المحرم فدية بلبس ثوب معصفر قد نفض لونه.

(١١) الهداية وفتح القدير (٤٤٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (١٨٧/٤) ، البحر (٥٦٧/٢).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس العصفر على الزعفران بجامع أن له رائحة مستلذة في كل من الأصل وهو الزعفران والفرع وهو العصــفر فــلما كــان حكــم الأصل تجب على المحرم الفدية بلبس ثوب مزعفر كان حكم الفرع كذلك فتجب على المحرم الفدية بلبس ثوب معصفر.

قلنا : الزعفران يقصد منه الرائحة[1] وهذا[2] يقصد منه اللون [3].

11 - مسألة :

الزيت[4] و الشيرج[5] ليس بطيب [6].

وقال أبو حنيفة : هو طيب تجب به الفدية [7].

لـنا : مـا روى ابـن عمـر[8] أن النبي ﷺ : (كان يدهن بالدهن وهو محرم غير مقـتت[9]) [10][11] ، ولأنـه [لا] [12] يقصد الرائحة فأشبه السمن [13] ، ولأنه لا يعد طيباً ولهذا لو حلف لا يتطيب لم يحنث به [14] فأشبه ما قلناه [15].

---

(1) الحـاوي (٤٦٥/١) ، المهـذب والمجمـوع (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، مغـني المحـتاج (٥٢٠/١) ، نهايـة المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

(2) أي المعصفر.

(3) الحاوي (٤٧٦/١) ، المهذب (٢٤٢/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

المسألة الحادية عشرة [[الزيت والشيرج ليس بطيب]].

(4) الزيت : عصارة الزيتون ، والزيت دهنه ودهن غيره . اللسان (٢١٨/٣) مادة زيت ، المصباح (٩٩).

(5) الشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط (٥١٢).

(6) الأم (١٦٦/٢) ، الحـاوي (٤٦٩/١) ، المهـذب والمجمـوع (٢٤٢/٧-٢٤٦-٢٤٩) ، اسنى المطالب (٥٠٩/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشـي (٢٩٤/٥) ، نهايـة المحـتاج (٣٣٦/٣) ، الكـنز والحاشـيتان (٢١٤/٢) ، مختصر الخلافيات (خل١٧٢/أ) ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء (٩٧) .

(7) المبسـوط (١٢٢/٤) ، الهدايـة وفـتح القديـر (٢٦/٣) ، البـناية (٣٢٩/٤) ، البحر (٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١).

(8) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

(9) مقتت : مطيب مطبوخ بالرياحين أو مخلوط بغيره من الأدهان المطيبة . اللسان (١٩٧/٥) مادة قتت.

(10) أخـرجه الـترمذي (٩٦٢/١٤) قـال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد عن ابن عمر وقد تكلم يـحيى بـن سـعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس ، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٨٣/٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥/٢)، وأحمد في مسنده (٥٢٤١/٢) ، وفي المجموع (٢٤٩/٧) قال النووي : وفرقد غير قوي . انظر : التقريب (٤٤٤) (٥٣٨٤).

(11) الحاوي (٤٦٩/١) ، المجموع (٢٤٩/٧).

(12) في ب ساقطة .

(13) السمن : سلاء اللبن أو الزبدة وهو للبقر وقد يكون للماعز والجمع أسمن . اللسان (٣٤١/٣) مادة سمن.

(14) أي باستعمال الزيت والشيرج.

(15) أي بمـا أن الشـيرج والـزيت ليس بطيب فلا يحنث الحالف بإستعماله . وانظر : المنهاج ومغني المحتاج (٣٣١/٤) ، الحواشي (٤٠٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٩٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٢٠/٤).

قـــالوا : إذا كان مطيباً وجبت به الفدية و لا يجوز أن يكون لما فيه من الطيب لأن ذلك رائحة لا جرم فثبت أنه وجب لعينه [1].

قلـــنا : بـــل لمـــا فيـــه من رائحة الطيب [2] ، وقد بينا أن المقصود هو الرائحة لا الجرم[3].

قالوا : إستعمل الشيرج [4] في بدنه فأشبه إذا إستعمله في الرأس [5].

قلـــنا : هـــناك[6] وجـــبت الفدية لترجيل[7] الشعر وإزالة الشعث [8][9] ، وهذا[10] لا يوجد فيما لاشعر عليه [11].

١٢ - *مسألة :*

إذا طيب[12] دون العضو وجبت الفدية [13].

وقال أبو حنيفة : تجب الصدقة [14].

---

(١) المبسوط (١٢٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٦/٢) ، البناية (٣٢٩/٤).

(٢) الحـاوي (٤٧١/١) ، المهـذب والمجمـوع (٢٤٢/٧-٢٤٩) ، مغـني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

(٣) انظر المسألة الثامنة السابقة من مسائل محظورات الإحرام (لا يجوز للمحرم لبس الثوب المبخر).

(٤) في ب [الشيرق] .

(٥) الهداية وفتح القدير (٢٧/٣).

(٦) أي في إستعماله للطيب في رأسه.

(٧) الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . اللسان (٤٤/٣) مادة رجل ، المصباح (٨٤).

(٨) في ب [للشعر] .

(٩) شَعِثٌ : مغبر الرأس منتف الشعر الجاف الذي لم يدهن . اللسان (٤٤١/٣) مادة شعث ، المصباح (١٢٠).

(١٠) أي ترجيل الشعر وإزالة الشعث.

(١١) الحـاوي (٤٧١/١-٤٧٢) ، الوجيـز (١٢٥/١) ، المهـذب والمجمـوع (٢٤٢/٧-٢٤٩) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٤/٢).

المسألة الثانية عشرة [[تطيب المحرم دون العضو يوجب الفدية]].

(١٢) طيـب : أي اسـتعمل الطيـب واستعماله أن يلصق للطيب ببدنه أو ملبوسة على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه . الوجيز (١٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١).

(١٣) أطـلق فـي إسـتعمال الطيـب . وانظـر : المهـذب والمجموع (٢٣٨/٧-٢٣٩) ، اسنى المطالب (٥٠٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

(١٤) المبســوط (١٢٢/٤) ، الهدايـة وفتح القدير (٢٥/٣)، تبيين الحقائق (٣٥٣/٢)، البناية (٣٢٥/٤)، البحر (٣/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢).

لنا : أنه تَطَيُّبُ محرم للإحرام فوجب به الدم كما لو طيب عضواً كاملاً [(١)].

قالوا : ليس بتطيب [(٢)] معتاد فأشبه إذا جلس حذا الكعبة / وهي تجمر [(٣)(٤)]. (١٠٧/أ)

قلنا : لا نسلم[(٥)] بل العادة أن يستعمل في بعض العضو[(٦)] ، ثم يبطل[(٧)] بمن حلق ربع[(٨)] الرأس وبمن أولج[(٩)] الحشفة [(١٠)] ، فإن ذاك غير[(١١)] معتاد وتجب به الكفارة [(١٢)].

---

(١) المجموع (٣٢٩/٧-٣٣٣).

والمسألة قائمة على قياس المحرم إذا تطيب دون العضو على المحرم إذا طيب عضواً كاملاً بجامع أنه تطيب محرم للإحرام في كل من الأصل وهو تطيب عضواً كاملاً والفرع وهو تطيب دون العضو فلما كان حكم الأصل يجب الدم على المحرم إذا طيب عضواً كاملاً كان الفرع كذلك فيجب الدم على المحرم إذا تطيب دون العضو.

(٢) في ب [يطيب] .

(٣) تجمر : النار المتقدة والمجمر نفس العود وأستجمر بالمجمر تبخر بالعود . اللسان (٤٥٥/١) مادة جمر .

(٤) الهداية وفتح القدير (٣١/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٤/٢) ، البناية (٣٢٦/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢).

والمسألة قائمة على قياس المحرم إذا تطيب دون العضو على من جلس حذا الكعبة وهي تجمر بجامع أنه ليس بتطيب معتاد في كل من الأصل وهو من جلس حذا الكعبة وهي تجمر والفرع وهو المحرم إذا تطيب دون العضو فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية على من جلس حذا الكعبة وهي تجمر كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية على المحرم إذا تطيب دون العضو.

(٥) أي لا يسلم الشافعية بإستدلال الحنفية . وانظر الهامش السابق .

(٦) وجه عدم التسليم . انظر : المجموع (٢٣٩/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٤/٢).

(٧) أي قياس الحنفية السابق.

(٨) ربع : أي جزء من أربع والجمع أرباع وربوع . اللسان (٢٣/٣) مادة ربع ، المصباح (٨٢).

(٩) أولج : ادخل والولوج الدخول والمولج المدخل . اللسان (٤٨٦/٦) مادة ولج ، المصباح (٢٥٧).

(١٠) الحشفة : الكمرة وهي رأس الذكر وقيل ما فوق الختان . اللسان (٩١/٢) مادة حشف ، المصباح (٥٣).

(١١) في ب [ليس].

(١٢) المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٧-٣٣٣-٣٣٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٢) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣-٣٤٠) ، اسنى المطالب (٥٠٩/١-٥١١).

١٣ - مسألة :

إذا تطيـب أو لـبس ناسيا أو جاهلاً[١] بالتحريم لم تلزمه الكفارة وفي الجماع قولان أصحهما[٢] أنه لا يلزمه [٣][٤].

وقال أبو حنيفة : يجب[٥] في الجميع [٦].

لـنا : مـا روى يعـلى بـن أمية [٧] قال : أتى رسول الله ﷺ رجل [و] [٨] عليه منطقة[٩][١٠] مضمخة[١١] بالخلوق[١٢] فقال : إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال ﷺ : (مـا

المسألة الثالثة عشرة [[الطيب واللبس ناسياً أو جاهلاً في الإحرام لا يلزم الكفارة وفي الجماع قولان]].

(١) الجهـل لغـة : نقيض العلم وهو فعل الفعل من غير علم . اللسان (٤٨٠/١) مادة جهل ، المصباح (٤٤) . الجهل إصطلاحاً : هو إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . التعريفات (١١٢).

(٢) في ب [الصحيح].

(٣) القولان في الجماع : الأول : لا تلزمه الكفارة وهو الجديد والأصح . الثاني : تلزمه الكفارة وهو القديم والصحيح. وانظـر مـراجع المسـألة : التنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٥/١-١٢٦) ، الحاوي (٤٥٧/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٥/٧-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٩) ، اسـنى المطـالب (٥١٠/١) ، مغنـي المحتـاج (٥٢١/١) ، حاشيـة الشرواني (٣٠١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٢١٥/٢-٢١٧) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٧٢/ب).

(٤) جاء في المجموع (٣٠٨/٧) (ضابط هذه المسألة إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً :

١- فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والتقليم فالمذهب وجوب الفدية .

٢- وإن كـان اسـتمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ماعدا الجماع فلا فدية وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح) . وانظر : الحاوي (٤٥٧/١).

(٥) في ب [تلزم].

(٦) المبسـوط (١٢١/٤) ، اللـباب (٢٠٣/١-٢٠٦) ، الهداية وفتح القدير (٢٤/٣-٢٨-٤٢-٤٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٣/٢-٣٥٦-٣٦٤) ، البـناية (٣٢٥/٤-٣٣٠-٣٤٧) ، الـبحر (٣٧١/٢) ، الإخـتيار (٢٠٧/١-٢١١) ، مجمـع الأنهـر (٢٩٢/١-٢٩٥) ، الفتاوى الهندية (٢٦٥/١-٢٦٧-٢٦٩) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢-٥٨٢).

(٧) يعـلى بـن أميـة بـن أبـي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر التميمي الحنظلي أبو صفوان اسلم يوم الفتح وشهد حنيناً وتبوك . الأسد (٤٨٦/٥) (٥٦٤٧) ، الإصابة (٣٥٣/٦) (٩٣٦٠) .

(٨) في ب ساقطة .

(٩) المـنطقة : تمـنطق تمـنطقاً أي كـل مـا شد به وسطه ، تقول منه نطقت الرجل تنطيقاً أي شدها في وسطه . اللسان (٢٠٩/٦) مادة نطق ، المصباح (٢٣٤).

(١٠) في أ [مقطعة].

(١١) مضمخة : ملطخة وتضمخ بالطيب تلطخ به . المصباح (١٣٨) ، المختار (٩٦).

(١٢) الخلوق : ضرب من الطيب مائع فيه صفرة يتخذ من الزعفران وغيره . المصباح (٩٦) ، المختار (٩٦) ، طلبة الطلبة (٧٠).

كـنت صــانعاً في حجك) قال : كنت أغسل الخلوق وأنزع المنطقة [١] ، فقال ﷺ :(ما كنت صــانعاً فــي حجــك فاصــنع في عمرتك) [٢] ، ولم يذكر الفدية [٣] ، ولأنه عبادة تجب بالإستمتاع العمد فيه الكفارة فلم تجب بالسهو[٤] فيه الكفارة كالصوم [٥].

فإن قيل : الصوم ليس عليه إمارة تذكره أنه صائم فعذر فيه بخلاف الحج [٦].

قيـل : الاعـتكاف ليس عليه إمارة أيضاً ثم لا يعذر فيه إذا سها عندهم[٧] والذبيحة عـليها إمــارة تذكــره أنه يذبح ثم يعذر في ترك التسمية عليها ناسياً [٨] ، ولأنه عبادة لها تحليل وتحريم فجاز أن يختلف السهو والعمد في بعض محظوراتها كالصلاة [٩].

قــالوا : مــا تعــلق بــه الكفــارة فــي الإحرام إستوى سهوه وعمده كالحلق وقتل الصيد[١٠].

---

(١) في أ [مقطعة].

(٢) أخرجه للبخاري (١٥٣٦/٢٦-١٧٨٩-١٨٤٧-٤٣٢٩-٤٩٨٥) ، ومسلم (٧/١٥).

(٣) الحاوي (٤٥٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٥/٧-٣٠٦).

(٤) السهو : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه الى غيره وتركه بغير علم . اللسان (٣٥٩/٣) مادة سها ، المصباح (١١١).

(٥) الحــاوي (٤١٦/١) ، اســنى المطــالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١-٤٤٣) ، الحواشي (٦٢٠/٤-٦٢١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣-٢٠٠-٢٠١) ، الكنز والحاشيتان (١١١/٢-١١٢) ، حاشية البجيرمي (١١٣/٢،١١٢).

والمســألة قائمــة على قياس الحج على الصوم بجامع أنه عبادة تجب بالإستمتاع العمد فيه الكفارة في كل من الأصل وهو الصوم والفرع وهو الحــج فــلما كــان حكم الأصل لا تجب الكفارة على من أفطر ساهياً في الصوم كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الكفارة على من تطيب أو لبس ناسياً في الحج.

(٦) المبسوط (١٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٢٧/٢-٣٢٨) ، تبيين الحقائق (١٦٧/٢) ، البناية (٣٥/٤) ، البحر (٤٧٣/٢).

(٧) أي عند الحنفية . الهداية وفتح القدير (٣٩٩/٢-٤٠٠) ، تبيين الحقائق (٢٣١/٢) ، البناية (١٣٤/٤) ، البحر (٥٣٢/٢).

(٨) البحر (٤٧٣/٢).

(٩) اســنى المطــالب (١٩٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٠٤/١وما بعدها) ، الحواشي (٤٢٨/٢) ، نهاية المحتاج (٦٥/٢) ، الكنز والحاشيتان (٢٨٨/١) ، حاشية البجيرمي (٣٣٦/١).

والمســألة قائمــة على قياس الحج على الصلاة بجامع أنه عبادة لها تحليل وتحريم في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكــم الأصــل يجــوز أن يختــلف الســهو والعمد في بعض مبطلات الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يختلف السهو والعمد في بعض محظورات الحج.

(١٠) الهداية وفتح القدير (٣١/٣-٦٨) ، تبيين الحقائق (٣٥٨/٢-٣٧٧) ، البناية (٣٣٣/٤-٣٧٤) ، البحر (١٤/٣-٤٦).

والمســألة قائمــة عــلى قياس التطيب واللبس والجماع على الحلق وقتل الصيد بجامع أنه تعلق به الكفارة في الإحرام في كل من الأصــل وهــو الحلق وقتل الصيد والفرع وهو التطيب واللبس والجماع فلما كان حكم الأصل يستوي فيه السهو والعمد في الحلق وقتل الصيد كان حكم الفرع كذلك فيستوي السهو والعمد في التطيب واللبس والجماع.

قلنا : في الأصل[1] [2] قولان[3] وإن سلم[4] فلأن المُحرم هناك الإتلاف[5] دون الإستمتاع ولهذا لو أخرقه ضمن فاستوى عمده وسهوه كسائر الإتلافات[6][7] ، وهاهنا [8] المحرم هو الإستمتاع فهو كالجماع في الصوم [9] ، ولأنه يجوز أن يكون في بعض المحظورات يستوي وفي بعضها يختلف كما أن في الحدث في الصلاة يستوي السهو والعمد [10] ، وفي السلام[11] يختلف [12].

قالوا : العذر لا يُسقط الكفارة كالحر والبرد والمرض [**والحلق لأذاته الهوام**[13] **وقتل الصيد خطأ**][14][15].

---

(١) في ب [الأصول].

(٢) وهو الحلق .

(٣) في الحلق قولان : ١- المنصوص تجب عليه الفدية . ٢- لا تجب الفدية . المهذب والمجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٤) الوجه المسلم ما ذكره . أما غير المسلم فهو لا تجب عليه الفدية لأنه ترفه وزينة فاختلف في فديته في حالي السهو والعمد كالطيب . المهذب والمجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٥) الإتلاف : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة . بدائع الصنائع (١٦٤/٧) .

(٦) في ب [الإتلاف].

(٧) الحاوي (٤٦١/١) ، المهذب (٣٠٦/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١-٥١٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢-٢٢٢) ، القواعد والفوائد لابن اللحام (٣٣).

والمسألة قائمة على قياس الحلق والصيد على سائر الإتلافات بجامع أنه إتلاف يستوي عمده وسهوه في كل من الأصل وهو سائر الإتلافات والفرع وهو الحلق والصيد فلما كان حكم الأصل يجب ضمان سائر الإتلافات كان حكم الفرع كذلك فيجب الضمان بالحلق والصيد.

(٨) أي الجماع في الحج .

(٩) الحاوي (٨٢٣/١) ، الوجيز (٢٣٦/١) ، اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١-٤٤٣) ، الحواشي (٦٢٠/٤-٦٢١)، نهاية المحتاج (١٩٩/٣-٢٠٠-٢٠١) ، حاشية البجيرمي (١١٢/٢-١١٣).

والمسألة قائمة على قياس التطيب واللبس والجماع في الحج على الجماع في الصوم بجامع أنه استمتاع في كل من الأصل وهو الجماع في الصوم والفرع وهو التطيب واللبس والجماع في الحج فلما كان حكم الأصل لا تلزم الكفارة على من جامع في الصوم ناسياً أو جاهلاً كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم الكفارة من تطيب أو لبس أو جامع في الإحرام ناسياً أو جاهلاً في الحج .

(١٠) اسنى المطالب (١٧٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٨٧/١-١٨٨) ، نهاية المحتاج (١٤/٢) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٣/٢) ، الحواشي (٣٤١/٢).

(١١) في أ [المسلم].

(١٢) اسنى المطالب (١٦٧/١-١٦٨)، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٧/١-١٧٨) ، الحواشي (٢٩٦/٢-٣٠٥) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١-٥٤٠)، الكنز والحاشيتان (٢٤٨/٢-٢٥٠) .

(١٣) الهوام : ما كان من خشاش الأرض كالعقارب وقيل : غير ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ، وقيل كل ذي سم يقتل سمه . اللسان (٣٥٨/٦) مادة هم ، المصباح (٢٤٥).

(١٤) في أ ساقطة.

(١٥) المبسوط (٧٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٠/٣-٧١) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢-٣٧٧) ، البناية (٣٤٤/٤-٣٧٧) ، البحر (٢٢/٣).

قلنا : حكم السهو آكد الأترى أنه لو أكل الصائم للمرض والمجاعة بطل صومه **[ولا كفارة]**[1] ولو أكل ناسياً لم يبطل [2].

قالوا : لو تطيب ساهياً ثم ذكر فاستدام وجبت الكفارة والإستدامة لا توجب الكفارة لأنه لو تطيب قبل الإحرام ثم إستدام بعده لم تجب الكفارة فثبت أنها وجبت بتطييه [3] ناسياً[4].

قلنا : قبل الإحرام أبيح له التطيب مع العلم بالإحرام فلم يجب بإستدامته كفارة[5] ، وهاهنا أبيح له مع الجهل فإذا إستدام مع العلم وجبت الكفارة[6] ، أو هناك أبيح له للإستدامة وهاهنا ما أبيح له للإستدامة [7].

قالوا : الجماع معنى يوجب القضاء فاستوى فيه السهو والعمد كالفوات [8].

قلنا : الفوات يكون بترك مأمور فلم يختلف كترك النية في الصوم[9] ، وهذا[10] فعل منهي **[عنه]** [11] فهو كالأكل في الصوم [12].

---

(١) في أ ساقطة.

(٢) الحاوي (٤٦١/١) ، اسنى المطالب (٤١٧/١-٤٢٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٠/١-٤٣٧) ، الحواشي (٥٥٢/٤-٥٨٩)، نهاية المحتاج (١٧٢/٣-١٨٧) ، الكنز والحاشيتان (٩٢/٢-١٠٣).

(٣) في ب [لتطييه] .

(٤) اللباب (١٨٠/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٣٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥١/٢) ، البناية (١٧٠/٤) ، البحر (٥٦٩/٢) ، الإختيار (١٨٥/١).

(٥) الحاوي (٣٨٣/١-٣٨٧)، المهذب والمجموع (١٩٠/٧) ، اسنى المطالب (٤٧٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٠/٣-٢٧١) ، الكنز والحاشيتان (١٥٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٤/٢-١٥٥).

(٦) الحاوي (٤٦٣/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٧) انظر الهامش السابق.

(٨) الهداية وفتح القدير (٤٤/٣-١٣٥) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢-٣١٥) ، البناية (٣٤٩/٤-٤٥٨) ، البحر (٢٨/٣-١٠١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٩٤/٢-٥٩٥).

والمسألة قائمة على قياس الجماع على الفوات بجامع أنه إستوى فيه السهو والعمد في كل من الأصل وهو الفوات والفرع وهو الجماع فلما كان حكم الأصل يجب قضاء الحج إذا فات كان حكم الفرع كذلك فيجب قضاء الحج الفاسد بالجماع.

(٩) الحاوي (٨٢٣/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٧/١) ، الحواشي (٥٩٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٣/٢).

والمسألة قائمة على قياس فوات الحج على النية في الصوم بجامع أنه ترك مأمور في كل من الأصل وهو النية في الصوم والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل لا يختلف السهو والعمد بترك النية في الصوم كان حكم للفرع كذلك فلا يختلف السهو والعمد في فوات الحج.

(١٠) أي الجماع.

(١١) في أ ساقطة .

(١٢) اسنى المطالب (٤٢٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٠/١) ، الحواشي (٥٥٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٢/٣-٤٣٠) ، الكنز والحاشيتان (٩٢/٢-٩٣).

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس الجماع في الحج على الأكل في الصوم بجامع أنه منهي عنه في كل من الأصل وهو الجماع في الحــج والفــرع وهــو الأكل في الصوم فلما كان حكم الأصل يستوي حكم السهو والعمد في حال الأكل في الصوم كان حكم الفرع كذلك فيستوي حكم السهو والعمد في حال الجماع في الحج.

وانظــر : الأشــباه والنظائر للسيوطي (٤٢٥/١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٤/١) ، القواعد للحصيني (٢٧٧/٢) ، القواعد والفوائد لابن اللحام (٣٢-٣٣).

١٤ - مسألة :

إذا حلق ثلاث شعرات وجب عليه دم [١].

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا في الربع [٢].

لــنا : هــو أنه حلق من شعر رأسه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق[٣] فأشبه إذا حلق الربع [٤].

قــالوا : الــربع قائم مقام / الكل[٥] ، ولهذا نقول : رأيت فلاناً إذا رأيت ربعه ، وما (١٠٧/ب) دونه غير قائم مقام الكل فأشبه شعرتين [٦].

المسألة الرابعة عشرة [[حلق المحرم ثلاث شعرات يوجب الدم]].

(١) التنبيه (٧٣) ، الحــاوي (٤٨١/١) ، المهــذب والمجمــوع (٣٢٤/٧-٣٢٥-٣٢٧) ، اسنى المطالب (٥٠٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢).

(٢) المبســوط (٧٣/٤) ، اللــباب (٢٠٤/١) ، الهدايـــة وفتح القديــر (٣١/٣) ، البناية (٣٣٣/٤) ، تبيين الحقائق (٣٥٨/٢) ، البناية (٣٣٣/٤) ، الــبحر (١٤/٣) ، الإخــتيار (٢٠٨/١) ، الفتاوى الهنديــة (٢٦٨/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٣/٢-٥٨٤).

(٣) شرح الكوكب (١٢٩/٣-١٤٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٨).

(٤) الحاوي (٤٨٢/١) ، المهذب (٣٢٤/٧).

والمســألة قائمــة عــلى قياس حلق ثلاث شعرات على حلق ربع الرأس بجامع أنه حلق من شعرات رأسه ما يقع عليه إسم الجمع المطــلق فــي كــل مــن الأصل وهو حلق ربع الرأس والفرع وهو حلق ثلاث شعرات فلما كان حكم الأصل يجب الدم بحلق ربع الرأس كان حكم الفرع كذلك فيجب الدم بحلق ثلاث شعرات.

(٥) القــاعدة [أن كــل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال] وانظر : المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢) ، البحر (٢٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٣/١).

(٦) أي يجب في أقل من الربع صدقة لأن الشعرتين متفق على أنها لا توجب الفدية . انظر : هامش (٢) السابق.

قلـــنا : الربع غير قائم مقام الكل وإنما جاز أن يقول : رأيته لأنه أثبته ولهذا لو رأى رأســه أو عيــنه جــاز أن يقول رأيته والشعرتان ليس بجمع مطلق[1] وهذا [2] جمع مطلق فأشبه الربع [3].

١٥- مسألة :

إذا قلم [4] ثلاثة أظفار وجب عليه دم [5].

وقال أبو حنيفة : لا يجب حتى تقلم خمسة أظفار من يد [6].

لنا : أنه قلم ما يقع عليه إسم الجمع المطلق[7] فأشبه الخمسة [8].

قالوا : لم يستوف الزينة في عضو كامل فأشبه ظفرين [9].

قلنا : يبطل[10] بمن حلق ربع الرأس [11].

---

(١) المهـذب والمجمـوع (٧/٣٢٤-٣٢٥) ، اسـنى المطالب (١/٥١٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٢١) ، الحواشي (٥/٣٠١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٩) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٦) ، حاشية البجيرمي (٢/١٩٨).

(٢) أي حلق ثلاث شعرات.

(٣) الحاوي (١/٤٨٢) ، المهذب (١/٣٢٤).

المسألة الخامسة عشرة [[تقليم المحرم ثلاثة أظفار يوجب عليه دم]].

(٤) قلم : قطع وقلم الظفر والحافر والعود يقلمه قلماً قطعه بالقلمين ، واسم ما قطع منه القُلامة . اللسان (٥/٣١٥) مادة قلم ، المصباح (١٩٦).

(٥) التنـبيه (٧٣) ، الوجيـز (١/١٢٧) ، الحـاوي (١/٤٨٩) ، المهذب والمجموع (٧/٣٢٤-٣٢٨) ، اسنى المطالب (١/٥١٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٢١) ، الحواشي (٥/٣٠٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٥).

(٦) الهدايـة وفـتح القديـر (٣/٣٧) ، تبييـن الحقائق (٢/٣٦٠) ، البنايـة (٤/٣٤١) ، البحـر (٣/٢٠) ، الإختيـار (١/٢٠٨) ، الفتاوى الهندية (١/٢٦٩) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥٨٤).

(٧) شرح الكوكب (٣/١٢٩-١٤٤) ، ارشاد الفحول للشوكاني (١٠٨).

(٨) الحاوي (١/٤٨٩) ، المهذب (٧/٣٢٤).

المسـألة قائمـة علـى قياس تقليم المحرم ثلاثة أظفار على تقليم المحرم خمسة أظفار بجامع أنه قلم يقع عليه إسم الجمع المطلق فـي كـل مـن الأصل وهو الخمسة والفرع وهو الثلاثة فلما كان حكم الأصل يجب الدم بحلق خمسة أظفار كان حكم الفرع يجب الدم بحلق ثلاثة أظفار .

(٩) الهداية وفتح القدير (٣/٣٧-٣٩) ، تبيين الحقائق (٢/٣٦٢) ، البناية (٤/٣٤١) ، البحر (٣/٢٠) ، الإختيار (١/٢٠٨).

والمسـألة قائمـة على قياس ثلاثة أظفار على ظفرين بجامع أنه لم يستوف الزينة في عضو كامل في كل من الأصل وهو ظفرين والفـرع وهـو ثلاثـة أظفار فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية بتقليم ظفرين كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية بتقليم ثلاثة أظفار .

(١٠) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(١١) الحاوي (١/٤٨١) ، المهذب والمجموع (٧/٣٢٤-٣٢٥-٣٢٧).

١٦- مسألة :

إذا حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول كفاه دم واحد في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة : يلزمه دمان [٢].

لنا : أن ما تداخل في مجلس تداخل في مجالس كالأحداث والحدود [٣].

قالوا : جنايات متفرقة فأشبه قتل الصيد [٤].

قلنا : في الأصل[٥] لو كانت في مجلس واحد لم يتداخل[٦] ، وهاهنا [٧] يتداخل [٨].

١٧- مسألة :

إذا قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق وجب لكل واحد كفارة [٩].

المسألة السادسة عشرة [[إذا حلق المحرم في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول كفاه دم واحد في أحد القولين]].

(١) إذا حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول فيه قولان هما : القول الأول : يكفيه دم واحد وهو القديم . والقول الثاني : يلزمه لكل واحد كفارة وهو الجديد . انظر : الحاوي (٤٥٢/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٩/٧-٣٣١-٣٣٣) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٠٠/١)، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٥١/٢).

(٢) الهداية وفتح القدير (٢٥/٣-٣٨) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البناية (٣٤٢/٤) ، البحر (٢٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٢).

(٣) الحاوي (٤٥٢/١) ، المجموع (٣٣٠/٧).

والمسألة قائمة على قياس حلق المحرم في مجلس ثم حلقه في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول على تداخل الأحداث والحدود بجامع أن ما تداخل في مجلس تداخل في مجالس في كل من الأصل وهو تداخل الأحداث والحدود والفرع وهو حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول فلما كان حكم الأصل يكفي حد واحد إذا كانت الحدود متفرقة ولم يحد عن الأول ويكفي غسل أو وضوء واحد إذا كانت الأحداث متفرقة ولم يغتسل ويتوضئ عن الحدث الأول كان حكم الفرع كذلك فيكفي دم واحد إذا حلق المحرم في مجلس ثم حلق في آخر ولم يكفر عن الأول.

(٤) الهداية وفتح القدير (٦٨/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٧/٢) ، البناية (٣٧٤/٤) ، البحر (٤٦/٣).

والمسألة قائمة على قياس حلق المحرم في مجلس ثم حلقه في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول على قتل الصيد بجامع أنه جنايات متفرقة في كل من الأصل وهو قتل الصيد والفرع وهو حلق المحرم في مجلس ثم حلقه في مجلس آخر فلما كان حكم الأصل يلزمه إذا قتل الصيد ودل عليه دمان كان حكم الفرع كذلك فيلزم المحرم إذا حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول دمان .

(٥) أي قتل المحرم الصيد والدلالة عليه .

(٦) اسنى المطالب (٥٢٢/١) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(٧) أي في حلق المحرم في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول .

(٨) الحاوي (٤٥٢/١).

المسألة السابعة عشرة [[إذا قصد المحرم رفض الإحرام فتطيب وحلق وجب لكل واحد كفارة]].

(٩) الحاوي (٨٢٤/٢) ، المجموع (٣٤١/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، الحواشي (٣٠٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣).

وقال أبو حنيفة : يكفيه كفارة واحدة [1].

لنا : أنها جنايات مختلفة فلم تتداخل كفاراتها كما لو لم يقصد الرفض [2].

قالوا : جنايات على وجه واحد فتداخل موجبها كالوطئيات في النكاح الفاسد [3].

قلـــنا : يـــبطل[4] بمن تطيب ولبس للمرض[5] ثم العقد الفاسد أجري مجرى الصحيح فجعل الوطيات فيه كالوطء الواحد [6].

١٨ – مسألة :

فدية الحلق على التخيير بين الدم والإطعام[7] والصيام [8].

وقال أبو حنيفة : إن كان بغير عذر لم يجزه غير الدم [9].

---

(١) المبسوط (١٢٢/٤) ، فتح القدير (٤٤/٣) ، البحر (٢٧/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٥/١-٢٩٦) ، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١).

(٢) المهـــذب والمجمـــوع (٣٢٤/٧-٣٢٥-٣٢٧-٣٢٨-٣٣٩) ، أسـنى المطـــالب (٥٠٧/١-٥٠٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١-٥٢١) ، الحواشي (٢٩١/٥-٣٠٠) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣-٣٣٧) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس محرم قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق على محرمٍ لم يقصد رفض الإحرام فتطيب وحلق بجامع أنها جنايات مختـلفة فـــي كـــل مـــن الأصل وهو محرم لم يقصد رفض الإحرام والفرع وهو محرم قصد رفض الإحرام فلما كان حكم الأصل لا تتداخل الكفارات لمحرم لم يقصد رفض الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا تتداخل الكفارات لمحرم قصد رفض الإحرام.

(٣) فتح القدير (٣٦٥/٣) ، البحر (٢٩٥/٣).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس محرم قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق على من وطئ عدة وطيات في النكاح الفاسد بجامع أنها جـــنايات عـــلى وجـــه واحـــد فتداخل موجبها في كل من الأصل وهي الوطيات في النكاح الفاسد والفرع وهو محرم قصد رفض الإحـــرام فـــتطيب وحـــلق فلما كان حكم الأصل يجب مهر واحد في الوطيات في النكاح الفاسد كان حكم الفرع كذلك فتجب كفارة واحدة لمن قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق.

(٤) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٥) اسنى المطالب (٥٠٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١-٥٢٠) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/١-٣٣٤).

(٦) اســـنى المطـــالب (٢١٠/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٢٣٣/٣) ، الحواشـــي (٤٠٥/٩) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/١) ، الكنز والحاشيتان (٤٣١/٢-٤٣٢) ، حاشية البجيرمي (٥٠٢/٢).

المسألة الثامنة عشرة [[فدية الحلق على التخيير بين الدم والإطعام والصيام]].

(٧) في ب [الطعام].

(٨) التنـــبيـــه (٧٣) ، الوجيـــز (١٣١/١) ، المهـــــذب والمجمـــوع (٣٢٤/٧-٣٢٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣١/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٩/٢).

(٩) المبســـــوط (٧٤/٤) ، الهدايـــــة وفتح القدير (٣١/٣-٤٠) ، تبيين الحقائق (٣٥٨/٢-٣٦٢) ، البنايـــة (٣٣٣/٤-٣٤٤) ، البحر (٢٢/٣) ، الإختيار (٢١٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٢).

لنا : أن كل كفارة يخير فيها المعذور يخير فيها غير المعذور ككفارة اليمين ، وجزاء الصيد [١].

احتجوا بقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٢][٣] فشرط الأذى في التخيير [٤].

قلنا : هذا إستدلال بدليل الخطاب[٥] وهم لا يقولون به [٦] ونحن [٧] نقدم القياس عليه[٨] ، ولأنه شرط العمد في جزاء الصيد ثم قسنا الخطأ عليه[٩] فكذلك هاهنا [١٠].

١٩ – مسألة :

إذا حلق المحرم شعر حلال لم يلزمه شيء [١١].

وقال أبو حنيفة : يلزمه صدقة [١٢].

---

(١) المجموع (٣٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٣/٥).

والمسألة قائمة على قياس فدية الحلق على كفارة اليمين وجزاء الصيد بجامع أن كل كفارة يخير فيها المعذور يخير فيها غير المعذور في كل من الأصل وهو كفارة اليمين وجزاء الصيد والفرع وهو فدية الحلق فلما كان حكم الأصل يجوز التخيير في كفارة اليمين وجزاء الصيد كان حكم الفرع كذلك فيجوز التخيير في فدية الحلق.

(٢) البقرة : (١٩٦).

(٣) جامع البيان للطبري (٢٢٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٣/٢) ، تفسير القرآن لابن كثير (٥٣٥/١).

(٤) فتح القدير (٤٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢) ، البناية (٣٤٤/٤-٣٤٥) ، البحر (٢٢/٣) ، الإختيار (٢١٠/١).

(٥) دليل الخطاب : هو ما يطلق عليه الأصوليون مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه . انظر : شرح الكوكب (٤٨٩/٣) ، نهاية السول (٣٦١/١) ، ارشاد الفحول للشوكاني (١٥٦-١٥٧) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٨).

(٦) المجموع (٣٢٨/٧).

(٧) أي الشافعية .

(٨) أي يتقدم القياس السابق للشافعية على الاستدلال بدليل الخطاب ، انظر هامش (١) السابق.

(٩) المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٦٨) ، اسنى المطالب (٥١٣/١-٥١٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢-٢٢٣).

(١٠) المجموع (٣٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٣/٥).

المسألة التاسعة عشرة [[إذا حلق المحرم شعر الحلال لم يلزمه شيء]].

(١١) أي بما أن الحلق من محظورات الإحرام فهل يلزم المحرم شيء إذا إرتكب هذا المحظور في حق غير المحرم وهو الحلال قول الشافعية لا يلزمه شيء . انظر : الأم (٢٢٦/٢) ، الحاوي (٤٩٠/١) ، المجموع (٣٠٩/٧-٣١٠-٣١٤) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١).

(١٢) المبسوط (٧٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٥/٣-٣٧) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البناية (٣٣٩/٤) ، البحر (٢٠/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٨/١).

لـنـا : هو أنه شعر حلال فأشبه إذا حلقه حلال[1] ، أو شعر لا حرمة لمنبته فلم تجب بــه كفارة كشعر الشاة[2] ، ولأنه ترفه اختص به الحلال أوقعه فيه المحرم برضاه فلم يلزم المحــرم به كفارة كما لو طيبه أو عممه[3][4] ، ولأنه لو وجبت عليه كفارة لكانت كاملة كما لو حلق شعر نفسه[5].

قــالوا : معنى نهى عنه المحرم في غير حال العذر على الإطلاق فاستوى تحريمه في حقه وحق غيره كقتل الصيد والجماع[6].

---

(١) الحاوي (٤٩١/١).
المســألة قائمــة عــلى قيــاس حــلق المحرم شعر الحلال على حلق الحلال شعر الحلال بجامع أنه شعر حلال في كل من الأصل وهــو حــلق المحــرم شعر الحلال والفرع وهو حلق الحلال شعر الحلال فلما كان حكم الأصل لا يلزم الحلال شيء إذا حلق شعر حلال كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم شيء إذا حلق شعر حلال.

(٢) الحاوي (٤٩١/١) ، المجموع (٣١٤/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١).
المســألة قائمــة عــلى قيــاس حلق المحرم شعر الحلال على حلق المحرم شعر شاة بجامع أنه لا حرمة لمنبته في كل من الأصل وهــو حــلق المحــرم شــعر الشــاة والفرع وهو حلق المحرم شعر حلال فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم كفارة بحلق شعر الشاة كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم المحرم كفارة بحلق شعر الحلال.

(٣) عممه : كورت العمامة على الرأس . المصباح (١٦٤).

(٤) الحاوي (٤٩١/١).
المســألة قائمــة عــلى قياس حلق المحرم شعر الحلال على تطيب وتعميم المحرم الحلال بجامع أنه ترفه أختص به الحلال أوقعه فيــه المحــرم برضــاه في كل من الأصل وهو تطيب وتعميم المحرم الحلال والفرع وهو حلق المحرم شعر الحلال فلما كان حكم الأصل لا تلزم المحرم كفارة إذا طيب أو عمم الحلال كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم المحرم كفارة بحلق شعر الحلال.

(٥) الحــاوي (٤٩١/١) ، اســنى المطــالب (٥١٠/١) ، المنهــاج ومغني المحتــاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٢٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢).

(٦) المبسوط (٧٣/٤).
المســألة قائمــة عــلى قياس حلق المحرم شعر الحلال على قتل الصيد والجماع بجامع أنه معنى نهي عنه المحرم في حال العذر عــلى الإطــلاق فأستوى تحريمه في حقه وحق غيره في كل من الأصل وهو قتل الصيد والجماع والفرع وهو حلق المحرم شعر الحــلال فــلما كــان حكــم الأصل يحرم على المحرم والحلال قتل الصيد والجماع كان حكم الفرع كذلك فيحرم على المحرم حلق شعر الحلال.

قلـــنا : الصيد والجماع محرم[1] على الإطلاق قال الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ [وَأَنْتُمْ حُرُمٌ][2]﴾ [3][4]، وقـــال : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [5][6]، والحـــلق حـــرم علـــى المحـــرم[7] /فقـــال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [8][9]، ولأن الصـــيد حرمته بالقاتل والجماع حرمته بالمستمتع ولهـــذا لو قتل الحلال الصيد وجامع الحلال لم يأثم ،[10] والشعر حرمته بالمحلوق ولهذا لو حلق الحلال شعر محرم[11] أثم ولا حرمة للمحلوق[12] فلم يتعلق به تحريم ، يبين صحة هذا[13]، (١٠٨/أ)

---

(١) اسـنى المطـالب (١/٥١١-٥١٣) ، المـنهاج ومغني المحتـاج (١/٥٢٢-٥٢٤) ، الحواشـي (٥/٣٠٣-٣١٠) ، نهايـة المحتاج (٣/٣٤٠-٣٤٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٧).

(٢) في أ ساقطة .

(٣) المائدة : (٩٥).

(٤) جـامع الـبيان للطـبري (٧/٤٠) ، الجـامع لأحكـام القرآن للقرطبي (٦/٣٠٢) ، تفسير القرآن لإبن كثير (٣/١٩٠) . وانظر : اسـنى المطـالب (١/٥١١) ، مغـنـي المحتـاج (١/٥٢٤) ، الحواشي (٥/٣١٨) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٤) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٢٢).

(٥) البقرة : (١٩٧).

(٦) جـامع الـبيان للطـبري (٢/٢٦٣) ، الجـامع لأحكـام القرآن للقرطبي (٢/٤٠٧) ، تفسير القرآن لإبن كثير (١/٥٤٣) . انظر : اسنى المطالب (١/٥١١) ، مغني المحتاج (١/٥٢٢) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٠) ، الكنز والحاشيتان (١/٢١٦).

(٧) المـنهاج ومغـني المحـتاج (١/٥٢١) ، الحواشـي (٥/٢٩٦) ، نهايـة المحـتاج (٣/٣٣٧) ، اسنى المطالب (١/٥٠٩) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٥).

(٨) البقرة : (١٩٦).

(٩) جـامع الـبيان للطـبري (٢/٢٢٠) ، الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٧٩) ، تفسير القرآن لإبن كثير (١/٥٣٤) . وانظر : اسنى المطـالـب (١/٥٠٩) ، مغـنـي المحتاج (١/٥٢١) ، الحواشي (٥/٢٩٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣٣٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٥).

(١٠) لأن الصـيـد والجمـــاع محـرمـان في حـق المحرم . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٢٢-٥٢٤) ، نهايـة المحتـاج (٣/٣٤٠-٣٤٢).

(١١) في ب [محل].

(١٢) المجموع (٧/٣١٠) ، اسنى المطالب (١/٥١٠) ، مغني المحتاج (١/٥٣٢).

(١٣) أي لمـا كـانت العـبرة فـي الإلزام بالصدقة عند الحنفية هي بالنظر للمحلوق في كونه حلالاً أو حراماً ؟ فلما كان بناء المسألة عـند الشـافعية أن المحـلوق حـلال فلا حرمة له فبذلك لا يلزم المحرم شيء بحلق شعر الحلال فلا معنى لإلزام الحنفية للصدقة لأن حلق المحرم لا يتعلق به تحريم يبين صحة الإلزام بالصدقة .

إن في قتل الصيد والجماع حقه وحق غيره في كمال الكفارة يستويان[1] ، وهاهنا لا يستويان [2].

قالوا : محرم حلق شعر آدمي فأشبه إذا حلق شعر محرم [3].

قلنا : هناك [4] لمبته حرمة فهو كشجر الحرم [5] ، وهذا [6] لا حرمة لمنبته فهو كشجر الحل[7].

٢٠- مسألة :

إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً وجب الضمان على الحالق في أحد القولين[8] وعلى المحلوق في الثاني ويرجع به على الحالق [9].

وقال أبو حنيفة : يجب على المحلوق ولا يرجع به [10].

---

(١) اسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٤) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣-٣٤٤).

(٢) أي إن حلق المحرم شعر الحلال لا يلزمه شيء بخلاف حلق الحلال شعر محرم فإنه يأثم الحالق ولا حرمة للمحلوق . انظر : الحاوي (٤٩٠/١) ، المجموع (٣١٠/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١-٥٣٢).

(٣) الهداية وفتح القدير (٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البناية (٣٣٩/٤) ، البحر (٢٠/٣).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على حلق المحرم شعر محرم بجامع أنه محرم حلق شعر آدمي في كل من الأصل وهو حلق المحرم شعر المحرم والفرع وهو حلق المحرم شعر الحلال فلما كان حكم الأصل تلزم المحرم صدقة إذا حلق شعر محرم كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم صدقة إذا حلق شعر الحلال.

(٤) أي حلق المحرم شعر محرم .

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٣) ، اسنى المطالب (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٣١/٥).

المسألة قائمة على قياس شعر المحرم على شجر الحرم بجامع أن لمنبته حرمة في كل من الأصل وهو شجر الحرم والفرع وهو شعر المحرم فلما كان حكم الأصل تلزم المحرم الفدية بقطع شجر الحرم كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم الفدية بحلق شعر المحرم .

(٦) أي حلق المحرم شعر الحلال .

(٧) الحاوي (٤٩١/١) ، المجموع (٣١٤/١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على شجر الحل بجامع أنه لا حرمة لمنبته في كل من الأصل وهو شجر الحل والفرع وهو شعر الحلال فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم شيء بقطع شجر الحل كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم شيء بحلق شعر الحلال.

المسألة العشرون [[إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على قولين]].

(٨) إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على قولان هما : القول الأول : يجب الضمان على الحالق وهو الأصح ، والقول الثاني : يجب الضمان على المحلوق ويرجع المحلوق بالضمان على الحالق . المجموع (٣١٤/٧).

(٩) المهذب والمجموع (٣٠٩/٧-٣١٠-٣١٣-٣١٤) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(١٠) جاء في المبسوط (٧٣/٤) [يجب الضمان على المحلوق ولا يرجع به على الحالق ، وقال بعض العلماء يرجع به لأنه هو الذي أوقعه في ذلك العهدة والزمه هذا الغرم] وانظر : الهداية وفتح القدير (٣٥/٣) ، البناية (٣٣٨/٤) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البحر (١٧/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٨/١).

لنا : هو أنه شعر زال عنه بغير إختياره فلا يلزمه فدية كما لو تمعط[1] بمرض[2].

قالوا : ترفه بحلق الشعر فأشبه إذا كان مختاراً [3].

قلـــنا : إذا زال بمـــرض فقد ترفه[4] ثم لاشيء عليه ، ويخالف المكره المختار كما نقول في المودع في إتلاف الوديعة[5] عنده [6].

٢١ - مسألة :

لا يجوز للمحرم أن يتزوج [7].

وقال أبو حنيفة : يجوز [8].

---

(١) تمعط : أي سقط و تمعط الشعر تساقط . المصباح (٢٢٠).

(٢) الحاوي (٤٩٢/١) ، المجموع (٣١١/٧).

المســـألة قائمـــة عـــلى قياس حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على تمعط شعر المحرم بمرض بجامع أنه شعر زال عنه بغير إختياره فـــي كـــل مـــن الأصل وهو تمعط شعر المحرم بالمرض والفرع وهو حلق الحلال شعر المحرم نائما أو مكرهاً فلما كان حكم الأصل لا تلزم الفدية المحرم إذا تمعط شعره بمرض كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم المحرم فدية إذا حلق الحلال شعره نائماً أو مكرهاً.

(٣) المبسوط (٧٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٥/٣) ، البناية (٣٣٨/٤) ، البحر (١٦/٣).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس حـــلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على حلق الحلال شعر المحرم مختاراً بجامع حصول الترفه بحلق الشـــعر فـــي كـــل مـــن الأصـــل وهو حلق الحلال شعر المحرم مختاراً والفرع وهو حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً فلما كان حكم الأصـــل يجـــب الضـــمان عـــلى المحـــرم إذا حـــلق الحلال شعر المحرم مختاراً كان حكم الفرع كذلك فيجب الضمان على المحرم إذا حلق الحلال شعره نائماً أو مكرهاً.

(٤) المجموع (٣١١/٧).

(٥) الوديعـــة لغـــة : الحفـــظ جمعهـــا ودائـــع . المصـــباح (٢٥٠) ، المختار (٣٣٥) . الوديعة إصطلاحاً : أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً . التعريفات (٣٠٧).

(٦) الحاوي (٤٩٣/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٩/٧-٣١٠-٣١١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١).

المســـألة قائمـــة على قياس حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على إتلاف الوديعة عند المودع بجامع أنه إتلاف في كل من الأصل وهو المـــودع فـــي إتـــلاف الوديعـــة والفـــرع وهو حلق الحلال شعر المحرم نائما أو مكرهاً فلما كان حكم الأصل يلزم المودع الضمان إذا أتلفت الوديعة عنده كان حكم الفرع كذلك فتلزم الحلال الضمان إذا حلق شعر المحرم نائماً أو مكرهاً.

المسألة الحادية والعشرون [[لا يجوز للمحرم أن يتزوج]].

(٧) التنـــبيه (٧٢) ، الوجيـــز (١٢٧/١) ، الحـــاوي (٥٠٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥١-٢٥٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٦/٣) ، الحواشـــي (١٣٩/٩) ، نهايـــة المحـــتاج (٣٤٠/٦) ، الكنـــز والحاشيتـــان (٣٤٥/٣) ، حاشيـــة البجيرمـــي (٤٠٨/٣) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٧٢/ب).

(٨) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٢) ، البناية (٤٧/٥) ، البحر (١٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣٢٨/١).

لـنا : مـــا روى عثمان[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا ينكح المحرم ولا يـنكح ولا يخطــب)[2][3] أخرجه مسلم[4] ، ولأنه معنى يتعلق به تحريم المصاهرة [5] أو يحــرم بــه الجمــع بيــن الأخــتين فحرمة الإحرام كالوطء [6] ، ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة[7].

قالوا : روى ابن عباس : (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة [8] وهو محرم)[9][10].

قلــنا : قـــال عطاء الخرساني[11] قلت لسعيد بن المسيب[12] (زعم عكرمة [13] أن النـــبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال كذب إذهب إليه فسأله ولكني أحدثك أن رسول الله ﷺ قـــدم مكة محرماً فلما حل بعث العباس فخطب ميمونة عليه) [14]، وروى يزيد بن

---

(١) هو عثمان بن عفان أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/١٦).

(٣) الحاوي (٥٠٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥٤) ، مغني المحتاج (١٥٦/٣) ، نهاية المحتاج (٤٣٠/٦).

(٤) مسـلم – الإمـام مسـلم بـن الحجـاج بـن مسلم القشيري النيسابوري – أبو الحسين – صاحب الصحيح وله تصانيف عدة توفي سنة ٢٦٠ هجرية. سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) ، تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠) وانظر : تخريج الحديث هامش (٢) السابق .

(٥) المصـاهرة لغـة : قـرابات النسـاء ذوي المحارم وذوات المحارم كالابوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال فهؤلاء أصهار زوج المرأة ومـن كـان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة . المصباح (١٣٣) ، المختار (١٨٠) . المصاهرة إصطلاحاً : ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة . التعريفات (١٧٦).

(٦) الحاوي (٥٠٩/١).

(٧) الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب (٢٥٠/٧).

(٨) ميمونـة بـنت الحـارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها الرسول ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة توفيت سنة ٥١ هجرية وقيل ٦٣ هجرية . الأسد (٢٦٢/٧) (٧٣٠٥) ، الإستيعاب (١٩١٤/٤) (٤٠٩٩).

(٩) متفق عليه عند البخاري (١٨٣٧/٢٨) ، ومسلم (٤٦/١٦).

(١٠) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٧٩/٢) ، البناية (٤٨/٥) ، البحر (١٨/٣).

(١١) عطـاء بـن أبـي مسـلم أبـو عثمان الخرساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة ٣٥ هجرية لم يصح أن البخاري أخرج له . التقريب (٣٩٢) (٤٦٠٠).

(١٢) سـعيد بـن المسـيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من التابعين . التقريب (٢٤١) (٢٣٩٦) ، الجرح والتعديل (٢٦٢/٤).

(١٣) عكـرمـة – أبـو عبد الله – مولى العباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير توفي سنة ١٠٤ هجريـة . تهذيـب التهذيـب (٢٦٣/٧) ، التقريب (٣٩٧) (٤٦٧٣).

(١٤) المحلى (٢١٤/٥).

الأصـم[١] عـن ميمونــة وهــي خالته قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ بسرف [٢] ونحن حــلالان)[٣]، وروى أبو رافع [٤] قال : (تزوجها وهو حلال [وبنى بها وهو حلال] [٥]، وكــنت الرســول بيــنهما) [٦] وهــؤلاء أكثر ، وأعرف بالقصة وحديثهم أصح [٧] ، ولأنه يحــتمل أنه تزوجها وهو في الحرم [٨] فسماه محرماً لذلك كما يقال متهم لمن هو في تهامة ومنجد لمن هو في نجد [٩].

قالوا : حالة [١٠] يجوز فيها عقد البيع فجاز فيها عقد النكاح كحال الإحلال[١١].

قلــنا : ينكســر[١٢] بحال العدة [١٣] ، ثم لا يجوز التسوية بين حال الإحلال والإحرام كما قلنا [١٤] في شراء الصيد[١٥] وسائر المحظورات [١٦].

---

(١) يـزيد بــن الأصـــم اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي – أبو عوف – كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين مات سنة ١٠٣ هجرية . التقريب (٥٩٩) (٧٦٨٦).

(٢) ســرف : واد متوســط الطــول مــن أودية مكة يأخذ مياه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة ثم يتجه غرباً وبه مزارع منها ثريد وغيره فيمر على ١٢كيلاً شمال مكة . معجم المعالم (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨/١٦).

(٤) أبـو رافــع – مــولى الرســول ﷺ – مختلف في اسمه توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الإستيعاب (٦٥٦/٤) (٢٩٤٨) ، الأسد (١٠٢/٦) (٥٨٧٤).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أخــرجــه الــترمــذي (٨٤١/٧) قـــال : حديـــث حسن ، والــدار قطنــي (٦٧/٣) ، و إبن حبان في صحيحه (٤١١٨/٦) ، وأحمد في مسنده (٢٧٢٦٥/٦) ، وانظر : نصب الراية (١٧٢/٣).

(٧) المجموع (٢٥٧/٧).

(٨) الحاوي (٥١٣/١) ، المجموع (٢٥٧/٧).

(٩) اللسان (٣١٤/١) مادة تهم ، (١٤١/٦) مادة نجد ، وانظر : في صحيح ابن حبان (٤١١٦/٦) ، نصب الراية (١٧٣/٣) ، الحاوي (١٠١٨/٢) .

(١٠) أي حال الإحرام.

(١١) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٧٩/٢).
المســألة قائمــة عــلى قياس حال الإحلال على حال الإحرام بجامع أنه حالة يجوز فيها عقد البيع في كل من الأصل وهو حال الإحلال والفرع وهو حال الإحرام فلما كان حكم الأصل يجوز عقد النكاح في حال الإحلال كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد النكاح في حال الإحرام.

(١٢) أي الجامع – حالة يجوز فيها عقد البيع فجاز عقد النكاح – لا تنطبق على الأصل والفرع . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١/٢).

(١٣) أي فــي عــدة المطلقة أو المتوفــى عنها زوجهــا يجوز عقــد البيع دون عقــد النكاح . انظــر : الحــاوي (٥٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥٥-٢٥٧).

(١٤) أي الشافعية .

(١٥) الحاوي (٥١٤/١) ، المجموع (٢٥٧/٧).

(١٦) تــراجع ســائر مســائل محظــورات الإحرام وهي لبس القفازين ، ولبس القباء ولبس الخف واستعمال الطيب والشيرج والزيت وحلق الشعر وتقليم الأظافر وغيرها فإنه لا يستوي فيها حال الإحلال والإحرام .

قـــالوا : ســـبب يؤثر في إباحة الوطء فأشبه الرجعة [١] وتكفير المظاهر [٢] وشراء الجارية[٣].

قلـــنا : الـــرجعة والـــتكفير لإزالـــة العارض والإباحة تحصل بالنكاح والعقد لإثبات الإباحـــة فمنع منه الإحرام[٤] ، ولهذا يجوز التكفير والرجعة مع العدة ولا يجوز النكاح[٥] ، وشـــراء الجارية بملك الرقبة ولهذا يصح في المعتدة وفيمن لا يحل له ، والنكاح يقصد / به (١٠٨/ب) الـــوطء وذلـــك محرم فصار كشراء الصيد [٦] ، ولأن شراء الجارية[٧] لم يجعل كالوطء[٨] والنكاح جعل كالوطء في تحريم المصاهرة وتحريم الجمع وإثبات النسب [٩].

قالوا : ركن في العقد فجاز أن يكون محرماً كالشاهد [والولي] [١٠][١١].

قلـــنا : لا نسلم [١٢] الأصل [١٣] في قول[١٤] أبي سعيد الإ صطخري[١٥] ثم الشاهد لا صنع له في العقد [١٦] ، وهذا [١٧] يتولى العقد أو يتناوله العقد ولهذا يجوز للصبي [١٨] أن يشهد [١٩] ،

---

(١) الـــرجعة لغـــة : هـــو نقيـــض الذهـــاب ، فيقال رجعت عن الشيء وإليه ورجعت عن الكلام رددته . المصباح (٨٤) . الرجعة اصطلاحاً : هي إستدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح . التعريفات (١٤٦) .

(٢) كفارة المظاهر : عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين . المنهاج ومغني المحتاج (٣/٣٥٧) .

(٣) عقد النكاح لا يجوز في الإحرام لأنه إبتداء عقد أما الرجعة وتكفير المظاهر وشراء الجارية فهو إستدامة للعقد . المبسوط (٤/١٩١) ، تبيين الحقائق (٢/٤٧٩) ، البناية (٥/٤٩). المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس تزوج المحرم على الرجعة وتكفير المظاهر وشراء الجارية بجامع أنه سبب يؤثر في إباحة الوطء في كل من الأصل وهو الرجعة وتكفير المظاهر وشراء الجارية والفرع وهو تزوج المحرم فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم الرجعة وتكفير عن الظهار وشراء الجارية كان حكم الفرع كذلك فيجوز تزوج المحرم .

(٤) الحاوي (١/٥١٤) ، المجموع (٧/٢٥٧-٢٥٨) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٥٠٤).

(٦) الحاوي (١/٥١٤) ، المجموع (٧/٢٥٧).

(٧) في ب [الصيد].

(٨) الحاوي (١/٥١٤).

(٩) المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٨٠) ، الحواشي (٩/٢٣١) ، نهاية المحتاج (٦/٢٧٨) ، الكنز والحاشيتان (٣/٣٧١).

(١٠) في أ ساقطة .

(١١) أي أن الولي ركن في العقد فجاز أن يكون محرماً مثل الشاهد .الهداية وفتح القدير (٣/٢٣٢-٢٣٣) ، تبيين الحقائق (٢/٤٧٨) ، البناية (٥/٤٧).

(١٢) أي لا يسلم الشافعية بإعتراض الحنفية السابق .

(١٣) وهو الشاهد والولي .

(١٤) قول أبي سعيـــد الإصطخـــري هـــو (لا يجـــوز للمحرم أن يشهد في النكاح لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي) المهذب (٧/٢٥٠).

(١٥) الحســـن بـــن أحمـــد الإصطخري – أبو سعيد – فقيه شافعي كان قاضي مدينة قم وكان أحد الأئمة ومن شيوخ الفقهاء الكبار فقهاً وزهداً وورعاً صنف كتب كثيرة توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هجرية . طبقات الفقهاء للشيرازي (١١١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠).

(١٦) وهو وجه التسليم والمذهب عند الشافعية . انظر : المهذب (٧/٢٥١) . والمقصود بالمذهب عند الشافعية أي ما ذهب إليه الشافعي من الأحكام . المجموع (١/٧١).

(١٧) أي المحرم.

(١٨) في أ [المصلي].

(١٩) المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٤٤) ، الحواشي (٩/٨٦) ، نهاية المحتاج (٦/٢١٧) ، الكنز والحاشيتان (٣/٣٣٢).

ولا يجوز أن يعقد[1] والمعتدة يجوز أن تشهد عندهم[2] ولا [**يجوز أن**] [3] تعقد [4].

قالوا : عبادة لا تمنع إستدامة النكاح فلا تمنع إبتداءه كالصوم والإعتكاف [5].

قلــنا : يبطل بالعدة [6]، وينكسر [7] بالإحرام في الطيب[8]، ولأن الصوم والإعتكاف يحــرم الجماع ولا يحرم دواعيه [9]، وهذا [10] يحرم الجماع وما يدعو إليه [11] وهو الطيب فصار كالعدة [12].

٢٢ - مسألة :

إذا جامع قبل الوقوف وجبت عليه بدنه [13].

وقال أبو حنيفة : يجب عليه شاة [14].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج (١٥٤/٣) ، الحواشي (١٣٢/٩) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٤٢/٣).

(٢) أي عند الحنفية.

(٣) في أ ساقطة.

(٤) الهداية وفتح القدير (١٩٩/٣) ، تبيين الحقائق (٤٥٢/٢) ، البناية (١٢/٥) ، البحر (١٥٥/٣).

(٥) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس الحج على الصوم والإعتكاف بجامع أنها عبادة لا تمنع إستدامة النكاح فلا تمنع إبتداءه في كل من الأصل وهو الصــوم والاعــتكاف والفــرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل يجوز إبتداء النكاح في الصوم والإعتكاف كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحرم إبتداء النكاح في الحج .

(٦) الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥٥-٢٥٧).

(٧) أي لو تطيب المحرم فإن ذلك لا يمنع إستدامة باقي شعائر الحج مع إرتكابه محظور وهو الطيب .

(٨) اسنى المطالب (٤٨٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٩/١) ، الحواشي (١٠٢/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٥٨/٢).

(٩) المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٣/١-٤٥٢) ، نهاية المحتاج (٢٠١/٣-٢٢٠) ، الكنز والحاشيتان (١١٢/٢-١٢٤).

(١٠) أي الحج.

(١١) المهــذب والمجمــوع (٢٥٨/٧-٢٥٩) ، اســنى المطــالب (٥١١/١) ، المــنهاج ومغــني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(١٢) الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب (٢٥٠/٧).

المسألة الثانية والعشرون [[إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بدنه]].

(١٣) أي إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بدنه.

انظــر : التنــبيه (٧٣) ، الوجيــز (١٢٦/١) ، الحاوي (٨١٦/٢) ، المهذب والمجموع (٣٣٣/٧-٣٤٣-٣٤٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهايــة المحــتاج (٣٤١/٣) ، اســنى المطــالب (٥١١/١) ، الكــنز والحاشيتان (٢١٦/٢) ، الحواشي (٣٠٣/٥)، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٩/أ).

(١٤) المبســوط (١١٨/٤)، الهدايــة وفتح القدير (٤٤/٣-٤٥)، تبيين الحقائق (٣٦٤/٢)، البناية (٣٤٩/٤)، البحر (٢٦/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١).

لـنا : أنــه إحرام لم يحل من محظوراته شيء فجاز أن يجب بالجماع فيه البدنة(١) كمـــا بعـــد الوقـــوف(٢) ، ولأن ما أوجب كفارة بعد الوقوف أوجب تلك الكفارة قبل الوقوف كالطيب واللباس (٣).

قالوا : تغليظان(٤) فلم يجبا بفعل واحد كالقصاص والدية (٥).

قلـنا : يـبطل(٦) بالدية والكفارة(٧) والحد والقضاء بالزنا في الحج(٨) ثم إذا جاز أن يجـب المضـي فـي الفاسد والقضاء والهدي وإن لم يجب مثلها في موضع جاز أن يجب القضـاء والـبدنة (٩) ثم القصاص والدية بدلان فلم يجبا عن متلف واحد بجناية واحدة(١٠) ، وهاهنا (١١) بدل (١٢) وكفارة (١٣) فهو كالدية والكفارة (١٤).

---

(١) في ب [الفدية].

(٢) الحاوي (٨١٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، حاشية أبي العباس الرملي بهامش اسنى المطالب (٥١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٧/٢).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة بجامع أنه إحرام لم يحل من محظوراته شــيء فجــاز أن يجب بالجماع فيه البدنه في كل من الأصل وهو الجماع بعد الوقوف بعرفة والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل وجوب بدنه على المحرم بالجماع بعد الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فتجب بدنه على المحرم بالجماع قبل الوقوف بعرفة.

(٣) الحاوي (٨١٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/٨-٥٢٠) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣-٣٣٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢-٢١٣).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على الطيب واللباس بجامع أن ما أوجب كفارة بعد الوقوف أوجب تلك الكفارة قــبل الوقــوف فــي كــل مــن الأصل وهو الطيب واللباس والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل تجب الكفارة على المحرم بالطيب واللباس قبل الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فتجب البدنة على المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة.

(٤) المقصود بالتغليظين : الأول : فساد الحج والمضي في الفاسد وقضاء الحج من قابل . الثاني : إيجاب البدنة.

(٥) الهداية وفتح القدير (٢٠٦/١٠-٢١٢) ، تبيين الحقائق (٢٠٧/٧-٢١٢) ، البناية (٦٣/٣-٧٢) ، البحر (٦/٩-١٢) .

المســألة قائمــة عــلى قيــاس جمــاع المحرم قبل الوقوف بعرفة على القصاص والدية بجامع أنهما تغليظان فلم يجبان بفعل واحد في كل من الأصــل وهــو القصــاص والديــة والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا يجب القصاص والدية في القتل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب البدنة في الجماع قبل الوقوف بعرفة.

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٧) اســنى المطــالب (٤٢/٤-٩٥) ، المــنهاج ومغــني المحتاج (٤٨/٤-١٠٧) ، الحواشي (١٣٣/١١-٢٩٠) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧-٣٨٤) ، الكنز والحاشيتان (٣٢٢/٤).

(٨) المجموع (٢٥٨/٧).

(٩) في ب [الفدية].

(١٠) اسنى المطالب (٤٢/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨/٤) ، الحواشي (١٣٣/١١) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧).

(١١) أي الجماع قبل الوقوف بعرفة .

(١٢) المقصود به المضي في الحج الفاسد وقضاءه.

(١٣) المقصود به البدنة.

(١٤) انظر مراجع هامش (٧) السابق .

قالوا : ما وجب به قضاء الحج لم يجب به البدنة[1] كالفوات [2].

قلــنا : لو كان كالفوات لم يجب غير القضاء كما قلتم[3] في الفوات[4] ثم يجوز أن لا يجب بالفوات ويجب بالفساد[5] كالكفارة في الصوم [6].

قــالوا : إســتعجل الخــروج فوجــب عليه القضاء بدلاً عن الأداء والدم للإستعجال كالمحصر [7].

والمســألة قائمــة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على الدية والكفارة بجامع أنه بدل وكفارة في كل من الأصل وهو الدية والكفارة والفــرع وهــو الجمــاع قــبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل تجب الدية والكفارة في القتل العمد بعد عفو الأولياء أو شبه العمد أو الخطأ كان حكم الفرع كذلك فتجب البدنة والمضي في الحج الفاسد والقضاء في الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة.

(١) في ب [الفدية].

(٢) الهداية وفتح القدير (١٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٥/٢) ، البناية (٤٥٨/٤) ، البحر (١٠١/٣).

والمســألة قائمــة عــلى قيــاس جمــاع المحــرم قبل الوقوف بعرفة على فوات الحج بجامع أنه وجب به قضاء الحج في كل من الأصــل وهــو جمــاع المحــرم قبل الوقوف بعرفة والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل لا تجب البدنة على محرم فاته الحج كان حكم الفرع كذلك فلا تجب البدنة على المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة.

(٣) أي الحنفية.

(٤) انظر مراجع هامش (٢) السابق.

(٥) الحاوي (٨١٧/٢) ، المجموع (٣٣٦/٧).

(٦) أسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) ، الحواشي (٦٢٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣).

المســألة قائمــة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على الكفارة في الصوم بجامع الفساد في كل من الأصل وهو الكفارة فــي الصــوم والفــرع وهــو الجمــاع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل تجب الكفارة بجماع الصائم في الصوم كان حكم الفرع كذلك فتجب البدنة بجماع المحرم قبل الوقوف بعرفة.

(٧) الهدايــة وفــتح القديــر (١٢٦/٣-١٣٠) ، تــبيين الحقــائق (٤٠٥/٢-٤١٠) ، البناية (٤٤٦/٤) ، البحر (٩٥/٣-٩٨) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

المســألة قائمــة عــلى قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على المحصر بجامع أنه إستعجل الخروج فوجب عليه القضاء بدلاً عــن الأداء فــي كــل من الأصل وهو المحصر والفرع وهو جماع المحرم قبل الوقوف فلما كان حكم الأصل يجب على المحصر القضاء والدم للإستعجال كان حكم الفرع كذلك فيجب على المحرم إذا جامع قبل الوقوف القضاء وشاة للإستعجال.

قلـــنا : المحصر خرج بعذر[1] وهذا [2] خرج بغير عذر فغلظ عليه[3] ولهذا سقطت الأفعال عن المحصر[4] ووجبت على المفسد [5].

٢٣- مسألة :

إذا جامع بعد الوقوف فسد حجة [6].

وقال أبو حنيفة : لا يفسد [7].

لـــنا : هـــو أنـــه جماع عمد[8] صادف إحراماً كاملاً فأشبه[9] كما قبل الوقوف[10] ، ولأنه محظور فاستوى في موجبه قبل الوقوف وبعده كسائر المحظورات [11].

---

(١) أي خـرج مـن الإحـرام بعـذر وهـو الإحصـار . وانظـر : لسنى المطالب (٥٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٢/١) ، الحواشي (٣٥١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣).

(٢) أي المحرم الذي جامع قبل الوقوف بعرفة .

(٣) فكـان واجـباً عـلى المحـرم إذا جـامع بعد الوقوف بعرفة بدنة وأن يمضي في الحج الفاسد ويقضيه من السنة المقبلة . انظر : الحـاوي (٨١٦/٢)، المهـذب والمجموع (٣٣٣/٧-٣٤٣-٣٤٩)، لسنى المطالب (٥١١/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣).

(٤) اسنى المطالب (٥٢٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٦/١-٥٣٧) ، الحواشي (٣٦٧/٥-٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣).

(٥) انظر مرلجع هامش (٣) السابق .

المسألة الثالثة والعشرون]] إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة فسد حجه]].

(٦) الوجيـز (١٢٦/١) ، المجمـوع (٣٣٦/٧-٣٤٩) ، مغـنـي المحتـاج (٥٢٢/١) ، نهايـة المحتاج (٣٤٠/٣) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٧/٢).

(٧) المبســوط (٥٧/٤) ، الهدايـة وفتح القدير (٤٦/٣) ، تبيين الحقائق (٢٦٦/٢) ، البنايـة (٣٥٢/٤) ، البحر (٢٩/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١).

(٨) عمد : القصد وعمدت إليه قصدته . المصباح (١٦٣) ، المختار (٢١٩).

(٩) في ب [فأفسده].

(١٠) الحاوي (٨١٩/٢) ، المجموع (٣٤٩/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١).

المســألة قائمـــة على قياس جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة على جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة بجامع أنه جماع عمد صادف إحـراماً كـاملاً فـي كل من الأصل وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة والفرع وهو الجماع بعد الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل فساد حج المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فيفسد حج المحرم إذا جامع بعد الوقوف بعرفة.

(١١) الحاوي (٨١٩/٢).

المســألة قائمـــة عــلى قياس جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة على سائر المحظورات بجامع أنه محظور إستوى في موجبة قبل الوقــوف وبعــده فــي كــل من الأصل وهو سائر المحظورات والفرع وهو الجماع بعد الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل فساد حج المحرم إذا إرتكب سائر المحظورات بعد الوقوف كان حكم الفرع كذلك فيفسد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة.

فــإن إحــتجوا : [1] بقوله ﷺ : (الحج عرفة) [2][3]، فمن وقف بعرفة فقد تم حجة والتمام يمنع الفساد [4].

قلنا : ظاهره متروك[5] لأنه لم يتم [6].

فإن قالوا : أراد به منع الفساد [7].

قلــنا : [**لعله**] [8] أراد به منع الفوات [9] ، ولأنه قد قال[10] في الصلاة (إذا فعلت هذا فقد / تمت صلاتك) [11] ، ثم لا يمنع ذلك الفساد [12]. (١٠٩/أ)

قالوا : حالة [13] أمن فيها فوات الحج فأمن [**فيها**] [14] الفساد كما بعد الرمي[15][16].

---

(١) أي الحنفية .

(٢) أخــرجــه أبــو داود (١٩٤٩/١١) ، والــترمــذي (٨٨٩/٧) ، والنسائــي (٣٠٤٧/٢٤) ، وابن ماجــة (٣٠١٥/٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٩٥/١) وقــال الذهــبي فــي التلخيص (١٧٠٣) صحيح . وابن خزيمة (٢٨٢٢/٤) ، وانظر : نصــب الرايــة (٩٢/٣) ، وتلخيــص الحبير (١٠٤٦/٣-١١١٥).

(٣) المبسوط (٥٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٦/٣-٤٧) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البناية (٣٥٢/٤) ، البحر (٢٩/٣).

(٤) انظر مراجع الهامش السابق.

(٥) أي ظاهــــر الحديــث الســابــق – قولــه ﷺ : [الحج عرفة] – لا يعمل به إذ أن الظاهر يدل على تمام الحج . جاء في المجموع (٣٤٩/٧) (هذا – أي الحديث – متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه : فقد أمن الفوات).
أمــا المــراد بالــتأويل لغــة : الــرجوع . المصباح (٢٥٩) ، التأويل إصطلاحاً : حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح. شرح الكوكب (٤٦٠/١) ، إرشاد الفحول (١٥٥).

(٦) أي لــم يــتم الحــج لأنه بإدراك عرفة لا يكون مدركاً للحج لبقاء الطواف والسعي وإنما يكون مدركاً لركن من أركان الحج يأمن به فوات الحج وذلك لا يمنع من ورود الفساد . الحاوي (٨٢٠/٢).

(٧) المبسوط (٥٧/٤) ، فتح القدير (٤٧/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البحر (٢٩/٣).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) الحاوي (٨٢٠/٢) ، المجموع (٣٤٩/٧).

(١٠) أي الرسول ﷺ.

(١١) أخرجه أبي داود (٨٥٦/٢) ، والترمذي (٣٠٢/٢).

(١٢) الحاوي (٨١٩/٢) ، المجموع (٣٥٠/٧).

(١٣) أي الجماع بعد الوقوف بعرفة.

(١٤) في أ ساقطة.

(١٥) أي بعــد رمــي جمــرة العقــبة وهــو حصول التحلل الأول من الإحرام،ويحصل التحلل الأول بواحدة من اثنتين وهي : رمي جمرة العقبة والطــواف ويحصــل التحــلل الــثاني بالثاني (أي الطواف ورمي جمرة العقبة) على قول أن الحلق ليس بنسك . التنبيه (٧٨) وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة الثانية (الحلق ليس بنسك في أحد القولين) من مسائل التحلل (ص٢٤١) .

(١٦) المبسوط (٥٧/٤-٥٨) ، فتح القدير (٤٧/٣).

قلنا : ينكسر بمن نوى الصوم[1] ، ثم ما [2] بعد الرمي زال إطلاق الإحرام[3]، وإنما بقي تحريم الجماع بحكم الإحرام كما بقي تحريم الوطء بعد زوال الحيض[4] ، وقبل الرمي لم يزل إطلاق الإحرام ففسد بالجماع [5].

قالوا : ولأنه لو جامع بعد الرمي لم يفسد وإذا جامع قبل الرمي فسد فدل على أنه[6] للرمي وترك الرمي لا يفسد فالجماع لبقائه[7] أولى [8].

قلنا : لم يفسد للرمي وإنما فسد لبقاء الإحرام المطلق وقد زال ذلك[9] بالرمي [10].

والمسألة قائمة على قياس جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة على جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة بجامع أنه حالة أمن فيها فوات الحج فأمن فيها الفساد في كل من الأصل وهو جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة على الفرع وهو جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا يفسد حج المحرم إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة كان حكم الفرع كذلك فلا يفسد حج المحرم إذا جامع بعد الوقوف بعرفة.

(١) أي من نوى الصوم ليلاً ثم جامع في أثناء النهار إذ أن الصائم عندما بيّت نية الصوم ليلاً أمن فوات الصوم ولكن بارتكابه مفسداً للصوم في أثناء النهار وهو الجماع لم يأمن الفساد وبذلك فسد صومه وتلزمه الكفارة وإمساك بقية النهار لحرمة الزمان. المجموع (٣٣٦/٧) ، انظر : اسنى المطالب (٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) ، الحواشي (٦٢٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣).

(٢) في ب [مات].

(٣) الحاوي (٨٢٠/٢).

(٤) الحاوي (٨١٩/٢).

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة على وطئ الحائض بعد زوال دم الحيض بجامع بقاء تحريم الجماع بحكم الإحرام في كل من الأصل وهو وطئ الحائض بعد زوال دم الحيض والفرع وهو جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة فلما كان حكم الأصل يحرم وطئ الحائض قبل الغسل وبعد زوال دم الحيض كان حكم الفرع كذلك فيحرم جماع المحرم قبل رمي جمرة العقبة.

(٥) الحاوي (٨٢٠/٢).

(٦) أي تحريم الجماع.

(٧) أي رمي جمرة العقبة.

(٨) المبسوط (٥٨/٤).

(٩) أي الإحرام المطلق.

(١٠) الحاوي (٨٢٠/٢).

٢٤- مسألة :

إذا و طيء زوجته ثم جاءآ للقضاء إفترقا في موضع الجماع وهل يجب أو يستحب[١] فيه وجهان [٢].

وقال أبو حنيفة : لا يفترقان [٣].

لنا : ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنه أنهم قالوا : (إذا بلغا المكان الذي أصابها فيه تفرقا) [٤][٥] ، ولأنه لا يؤمن أن يدعو ذلك إلى مواقعتها فوجب أن يحرم[٦] كما نقول[٧] في قبلة من تحرك القبلة شهوته في الصوم [٨].

قالوا : إذا لبس القميص فنزع لم يؤمر بمفارقة القميص [٩].

المسألة الرابعة والعشرون [[إذا وطئ زوجته ثم جاءآ للقضاء يستحب أن يفترقا في موضع الجماع]].

(١) يستحب : من مسميات المندوب.

المندوب لغة : المدعو المهم . المصباح (٢٢٨) ، المختار (٣٠٧) . المندوب شرعاً : ما أثيب فاعله ولو قولاً وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقاً . شرح الكوكب (٤٠٢/١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٣٩).

(٢) الوجهان : ١- يستحب أن يفترقا في موضع الجماع وهو الأصح . ٢- يجب أن يفترقا في موضع الجماع . انظر : التنبيه (٧٣) ، الحاوي (٨٢٩/٢-٨٣٠) ، المهذب والمجموع (٣٣٤/٧-٣٤١) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١)، نهاية المحتاج (٣٤٢/٣).

(٣) المبسوط (١١٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٥/٣) ، البناية (٣٥٠/٤) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البناية (٣٥٠/٤) ، البحر (٢٨/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي (١٦٧/٥) وقال : هذا منقطع ، ومالك في الموطأ (٤٤٧/٢٠) ، المحلى (٢٠١/٥) ، وانظر : نصب الراية (١٢٦/٣) ، تلخيص الحبير (٩٢٧/٣).

(٥) الحاوي (٨٣٠/٢).

(٦) الحاوي (٨٣٠/٢) ، المهذب (٣٣٤/٧).

(٧) أي الشافعية.

(٨) يقول الشافعية تكره القبلة لمن حركت القبلة شهوته كراهة تحريم . وانظر : مغني المحتاج (٤٣١/١) ، نهاية المحتاج (١٧٤/٣) ، اسنى المطالب (٤١٥/١) ، الحواشي (٥٥٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٩٨/٢).

والمسألة قائمة على قياس وطئ المحرم زوجته ثم جاآ لقضاء الحج على من تحرك القبلة شهوته في الصوم بجامع أنه يستدعي الوطء في كل من الأصل وهو قبلة من تحرك القبلة شهوته في الصوم على الفرع وهو المحرم وزوجته إذا جاآ لقضاء الحج الفاسد فلما كان حكم الأصل تكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته في الصوم كان حكم الفرع كذلك فيكره لمن وطئ زوجته ثم جاآ للقضاء الاجتماع في موضع الجماع (أو يستحب ترك القبلة لمن تحرك القبلة شهوته في الصوم كان حكم الفرع كذلك فيستحب لمن وطئ زوجته ثم جاآ للقضاء الافتراق في موضع الجماع).

(٩) المبسوط (١٢٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٠/٣) ، البناية (٣٣١/٤) ، البحر (١١/٣).

قلنا : ذاك[1] لا يدعو إلى إستعماله [2].

قالوا : عبادة فلا يفترقان في مكان الجماع فيها كالصوم [3].

قلـــنا : دواعـــي الجماع لا تحرم في الصوم[4] ، ودواعي الجماع تحرم في الحج[5] وهو الطيب [6].

٢٥ – مسألة :

اللواط[7] ، وإتيان البهيمة [8] يفسد الحج [9].

وقال أبو حنيفة : إتيان البهيمة لا يفسد وفي اللواط روايتان [10].

لنا : أنه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة [11].

قالوا : موضع لا يجب به المهر ولا يتعلق به الإحصان فأشبه ما دون الفرج [12].

---

(١) أي نزع القميص بعد لبسه.

(٢) اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٣) المبسوط (١١٩/٤) ، فتح القدير (٤٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢).

والمســألة قائمــة عــلى قياس وطئ المحرم زوجته ثم جاءآ لقضاء الحج الفاسد على من وطئ زوجته في الصوم ثم قضيا الصوم بجـامع أنــه عــبادة فــلا يفترقان في مكان الجماع فيها في كل من الأصل صائم وطئ زوجته في الصوم ثم قضيا والفرع وهو محــرم وطئ زوجــته ثم جاءآ للقضاء فلما كان حكم الأصل لا يفترقان في مكان الجماع في قضاء الصوم الفاسد كان حكم الفرع كذلك فلا يفترقان في مكان الجماع في قضاء الحج الفاسد.

(٤) الحــاوي (٨٣٠/١) ، اســنى المطــالب (٤١٤/١) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٤٣٠/١) ، نهاية المحتاج (١٧٣/٣) ، حاشية البجيرمي (٩٧/٢).

(٥) الكنز والحاشيتان (٣١٩/٢) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، حاشية البجيرمي (٢٠٠/٢).

(٦) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/٢).

المسألة الخامسة والعشرون [[اللواط وإتيان البهيمة يفسد الحج]].

(٧) اللواط : من لاط الشيء لوطاً لصق به ، ولاط الرجل لواطاً أي عمل عمل قوم لوط . اللسان (٥٣٦/٥) مادة لوط ، المختار (٢٨٦).

(٨) البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء والجمع بهائم . اللسان (٢٦٥/١) مادة بهم ، المصباح (٢٥).

(٩) الحــاوي (٨٣٢/٢) ، المهــذب والمجمــوع (٣٤٦/٧-٣٤٧) ، اسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشــي (٣٠٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٠/٢).

(١٠) الــلواط فيــه روايتان: الأولى : يفسد الحج وهو الأصح . الثاني : لا يفسد الحج . وانظر مراجع المسألة : فتح القدير (٤٤/٣)، البحر (٢٦/٣).

(١١) الحاوي (٨٣٣/٢).

(١٢) فتح القدير (٤٣/٣) ، البناية (٣٤٨/٤) ، البحر (٢٦/٢).

قلــنا : الزنا لا يجب به المهر ولا الإحصان ويفسد به الحج [1]، وما [2] دون الفرج ليس بوطء ، ولهذا لا يجب به الغسل[3] وهذا [4] بخلافه [5].

والمســألة قائمــة عــلى قياس اللواط وإتيان البهيمة على مادون الفرج بجامع أنه موضع لا يجب به المهر ولا يتعلق به الإحصان فــي كــل مــن الأصــل وهــو مادون الفرج والفرع وهو اللواط وإتيان البهيمة فلما كان حكم الأصل لا يفسد الحج بإتيان المحرم زوجته بما دون الفرج كان حكم الفرع كذلك فلا يفسد الحج بلواط المحرم وإتيانه البهيمة .

(١) الحاوي (٢/٨٣٣).

(٢) في ب [فيما].

(٣) الحاوي (٢/٨٣٣).

(٤) أي اللواط وإتيان البهيمة.

(٥) يخالف الزنا ومادون الفرج في الأحكام . انظر : الحاوي (٢/٨٣٣).

٥- مسائل الطواف

١- مسألة :

السنة [١] أن يستلم[٢] الركن اليماني [٣][٤].

وقال أبو حنيفة : لا يستلم .[٥]

لـنا : ما روى ابن عمر[٦] أن النبي ﷺ : (كان يستلم الركن اليماني والركن الأسود و لا يستلم الآخرين)[٧][٨]، ولأنه ركن مبني على قواعد إبراهيم فسن إستلامه كالركن الذي فيه الحَجر[٩][١٠].

المسألة الأولى [[السنة أن يستلم الركن اليماني]].

(١) السنة من مسميات المندوب وقد سبق تعريف المندوب في مسألة (٢٤) من مسائل محظورات الإحرام (ص٢٠٤) .

(٢) الإستلام : من السلام وهو التحية فتبرك به يقال استلمت الحجر لمسته . اللسان (٣٢٥/٣) مادة سلم ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥١) ، المصباح (١٠٩) ، المختار (٥١٣).

(٣) الركن اليماني : أحد أركان الكعبة فالكعبة لها أربعة أركان : الركن الشرقي وفيه الحجر الأسود والركن اليماني من جهة الجنوب وهو يستلم ولا يبدأ منه الطواف وإنما يبدأ من الشرقي ثم الركن الغربي الذي يلي الحجر وهو الركن الشامي ثم الركن العراقي الذي يقع جهة العراق . معالم مكة (١١٧).

(٤) الأم (١٨٦/٢) ، الحاوي (٥٦٠/١) ، التنبيه (٧٥) ، الوجيز (١١٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٨/٨-٤٠-٦٣) ، اسنى المطالب (٤٨٠/١) ، المنهاج مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، الحواشي (١٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٥/٢) ، مختصر الخلافيات (خ، ل١٧٣/ب).

(٥) المبسوط (٤٩/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٥٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧٣/٢) ، البناية (١٩٩/٤) ، البحر (٥٧٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٩/١).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٠٦/٢٥-١٦٠٨-١٦٠٩) ، ومسلم (٢٤٧/١٥).

(٨) الحاوي (٥٦٠/١) ، المهذب (٤٠/٨) ، اسنى المطالب (٤٨٠/١) ، مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، الحواشي (١٥٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٠/٢).

(٩) الحجر : أي الحجر الأسود وهو في الركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

(١٠) وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود ويسمى الركن الأسود . انظر : الحاوي (٥٦٢/١) ، المهذب (٤٠/٨).

المسألة قائمة على قياس الركن اليماني على الحجر الأسود بجامع أنه ركن مبني على قواعد إبراهيم في كل من الأصل وهو الركن الأسود والفرع وهو الركن اليماني فلما كان حكم الأصل يسن إستلام الركن الأسود كان حكم الفرع كذلك فيسن إستلام الركن اليماني.

قالوا : ركن ليس فيه الحَجر الأسود فأشبه العراقي والشامي [1][2].

قلنا : ذاك[3] لم يبن على قواعد إبراهيم[4] ولهذا قال ابن عمر : (ما أرى ترك إستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم) [5][6].

٢- مسألة :

إذا طاف محدثاً لم يصح طوافه [7].

وقال أبو حنيفة : يصح وعليه دم [8].

لنا : أنه عبادة تجب لها الطهارة فشرط فيها الطهارة كالصلاة[9]، ولأنه ترك / من (١٠٩/ب) الطواف ما لا يسقط إلى غير شيء فلم يجبره الدم كما لو ترك أربعة أشواط [10].

---

(١) الركن العراقي والشامي : الركن العراقي الذي يقع جهة العراق والركن الشامي هو الركن الغربي الذي يلي الحجر الأسود . معالم مكة (١١٧).

(٢) المبسوط (٤٩/٤) ، تبيين الحقائق (٢٧٤/٢) ، البناية (١٩٩/٤) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٩/١).
المسألة قائمة على قياس الركن اليماني على الركن العراقي والشامي بجامع أنه ركن ليس فيه الحجر الأسود في كل من الأصل وهو الركن العراقي والشامي والفرع وهو الركن اليماني فلما كان حكم الأصل لا يجب إستلام الركن العراقي والشامي كان حكم الفرع كذلك فلا يستلم الركن اليماني.

(٣) أي الركن العراقي والشامي.

(٤) الحاوي (٥٦٢/١) ، أسنى المطالب (٤٨٠/١) ، الحواشي (١٥٠/٥).

(٥) أصل نقل عبد الله ابن عمر من سماع عائشة من الرسول ﷺ أخرجه البخاري(١٥٨٣/٢٥-٣٣٦٨) ، ومسلم (٣٩٩/١٥).

(٦) المجموع (٣٧/٨).

المسألة الثانية [[لا يصح طواف المحدث]].

(٧) الأم (١٩٤/٢)، الحاوي (٥٨٥/١) ، التنبيه (٧٦) ، الوجيز (١١٨/١) ، المهذب والمجموع (١٥/٨-١٦) ، أسنى المطالب (٤٧٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الحواشي (١٢٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٠/٢)، مختصر الخلافيات (خل١٧٤/أ).

(٨) المبسوط (٣٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩/٣-٥٠-٥٧) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢) ، البناية (٣٥٥/٤-٣٦١) ، البحر (٣١/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧١/١-٢٧٢).

(٩) الحاوي (٥٨٧/١-٥٨٨) ، مغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الحواشي (١٢٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢).
المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على صلاة المحدث بجامع أنه عبادة تجب لها الطهارة فشرط فيها الطهارة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الطواف فلما كان حكم الأصل لا تصح الصلاة بغير طهارة كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الطواف بغير طهارة.

(١٠) لأن الواجب في الطواف سبعة أشواط . انظر : الحاوي (٥٨٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢/٨-٢٣) ، أسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٤٠/٥).

قالوا : عبادة لا يفسدها الكلام فلا تشترط فيها الطهارة كالصوم [1].

قلنا : الصوم لا تجب له الطهارة وهذا[2] تجب له الطهارة فهو بالصلاة أشبه[3] ولأن النبي ﷺ جعل الطواف كالصلاة فقال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام) [4][5] فكان قياسه عليها أولى من قياسه على الصوم [6].

قالوا : ركن[7] شرع له الطهارة فلا يشترط فيه كالوقوف[8].

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على من ترك أربعة أشواط من الطواف بجامع أنه ترك من الطواف مالا يسقط إلى غير شيء في كل من الأصل وهو من ترك أربعة أشواط من الطواف والفرع وهو من طاف محدثاً فلما كان حكم الأصل لا يجبر الدم من ترك أربعة أشواط من الطواف كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الدم من طاف محدثاً.

(١) المبسوط (٣٧/٤) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢).

- المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على الصوم بجامع أنه عبادة لا يفسدها الكلام في كل من الأصل وهو الصوم والفرع وهو طواف المحدث فلما كان حكم الأصل لا تشترط الطهارة في الصوم كان حكم الفرع كذلك فلا تشترط الطهارة للطواف.

(٢) أي الطواف.

(٣) انظر هامش (٩) السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠/٧) قال : روي عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عطاء بن السائب ، وأخرجه النسائي (٢٩٢٥/٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (٧٨/١) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي تلخيص الذهبي (١٦٨٦) قال صحيح أوقفه جماعة ، والبيهقي (٨٥/٥) عن ابن عباس موقوفاً وروي عن عطاء بن السائب موقوفاً . وأنظر : نصب الراية (٥٧/٣).

(٥) الحاوي (٥٨٨/١) ، المهذب والمجموع (١٥/٨-١٩) ، مغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الحواشي (١٢٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢).

(٦) الحاوي (٥٨٨/١).

(٧) أي الطواف.

(٨) المبسوط (٣٨/٤).

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن لا تشرع له الطهارة في كل من الأصل وهو الوقوف بعرفة والفرع وهو طواف المحدث فلما كان حكم الأصل لا تشترط الطهارة لمن وقف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فلا تشترط الطهارة للطواف.

قلـــنا : نقـــلب فلا ينوب الدم عن الطهارة فيه كالوقوف [1] ، ثم ذاك[2] نسك لا يفتقر إلى البيت[3] **[وهذا** [4] **يفتقر]** [5] فهو كركعتي المقام [6][7].

قالوا : الدم ينوب عن طواف الوداع فلإن ينوب عن طهارة أولى [8].

قلنا : الفدية تنوب عن الصوم ثم لا تنوب عن نيته [9].

٣- *مسألة :*

إذا ترك بعض الأشواط[10] لم يجبره الدم [11].

وقال أبو حنيفة : يجبره [12].

---

(١) الحاوي (٥٨٨/١).

المســألة قائمـــة عـــلى قياس طواف المحدث على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن لا ينوب الدم عن الطهارة فيه في كل من الأصل وهـــو الوقـــوف بعـــرفة والفرع وهو طواف المحدث فلما كان حكم الأصل لا ينوب الدم عن الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فلا ينوب الدم عن الطهارة في الطواف (أو لمن طاف محدثاً).

(٢) أي الوقوف بعرفة.

(٣) المهذب والمجموع (١٥/٨-١٧).

(٤) أي الطواف.

(٥) ساقطة في ب.

(٦) مقـــام إبـــراهيم : هـــو الحجـــر الذي يقف عليه إبراهيم عليه والسلام أثناء بناء الكعبة،ويقع في الجهة الشرقية للكعبة وفي التوسعة السعودية الأخيرة جعلت له قبة من الزجاج بلوري يرى من ورائها ولا يمس . معالم مكة (٢٨٦).

(٧) المهذب والمجموع (١٥/٨-١٧-١٨).

(٨) المبسوط (٣٨/٤) ، البناية (٣٥٦/٤).

(٩) اسنى المطالب (٤٢٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٨/١) ، نهاية المحتاج (١٨٩/٣).

المسألة الثالثة]] بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه]].

(١٠) أي أشواط الطواف والشوط : الجري مرة إلى الغاية وهو الطلق واجمع أشواط . المصباح (١٢٥) .

(١١) الحـــاوي (٦٠٥/١) ، التنـــبيه (٧٥) ، الوجيـــز (١١٨/١) ، المهـــذب والمجمـــوع (٢٢/٨-٢٣) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٤٨٦/١) ، الحواشـــي (١٤٠/٥) ، الكـــنز والحاشـــيتان (١٦٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٤/أ).

(١٢) المبســـوط (٤٣/٤) ، الهدايـــة وفتح القدير (٥٤/٣-٥٥) ، تبيين الحقائق (٣٧٠/٢) ، البناية (٣٥٩/٤) ، البحر (٣٥/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧١/١).

لــنا : هــو أنــه ترك بعض الأعداد فلا يجبره الدم كما لو ترك الأكثر[1]، ولأنه لو جبره الدم لجبر الأكثر كالرمي[2].

قالوا : ركن[3] من أركان الحج فكان للدم فيه مدخل كالوقوف والإحرام[4].

قلــنا : لــو ترك أكثر الوقوف والإحرام في أكثر المسافة جبره الدم [5] [6] ولو ترك أكثر الأشواط لم يجبره[7].

قالوا [8] : معظم الشيء يقوم مقام الجميع كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً [9].

---

(١) الحاوي (٦٠٦/١).

المســألة قائمــة عــلى قياس ترك بعض أشواط للطواف على ترك أكثر أشواط الطواف بجامع أنه ترك بعض الأعداد في كل من الأصــل وهــو تــرك الأكــثر والفرع وهو ترك بعض الأشواط فلما كان حكم الأصل لا يجبر الدم في ترك أكثر أشواط الطواف كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الدم في ترك بعض أشواط الطواف.

(٢) لأن ترك أكثر الرمي لا يجبره الدم لأنه واجب . المهذب والمجموع (١٩٢/٨-١٩٣).

وانظر : اسنى المطالب (٤٩٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٩/١) ، الحواشي (٢٤٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس من ترك بعض أشواط الطواف على رمي الجمار بجامع عدم جبر الأكثر في كل من الأصل وهو تــرك رمــي بعــض للجمار والفرع وهو ترك بعض أشواط الطواف فلما كان حكم الأصل لا يجبر الدم ترك رمي بعض الجمار كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الدم من ترك بعض أشواط الطواف.

(٣) أي الطواف.

(٤) المبسوط (٤٢/٤).

المســألة قائمــة عــلى قياس ترك بعض أشواط الطواف على ترك بعض الوقوف أو ترك بعض الإحرام بجامع أنه ركن من أركان الحج فكان لــلدم فيــه مدخل في كل من الأصل وهو ترك بعض الوقوف أو ترك بعض الإحرام والفرع وهو بعض أشواط الطواف فلما كان حكم الأصل يجبر الدم بترك بعض الوقوف أو ترك بعض الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجبر الدم ترك بعض أشواط الطواف.

(٥) في ب [لجبره الدم] .

(٦) اسـنى المطــالـب (٤٦٤/١-٤٨٨) ، المنهــاج ومغنــي المحتــاج (٤٧٤/١-٤٩٨) ، الحواشي (٨١/٥-١٩٣) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣-٢٩٩).

(٧) الحــاوي (٦٠٥/١) ، المهــذب والمجمــوع (٢٢/٨-٢٣) ، اســنى المطــالب (٤٧٨/١) ، المــنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٤٠/٥).

(٨) في ب (قلنا).

(٩) المبسوط (٤٤/٤) ، فتح القدير (٥٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٠/٢) ، البناية (٣٥٩/٤) ، البحر (٣٥/٣).

المســألة قائمــة على قياس من ترك بعض الأشواط على المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً بجامع أن معظم الشيء يقوم مقام الجميع فــي كــل مــن الأصــل وهــو المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً والفرع وهو من ترك بعض أشواط للطواف فلما كان حكم الأصل تصح ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً كان حكم للفرع كذلك يجبر الدم من ترك بعض أشواط الطواف.

قلـــنا : في أكثر الأصول لا يقوم كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام ثم لو قام مقام الجميـــع لما لزمه شيء كما لا يلزم المسبوق[١]، ثم[٢] هناك[٣] أتى بالمعظم وأحتسب لـــه[٤] فيمـــا لـــم يُدرك بفعل الإمام[٥]، وهاهنا[٦] لم يحتسب له بفعل غيره [٧] فهو كالمنفرد إذا أتى بأكثر الركعة [٨].

٤- مسألة :

إذا طاف منكوساً[٩] لم يجزه [١٠].

وقال أبو حنيفة : يجزيه وعليه دم[١١].

لـــنا : هو أنه عبادة متعلقة بالبيت فإذا نكسها لم يجزه كالصلاة [١٢]، ولأنه ترك من الطواف ما لا يسقط [١٣] إلى غير شيء [١٤] فأشبه إذا ترك أكثر الأشواط [١٥].

---

(١) جـاء فـي الحـاوي (١/٦٠٦) .[أمـا قولهم : أن معظم الشيء يقوم مقام الجميع فغير صحيح لأنه ينتقض بسائر العبادات من أعداد الركعات وغيرها على أنه إذا أدرك الإمام راكعاً فقد تحمل عنه ما فاته فلذلك ما اعتد به وليس كذلك الطواف] .

(٢) في ب [ولأن].

(٣) أي المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

(٤) في ب [به] .

(٥) الحاوي (١/٦٠٦).

(٦) أي بترك بعض أشواط الطواف.

(٧) أي لأن غيره لم يفعل عنه شيئاً .

(٨) اسنى المطالب (١/٢٣٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٢٦٠) ، الحواشي (٣/٢٠١) ، نهاية المحتاج (٢/٢٤١).

المسألة الرابعة [[لا يجزى طواف المنكوس]].

(٩) نكس : أي إبتدأ من أخره والمنكوس المقلوب وهو مخالف للعادة . المصباح (٢٣٩) ، القاموس (٧٤٦) ، المختار (٣١٩).

(١٠) الحـــاوي (١/٦٠٣) ، التنـبيــه (٧٥) ، الوجيـز (١/١١٨) ، المهـــذب والمجمـــوع (٨/٣٢-٣٥-٦٤) ، اسنـى المطالـب (١/٤٧٧-٤٧٨) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (١/٤٨٥) ، الحواشـــي (٥/١٣٢) ، نهايـة المحتاج (٣/٢٨٠) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٦٦) ، حاشية البجيرمي (٢/١٦٢).

(١١) مذهـب الحـنفية فيمن طاف منكوساً عليه إعادته فإن رجع إلى أهله قبل إعادة طوافه المنكوس فعليـه دم . وانظر : المبسوط (٤/٤٤) ، فتح القدير (٢/٤٥٣-٤٩٥) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٨-٢٧٠) ، البحر (٢/٥٧٤) ، مجمع الأنهر (١/٢٧١).

(١٢) الحاوي (١/٦٠٤) ، المهذب (٨/٣٢).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس تنكيس الطواف على تنكيس الصلاة بجامع أنه عبادة متعلقة بالبيت فإذا نكسها لم يجزه في كل من الأصل وهو تنكيس الصلاة والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل لا يجزى تنكيس الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجزى تنكيس الطواف.

(١٣) أي لا يجوز إسقاطه قاصداً .

(١٤) أي تركه إلى غير شيء ÷ إلى غير شيء متعلق بترك لأنه تركه إلى غير شيء .

(١٥) الحاوي (١/٥٨٨) ، المهذب والمجموع (٨/٢٢-٢٣) ، اسنى المطالب (١/٤٧٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٨٦).

قالوا : عبادة شرع فيها التيامن فلا تبطل بالتياسر كالوضوء [١].

قلنا : في الوضوء لا يجب التيامن[٢] وفي الطواف يجب ولهذا يجب بتركه الدم[٣].

قالوا : ترك صفة [٤] فلا يمنع الصحة كترك الرمل [٥][٦].

قلنا : الترتيب مخالف لسائر الصفات كما نقول[٧] في الصلاة [٨].

٥- مسألة :

إذا ترك الحِجر[٩] في الطواف لم يجزه [١٠].

المسألة قائمة على قياس تنكيس الطواف على ترك أكثر أشواط الطواف بجامع أنه ترك من الطواف ما لا يسقط إلى غير شيء في كل من الأصل وهو ترك أكثر أشواط الطواف والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل لا يجزى طواف تُرك أكثر أشواطه كان حكم الفرع كذلك فلا يجزى تنكيس الطواف.

(١) المبسوط (٤٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٥/١) ، البناية (٢٤٧/١) ، البحر (٥٥/١).

المسألة قائمة على قياس تنكيس الطواف على تنكيس الوضوء بجامع أنه عبادة شرع فيها التيامن فلا تبطل بالتياسر في كل من الأصل وهو تنكيس الوضوء والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل لا يبطل الوضوء منكوساً كان حكم الفرع كذلك فلا يبطل الطواف منكوساً.

(٢) اسنى المطالب (٤٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٠/١) ، الحواشي (٣٨٤/١) ، نهاية المحتاج (١٩٣/١).

(٣) يبدو لي أن الشيرازي يقصد أنه بناء على قول الحنفية بأ،ه يجزئ الطواف منكوساً ويجب الدم لأن الشافعية يقولون بعدم إجزاء الطواف منكوساً إبتداء والله أعلم . وانظر مراجع هامش (١٠) و (١١) في أول المسألة .

(٤) الصفة المتروكة : هي أن يجعل البيت عن يساره ويمينه إلى الخارج (٣٥/٨) .

(٥) الرمل : أن يسرع مشيه مقارب خطاه ويختص بالأشواط الثلاثة الأولى من الطواف . المنهاج (٤٨٩/١).

(٦) المبسوط (٤٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٥٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧٢/٢) ، البناية (١٩٧/٤) ، البحر (٥٧٧/٢).

المسألة قائمة على قياس تنكيس الطواف على ترك الرمل بجامع أنه ترك صفة فلا يمنع الصحة في كل من الأصل وهو ترك الرمل والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل يصح الطواف بترك الرمل كان حكم الفرع كذلك فيصح تنكيس الطواف.

(٧) أي الشافعية ، قالوا : الترتيب ركن في الصلاة فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه سهواً فما بعد المتروك لغو . انظر : اسنى المطالب (١٦٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٨/١-١٧٩) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١).

(٨) الحاوي (٦٠٤/١) ، المهذب (٣٢/٨).

المسألة الخامسة [[لا يجزى ترك الحجر في الطواف]].

(٩) الحِجر : حطيم الكعبة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب ويسمى حجر إسماعيل ، قلت : لا أصل لهذه التسمية . المصباح (٤٧) ، القاموس (٤٧٥) . سمي حجراً : لأن قريش عندما قصرت بهم النفقة عند إعادة بناء الكعبة قبيل البعثة تركوا الحجر ثم حجروا عليه بذلك الجدار لئلا يختلط بصحن المطاف . معجم المعالم (٩٣) .

(١٠) الحاوي (٦٠٠/١) ، التنبيه (٧٦) ، الوجيز (١١٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٣/٨-٢٥) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٣٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٦٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٢/٢).

وقال أبو حنيفة : يجزه وعليه دم [1].

لنا : أنه لم يستوف قواعد البيت العتيق بالطواف فأشبه إذا دخل من باب وخرج من باب[2]، والدليل على الوصف[3] أن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت النبي ﷺ عن الحجر آمن البيت هو فقال : نعم ، قلت : مالهم لم يدخلوه في البيت قال : إن القوم قصرت[4] بهم النفقة)[5][6].

قالوا : [إنه] [7] لا يقطع بكونه من البيت فأشبه شاذروان[8] الكعبة [9].

(١١٠/أ) /**قلنا :** المرفق[10] لا يقطع بكونه من مواضع الفرض ثم يجب غسله في الوضوء[11]، والشاذروان ليس من البيت[12] وهذا[13] من البيت[14] ولهذا يسقط الفرض هناك إلى غير شيء مع تركه[15] ، وهاهنا[16] لم يسقط إلى غير شيء [17].

---

(١) المبسوط (٤٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٢/٢-٣٧٣) ، البناية (١٩٦/٤) ، البحر (٥٧٣/٢).

(٢) الحاوي (٦٠٣/١).

المسألة قائمة على قياس من ترك الحجر على من دخل من باب وخرج من باب بجامع أنه لم يستوف قواعد البيت العتيق بالطواف في كل من الأصل وهو الدخول من باب والخروج من باب والفرع وهو ترك الحجر فلما كان حكم الأصل لا يجزى طواف من دخل من باب وخرج من باب كان حكم الفرع كذلك فلا يجزيء طواف من ترك الحجر.

(٣) وهو أن الحجر من البيت.

(٤) قصرت : عجزة وقصرت بنا النفقة لم تبلغ بنا مقصدنا . المصباح (١٩٣) ، المختار (٢٥٤).

(٥) متفق عليه عند البخاري (١٥٨٤/٢٥) ، ومسلم (٤٠٥/١٥) واللفظ له.

(٦) الحاوي (٦٠١/١) ، المهذب والمجموع (٢٣/٨-٢٤) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، مغني المحتاج (٤٨٦/١).

(٧) في أ ساقطة.

(٨) شاذروان : من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت وهو جزء من الكعبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود . تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٢) ، المصباح (١١٧).

(٩) تبيين الحقائق (٣٧٣/٢).

المسألة قائمة على قياس الحجر على شاذروان الكعبة بجامع أنه لا يقطع بكونه من البيت في كل من الأصل وهو شاذروان الكعبة والفرع وهو الحجر فلما كان حكم الأصل يجزى طواف من ترك شاذروان الكعبة وعليه دم كان حكم الفرع كذلك فيجزى طواف من ترك الحجر وعليه الدم.

(١٠) المرفق : موصل الذراع في العضد وجمعها مراقق . اللسان (١٠٠/٣) مادة رفق ، المختار (١٢٦).

(١١) اسنى المطالب (٣٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢/١) ، الحواشي (٣٣٨/١) ، نهاية المحتاج (١٧١/١).

(١٢) المهذب والمجموع (٢٤/٨-٢٥-٢٧) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(١٣) أي الحجر.

(١٤) المهذب والمجموع (٢٣/٨-٢٥) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(١٥) أي يسقط إذا طاف على شاذروان البيت لأنه ليس من البيت ولأنه طاف في البيت لا بالبيت . المجموع (٢٥/٨).

(١٦) أي بترك الحجر.

(١٧) لأنه لم يطف بالبيت . وانظر هامش (١٣).

٦- مسألة :

يجوز الطواف راكباً [(١)].

وقـال أبـو حنيفة : لا يجـوز فإن فعل من غير عذر أعاد بمكة فإن عاد إلى بلده لزمه دم[(٢)].

لـنا : أنـه طـواف يسقط به الفرض فجاز كالطواف ماشياً [(٣)]، ولأنه [(٤)] ركن في الحـج فجـاز فعلـه راكـباً مـن غير عذر كالوقوف [(٥)]، ولأنه لو وجب به الدم لم يسقط بالمرض كالطيب واللباس [(٦)].

قـالوا : الطـواف ما يفعله بنفسه فإذا فعله راكباً فقد أدخل نقصاً [فيه] [(٧)] فجبره بالدم كما لو تطيب في الإحرام[(٨)] .

المسألة السادسة [[لا دم على من طاف راكباً]].

(١) الحـاوي (٦٠٦/١) ، التنـبيه (٧٥) ، الوجيـز (١١٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٨/٨-٢٩) ، اسنى المطالب (٤٨٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٧/١) ، الحواشي (١٤٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٦٤/٢).

(٢) المبسوط (٤٤/٤-٤٥) ، فتح القدير (٤٩٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٢/١).

(٣) الحاوي (٦٠٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٧/٨-٢٨).

المسـألة قائمـة عـلى قياس الطواف راكباً على الطواف ماشياً بجامع أنه طواف يسقط به الفرض فجاز في كل من الأصل وهو الطواف ماشياً والفرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل يجوز الطواف ماشياً كان حكم الفرع كذلك فيجوز الطواف راكباً.

(٤) أي الطواف.

(٥) الحاوي (٦٠٨/١).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس الطواف راكباً على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن في الحج فجاز فعله راكباً من غير عذر في كل مـن الأصـل وهـو الوقـوف بعرفة راكباً والفرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل يجوز الوقوف بعرفة راكباً من غير عذر كان حكم الفرع كذلك فيجوز الطواف بالبيت راكباً من غير عذر.

(٦) الحاوي (٦٠٨/١).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) المبسوط (١٢٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٣/٢) ، البناية (٣٢٥/٤) ، البحر (٣/٣).

المسـألة قائمـة على قياس الطواف راكباً على التطيب في الإحرام بجامع أن المحرم يفعله بنفسه في كل من الأصل وهو التطيب فـي الإحـرام والفـرع وهـو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل يجبر بالدم من تطيب في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجبر الدم الطواف راكباً.

قلـــنا : مـــا يفعله راكباً أيضاً طواف ولهذا يقال طاف راكباً وماشياً[1] ، ولأنه لو لم يكن طوافاً لم يسقط به الفرض[2] ثم الطيب لما وجبت به الفدية وجبت على المريض [3].

قـــالوا : عـــبادة [4] مفروضـــة تتعـــلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكباً من غير عذر كالصلاة[5].

قلنا : الصلاة لا تصح راكباً ، وهذا [6] [7] يصح فهو كالنفل[8][9].

٧- مسألة :

إذا طـــاف حـــاملاً لغيره ونويا أجزأ عن الحامل في أحد القولين وعن المحمول في الآخر[10].

وقال أبو حنيفة : يجزئ عنهما [11].

---

(١) الحاوي (٦٠٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٧/٨-٢٨).

(٢) المجموع (٢٩/٨).

(٣) اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣).

(٤) أي الطواف .

(٥) المبسوط (٤٥/٤).

المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الطـــواف راكباً على الصلاة راكباً بجامع أنه عبادة مفروضة تتعلق بالبيت في كل من الأصل وهو الصـــلاة راكـــباً والفـــرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل لا تجوز الصلاة المفروضة راكباً كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز طواف الفرض راكباً.

(٦) أي الطواف المفروض .

(٧) في أ [وهذه] .

(٨) في ب (كالفعل).

(٩) المجموع (٢٩/٨).

المسألة السابعة [[إذا طاف حاملاً لغيره ونويا أجزاء عن الحامل في أحد القولين وعن المحمول في الآخر]].

(١٠) القولان هما : ١- أجزاء عن الحامل وهو الأصح .٢- أجزاء عن المحمول.

انظـــر : الحـــاوي (٦٠٩/١) ، التنـــبيه (٧٥) ، المهـــذب والمجمـــوع (٢٩/٨-٣٠) ، اسنى المطالب (٤٧٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٢/١) ، الحواشي (١٦٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣-٢٩٠) ، حاشية البجيرمي (١٦٧/٢).

(١١) المبسوط (٤٥/٤) ، فتح القدير (٤٩٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٢/١).

لـنا : أنـه طواف واحد فلا يجزئ عن شخصين كما لو طاف وحده[1]، ولأن الفعل لـلحامل دون المحمـول[2] ولهذا لو تعثر[3] بشيء فأتلفه ضمن الحامل وحده وأجزأ عنه[4] دونه[5].

قالوا : المحمول كالراكب للبهيمة والحامل كالطائف على رأسه حمل [6].

قلـنا : طـواف الراكب مضاف [7] **[إليه لأن البهيمة تتصرف باختياره ولهذا لو أفسدت شيئاً ضمنه الراكب[8] وطواف المحمول مضاف إلى الحامل]** [9].

قالوا : ركن [10] من أركان الحج فأجزأ عن الحامل والمحمول كالوقوف [11].

---

(١) الحاوي (٦٠٩/١) ، المهذب (٢٩/٨).

- المسـألة قائمـة علـى قيـاس من طاف حاملاً لغيره ونويا على من طاف وحده بجامع أنه طواف واحد فلا يجزىء عن شخصين فـي كـل مـن الأصل وهو من طاف وحده والفرع وهو من طاف حاملاً لغيره ونويا فلما كان حكم الأصل لا يجزئ طواف من طاف وحده عن شخصين كان حكم الفرع كذلك فلا يجزى طواف من طاف حاملاً لغيره ونويا عن الحامل والمحمول.

(٢) الحاوي (٦٠٩/١).

(٣) عثر : كبا وزل ويقال عثر به فرسه فسقط . اللسان (٢٥٦/٤) مادة عثر ، المختار (٢٠٠).

(٤) أي عن الحامل.

(٥) أي دون المحمول.

(٦) المبسوط (٤٥/٤) ، فتح القدير (٤٩٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢).

(٧) في ب (إلى الحامل ولا يضاف طواف الحامل إلى الراكب).

(٨) مغني المحتاج (٤٩٢/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٩١/١).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) أي الطواف.

(١١) المبسوط (٤٢/٤).

المسـألة قائمـة علـى قياس من طاف حاملاً لغيره ونويا على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن من أركان الحج في كل من الأصل وهـو مـن وقـف بعرفة حاملاً لغيره ونويا والفرع وهو من طاف حاملاً لغيره ونويا فلما كان حكم الأصل يجزى الوقوف بعرفة عن الحامل والمحمول كان حكم الفرع كذلك فيجزى الطواف عن للحامل والمحمول.

قلـــنا : ذاك [1] لا يحـــتاج إلى فعــل[2] وهذا[3] يحتاج إلى فعل ولا فعل للمحمول[4] ولهذا قالوا : [5] إنه يجب على المحمول[6] الدم لما ترك ولا يجب على الواقف [7].

٨- مسألة:

ركعتا الطواف سنة في أحد القولين [8].

وقال أبو حنيفة : هي واجبة [9].

لــنا : هــو أنهــا صـــلاة زائدة على الخمس فلم تجب على الأعيان بالشرع كسائر النوافل[10]، ولأنها صلاة لا تفعل إلا تابعة فلم تجب بالشرع كسنة الظهر والمغرب [11].

قالوا : تابع للطواف فكان واجباً كالسعي [12].

---

(١) أي الوقوف بعرفة.

(٢) اسنى المطالب (٤٧٩/١) ، مغني المحتاج (٤٩٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٣).

(٣) أي من طاف حاملاً لغيره ونويا.

(٤) الحاوي (٦٠٩/١) ، المجموع (٣٠/٨).

(٥) أي الحنفية .

(٦) في ب (الحامل).

(٧) المبسوط (٤٥/٤).

المسألة الثامنة [[ركعتا الطواف ليست بواجبة في أحد القولين]].

(٨) القــولان همـــا : القول الأول : ركعتا الطواف ليست واجبة . والقول الثاني : أن ركعتا الطواف واجبتان . الحاوي (٦١١/١) ، التنبيه (٧٦) ، الوجيــز (١١٨/١) ، المهــذب والمجمـــوع (٨/٥٤-٥٦-٦٦-٦٧-٦٨) ، اســنى المطالب (٤٨٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩١/١) ، الحواشي (١٦٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣) ، حاشية البجيرمي (١٦٧/٢).

(٩) المبســوط (٤٧/٤) ، الإخــتيار (١٩١/١) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٩٦-٤٩٧) ، تبيين الحقائق (٢/٢٧٤-٢٧٥) ، البناية (٤/٢٠٠-٢٠١) ، البحر (٥٨٠/٢).

(١٠) الحاوي (٦١١/١) ، المهذب والمجموع (٨/٥٤-٥٧).

المســألة قائمـــة على قياس ركعتا الطواف على سائر النوافل بجامع أنها صلاة زائدة على الخمس في كل من الأصل وهو سائر النوافل والفرع وهو ركعتا الطواف فلما كان حكم الأصل لا تجب على الأعيان سائر النوافل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب على الأعيان ركعتا الطواف.

(١١) الحاوي (٦١٢/١).

المســألة قائمـــة عـــلى قياس ركعتي الطواف على سنة الظهر والمغرب بجامع أنه صلاة لا تفعل إلا تابعة في كل من الأصل وهو سنة الظهر والمغـــرب والفـــرع وهـــو ركعتي الطواف فلما كان حكم الأصل لا تجب بالشرع سنة الظهر والمغرب كان حكم الفرع كذلك فلا تجب بالشرع ركعتي الطواف.

(١٢) المبسوط (٥٠/٤) ، فتح القدير (٤٩٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٠/٢) ، البحر (٥٨٢/٢).

المســألة قائمـــة عـــلى قيـــاس ركعتا الطواف على السعي بجامع أنه تابع للطواف في كل من الأصل وهو السعي والفرع وهو ركعتا الطواف فلما كان حكم الأصل وجوب السعي كان حكم الفرع كذلك فتجب ركعتا الطواف.

قلنا : الصلاة [1] التابعة للصلوات لا تجب فالتابعة[2] للنسك أولى أن لا تجب[3] والسعي ليس بتابع بل هو ركن[4].

٩ – مسألة :

القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد [5].

وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان [6].

لنا : ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد ولا يحل من أحدهما حتى يحل منهما جميعاً)[7][8] ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكفى / القارن منه واحد كالحلق [9][10]. (١١٠/ب)

---

(١) في ب (للطواف).

(٢) أي ركعتا الطواف.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٠/١) .

(٤) الحاوي (٦١٧/٢) ، المهذب والمجموع (٦٩/٨-٨١) ، اسنى المطالب (٥٠٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) . وسيأتي مزيد توضيح في المسألة (١١) من (مسائل التحلل) الخلاف في هل السعي ركن أو لا ؟.

المسألة التاسعة [[القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد]].

(٥) الحاوي (٦٤١/١) ، التنبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٤/١) ، المهذب والمجموع (١٤٤/٧-١٤٥) (٦٦/٨-١٩١) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢)، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٥/ب).

(٦) المبسوط (٢٧/٤) ، الإختيار (٢٠٦/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٠/٢-٣٣٣) ، البناية (٢٨٦/٤-٢٨٨) ، البحر (٦٢٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٧/١-٢٨٨) ، الفتاوى الهندية (٢٦٢/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٩٤٨/٧) وقال : هذا حديث حسن غريب – ثم قال – قد رواه جماعة موقوفاً على ابن عمر والموقوف أصح، وابن ملجة (٢٩٧٥/٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٥/٤) ، والدار قطني (٩٤/٢) ، والبيهقي (١٠٧/٥).

(٨) الحاوي (٦٤٣/١) ، المجموع (٦٦/٨) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

(٩) في (أ و ب) (الحلاق) : بمعنى الحلق والحلق في الناس كالجز في الصوف . اللسان (١٣٨/٢) مادة حلق ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٧) ، المصباح (٥٦).

(١٠) الحاوي (٦٤٥/١) ، المهذب (١٩١/٨).

والمسألة قائمة على قياس طواف القارن وسعيه على الحلق بجامع أنه نسك يفعل في الحج والعمرة في كل من الأصل وهو حلق القارن والفرع وهو طواف وسعي القارن طواف واحد وسعي واحد فلما كان حكم الأصل فيكفي القارن حلق واحد كان حكم الفرع كذلك فيكفي القارن طواف واحد وسعي واحد .

فـــإن قيـــل : الحـــلاق غيـــر مقصود وإنما يراد للخروج فهو كالسلام يخرج به من ركعات والطواف والسعي مقصودان فهو كأفعال الصلاة [1].

قلــنا : الســـلام يخـــرج بـــه من صلاة واحدة فكفاه واحد[2] والحلاق يتحلل به من نسكين[3] فلو لم تتداخل أفعالهما وجب حِلاقان كما يجب في صلاتين سلامان.

قالوا : روي عن علي كرم الله وجهه : قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وســـعى ســـعيين ، [**وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين**] [4][5][6].

قلنا : يرويه حفص بن أبي داود[7] وهو ضعيف[8][9] ثم يحتمل أنه قرن قران توال[10].

قالوا : لزمه نيتان فلزمه طوفان وسعيان كما لو أفردهما [11].

---

(١) المبسوط (٢٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٨/٢) ، البناية (٢٨٥/٤-٢٩٠-٢٩١).

المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الحـــلق على السلام بجامع أنه غير مقصود وإنما يراد للخروج من العبادة في كل من الأصل وهو السلام والفرع وهو الحلق فلما كان حكم الأصل يخرج بالسلام من ركعات الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيخرج بالحلق من الحج والعمرة.

أيضـــاً المســـألة قائمة على قياس الطوفان والسعيان للقارن على أفعال الصلاة بجامع أنها أركان مقصودة في كل من الأصل وهو أفعـــال الصـــلاة والفـــرع وهـــو الطواف والسعي فلما كان حكم الأصل لا تتداخل أفعال الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يتداخل الطوافان والسعيان للقارن . (حيث أن الطواف ركن والسعي واجب فلا يتداخلان) .

(٢) أسنى المطالب (١٦٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/٣).

(٣) أسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣).

(٤) ساقطة في ب.

(٥) أخرجه الدار قطني (١٢٩/٢) وقال في التعليق المغني : (طرقه عند الدارقطني وعبد الرزاق ضعيفة) ، والبيهقي (١٠٨/٥).

(٦) المبسوط (٥٢٧/٤) ، فتح القدير (٥٢٧/٢) ، البناية (٢٩٢/٤).

(٧) حفـــص بـــن ســـليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الفاضري وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصم ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة مات سنة ثمانين وله تسعون . التقريب (١٤٠٥) (١٧٢).

(٨) الجرح والتعديل (١٧٣/٣) ، الدار قطني (١٢٩/٢) .

(٩) الحاوي (٦٤٥/١) ، المجموع (٦٧/٨).

(١٠) قران توال : هو أن يبتدئ الإحرام بالحج ثم يدخل على حجة عمرة . الحاوي (٢٧٧/١) .

(١١) الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٢/٢) ، البناية (٢٨٧/٤) ، البحر (٦٢٨/٢).

قلنا : نية الحج ونية العمرة جنسان أحدهما غير الآخر وطوافهما جنس واحد[١] ويجوز أن لا يتداخل المختلفان ويتداخل المتفقان ولأن المفرد يحتاج إلى حلاقين وهذا يكفيه حلق واحد فهو كالمفرد للحج [٢].

قالوا : عبادتان شرع الجمع بينهما فلم تتداخل أفعالهما كالصوم والإعتكاف [٣].

قلنا : الصوم والإعتكاف لا تتجانس أفعالهما والحج والعمرة تتجانس أفعالهما فهي كالوضوء والغسل [٤].

قالوا : مختلفان في الوقت والقدر فلم يتداخلا كالصلاة والحج [٥].

قلنا : وإن إختلفا في بعض الأحكام إلا أنهما في الطواف والسعي متفقان فتداخلا كالوضوء والغسل[٦] وغسل الجنابة والحيض[٧] بخلاف الصوم والصلاة [٨].

قالوا : لا يجوز أن يحرم بعبادة لا يأتي بأفعالها [٩].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٦/١).

(٢) الحاوي (٦٤٥/٢) ، المهذب (١٩١/٨).

(٣) المبسوط (٢٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البناية (٢٨٤/٤).

المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصوم والإعتكاف بجامع أنهما عبادتان شرع الجمع بينهما في كل من الأصل وهو الصوم والإعتكاف والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل لا تتداخل أفعال الصوم والإعتكاف كان حكم الفرع كذلك فلا تتداخل أفعال الحج والعمرة.

(٤) الحاوي (٦٤٥/١-٦٤٦) ، أسنى المطالب (٤٤٣/١) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي (٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣).

المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الوضوء والغسل بجامع تجانس الأفعال في كل من الأصل وهو الوضوء والغسل والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل تتداخل أفعال الوضوء والغسل كان حكم الفرع كذلك فتتداخل أفعال الحج والعمرة.

(٥) تبيين الحقائق (٣٣١/٢).

المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصلاة والحج بجامع أنهما مختلفان في الوقت والقدر في كل من الأصل وهو الصلاة والحج والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل لا تتداخل أفعال الصلاة والحج كان حكم الفرع كذلك فلا تتداخل أفعال الحج والعمرة.

(٦) انظر هامش (٤) السابق.

(٧) الحاوي (٦٤٥/١-٦٤٦).

(٨) لأن الصلاة والصوم مختلفان في كل الأحكام فلا يتداخلان .

(٩) المبسوط (٢٨/٤) ، فتح القدير (٥٢٨/٢) ، البناية (٢٩٠/٤-٢٩١).

قلنا : لأنه لا يجوز أن يحرم بعبادة مقرونة إلى عبادة غيرها وهاهنا[1] يجوز [2].

قالوا : إذا وقع الطواف لهما[3] تقدم الحلق على طواف العمرة [4].

قلنا : يجوز أن يتقدم لحرمة الحج كما يتأخر عن[5] أفعال العمرة[6] لحرمة الحج[7].

قالوا : يؤدي ما قلتم [8] إلى أن يطأ قبل طواف العمرة ولا يفسد [9].

قلنا : لأن العمرة [10] تسقط حكمها ويصير الحكم لحج كما يفرغ من أفعال العمرة ولا يحلق لأجل الحج [11].

١٠ - مسألة :

إذا وقف[12] القارن قبل طواف العمرة لم ترتفض عمرته [13].

وقال أبو حنيفة : ترتفض[14].

---

(١) أي في طواف وسعي القارن طواف واحد وسعي واحد.

(٢) أي يجوز للقارن أن يطوف طواف واحد وسعي واحد . وانظر : الحاوي (٦٤١/١).

(٣) لأن الحلق في الحج متقدم على الطواف والسعي وفي العمرة متأخر.

(٤) الحلق عند الحنفية يكون بعد الطوافين والسعيين في يوم النحر ويتحلل بالحلق كما يتحلل المفرد . انظر : الهداية وفتح القدير (٥٢٦/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٤/٢) ، البناية (٢٨٩/٤) ، البحر (٦٢٩/٢).

(٥) في ب (على).

(٦) في ب (الحج).

(٧) المهذب (١٤٥/٧).

(٨) أي الشافعية.

(٩) أي قول الشافعية (القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد) فيؤدي هذا القول عند الحنفية إلى ترك طواف العمرة فإذا وطئ القارن لا يفسد حجه وهذا خلاف ما أتفق عليه الحنفية مع الشافعية في أن (المحرم إذا جامع قبل الوقوف فسد حجة) واختلفوا في وجوب البدنة وقد سبقه المسألة في محظورات الإحرام مسألة (٢٢) [إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بدنه] (ص١٩٨) .

(١٠) في ب (الحرمة).

(١١) المهذب والمجموع (١٤٥/٧-١٤٧).

المسألة العاشرة [[لا ترتفض عمرة القارن إذا وقف بعرفة قبل طواف العمرة]].

(١٢) أي وقف بعرفة.

(١٣) الحاوي (٦٤٦/٢) ، المهذب (١٤٥/٧-١٤٧) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢).

(١٤) المبسوط (٣٥/٤-٥٦) ، الإختيار (٢٠٧/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٣٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٦/٢) ، البناية (٢٩٨/٤) ، البحر (٦٣٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١).

لنا : هو أنه من أفعال الحج فلا ترتفض به العمرة كالإحرام[1]، ولأنه عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها فلا ترتفض بفعل نسك كالحج [2].

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت : (أرفضي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بالحج وأصنعي ما يصنع الحاج) [3][4].

قلنا : معناه أرفضي أفعال عمرتك[5] ولهذا قال لها : (طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك)[6] وقال لها : (دخلت عمرتك في حجك) [7] [8] .

قالوا : أفعال الحج تنافي العمرة ولهذا لا يجوز إبتداء / العمرة معها [9]. (١١١/أ)

قلنا : يجوز في أحد القولين[10] ، ثم لا يمنع أن ينافي الإبتداء دون البقاء فيهما كنكاح الحرة ينافي إبتداء نكاح الأمة ولا ينافي البقاء [11].

---

(١) الحاوي (٦٤٧/٢).

المسألة قائمة على قياس وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة على الإحرام بجامع أنه من أفعال الحج في كل من الأصل وهو الإحرام والفرع وهو وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فلما كان حكم الأصل لا ترتفض عمرة القارن بالإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا ترتفض عمرة القارن بالوقوف بعرفة قبل طواف العمرة.

(٢) الحاوي (٦٤٧/٢).

المسألة قائمة على قياس وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة على الحج بجامع أنه عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها فلا ترتفض بفعل نسك في كل من الأصل وهو الحج والفرع وهو وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فلما كان حكم الأصل لا يرتفض الحج بوقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة كان حكم الفرع كذلك فلا ترتفض العمرة بوقوف القارن قبل طواف العمرة.

(٣) متفق علية عند البخاري (٢٩٤/٢٥-٣١٧-١٥٥٦-١٦٥٠-١٧٨٣) ، ومسلم (١١١/١٥-١١٢-١١٣-١١٥-١٢٠).

(٤) المبسوط (٣٥/٤) ، تبيين الحقائق (٣٣٧/٢).

(٥) الحاوي (٦٤٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٢/١٥-١٣٣).

(٧) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥) .

(٨) الحاوي (٦٤٧/٢) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢).

(٩) المبسوط (٣٥/٤) ، الإختيار (٢٠٧/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٣٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٧/٢) ، البناية (٢٩٨/٤)، البحر (٦٣٤/٢).

(١٠) أي إذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة بعد الوقوف بعرفة على قولين : ١- يجوز لأنه لم يأخذ في التحلل . ٢- لا يجوز لأنه أتى بمعظم المقصود . الحاوي (٢٧٧/١) ، المهذب (١٤٥/٧).

(١١) المهذب والمجموع (٤٠٦/١٧-٤١٠-٤١١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٦/٣) ، الحواشي (٢٥٥/٩) ، نهاية المحتاج (٢٨٨/٦) وتندرج تحت قاعة [يغتفر في التراخي ما لا يغتفر في الأوائل] .

١١- مسألة :

السعي ركن[١] لا يجبره الدم [٢].

وقال أبو حنيفة : ليس بركن ويجبره الدم [٣].

لنا : قوله ﷺ: (إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[٤][٥] ، فوجب أن يكون الأمر باقياً إلى أن يفعل ، ولأنه نسك يعود في الحج والعمرة فلم يجبره الدم كالطواف [٦]، أو مشي ذو عدد يتنوع نوعين فوجب بإسْمِه [٧]ركن كالطواف [٨].

قالوا : نسك[٩] تابع لركن فلم يكن ركناً كالمبيت والرمي وركعتي الطواف [١٠].

المسألة الحادية عشرة [[السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن لا يجبره الدم]].

(١) الركن في الحج : لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتي بجميع أركان الحج ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء و لا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لابد من فعله . المجموع (١٩٣/٨).

(٢) الأم (٢٣١/٢) ، الحاوي (٦١٧/٢) ، التنبيه (٨٠)، الوجيز (١٢١/١)، المهذب والمجموع (٦٩/٨-٨١-١٩٢)، اسنى المطالب (٥٠٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، الحواشي (٢٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٧/٢) ، مختصر الخلافيات (خ،ل١٧٥/أ) ، القواعد والفوائد لإبن اللحام (٣٣) .

(٣) المبسوط (٥٠/٤-٥١) ، الإختيار (١٩١/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٦١/٢) (٥٩/٣) ، تبيين الحقائق (٢٨٠/٢) ، البناية (٢٠٧/٤) ، البحر (٥٨٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٦٠/٤) ، والدار قطني في سننه (٨٥/٢) وقال في التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي(الحديث رواه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك وسكت عنه وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم) ، والبيهقي في سننه (٩٨/٥) ، وانظر : نصب الراية (٥٧/٣).

(٥) انظر هامش (٢) السابق.

(٦) الحاوي (٦١٩/٢).

المسألة قائمة على قياس السعي على الطواف بجامع أنه نسك يعود في الحج والعمرة (أي يتكرر) في كل من الأصل وهو الطواف والفرع وهو السعي فلما كان حكم الأصل لا يجبر ترك الطواف بالدم كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر ترك السعي بالدم.

(٧) أي وجب منفرداً عن الطواف وله إسم خاص به فهو إذن ركن .

(٨) الحاوي (٦١٩/٢).

المسألة قائمة على قياس السعي على الطواف بجامع أنه مشي ذو عدد يتنوع نوعين فوجب باسّمه ركن في كل من الأصل وهو الطواف والفرع وهو السعي فلما كان حكم الأصل أن الطواف ركن في الحج كان حكم الفرع كذلك فيكون السعي ركناً في الحج.

(٩) أي السعي.

(١٠) المبسوط (٥١/٤) ، البحر (٥٨٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

المسألة قائمة على قياس السعي على المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وركعتي الطواف بجامع أنه نسك تابع لركن فلم يكن ركناً في كل من الأصل وهو المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وركعتي الطواف والفرع وهو السعي فلما كان حكم الأصل المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وركعتي الطواف ليست أركاناً وتجبر بالدم كان حكم الفرع كذلك فالسعي ليس بركن ويجبر بالدم.

قلنا : لا نسلم[1] أنه تابع بل هو ركن ينفرد بنفسه غير أنه يترتب على الطواف[2] كما يترتب السجود على الركوع[3] والذي يدل عليه[4] أنه لو كان تابعاً للطواف لتكرر مع كل طواف كما يتكرر المبيت والرمي مع كل وقوف[5] والصلاة[6] مع كل طواف[7].

قالوا : لو كان ركناً [8] لكان من جنسه ما هو واجب وليس بركن كالوقوف والطواف[9].

قلنا : الركوع والقيام ركنان في الصلاة [10] ومن جنس القيام[11] ما ليس بركن عندهم[12] وليس من جنس الركوع ما ليس بركن [13].

قالوا : لا يسمى حجاً فأشبه الرمي [14].

---

(١) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق.

(٢) الحاوي (٦٢١/٢) ، المهذب والمجموع (١٩٢/٨-١٩٣).

(٣) اسنى المطالب (١٦٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٨/١) ، الحواشي (٣٠٣/٢) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١).
والمسألة قائمة على قياس السعي والطواف على الركوع والسجود بجامع ترتب أحدهما على الآخر في كل من الأصل وهو الركوع والسجود والفرع وهو السعي و الطواف فلما كان حكم الأصل ترتب السجود على الركوع كان حكم الفرع كذلك فيترتب السعي على الطواف وعلى ذلك يكون السعي ركن مستقل .

(٤) إستدلال من الشافعية لما ذهبوا إليه .

(٥) المهذب والمجموع (١٩٢/٨-١٩٣).

(٦) المقصود بها ركعتا الطواف.

(٧) ركعتا الطواف تابعة للطواف لذلك تتكرر مع كل طواف . انظر : الحاوي (٦١٢/١).

(٨) أي السعي.

(٩) أي أن السعي واجب كطواف الصدر أي الوداع . المبسوط (٥١/٤).

(١٠) اسنى المطالب (١٤٥/١-١٥٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٣/١-١٦٣) ، الحواشي (١٧٧/٢-٢٤١) ، نهاية المحتاج (٤٩٦/١-٤٦٥).

(١١) في ب (القعود).

(١٢) أي عند الحنفية من جنس القيام ما ليس بركن وهو القعود وهو من واجبات الصلاة . فتح القدير (٢٧٦/١-٢٧٧) ، تبيين الحقائق (٢٧٨/١) ، البناية (١٦٢/١) البحر (٥٢٤/١).

(١٣) أي لا يوجد من جنس الركوع ما هو واجب في الصلاة . انظر : الهداية وفتح القدير (٢٧٧/١ وما بعدها) ، تبيين الحقائق (٢٧٤/١) ، البناية (١٦١/١) ، البحر (٥١٥/١).

(١٤) المقصود به قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة :١٥٨) ، جاء في المبسوط (٥١/٤) (أن ذلك دليلٌ – أي الآية السابقة – على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة وذلك واجب لا ركن فهذا مثله وهو نظير رمي الجمار من حيث أنه مقدر بعدد السبع غير مختص بالبيت).

قلـنا : الجلوس في الصلاة لا يسمى صلاة وهو ركن[1] ثم السعي بالطواف أشبه ألا ترى أنه يسمى بإسمّه وهو على هيئته وعدده [2].

---

(١) اسنى المطالب (١/١٦٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/١٧١) ، الحواشي (٢/٢٧٣) ، نهاية المحتاج (١/٥١٧).

(٢) الحاوي (٢/٦١٩) ، اسنى المطالب (١/٤٧٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٨٦) ، الحواشي (٥/١٤٠).

٦- مسائل الوقوف .

١ ــ مسألة :

إذا عتق العبد قبل الوقوف أجزاءه عن حجة الإسلام [١].

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه [٢].

لـنا : هو أنه أتى بأفعال إحرامه في حال الحرية فأشبه إذا كان حراً عند الإحرام[٣]، ولأنه حالة [٤] تصلح لتعيين الإحرام فأشبه حال الإحرام [٥].

قالوا : عبادة إنعقدت نفلاً فلا تنقلب فرضاً كصلاة النفل[٦].

المسألة الأولى [[عتق العبد قبل الوقوف بعرفة يجزئه عن حجة الإسلام]].

(١) الأم (١٤٢/٢) ، الحـاوي (١٧٥/١) ، التنـبيه (٦٩) ، المهـذب والمجمـوع (٣٥/٧-٣٧) ، أسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغـني المحـتاج (٤٦٢/١) ، الحواشـي (١٥/٥) ، نهايـة المحـتاج (٢٣٩/٣) ، الكـنز والحاشـيتان (١٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢/٢).

(٢) المبسـوط (١٧٤/٤) ، الهدايـة وفـتح القدير (٤٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البناية (١٥٥/٤-١٥٦) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١).

(٣) المهـذب (٣٦/٧) ، اسـنى المطـالب (٤٤٤/١) ، مغـني المحـتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢).

المسـألة قائمـة عـلى قياس عتق العبد قبل الوقوف بعرفة على إحرام الحر بجامع أنه أتى بأفعال إحرامه في حال حريته في كل مـن الأصـل وهـو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة والفرع وهو إحرام الحر فلما كان حكم الأصل يجزئ إحرام الحر قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام كان حكم للفرع كذلك فيجزئ إحرام للعبد قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام.

(٤) في ب [حالٌ] .

(٥) المهذب والمجموع (٣٦/٧-٣٧).

المسـألة قائمـة عـلى قياس حال الوقوف بعرفة على حال الإحرام بجامع أنه حالة تصلح لتعيين الإحرام في كل من الأصل وهو حـال الإحـرام والفـرع وهو حال الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل يجزئ عتق العبد في حال الإحرام عن حجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فيجزئ عتق للعبد قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام.

(٦) الهدايـة وفـتح القديـر (٤٢٣/٢) ، تـبيين الحقـائق (٢٤٤/٢) ، البـنايـة (١٥٥/٤-١٥٦) ، البحـر (٥٥٣/٢) ، مجمـع الأنهـر (٢٦٣/١).

المسـألة قائمـة عـلى قياس عتق العبد قبل الوقوف بعرفة على صلاة النفل بجامع أنه عبادة انعقدت نفلاً فلا تنقلب فرضاً في كل مـن الأصـل وهو صلاة النفل والفرع وهو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا تجزئ صلاة النفل فرضاً كان حكم الفرع كذلك فلا تجزئ حجة العبد عن حجة الإسلام إذا عتق قبل الوقوف بعرفة.

قلـــنا : بل إنعقدت موقوفة[1] فإذا عتق تبينا أنها كانت فرضاً كما قالوا[2] في الصلاة فـــي أول الوقـــت [**أنهـــا مراعاة إن بقي المكلف حيـــاً عاقلاً بانـــت عما يجـــب في أخر الوقـــت**] [3][4] والـــزكاة قبل الحول[5] ثم الصلاة لا ينعقد فرضها إلا بنية الفرض والحج يـــنعقد فرضــــه مـــن غير نية الفرض وهو إذا أطلق النية [6] ، ولأن أثناء الصلاة لم يجعل كابـــتدائها فـــي تعييـــن الـــنية وأثناء الحج جعل كابتدائه في تعيين [7] النية فجاز أن ينقلب فرضاً.[8]

قـــالوا : عـــتق[9] بعـــد الإحـــرام فـــلم يجـــزئه عن حجة الإسلام كما لو عتق بعد الوقوف[10].

قلـــنا : [فيما][11] بعد الوقوف لا يجوز أن يكون الإحرام موقوفاً[12] وما قبله يجوز أن يكون موقوفاً فجاز أن يقف على العتق[13]، ولأن ما بعد الوقوف لا يقف عندهم[14] على

---

(١) أي إنعقـــاد نيـــة العـــبد فـــي الحج موقوفة على نية الفرض أو النفل فإذا عتق قبل الوقوف بعرفة تبينا أنها نية فرض وإذا لم يعتق قبل الوقوف بعرفة بقيت نية النفل.

(٢) أي الحنفية .

(٣) في أ ساقطة .

(٤) المبسوط (١٤١/١) ، الهداية وفتح القدير (٢١٧/١) ، تبيين الحقائق (٢١٣/١) ، البناية (٣/٢) ، البحر (٤٢٣/١).

(٥) الهداية وفتح القدير (١٥٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البناية (٢٩٢/٣) ، البحر (٣٥٥/٢) ، الفتاوى الهندية (١٩٣/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١/١).

(٧) في ب [نفس].

(٨) وهـــو داخـــل تحت قاعده (كل موضع أفتقر إلى نية الفريضة أفتقر إلى تعيينها) المهذب والمجموع (١٢/٣-١٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧/١) (١٢/٢).

(٩) أي عتق العبد قبل الوقوف بعرفة.

(١٠) المبسوط (١٧٤/٤).

المســـألة قائمـــة عـــلى قياس عتق العبد قبل الوقوف بعرفة على عتق العبد بعد الوقوف بعرفة بجامع أنه عتق بعد الإحرام في كل من الأصل وهـــو عـــتق العـــبد بعـــد الوقـــوف بعرفة والفرع وهو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا تجزيء حجة العبد بعد الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا تجزيء حجة العبد قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام.

(١١) في أ ساقطة .

(١٢) المهذب (٣٦/٧).

(١٣) المهـــذب والمجمـــوع (٣٥/٧-٣٧) ، اســـنى المطـــالب (٤٤٤/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحتاج (٤٦٢/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣)، الكنز والحاشيتان (١٣٧/٢).

(١٤) أي عند الحنفية .

الفســاد[1] وبالإجمــاع[2][3] لا يقف على الفوات[4] وما قبله يقف **[فجاز أن يقف]** [5] على العتاق[6][7] .

٢- مسألة :

إذا فاته الحج لزمه القضاء والهدي [8].

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه الهدي [9].

لــنا : هو أنه سبب [10] يجب به [11]قضاء **[الحج]** [12] فجاز أن يجب به / الهدي (١١١/ب)
كالإفساد [13].

---

(١) المبســوط (٥٧/٤) ، الهدايــة وفــتح القديــر (٤٦/٣) ، تــبيين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البناية (٣٥٢/٤) ، البحر (٢٩/٣) . وتنظر مسألة (٢٣) في محظورات الإحرام(إذا جامع قبل الوقوف لا يفسد حجة) عند الحنفية والخلاف فيها.

(٢) الإجمــاع لغــة : العــزم والإتفــاق . المصباح (٤٢) ، المختار (٦١) . الإجماع إصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ والإجماع حجة قاطعة بالشرع . شرح الكوكب (٢١١/٢-٢١٤) ، إرشاد الفحول (٦٣).

(٣) أي بإجماع الحنفية والشافعية.

(٤) عــند الحــنفية انظــر : الهدايــة وفتح القدير (١٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٥/٢) ، البناية (٤٥٨/٤) ، البحر (١٠١/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١).

عــند الشــافعية المحـــرم إذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق . انظر : اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) انظر هامش (١٣) السابق.

(٧) في ب [على العتق] .

المسألة الثانية [[يلزم القضاء والهدي بفوات الحج]].

(٨) الأم (١٨١/٢) ، الوجيــز (١٣١/١) ، المهـــذب والمجموع (٢١٥/٨-٢١٦-٢١٩) ، اسنــى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشــي (٣٦٩/٥) ، نهايــة المحتــاج (٣٧٠/٣) ، الكنــز والحاشيتان (٢٤٠/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٩/ب).

(٩) المبســوط (١٧٤/٤) ، الإخــتيار (١٩٤/١) ، الهداية وفتح القدير (١٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٥/٢) ، البناية (٤٥٨/٤) ، البحر (١٠١/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٢/١).

(١٠) أي الفوات.

(١١) في ب [له] .

(١٢) في ب ساقطة.

(١٣) اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٧١/٣).

المســألة قائمــة عــلى قياس فوات الحج على إفساد الحج بجامع أنه سبب يجب به قضاء الحج في كل من الأصل وهو إفساد الحج والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل يجب الهدي بإفساد الحج كان حكم الفرع كذلك فيجب الهدي بفوات الحج.

قالوا : عبادة فلا يجب بفواتها غير القضاء كالصوم [1].

قلـــنا : الصـــوم لا تجـــب الكفارة فيه إلا بالهتك[2][3] ولا هتك في الفوات[4] ، وفي الحـــج يجـــب من غير هتك [5] ، ولأن في الصوم لو خرج منه بعذر لم يلزمه الهدي[6] ولو خرج من الحج با لإحصار لزمه الهدي[7].

قالوا : تحلل بالأفعال من غير جناية فلم يلزمه هدي كما لو يفُتْه [8].

قلـــنا : يبطل[9] بالقارن والمتمتع[10] والذي لم يبعثه [11] تحلل بعد التمام[12] وهذا[13] تحلل قبل التمام فهو كالمحصر[14].

---

(١) الهداية وفتح القدير (٣٦٦/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٥/٢) ، البناية (٩٤/٤) ، البحر (٥٠٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٥٣/١) .
المســألة قائمـــة عـــلى قياس فوات الحج على الصوم بجامع أنه عبادة فلا يجب بفواتها غير القضاء في كل من الأصل وهو فوات الصوم والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل يجب القضاء بفوات الصوم كان حكم الفرع كذلك فيجب القضاء بفوات الحج.

(٢) الهتك : خرق الستر وهتكه نزعه من مكانه أو شقه . المصباح (٢٤٢) ، لمختار (٣٢٤).

(٣) المقصـــود بالهـــتك الجمـــاع ، جاء في المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) (تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم بـــه بســـبب الصـــوم) وانظـــر : اســـنى المطـــالب (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١١١/٢).

(٤) مغني المحتاج (٥٣٨/١).

(٥) اســـنى المطـــالـــب (٤٦٣/١) ، المـــنهـــاج ومغنـــي المحتـــاج (٥١٥/١-٥١٧) ، الحواشـــي (٢٦٢/٥-٢٧٥) ، نهايـــة المحتاج (٣٢٦/٣-٣٢٩) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢-٢٠٨).

(٦) المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٧/١) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٠٥/٢).

(٧) اســـنى المطـــالب (٥٢٥/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٥٣٤/١) ، الحواشـــي (٣٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢).

(٨) الهداية وفتح القدير (١٣٦/٢) ، تبيين الحقائق (٤١٦/٢) ، البناية (٤٦٠/٤).

(٩) أي قياس الحنفية السابق.

(١٠) انظر هامش (٧) السابق في (ص٢٢٩) .

(١١) في ب [يفتد] .

(١٢) أي المفـــرد يتحـــلل بعـــد تمـــام الحـــج ولا يفتد . انظر : اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٥٦/٢).

(١٣) أي من فاته الحج.

(١٤) المهذب (٢١٥/٨).

٣- مسألة :

يخطب الإمام بعرفة قبل الأذآن [١].

وقال أبو حنيفة : يخطب بعد الأذآن [٢].

لنا : ما روى جابر (أن النبي ﷺ أتى الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال[٣]) [٤][٥].

قالوا : صلاة يخطب لها فشرع أذآنها قبل الخطبة كالجمعة [٦].

المسألة الثالثة]] خطبة الإمام بعرفة قبل الأذان]].

(١) أي إذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويأمر بالأذآن ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلي الظهر والعصر . التنبيه (٧٦) . وأنظر : الأم (٢/٢٣٣) ، الحاوي (٢/٦٥٧) ، الوجيز (١/١٢٠) ، المهذب والمجموع (٨/٨٤-٩٠-٩٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٩٦) ، الحواشي (٥/١٨٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٨١) ، حاشية البجيرمي (٢/١٧١) ، مختصر الخلافيات (خل١٧٦/ب).

(٢) المبسوط (٤/١٥-٥٣) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٦٩) ، تبيين الحقائق (٢/٢٨٦) ، البناية (٤/٢١٥) ، البحر (٢/٥٨٩) ، مجمع الأنهر (١/٢٧٥) ، الفتاوى الهندية (١/٢٥١).

(٣) بلال بن رباح – مولى أبي بكر – مؤذن الرسول ﷺ وخازنه شهد المشاهد كلها من السابقين إلى الإسلام توفي سنة ١٧ أو ١٨ هجرية . الأسد (١/٤١٥) (٤٩٣) ، الإصابة (١/١٧٠) (٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٩/١٤٧).

(٥) الحاوي (٢/٦٥٧) ، المجموع (٨/٩٥).

(٦) انظر هامش (٢) السابق .

والمسألة قائمة على قياس خطبة الإمام بعرفة على خطبة الإمام يوم الجمعة بجامع أنها صلاة يخطب لها فشرع أذآنها قبل الخطبة في كل من الأصل وهو خطبة الجمعة والفرع وهو خطبة يوم عرفة فلما كان حكم الأصل يشرع أن يخطب الإمام يوم للجمعة بعد الأذآن كان حكم الفرع كذلك فيخطب الإمام يوم عرفة بعد الأذآن.

قلنا : لا نسلم [1] أنه يخطب للصلاة [2] وإنما يخطب لتعليم المناسك [3] ثم لا حاجة في الجمعة إلى تأخير الأذان [4] وإلى تأخيره في يوم عرفة حاجة للتخفيف للدعاء [5] ولهذا يترك فيه[6] الصوم[7] وتخفف فيه الخطبة [8].

٤- مسألة :

يجوز الجمع بعرفة من غير إمام[9].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[10].

---

(١) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق.

(٢) أي كما في خطبة الجمعة قبل صلاة الجمعة لان الخطبة شرط في الجمعة والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت الصلاة عن الخطبة ليدركها المتأخرون . انظر : اسنى المطالب (٢٥٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، الحواشي (٣٤٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٤١٢/٢).

(٣) إذا سلم الشافعية للحنفية بالقياس (انظر هامش (٢) السابق) فهناك فروق بين خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة . انظر : اسنى المطالب (٤٨٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٦/١) ، الحواشي (١٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣) ، حاشية البجيرمي (١٧١/٢).

(٤) حيث أن الخطبتين في الجمعة بعد الأذان . انظر : اسنى المطالب (٢٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٩/١) ، الحواشي (٣٧٠/٣) ، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٤١٩/٢).

(٥) لأنه يشرع في يوم عرفة الإكثار من الدعاء وذكر الله والإكثار من التهليل . انظر : اسنى المطالب (٤٨٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٧/١) ، الحواشي (١٨٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٨٢/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٢/٢).

(٦) أي في يوم عرفة.

(٧) اسنى المطالب (٤٣٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٦/١) ، الحواشي (٦٣٣/٤) ، نهاية المحتاج (٢٠٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١٦/٢).

(٨) انظر هامش (٢) السابق.

المسألة الرابعة [[يجوز جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة من غير إمام]].

(٩) أي لو فات الحاج صلاة الظهر والعصر جمعاً بعرفة مع الإمام جاز له الجمع منفرداً من غير إمام . انظر : الحاوي (٦٥٩/٢)، المجموع (٨/٩١-٩٦).

(١٠) الهداية وفتح القدير (٢/٤٧٠-٤٧١) ، الإختيار (١٩٣/١) ، تبيين الحقائق (٢٨٧/٢) ، البناية (٢١٧/٤) ، البحر (٥٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٦/١).

لـنـا : أن كـل صـلاتين جـاز الجمـع بينهما مع الإمام[1] جاز منفرداً كالمغرب والعشـاء[2][3]، ولأنـه لـو شـرط فيـه الإمام لوجب إذا حضر الإمام وحده أن لا يجمع كالجمعة[4].

قـالوا : صـلاة فـرض تقـام فـي وقـت الظهر بخطبة فلا يجوز من غير إمام كالجمعة[5].

قلنا : الجمعة يعتبر فيها العدد[6] والوطن[7] ولا يعتبر شيء من ذلك ها هنا [8].

---

(١) في ب [بإمام].

(٢) أي كالجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

(٣) إحـتج الشـافعية بقيـاس الجمـع بيـن الظهـر والعصر بعرفة على الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة [لأن الحنفية قد وافقوا الشـافعية فـي أن المـأمـوم لو فاتته صلاة المغرب والعشـاء بمزدلفـة مع الإمام جـاز له أن يصليها منفرداً جامعاً . المبسوط (١٦/٤)] فقـول الحـنفية لا يجوز جمع الظهر والعصر بعرفة بغير إمام نقض لما وافقوا عليـه الشافعيـة . انظـر : الحـاوي (٦٦٠/٧) ، المجموع (٩٦/٧).

المســألة قائمــة عــلى قيـاس جمع الظهر والعصر بعرفة على جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بجامع أن كل صلاتين جاز الجمع بيـنهما مـع الإمـام جاز منفرداً في كل من الأصل وهو جمع المغرب والعشاء بمزدلفة والفرع وهو جمع الظهر والعصر بعرفة فـلما كـان حكـم الأصـل يجـوز الجمـع بين المغرب والعشاء بمزدلفة منفرداً كان حكم الفرع كذلك فيجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة منفرداً.

(٤) المجموع (٩٦/٨).

(٥) المبسوط (١٦/٤).

المســألة قائمــة عــلى قيـاس جمــع الظهر والعصر بعرفة على الجمعة بجامع أنها صلاة فرض تقام في وقت الظهر بخطبة فلا تجـوز مــن غيــر إمـام في كل من الأصل وهو صلاة الجمعة والفرع وهو جمع الظهر والعصر بعرفة فلما كان حكم الأصل لا تجوز صلاة الجمعة من غير إمام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز جمع الظهر والعصر بعرفة من غير إمام.

(٦) لأن الجمعــة لا تصــح إلا بـأربعيــن مكـلفاً حـراً ذكـراً مستوطناً . انظر : المهذب والمجموع (٤٢٠/٤-٤٢١) ، اسنى المطالب (٢٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٢/١) ، الحواشي (٣٢١/٣) ، نهاية المحتاج (٣٠٤/٢).

(٧) لأن الجمعــة لا تصـح إلا في أبنية يستوطنهـا من تنعقـد بهم الجمعـة من بلـد أو قريـة . انظـر : المهـذب والمجمـوع (٤١٩/٤-٤٢٠)، اسـنى المطـالب (٢٤٨/١) ، المـنهاج ومغـني المحتاج (٢٨٠/١) ، الحواشي (٣٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩٤/٢).

(٨) أي لا يعتبر العدد والوطن في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٥- مسألة :

إذا أفاض[١] من عرفة قبل الغروب[٢] لم يلزمه الدم في أحد القولين [٣].

وقال أبو حنيفة : يلزمه [٤].

لـنا : هو أنه وقف في وقت[٥] يتعلق به الإدراك[٦] فلا يلزمه دم كما لو وقف إلى أن دفع مع الإمام[٧]، ولأنه لو تـرك الوقوف بالنهار أصلاً لم يلزمه دم[٨] فإذا وقف وخرج قبل الإمـــام

المسألة الخامسة [[لا يلزم الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب في أحد القولين]].

(١) أفاض : أي دفع . تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٦).

(٢) أي وان لم يعد إلى عرفة عند غروب الشمس لم يلزمه دم كذلك لو عاد لعرفة فكان بها عند غروب الشمس .

(٣) للقـولان همـا : القـول الأول : إستحباب إراقة الدم فلا يلزمه الدم وهو الأصح والقول القديم . والثاني : يجب الدم وهو الصحيح والقـول الجديـد. انظر : الحاوي (٢٧٧/٢) ، التنبيه (٧٧) ، الوجيز (١٢٠/١) ، المهذب والمجموع (٩٩/٨-١٠٢-١٠٣-١١٢) ، اسـنى المطـالب (٤٨٨/١) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٩٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٤/٢).

(٤) المبسـوط (٥٥/٤-٥٦) ، الهدايـة وفـتح القديـر (٤٧٧/٢-٤٧٨) ، تبيين الحقائق (٢٩٦/٢-٣٧٣) ، البناية (٢٢٦/٤-٣٦٢) ، البحر (٥٩٦/٢) (٤٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٧٧/١-٢٧٨-٢٩٤).

(٥) وقـت الوقـوف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . انظر : الحاوي (٦٧٠/٢) ، المهذب والمجموع (٩٩/٨-١٠٢) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٩٢/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٨٣/٢).

(٦) أي مـن أفـاض مـن عـرفة قـبل الغروب فقد أدرك الوقوف من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى ما قبل غروب شمس يوم عرفة لأنه وقت لإدراك الوقوف.

(٧) وقت دفع الإمام بعد غروب الشمس . الحاوي (٦٧٦/٢).

المسـألة قائمـة على قياس من أفاض من عرفة قبل الغروب على من وقف بعرفة إلى أن دفع مع الإمام بجامع أنه وقف في وقت يتعـلق بـه الإدراك في كل من الأصل وهو من وقف بعرفة إلى أن دفع مع الإمام والفرع وهو من أفاض من عرفة قبل الغروب فـلما كـان حكم الأصل لا يلزم من وقف بعرفة إلى أن دفع مع الإمام دم كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم من أفاض من عرفة قبل الغروب دم .

(٨) الحاوي (٦٧٨/٢) ، المهذب (٩٩/٨).

أولى أن لا يلزمه [1]، ولأنه دفع من الموقف[2] قبل وقته[3] فأشبه إذا دفع من المزدلفة [4] قبل الإمام [5].

فإن قيل : المبيت[6] تابع[7] فلا تجب في سنته[8] ما يجب في أصله[9][10] وهذا[11] ركن[12].

قيل : الرمي[13] أيضاً تابع[14] ثم يجب بتأخيره[15] ما يجب بأصله [16].

---

(١) لأن الإمام يدفع من عرفة بعد غروب الشمس.

(٢) أي عرفة حيث يكون بها الوقوف فهي موقف.

(٣) أي قبل وقت الدفع من عرفة وهو بعد غروب الشمس.

(٤) مزدلفة : من الإزدلاف ومزدلفة أحد مشاعر الحج بين منى وعرفة وتسمى جمعاً لإجتماع الناس بها وفيها المشعر الحرام . معالم مكة (٢٦٦).

(٥) وقت دفع الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس فإذا قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز . الحاوي (٢/٦٨٨) ، المهذب والمجموع (٨/١١٥-١٣١) ، أسنى المطالب (١/٤٨٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٩٩) ، الحواشي (٥/٢٠٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠١) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٨٦).

(٦) أي المبيت بمزدلفة.

(٧) أي أن المبيت بمزدلفة تابع للوقوف بمزدلفة.

(٨) لأن الوقوف بمزدلفة سنة عند الشافعية . انظر : الحاوي (٢/٦٨٧) ، المهذب والمجموع (٨/١١٥-١٣١) . فالحنفية يستدلون بحكم فرع عند الشافعية (وهو سنية الوقوف بمزدلفة) ويقيموا عليهم الحجة.

(٩) أي أن الأصل المبيت بمزدلفة.

(١٠) أي فعلى قول الشافعية أن الوقوف بمزدلفة مسنون ولا يجب بتركه دم أما المبيت بمزدلفة (وهو الأصل) فهو واجب ويجب الدم بتركه عند ذلك لا يأخذ المسنون حكم الأصل في وجوب الدم لإختلاف الحكم حيث أن الأصل يجب بتركه الدم والمسنون لا يجب بتركه الدم فلا يأخذ التابع حكم المتبوع . انظر : البناية (٤/٣٦٣).

(١١) أي الوقوف بعرفة.

(١٢) المبسوط (٤/٥٦).

(١٣) في ب [ركن].

(١٤) رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق تابع للمبيت بمنى.

(١٥) أي بتأخير رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق.

(١٦) يجب الدم بترك المبيت بمنى (الأصل) وترك رمي الجمار (تابع) لأنه من الواجبات فلا يجبره إلا الدم . انظر : المهذب (٨/١٣٢-١٦٦).

قـــالوا : تــرك سنة الدفع[1] من موضع[2] يؤدي فيه ركن فلزمه الدم كما لو جاوز[3] الميقات غير محرم [4].

قلـــنا : حق الميقات لا تسقط إلى غير دم[5] ، وهاهنا[6] يسقط[7] وهو إذا وقف بالليل دون النهار[8].

٦- مسألة :

تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة [9].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يخشى طلوع الفجر[10].

لــنا : هــو أن عُمر[11](صلى المغرب دون جمع) [12]، وقال ابن الزبير [13] (يصلي المغــرب حيــث قدر الله **[له أن يصلي]** [14]) [15] ولأن كل وقت جاز فيه فعل المغرب في المزدلفة جاز في غير المزدلفة كما لو ضاق الوقت [16].

---

(١) أي الدفع من عرفة.

(٢) أي عرفة.

(٣) في ب [جاز].

(٤) المبسوط (٥٦/٤) ، تبيين الحقائق (٣٧٤/٢).

(٥) أي يجب بمجاوزة الميقات الدم . الحاوي (٦٧٧/٢).

(٦) أي الوقوف بعرفة.

(٧) أي يسقط الدم.

(٨) الحاوي (٦٧٨/٢).

المسألة السادسة [[تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة]].

(٩) الحاوي (٦٨٣/٢) ، المهذب والمجموع (١١٤/٨-١٢١-١٣٠) ، الحواشي (١٨٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(١٠) فـلو خشـي طـلوع الفجـر قـبل أن يصل مزدلفة فصلاها في الطريق جاز . انظر : المبسوط (١٨/٤) الإختيار (١٩٥/١) ، الهدايـة وفـتح القديـر (٤٧٩/٢) ، تـبيين الحقائق (٢٩٧/٢) ، البناية (٢٣١/٤) ، البحر (٥٩٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٤/١).

(١١) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٢) المحلى (١٢٦/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/٤).

(١٣) هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(١٤) في ب ساقطة.

(١٥) أخرجه البيهقي (١٢٢/٥).

(١٦) الحاوي (٦٨٦/٢).

(١١٢/أ)

قـــالوا : / روى أســـامة [١] (أن النبي ﷺ دفع من عرفة ، فقلت : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك)[٢][٣].

قلـــنا : هـــذا يحتاج إلى إضمار[٤] فأنتم تقولون[٥] الصلاة الجابرة [٦] أمامك ونحن[٧] نقول الصلاة الكاملة [٨].

قالوا : نسك[٩] شرع في مكان[١٠] لم يجز قبله كسائر المناسك [١١][١٢].

المســألة قائمــة عــلى قيــاس صــلاة المغرب قبل مزدلفة على ضيق وقت المغرب بجامع أن كل وقت جاز فيه فعل المغرب في المــزدلفة جــاز فــي غير المزدلفة في كل من الأصل وهو ضيق وقت المغرب والفرع وهو صلاة المغرب قبل مزدلفة فلما كان حكم الأصل تجوز صلاة المغرب إذا ضاق وقتها كان حكم الفرع كذلك فتجوز صلاة المغرب قبل مزدلفة.

(١) أســامة بــن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي أمه أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ وكان يســمى حب رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٨ وقيل ٥٩ هجرية . الإستيعاب (١٩٤/١) (٨٤) ، الأسد (٧٥/١) (٢١).

(٢) متفق عليه عند البخاري (١٦٧٢/٢٥) ومسلم (٢٦٦/١٥).

(٣) المبسوط (١٨/٤) ، الإختيار (١٩٥/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٧/٢) ، البناية (٢٣١/٤).

(٤) الإضــمار : الإخفــاء والاستقصــاء وإســقاط الشــيء لا معــنى . التعريفات (٥١) . والإضمار على نوعين : ١- إضمار على مقتضــى الظاهــر وشــرطه أن يكون المضمر حاضراً في ذهن السامع بدلالة سياق الكلام أو مساقه عليه أو قيام قرينة في المقام لإرادتــه . ٢- أن يكــون الإضــمار على خلاف مقتضى الظاهر فشرطه أن يكون هناك نكتة تدعو إلى تنزيله منزلة الأول وتلك النكــتة قــد تكون تفخيم شأن المضمر . الكليات (١٣٥) . ثم إن الأصل في الإضمار يكون لما هو أقرب إلى الحقيقة إلا أن يتعذر فينقل إلى ما بعده .

(٥) أي الحنفية.

(٦) الصــلاة الجابــرة : (أي أن وقت ومكان الصلاة لان الصلاة فعل المصلي وفعله لا يتصور أن يكون أمامه فإذا أداها في الطريق فقــد أداهــا قــبل الوقت الثابت بهذا الخبر – خبر أسامة – فوجبت الإعادة) ، البناية (٢٣٢/٤) وانظر : المبسوط (١٨/٤-١٩) ، الهداية وفتح القدير (٤٧٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٨/٢) ، البحر (٥٩٧/٢).

(٧) أي الشافعية.

(٨) الصــلاة الكامــلة : أن تؤخــر صــلاة المغــرب ويجمع بينها وبين صلاة العشاء في مزدلفة في وقت العشاء (جمع تأخير) وهو الســنة. انظــر : المجمــوع (١٢٠/٨) ، أســنى المطالب (٤٨٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٨٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٣/٢).

(٩) أي الجمع بين المغرب والعشاء.

(١٠) أي مزدلفة.

(١١) المراد بسائر المناسك الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج.

(١٢) المبسوط (١٩/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩٨/٢) ، البحر (٥٩٨/٢).

قلـــنا : لا نســـلم أنـــه نسك[1] ، ثم[2] يبطل[3] به[4] إذا خاف الفوات[5] ويخالف سائر المناسك فإنها لا تجوز في غير موضعها إذا خاف الفوات[6] وهاهنا[7] يجوز.

٧- مسألة :

يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل[8].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز من غير عذر[9].

لنا : أن من دفع بعد نصف الليل لم يلزمه [دم] [10] كالمرأة الثبطة [11][12].

المســألة قائمــة عــلى قيــاس صلاة المغرب قبل المزدلفة على سائر المناسك بجامع أنه نسك شرع في مكان لم يجز قبله في كل مــن الأصــل وهــو ســائر المناسك والفرع وهو صلاة المغرب قبل مزدلفة فلما كان حكم الأصل لا يجوز الإتيان بسائر المناسك قبل مكانها كان حكم الفرع كذلك فلا تجوز صلاة المغرب قبل مزدلفة.

(١) أي لا يســلم الشــافعية للحــنفية بأن الجمع بين المغرب والعشاء نسك لان جمع الصلاة عند الشافعية للسفر وعلى ذلك بني الخلاف . المجموع (١٣٠/٨).

(٢) أي لو سلم الشافعية للحنفية بقولهم إن جمع المغرب والعشاء نسك.

(٣) أي يبطل قياس الحنفية انظر هامش (١٢) السابق.

(٤) بقول الحنفية لا تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة إلا أن يخشى طلوع الفجر.

(٥) الســنة أن يؤخــر صــلاة المغرب ويجمعها مع العشاء في مزدلفة في وقت العشاء إذا لم يخاف فوات وقت الإختيار للعشاء (وقت الإخــتيار للعشــاء ثــلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر) فإذا خاف فوات وقت الإختيار للعشاء فإنه يصلي المغرب في وقتها . وانظر : المجموع (١٢٠/٨) ، اسنى المطالب (٤٨٧/١) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(٦) المهذب والمجموع (٢٣/٨-٢٥-٦٩-٧٣-٢١٥).

(٧) أي صلاة المغرب قبل المزدلفة.

المسألة السابعة [[جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل لغير عذر]].

(٨) الأم (١٣٣/٢) ، الحــاوي (٦٨٨/٢) ، المهــذب والمجمــوع (١١٥/٨-١٢٢-١٣١) ، اسنى المطالب (٤٨٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ، الحواشي (٢٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٥/٢).

(٩) ويــلزمه دم لــتركه . انظــر : المبسوط (٢٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٢/٢-٤٨٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٠/٢-٣٠١) ، البناية (٢٣٥/٤) ، البحر (٦٠٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٤/٢-٢٥٥).

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) ثبطه : أي قعد به عن الأمر وشغله وحبسه وأعاقه عن المراد وامرأة ثبطة أي ثقيلة بطيئة . اللسان (٣٢٦/١) مادة ثبط ، المصباح (٣١).

(١٢) الحاوي (٦٩٠/٢) ، المهذب والمجموع (١١٥/٨-١٢٥-١٣١) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

والمســألة قائمــة عــلى قياس دفع الحاج من مزدلفة بعد نصف الليل على المرأة الثبطة بجامع أنه دفع بعد نصف الليل في كل من الأصــل وهــو المــرأة الثبطة والفرع وهو دفع الحاج من مزدلفة بعد نصف الليل فلما كان حكم الأصل لا يلزم المرأة الثبطة دم بالدفع من مزدلفة بعد نصف الليل كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الحاج دم بالدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

فإن قيل : تلك [1] لها عذر فهي كالحائض في طواف[2] الصدر [3][4].

قلنا : الحائض لا تقدر على الطواف [**وفي المُقام**] [5] لأجله[6][7] ضرر [8][9] وهذه[10] قادرة من غير ضرر[11].

قالوا : وقت للوقوف فأشبه النصف الأول [12].

قلنا : النصف الأول يخالف الثاني[13] كالنهار في نية الصوم[14] والوقوف بعرفة[15].

---

(١) أي المرأة الثبطة.

(٢) في ب [صلاة].

(٣) المقصود بطواف الصدر أي طواف الوداع . اسنى المطالب (٤٩٩/١).

(٤) الهداية وفتح القدير (٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٥٢/٢) ، البناية (٣٢٣/٤) ، البحر (٦٤٩/٢).

المسألة قائمة على قياس دفع المرأة الثبطة من مزدلفة بعد نصف الليل على طواف الصدر للحائض بجامع العذر في كل من الأصل وهو طواف الصدر للحائض والفرع وهو دفع المرأة الثبطة من مزدلفة بعد نصف الليل فلما كان حكم الأصل يجوز للحائض ترك طواف الصدر كان حكم الفرع كذلك فيجوز دفع المرأة الثبطة من مزدلفة بعد نصف الليل .

(٥) في أ ساقطة.

(٦) في أ [لأجل] .

(٧) أي لأجل طواف الوداع.

(٨) يحصل الضرر بالحائض إذا بقيت حتى تطهر لتطوف للصدر بذهاب الرفقة عنها .

(٩) للمنهاج ومغني المحتاج (٥١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(١٠) أي المرأة الثبطة.

(١١) انظر مراجع هامش (١٢) السابق.

(١٢) الهداية وفتح القدير (٣٨٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٠/٢) ، البناية (٢٣٦/٤).

(١٣) اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

(١٤) المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٨٣/٢).

(١٥) أي كما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر . انظر هامش (١٣) السابق.

٧- مسائل التحلل

١- مسألة :

يجوز رمي جمرة [١] العقبة [٢] وطواف الإفاضة[٣] بعد نصف الليل [٤].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [٥].

لـنا : مـاروت عائشـة أن النبي ﷺ: (أمر أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكـان ذلـك اليوم يكون [٦] عندها) [٧][٨]، ولأنه [٩] وقت يجوز لأهل العذر الدفع فيه من المزدلفة فجاز فيه الرمي والطواف كما بعد طلوع الفجر[١٠].

قالوا : وقت يصلح للإحرام فلا يكون وقتاً للرمي والتحلل كالنصف الأول [١١].

المسألة الأولى [[جواز رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد نصف الليل لغير عذر]].

(١) جمـرة : موضـع رمي الجمار ويسمى مجمـر والجمار الحصيات التي يرمى بهـا . اللسـان (٤٥٦/١) مادة جمر ، المغرب (١٥٦/١) ، المصباح (٤٢).

(٢) جمـرة العقـبة : هـي الجمرة الكبرى بمنى مما يلي مكة وأول منى ناحية الغرب وليست من منى وهي التي بايع الرسول ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة ، ويرميها الحاج في جميع أيام الرمي في الحج . معجم المعالم (٨٥).

(٣) طـواف الإفاضـة : هـو ثـاني ركني الحج ويسمى بطواف الإفاضة لإفاضة الحجاج من عرفات ويسمى طواف الزيارة لزيارة الحجاج البيت بعد فراقهم له ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن. الحاوي (٧٤١/٢).

(٤) أي بعـد نصـف الليـل من ليلـة النحر . انظـر : الأم (٢٣٤/٢) ، الحـاوي (٧١٧/٢) ، التنبيـه (٧٧-٧٨) ، المهـذب والمجمـوع (١٣٢/٨-١٤١-١٤٢) ، اسنى المطـالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٤/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٨/٢) ، مختصر الخلافيات (خل١٧٧/أ).

(٥) لا يجـوز قـبل طـلوع الفجـر مـن يوم النحر ، المبسوط (٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨١/٢-٤٨٤-٤٩٣) ، تبيين الحقائق (٢٩٨/٢) ، البناية (٢٣٣/٤-٢٥٠) ، البحر (٥٩٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٥/١).

(٦) في ب [يوم] .

(٧) أخـرجه أبـو داود (١٩٤٢/٥) والـلفظ لـه ، والدار قطني (١٨٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (١١٥/١) وقال : صحيح على شرطهما ولم يخـرجاه . وقـال الذهـبي فـي التلخيص (١٧٢٣) على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي (١٣٣/٥) ، وقال النووي في المجموع (١٣٤/٨) صحيح على شرط مسلم . وانظر : نصب الراية (٧٣/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٥٣/٣).

(٨) الحـاوي (٧٢٠/٢) ، المهـذب والمجموع (١٣٢/٨-١٣٣-١٤٢) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٤/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(٩) أي ما بعد نصف الليل من ليلة النحر.

(١٠) الحاوي (٧٢١/٢) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(١١) المسـألة قائمـة على قياس رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد نصف الليل الثاني على النصف الأول بجامع أنه وقت يصلح للإحرام فلا يكـون وقـتاً لـلرمي والتحـلل في كل من الأصل وهو النصف الأول والفرع وهو بعد النصف الثاني من الليل فلما كان حكم الأصل لا يجوز

قلـــنا : ما بعد التشهد وقت لإحرام جمعة المسبوق ووقت لتحلل الإمام[1] ويوم النحر وقـــت لإحرام الحلال ووقت لإحلال المحرم، ثم النصف الأول لا حاجة فيه إلى التقديم وفي النصف الثاني يحتاج إلى التقديم لتعجيل الإفاضة قبل الزحام.

٢- مسألة :

الحلق [2] ليس بنسكٍ في أحد القولين[3].

وقال أبو حنيفة : هو نسك [4].

لنا : هو أنه محرم في الإحرام يتعلق به الفدية فلم يكن نسكاً كالطيب.[5]

[**قالوا :** روي أن النبي ﷺ قال : (رحم الله المحلقين) [6]] [7].

قلنا : هذا يدل على أنه مستحب ونحن [8] نقول به] [9][10].

رمـــي جمـــرة العقـــبة وطـــواف الإفاضة في النصف الأول من ليلة النحر كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد النصف من الليل.

(١) أي أنـــه وقـــت يصلح لتكبيرة الإحرام للمأموم بعد التشهد من صلاة الجمعة أي يحرم لكن لا يصليها جمعة بل يتمها ظهراً ويصلح أيضاً لتحلل الإمام من الصلاة بالسلام . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٢/١).

المسألة الثانية [[الحلق ليس بنسك في أحد القولين]].

(٢) في ب [الحلاق] .

(٣) القـــولان همـــا : القـــول الأول : أن الحلق ليس بنسك ، والقول الثاني : أن الحلق نسك وهو الأصح . انظر : الحاوي (٦٣١/٢) ، للتنـــبيـــه (٧٧) ، المهـــذب والمجمـــوع (١٤٦/٨-١٥١-١٥٣) ، اسنى المطالب (٤٩٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٢/١) ، الحواشي (٢١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٩/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٧/٢).

(٤) المبسوط (٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٧/٢) ، البناية (٢٤٥/٤) ، البحر (٦٠٦/٢).

(٥) الحـــاوي (٦٣٢/٢) ، المهـــذب والمجمـــــوع (١٤٦/٨-١٥١) ، مغنـــي المحتاج (٥٠٢/١) ، الحواشي (٢١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢٧/٢٥) ، ومسلم (٣١٦/١٥-٣١٨) واللفظ له.

(٧) المبسوط (٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٦/٤).

(٨) أي الشافعية.

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) أي أن الشـــافعية يقولـــون إن الحـــلق ليـــس بنســـك فـــدل على عدم وجوبه فهو مستحب . انظر : الحاوي (٦٣٢/٢) ، المهذب والمجموع (١٤٥/٨-١٤٨) ، مغني المحتاج (٥٠٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٩/٢).

قـــالوا : روي أنـــه [1] قـــال : (إذا رميتم [2] وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء)[3][4]، فدل على أنه من أفعال التحلل[5].

قلنا : ذكره على سبيل الكمال [6] كما ذكر الذبح وليس من أعمال التحلل[7].

قالوا : عبادة [8] لها تحليل وتحريم فوجب التحلل منها ببعض محظوراتها كالصلاة[9].

قلـــنا : الصــــلاة لا يجب التحلل منها بمحظور بل يجب بواجب وهو السلام[10]، ولكن إذا فعلـــه فـــي غير موضعه أبطل الصلاة لان الصلاة تبطل بتقديم الواجبات[11] وليس كذلك الحلق فإنـــه مـــن محظورات الحج بدليل أنه يوجب الفدية ولو كان من الواجبات لكان في غير موضعه /لا يوجب الفدية كالطواف والسعي فلم يجب التحلل به [12]. (١١٢/ب)

٣- *مسألة :*

الأصلع[13] لا يجب عليه إمرار الموس[14][15]على القول الذي نقول[16]أنه نسك[17].

---

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) في ب [أو] .

(٣) أخـرجه الـدار قطـني (١٨٧/٢) وقـال : مـداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس ، والبيهقي (١٣٥/٥-١٣٦) وقال : أنه من تخليطات الحجاج بن أرطـاه . انظـــر : تـلخيـص الحـبير (١٠٥٧/٣) . وفـي الحجاج بن أرطاه ـ انظر : تهذيب التهذيب (١٩٦/٢-٣٦٥) ، الجرح والتعديل (٦٧٣/٣) ، التقريب (١٥٢-١١١٩).

(٤) الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٥/٤).

(٥) الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٦/٤) ، البحر (٦٠٧/٢).

(٦) لأن الحلق أكمل من التقصير وثوابه لكثر لذلك أختص بالكمال . ولأن الحلق سنة ومن أتى بالسنن مع الواجبات أتى بالكمال بخلاف من ترك السنن .

(٧) الحاوي (٦٣٢/٢).

(٨) أي الحج.

(٩) الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٨/٢) ، البناية (٢٤٦/٤).

(١٠) اسنى المطالب (١٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٨/١).

(١١) اسنى المطالب (١٦٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٨/١) ، نهاية المحتاج (١٣٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٥٠/١).

(١٢) الحاوي (٦٣٢/٢).

المسألة الثالثة [[لا يجب على الأصلع إمرار الموس]].

(١٣) الأصـــلع : هـــو الشـــخص الـــذي ذهـــب شعره ، والصلع : ذهاب الشعر من مقدم الرأس الى مؤخرته أو الموضع الذي لانبت فيه أو لا ينبت . اللسان (٦٢/٤) مادة صلع ، المصباح (١٣٢) ، القاموس (٩٥٣).

(١٤) في ب [الموسي] .

(١٥) الموس : آلة من حديد يحلق بها . اللسان (١١٠/٦) مادة موس ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٦) ، القاموس (٧٤٢).

(١٦) أي الشافعية .

(١٧) الأم (٢٣٢/٢) ، الحـــاوي (٦٣٦/٢) ، التـــنبيه (٧٧) ، الوجيـــز (١٢١/١) ، المهـــذب والمجمـــوع (١٤٦/٨-١٤٩-١٥٤) ، اسنى المطالـــب (٣٩١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٣/١) ، الحواشي (٢١٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٨/٢).

وقال أبو حنيفة : يجب [1] .

لنا : هو أنه فرض يتعلق بجز[2] فسقط بعدمه كغسل اليد [3].

قالوا : روى [ابن عمر] [4] أن النبي ﷺ قال في الأصلع (يمر الموس)[5].

قلنا : ذكر الدار قطني[6] أنه موقوف على ابن عمر[7] ثم نحمله على الاستحباب[8].

قالوا : قربة يتعلق بالشعر فلم يسقط بعدم الشعر كالمسح[9].

قلنا : المسح يتعلق بالرأس وهو باق وهذا [10] يتعلق بالشعر وقد زال ، ولأن المسح يمكن مع الصلع والحلاق لا يمكن [11].

٤- مسألة :

يجوز تأخير الطواف والحلق [12].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تأخيره عن أيام النحر فإن أُخر وجب به [دم][13][14].

---

(١) المبسوط (٧٠/٤) ، فتح القدير (٤٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٩/٢) ، البناية (٢٤٧/٤) ، البحر (٦٠٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٥/١) .

(٢) جز : أي قطع . المصباح (٣٨).

(٣) أي كغسل يد الأقطع في الوضوء. انظر : الحاوي (٦٣٧/٢) ، المهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٥٤) ، أسنى المطالب (٣٩١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١).

(٤) في أ ساقطة.

(٥) أخرجه الدار قطني (٩٢/٢) ، والبيهقي (١٠٣/٥).

(٦) الدار قطني : علي بن عمر بن أحمد البغدادي – أبو الحسن – إمام حافظ من الجهابذة توفي سنة ٣٨٥ هجرية . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/١٦).

(٧) سنن الدار قطني (٩٢/٢).

(٨) الحاوي (٦٣٦/٢) ، المجموع (١٥٤/٨).

(٩) المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٧/٤).

(١٠) أي الحلق.

(١١) المجموع (١٥٤/٨) ، اسنى المطالب (٤٩١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣) ، حاشية قليوبي (١٩٠/٢).

المسألة الرابعة [[جواز تأخير الطواف والحلق]].

(١٢) يجوز تأخير الطواف والحلق إلى آخر شهر ذي الحجة . الأم (٢٣٦/٢) ، الحاوي (٧٤٢/٢) ، التنبيه (٧٨) ، المهذب والمجموع (١٥٧/٨) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٤/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٩/٢).

(١٣) في ب ساقطة.

(١٤) المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٣/٢-٤٩٧) (٦١/٣) ، تبيين الحقائق (٣١١/٢) ، البناية (٢٥٠/٤-٢٥٣-٣٦٦) ، البحر (٦٠٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٦/١).

لـنـا : هـو أنه أخر الطواف إلى وقت يصح فيه فلم يلزمه دم كما لو أخره إلى اليوم الثاني[١].

قالوا : نسك فتوقت كسائر المناسك [٢].

قلنا : سائر المناسك لا يصح إذا أخرها وهاهنا[٣] يصح[٤].

قالوا : ركن فتعلق به الجبران كالإحرام والوقوف[٥].

قلنا : نقلب فلا يجب بتأخيره من زمان إلى زمان الدم كالإحرام والوقوف[٦].

قالوا : له وقت لا يجوز تقديمه عليه فكان له وقت لا يجوز تأخيره عنه كالنحر[٧].

قلنا : له وقت لا يصح إذا قدمه عليه[٨] وليس له وقت لا يصح إذا أخره عنه[٩].

---

(١) الحاوي (٢/٧٤٣).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس تأخيـر الطواف والحلق في يوم النحر على تأخير الطواف والحلق لليوم الثاني من أيام التشريق بجامع أنه أخر الطـواف الى وقـت يصـح فيـه (عدم التوقيت) في كل من الأصل وهو يوم النحر والفرع وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فلما كان حكم الأصـل لا يـلزم الـدم بـتأخير الطواف والحلق الى اليوم الثاني من أيام التشريق كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الدم بتأخير الطواف والحلق عن يوم النحر.

(٢) المبسوط (٤/٧٠) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٩٣) ، البناية (٤/٢٥١).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس الطواف والحلق على سائر المناسك بجامع أنه نسك فتوقت في كل من الأصل وهو سائر المناسك والفرع وهو الطواف والحلق فلما كان حكم الأصل يجب الدم بتأخير سائر المناسك عن وقتها كان حكم الفرع كذلك فيجب الدم بتأخير الطواف والحلق عن أيام النحر.

(٣) أي في تأخير الطواف والحلق.

(٤) لأن الطواف والحلق غير مؤقتين فيبقيان لآخر العمر . انظر هامش (١٢) السابق.

(٥) المبسوط (٤/٧١) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٩٧) ، تبيين الحقائق (٢/٣٧٥) ، البناية (٤/٢٥٢).

(٦) الحاوي (٢/٧٤٣).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس الطواف والحلق على الإحرام والوقوف بعرفة بجامع أنه لا يجب بتأخيره من زمان إلى زمان الدم في كل من الأصـل وهـو الإحـرام والوقـوف والفرع وهو الطواف والحلق فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم بتأخير الإحرام والوقوف بعرفة من زمان إلى زمان كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم بتأخير الطواف والحلق من زمان إلى زمان.

(٧) الهداية وفتح القدير (٢/٤٩٣) ، تبيين الحقائق (٢/٣٧٥) ، البناية (٤/٢٥١).

(٨) أي يدخـل وقـت الحـلق وطـواف الإفاضة بنصف ليلة النحر فلا يصح تقديم الحلق والطواف على هذا الوقت . انظر : المجموع (٨/١٥٣) ، مغني المحتاج (١/٥٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠٧).

(٩) الحاوي (٢/٧٤٣) ، المجموع (٨/١٥٧) ، اسنى المطالب (١/٤٩٣) ، مغني المحتاج (١/٥٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠٨).

٥- مسألة :

يجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح[١].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز وعليه دم[٢].

لنا : ما روى جابر (أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج) [٣][٤] ولم يأمره بالفدية ، ولأنه محرم فجاز له الحلق قبل الذبح كالمفرد [٥]، أو محرم رمى فأشبه المفرد[٦]، ولأنه دم[٧] يجوز الحلق بعده فجاز قبله كدم الطيب [٨]، ولأنه لو كان لا يجوز لوجب به دمان[٩] على قولهم[١٠] كما لو تطيب[١١].

قالوا : دم يجب من غير جناية فلم يجز الحلق قبله كدم المحصر[١٢].

المسألة الخامسة [[يجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح]].

(١) الحاوي (٧٢٤/٢) ، المهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٤٧-١٥٢-١٥٥) ، اسنى المطالب (٤٩٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٣/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٠/٢) ، مختصر الخلافيات (خ.ل ١٧٧/ب).

(٢) جاء في الهداية وفتح القدير (٦٢/٣-٦٥) (إن حلق القارن قبل أن يذبح عليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لان أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق) وانظر : تبيين الحقائق (٣٧٦/٢) ، البناية (٣٦٦/٤-٣٧٠) ، البحر (٤٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٦/٢٥-١٧٣٧-١٧٣٨) ، ومسلم (٣٢٧/١٥).

(٤) المهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٤٧-١٥٢) ، الحاوي (٧٢٥/٢) .

(٥) اسنى المطالب (٤٩٢/١) ، مغني المحتاج (٥٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣) .

المسألة قائمة على قياس القارن على المفرد بجامع أنه محرم في كل من الأصل وهو المفرد والفرع وهو القارن فلما كان حكم الأصل يجوز للمفرد أن يحلق قبل الذبح كان حكم الفرع كذلك فيجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح.

(٦) الحاوي (٧٢٥/٢-٧٣٣).

(٧) في ب [لادم].

(٨) الحاوي (٧٢٥/٢).

(٩) في ب [حقان].

(١٠) أي الحنفية.

(١١) الهداية وفتح القدير (٦٢/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٦/٢) ، البناية (٣٧٠/٤) ، البحر (٤٣/٣).

المسألة قائمة على قياس حلق القارن قبل الذبح على تطيب القارن بجامع وجوب الدمين في كل من الأصل وهو حلق القارن قبل الذبح والفرع وهو تطيب القارن فلما كان حكم الأصل لا يجوز تطيب القارن وعليه دمان بتطيبه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز حلق القارن قبل الذبح وعليه دمان بحلقه قبل الذبح.

(١٢) الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣-١٢٨-١٣٠) ، البناية (٤٤٧/٤-٤٥٠).

المسألة قائمة على قياس حلق القارن قبل الذبح على دم المحصر بجامع أنه دم يجب من غير جناية فلم يجز الحلق قبله في كل من الأصل وهو دم المحصر والفرع وهو دم القارن إذا حلق قبل أن يذبح فلما كان حكم الأصل لا يجوز حلق المحصر قبل ذبح دم الإحصار كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز حلق القارن قبل ذبح دم القرآن.

قلـــنا : إذا قلنا أن الحلق نسك [1][2] لم نسلم في المحصر [3] وعلى القول الآخر [4] لا يجـــوز لأنه بالدم يتحلل فلا يجوز الحلق قبله [5] وهذا [6] يتحلل بالرمي فجاز له الحلق قبل الذبح[7].

٦- *مسألة :*

يخطب الإمام يوم النحر ويوم النفر [8] الأول بعد الزوال[9][10].

وقال أبو حنيفة : لا يخطب يوم النحر ولا يوم النفر بل يخطب في ثاني النحر[11].

فـــالدليل على أنه يخطب في يوم النحر ما روى أبو أمامه[12] أن النبي ﷺ (خطب يـــوم النحر بمنى) [13][14]، ولأنه يوم شرع فيه ركن من أركان الحج فهو كيوم عرفة[15]،

---

(١) في ب [شرط].

(٢) الشافعية يجيبون على كلا القولين . الحاوي (٢/٧٢٥).

(٣) وجـــه عـدم التسـليـم في المحصـر لأن التحلل للمحصـــر لا يحصل إلا بالذبح ويشترط تأخر الحلق عن الذبح لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الـــبقرة : (١٩٦) ، فيحصـــل له التحلل بالهدي والنية والحلق. انظر : المهذب (٨/٢٢٦)، اسنى المطالب (١/٥٢٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٥-٣٦٦).

(٤) وهو أن الحلق استباحة محظور وليس بنسك . اسنى المطالب (١/٤٩٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠٥).

(٥) الحاوي (٢/٧٢٥) ، المهذب والمجموع (٨/١٤٦-١٥٢).

(٦) أي القارن إذا حلق قبل الذبح.

(٧) الحاوي (٢/٧٣٣-٨٢٥).

المسألة السادسة [[يخطب الإمام يوم النحر ويوم النفر الأول بعد الزوال]].

(٨) يـــوم الـــنفر : الـــنفر الدفـــع ونفر الحاج من منى أي دفع وللحاج نفران الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها. المصباح (٢٣٦) ، المختار (٣١٦).

(٩) الزوال : الذهاب والإستحالة والإضمحلال والمقصود به هنا زوال الشمس عن كبد السماء . اللسان (٣/٢١٦) مادة زول.

(١٠) الأم (٢/٢٣٣) ، الحـــاوي (٢/٧٣٩) ، التنـــبيه (٧٧-٧٨) ، المهـــذب والمجموع (٨/١٥٦-١٧٩-١٨٠) ، اسنى المطالب (١/٤٩٥) ، مغني المحتاج (١/٥٠٧) ، الحواشي (٥/٢٢٨) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٨/أ).

(١١) الهدايـــة وفـــتح القدير (٢/٤٦٦) ، تبيين الحقائق (٢/٢٨٣) ، البناية (٤/٢١١) ، البحر (٢/٥٨٧) ، مجمع الأنهر (١/٢٧٥) ، الفتاوى الهندية (٤/٢٥١).

(١٢) أبـــو أمامـــــة الباهـــلي : صـــدي بـــن عجلان من المكثرين من رواية الحديث توفي سنة ٨١ وقيل ٨٦ هجرية . الأسد (٦/١٤) (٥٦٩٥)، الإصابة (٧/٩) (٥١).

(١٣) أخرجه أبي داود (٥/١٩٥٥) ، والبيهقي (٥/١٤٠) . قال الشوكاني : (رجاله ثقات) نيل الأوطار (٣/٣٢٤) .

(١٤) الحاوي (٢/٧٣٩) ، اسنى المطالب (١/٤٩٥) ، الحواشي (٥/٢٢٨).

(١٥) الحاوي (٢/٧٣٩-٧٤٠).

ولأنــه إذا شــرع فــي يوم عرفة ففي يوم النحر أولى لأن المناسك التي تحتاج إلى التعليم أكثر[1].

قالوا : شرع الخطبة في يوم قبله فلا يخطب فيه كيوم التروية[2][3].

قلــنا : لأن خطــبة اليــوم السابع لأجل يوم التروية إذ لا مناسك في اليوم السابع[4] وخطــبة عــرفة للأفعــال[5] الــتي فيه فاحتيج للنحر / إلى خطبة أخرى ، والدليل على أنه يخطــب فــي يوم النفر(أن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق) [6][7]، ولأنه يحتاج إلى تعليم بيان النفر [فيه] [8] وطواف الوداع [9]. (١١٣/أ)

قالوا : يوم نفر فأشبه النفر الثاني[10].

قلــنا : ليس في النفر الثاني نسك وفي هذا [11] مناسك فاحتيج إلي البيان[12]، والدليل عــلى أنــه لا يخطب في أول أيام التشريق أنه لا حاجة به إلى الخطبة في هذا اليوم لأن ما فيه من المناسك قد بينه في يوم النحر[13] فأغنى عن الإعادة.

---

(١) الحاوي (٧٤٠/٢) ، المهذب (١٥٦/٨).

(٢) يــوم الــتروية : هــو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وسمي بيوم التروية لان الناسكين يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات ويسمى يوم النقلة . المجموع (٨٥/٨).

(٣) الهداية وفتح القدير (٤٦٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٣/٢) ، البناية (٢١٢/٤) ، البحر (٥٨٧/٢).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس يوم النفر الأول على يوم التروية بجامع أنه شرع الخطبة في يوم قبله (يوم النحر) فلا يخطب فيه في كل من الأصــل وهــو يوم التروية والفرع وهو يوم النفر الأول فلما كان حكم الأصل لا يخطب في يوم التروية كان حكم الفرع كذلك فلا يخطب في يوم النفر الأول .

(٤) المهذب والمجموع (٨٣/٨-٨٦).

(٥) المهذب والمجموع (٨٤/٨-٨٩-٩٠).

(٦) أخــرجه أبــي داود (١٩٥٢/٥) ، والدار قطني (٤٩/٢) وقال في التعليق المغني : ليس في إسناده مجروح ، والبيهقي (١٥١/٥). وانظر : تلخيص الحبير (١٠٣٨/٣).

(٧) الحاوي (٧٦٢/٢) ، المهذب والمجموع (١٧٩/٨-١٨٠).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) الحاوي (٧٦٣/٢) ، المهذب (١٧٩/٨).

(١٠) المبسوط (٥٣/٤).

(١١) أي في النفر الأول.

(١٢) الحاوي (٧٦٣/٢) ، المهذب (١٨٩/٨) .

(١٣) الحاوي (٧٤٠/٢) ، المهذب (١٥٦/٨).

٧- مسألة :

إذا ترك المبيت في [ليالي] [١] منى وجب عليه الدم في أحد القولين[٢].

وقال أبو حنيفة : لا يجب [٣].

لنا : هو أنه مبيت مقصود بعينه فأشبه المبيت بمزدلفة[٤]، والدليل على الوصف[٥] (أن العباس[٦] إستأذن رسول الله ﷺ فرخص له) [٧][٨]، ولأنه نسك شرع بعد كمال التحلل فأشبه الرمي[٩].

قالوا : كون [١٠] في منى في غير وقت [الرمي] [١١] فلم يجب كالمبيت في ليلة عرفة والكون بها في النهار[١٢].

المسألة السابعة [[يجب الدم بترك المبيت في ليالي منى لغير عذر في أحد القولين]].

(١) في أ ساقطة.

(٢) القولان هما : القول الأول : يجب الدم بترك المبيت ليالي منى لغير عذر . والقول الثاني : يستحب الدم بترك المبيت ليالي منى لغير عذر . انظر : الحاوي (٧٨٣/٢-٧٨٥) ، التنبيه (٧٨) ، الوجيز (١٢١/١) ، المهذب والمجموع (١٧٦/٨-١٧٨) ، اسنى المطالب (٤٩٤/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٣١١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٨/٢).

(٣) المبسوط (٦٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٠١/٢) ، تبيين الحقائق (٣١٥/٢) ، البناية (٢٦١/٤) ، البحر (٦١٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

(٤) اسنى المطالب (٤٩٤/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٣١١/٣).

(٥) الوصف هو وصف المبيت بالمعين وكونه واجباً أو وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى .

(٦) العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ - أبو الفضل - توفي سنة ٣٢ هجرية . الأسد (١٦٣/٣) (٢٧٩٩) ، الإصابة (٣٠/٤) (٤٤٩٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٧٤٣/٢٥-١٧٤٤-١٧٤٥) ، ومسلم (٣٤٦/١٥).

(٨) المهذب والمجموع (١٧٦/٨-١٧٧) ، اسنى المطالب (٤٩٤/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٣١١/٣).

(٩) الحاوي (٧٨٦/٢).

(١٠) في ب [يجوز].

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) الهداية وفتح القدير (٥٠١/٢) ، تبيين الحقائق (٣١٥/٢) ، البناية (٢٦٢/٤) ، البحر (٦١٠/٢).

المسألة قائمة على قياس المبيت ليالي منى على المبيت ليلة عرفة والكون بها في النهار بجامع أنه كون في منى في غير وقت الرمي فلا يجب في كل من الأصل وهو المبيت بمنى ليلة عرفة والكون بها في النهار والفرع وهو المبيت ليالي منى فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم بترك المبيت بمنى ليلة عرفة والكون بها في النهار كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم بترك المبيت ليالي منى.

قلنا : المبيت في ليلة عرفة غير مقصود وإنما يراد للإستراحة، والكون بالنهار لأجل الرمي فلا يجب في غير حال الرمي[1] والمبيت بالليل مقصود بعينه[2] والدليل عليه أن الرمي يقع بالنهار بعد الزوال[3] فلا يتهيأ له من الليل ولهذا يصير مسيئاً [**بترك المبيت ولا يصير مسيئاً**] [4] بترك الكون بالنهار[5].

قالوا : فلا تجب به الفدية على أهل السقاية لم يجب على غيرهم كالكون بالنهار[6].

قلنا : طواف الوداع لا يجب بتركه على الحائض دم [7] ويجب [به] [8] على غيرها[9] فجاز أن يكون هاهنا مثله[10].

٨- *مسألة :*

لا يجوز الرمي بغير الحجر[11].

وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما يرمى به[12].

---

(١) الحاوي (٢/٧٤٨) ، المهذب والمجموع (٨/١٦٥-١٦٦-١٦٩).

(٢) الحاوي (٢/٧٨٣-٧٨٥) ، المهذب والمجموع (٨/١٧٦-١٧٧) ، اسنى المطالب (١/٤٩٤).

(٣) اسنى المطالب (١/٤٩٤) ، مغني المحتاج (١/٥٠٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١١) .

(٤) في ب ساقطة.

(٥) الحاوي (٢/٧٨٣-٧٨٥) ، المهذب والمجموع (٨/١٧٦-١٧٧) ، اسنى المطالب (١/٤٩٤).

(٦) المبسوط (٤/٦٨).

المسألة قائمة على قياس ترك المبيت بمنى على الكون بالنهار بجامع أنه لا تجب به الفدية على أهل السقاية فلما لم يجب على غيرهم في كل من الأصل وهو الكون بالنهار والفرع وهو ترك المبيت بمنى فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم بترك الكون بمنى في النهار كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم بترك المبيت بمنى .

(٧) المهذب والمجموع (٨/١٨٤-١٨٥) ، اسنى المطالب (١/٥٠٠) ، مغني المحتاج (١/٥١٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٦-٣١٧).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) المهذب والمجموع (٨/١٨٤-١٨٥) ، اسنى المطالب (١/٥٠٠) ، مغني المحتاج (١/٥١٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٦-٣١٧).

(١٠) أي فيجب الدم بترك المبيت ليالي منى .

المسألة الثامنة [[لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر]].

(١١) الأم (٢/٢٣٤) ، الحاوي (٢/٦٩٧) ، التنبيه (٧٧) ، الوجيز (١/١٢٢) ، المهذب والمجموع (٨/١٣٣-١٣٧-١٤٣) ، اسنى المطالب (١/٤٩٧) ، مغني المحتاج (١/٥٠٧) ، الحواشي (٥/٢٢٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٧/أ).

(١٢) المبسوط (٤/٦٦) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٨٨) ، تبيين الحقائق (٢/٣٠٥) ، البناية (٤/٢٤٥) ، البحر (٢/٦٠٣) ، الفتاوى الهندية (١/٢٥٧).

لـنا : مــا روى جابــر (أن النــبي ﷺ أمــرهم أن يــرموا الجمار بمثل حصى الخذف[1])[2][3] ، ولأنه رمي بغير جنس الحجر فأشبه إذا رمى بالذهب والفضة[4].

قالوا : ما جاز بالحجر جاز بالمدر[5] كالإستنجاء[6] والرجم[7].

قلــنا : **[القصـــد]** [8] بالإســـتنجاء الإنقـــاء[9] و**[القصد]** [10] بالرجم التعذيب في العقوبة[11] والقصد من هذا[12] التعبد فاختص بما ورد به التعبد[13].

٩- مسألة :

لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة [14] إلا بعد الزوال [15].

---

(١) الخذف : الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع . اللسان (٢/٢٣١) مادة حذف ، المصباح (٦٣).

(٢) أخــرجه أبــي داود (٥/١٩٤٤) ، والنســائي (٥/٣٠٢٤) ، وابن ماجة (٢٥/٣٠٢٣) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١٤٣٧) قال الألباني صحيح وإسناده على شرط مسلم ، وأحمد في مسندة (٣/١٤٢٢) . انظر : نصب الراية (٣/٧٥) ، تلخيص الحبير (٣/١٠٦٧).

(٣) المهذب والمجموع (٨/١٣٣-١٣٤) ، اسنى المطالب (١/٤٩٧).

(٤) الحاوي (٢/٢٩٨) ، اسنى المطالب (١/٤٩٧) ، مغني المحتاج (١/٥٠٧) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٤).

(٥) المدر : قطع الطين وقيل الطين العلك الذي لا يخالطه رمل . المصباح (٢١٦) ، المختار (٢٩٢).

(٦) الإستنجاء : غسل موضع النجوا أو مسحه بحجر أو مدر . المصباح (٢٢٧) ، المختار (٣٠٥).

(٧) المبسوط (٤/٦٦).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس رمي الجمار بغير الحجر على الإستنجاء والرجم بجامع أن ما جاز بالحجر جاز بالمدر في كل من الأصل وهو الإســتنجاء والــرجم والفــرع وهــو رمي الجمار فلما كان حكم الأصل يجوز الاستنجاء ورجم الزاني الغير محصن بالمدر كما يجوز بالحجر كان حكم الفرع كذلك فيجوز رمي الجمار بالمدر كما يجوز بالحجر.

(٨) في ب ساقطة.

(٩) اسنى المطالب (١/٥٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٥) ، الحواشي (١/٢٩٧) ، نهاية المحتاج (١/١٤٩) ، الكنز والحاشيتان (٢/٦٥).

(١٠) في أ ساقطة.

(١١) اسنى المطالب (٤/١٣٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/١٥٣) ، الحواشي (١١/٤٢٤) ، نهاية المحتاج (٧/٤٣٤).

(١٢) أي رمي الجمار في الحج.

(١٣) أي بمـــا ورد بـــه الحديــث مــن رمــــي الجمـــار بمثــل حصى الخذف . وانظر : المهذب والمجموع (٨/١٣٣-١٣٧-١٤٣) ، اسنى المطــالب (١/٤٩٧) ، مغــني المحــتاج (١/٥٠٧) ، نهايــة المحتاج (٣/٣١٢) . وتدخل هذه المسألة تحت قاعدة [الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الإشتقاق] الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٥).

المسألة التاسعة [[لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لغير عذر]].

(١٤) الأيام الثلاثة : المراد بها اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وهي أيام التشريق.

(١٥) الأم (٢/٢٣٤) ، الحــاوي (٢/٧٥٠) ، التنسيه (٧٨) ، الوجيز (١/١٢٢) ، المهذب والمجموع (٨/١٦٦-١٦٩) ، اسنى المطالب (١/٤٩٦)، المـنهاج ومغــني المحــتاج (١/٥٠٧) ، الحواشــي (٥/٢٢٧) ، نهايــة المحتاج (٣/٣١٢) ، الكنز والحاشيتان(٢/١٩٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٧٨/ب) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في اليوم الثالث [1] قبل الزوال إستحساناً [2][3].

لـنا : أنه يوم [4] سُن فيه رمي الجمار الثلاثة فأشبه اليومين قبله[5]، أو رمي لا يقع به التحلل فأشبه ما قلناه [6][7].

قالوا : يوم [8] رخص فيه حكم الرمي فجاز قبل الزوال كيوم النحر[9].

قلـنا : الرخصـة[10] فـي الأصل [11] في العذر وفي الفرع [12] في جواز التـرك وذلك [13] لا يدل على التوسعة في الوقت كصلاة المسافر[14] فرخصت في العدد [15][16]

---

(١) أي اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة وهو يوم النفر الثاني .

(٢) الإستحسـان لغـة : إعـتقاد الشـيء حسـناً . المصباح (٥٢) ، المختار (٧٣) . الاستحسان شرعاً : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة . شرح الكوكب (٤٣١/٤) ، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢).

(٣) المبسـوط (٦٨/٤-٦٩) ، الهدايـة وفـتح القديـر (٤٩٩/٢) ، تـبيين الحقائق (٣١٤/٢) ، البناية (٢٥٧/٤) ، البحر (٦١٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

(٤) أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

(٥) المهذب (١٦٥/٨).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس اليوم الثالث عشر على اليومين قبله بجامع أنه يوم سن فيه رمي الجمار الثلاثة في كل من الأصل وهو اليومين قـبله والفـرع وهـو اليوم الثالث عشر فلما كان حكم الأصل لا يجوز رمي الجمار في اليومين اللذين قبل اليوم الثالث إلا بعد الزوال كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي الجمار في اليوم الثالث عشر إلا بعد الزوال.

(٦) ما قاله الشافعية المقصود به اليومان قبله.

(٧) المسـألة قائمـة عـلى قيـاس اليوم الثالث عشر على اليومين قبل اليوم الثالث عشر بجامع أنه رمي لا يقع به التحلل في كل من الأصل وهو اليوميـن قـبل اليـوم الـثالث عشر والفرع وهو اليوم الثالث عشر فلما كان حكم الأصل لا يجوز رمي اليومين قبل اليوم الثالث عشر إلا بعد الزوال كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي جمار اليوم الثالث عشر إلا بعد الزوال.

(٨) أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

(٩) المبسوط (٦٩/٤).

المسـألة قائمـة عـلى قياس اليوم الثالث عشر على يوم النحر بجامع أنه يوم رخص فيه حكم الرمي فجاز قبل الزوال في كل من الأصـل وهـو يـوم الـنحر والفـرع وهو اليوم الثالث عشر فلما كان حكم الأصل يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجوز رمي جمار اليوم الثالث عشر قبل الزوال.

(١٠) في ب [الجمعه] ،

(١١) وهو يوم النحر.

(١٢) وهو الرمي في أيام التشريق الثلاثة.

(١٣) أي الرمي بعد الزوال من أيام التشريق.

(١٤) فيصح للمسافر أن يجمع في السفر إما جمع تأخير أو تقديم كذلك الرمي فيصح من بعد الزوال الى طلوع الفجر .

(١٥) في ب [العذر].

(١٦) اسنى المطالب (٢٣٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٢/١) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٨/١).

وســنـــة الفجر رخصت [1] في جواز الترك ثم هما كغيرهما في الوقت ، ولأن ذاك [2] يقع بــه التحلل **[فاحتيج]** [3] إلى تقديمه للتحلل[4] وهذا بخلافه [5]، ولأن اليوم الثالث باليومين أشبه في عدد الجمار فقياسه عليه أولى [6].

(١١٣/ب) <u>**قـــالوا :**</u> الـــرمي في هذا اليوم يختص وجوبه بمن أصبح بمنى / فلا يجوز أن يجب ولا يجوز [7].

<u>**قلنا :**</u> لا نسلم أنه يختص بمن أصبح [8].

<u>***١٠- مسألة :***</u>

الترتيب واجب في رمي الجمار [9].

<u>**وقال أبو حنيفة :**</u> ليس بواجب [10].

---

(١) في ب [حقت].

(٢) أي يوم النحر.

(٣) في ب ساقطة.

(٤) أي يتحلل التحلل الأول بتقديم رمي جمرة العقبة.

(٥) أي رمي جمار اليوم الثالث عشر لا حاجة لتقديمه ولأنه لا يقع في هذا اليوم تحلل.

(٦) المهذب والمجموع (١٦٥/٨-١٦٨).

المســـألة قائمـــة على قياس اليوم الثالث على اليومين بجامع عدد الجمار في كل من الأصل وهو اليومان والفرع وهو اليوم الثالث فلما كان حكم الأصل لا يجوز رمي جمار اليومين إلا بعد الزوال كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي جمار اليوم الثالث إلا بعد الزوال.

(٧) الهداية وفتح القدير (٤٩٩/٢).

(٨) وجـــه عـــدم التســـليم عـــند الشـــافعية لأنه لو نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث فعلى ذلك لو لم ينفر حتى غربت الشمس وجب عليه رمي اليوم الثالث ولا يختص بمن أصبح . المهذب (١٧٩/٨).

<u>*المسألة العاشرة]] وجوب الترتيب في رمي الجمار [[.*</u>

(٩) يكـــون تـــرتيب الجمـــار بـــأن يبدأ الرامي بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أولاهن من جهة عرفات وتسمى الجمرة الصغرى ثم الجمـــرة الوســـطى ثـــم جمـــرة العقـــبة . انظر : الحاوي (٧٥١/٢) ، التنبيه (٧٨) ، الوجيز (١٢٢/١) ، المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٦٩) ، اسنى المطالب (٤٩٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٧/١) ، الحواشـــي (٢٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٤/٢).

(١٠) المبســـــوط (٦٥/٤) ، الهدايـــــة وفتـــح القديـــر (٤٩٧/٢) ، تبييـــن الحقائق (٣١٢/٢-٤٤١) ، البنايـــة (٢٥٣/٤) ، البحـــر (١٣٢/٢-٦١١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٨/١).

لـنـا : هـــو أنه مناسك تتجانس بتكرر في أماكن فكان ترتيبه مستحقاً كترتيب السعي على الطواف(1).

قــالوا : جمــرة العقــبة يجوز أن ينفرد عما قبلها فلم يجب ترتيبها عليها كالطواف والرمي(2).

قلـــنا : العصـــر يجوز أن ينفرد عن الظهر ثم يستحق ترتيبه عليه في الجمع(3)(4)، والـــرمي مـــع(5) الطواف جنسان مختلفان(6) وهذا(7) جنس واحد(8) ولهذا يصير مسيئاً بترك الترتيب فيه هاهنا(9) ولا يصير(10) هناك(11).

11 – مسألة :

إذا أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يلزمه الدم(12).

---

(1) اسـنى المطـالب (484/1) ، المـنهـاج ومغني المحتـاج (493/1) ، الحواشـي (172/5) ، نهايـة المحتاج (292/3) ، الكنز والحاشيتان (177/2).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس تـرتيب رمي الجمار على ترتيب السعي على الطواف بجامع أنه منسك متجانس يتكرر في أماكن فكان ترتيبه مسـتحقاً فـي كـل مـن الأصل وهو ترتيب السعي على الطواف والفرع وهو ترتيب رمي الجمار فلما كان حكم الأصل يجب ترتيب السعي على الطواف كان حكم الفرع كذلك فيجب ترتيب رمي الجمار.

(2) البحر (611/2).

المسـألة قائمـة عـلى قياس رمي الجمار على الطواف والرمي بجامع أن ما يجوز أن ينفرد عما قبله لا يجب ترتيبه في كل من الأصل وهو الطـواف والـرمي والفـرع وهـو رمـي الجمار فلما كان حكم الأصل وهو لا يجب ترتيب الطواف والرمي كان حكم الفرع كذلك فلا يجب ترتيب رمي الجمار.

(3) في ب [الجميع].

(4) الحاوي (777/2).

(5) في ب [و].

(6) في الزمان والمكان والكيفية.

(7) أي رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق.

(8) لإتحادها في الزمان والمكان والكيفية وعدد حصى الجمار.

(9) أي في رمي الجمار الثلاثة . انظر : اسنى المطالب (496/1) ، المنهاج ومغني المحتاج (507/1) ، نهاية المحتاج (312/3).

(10) في ب [يعتبر].

(11) أي في ترك ترتيب الرمي والطواف لا يصير مسيئاً في كون الطواف قبل الرمي أو بعده .

المسألة الحادية عشرة [[لا يلزم الدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني]].

(12) أي أخـر رمـي جمـار اليـوم الحـادي عشـر إلى اليوم الثاني عشر من أيام التشريق فلا يلزمه دم . انظر : الحاوي (777/2) ، المهذب والمجمـوع (166/8-169-171) ، اسـنى المطـالب (496/1) ، المـنهاج ومغني المحتاج (504/1-508-509) ، الحواشي (241/5) ، نهاية المحتاج (315/3) ، الكنز والحاشيتان (196/2).

وقال أبو حنيفة : يلزمه[1].

لنا : (أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر [ثم يرموا يوم النفر] [2])[3][4] ولم يوجب الدم ، ولأنه أخر الرمي إلى وقت يصح فيه الرمي فأشبه إذا أخره إلى الليل[5]، ولأن هذا وقت الرمي لأنه لو لم يكن وقتاً له لم يصح فعله فيه لأنه لا يقضى[6]، ومن فعل الرمي في وقته لم يلزمه شيء كما لو رماه في يومه [7].

قالوا : منهي عن التأخير وذلك يوجب نقصاً فيه فلزمه دم كما لو أخر الإحرام عن الميقات[8].

قلنا : يبطل به [9] إذا أخره إلى الليل من غير عذر[10].

---

(١) المبسوط (٦٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣/٦٠-٦١) ، تبيين الحقائق (٣١٤/٢) ، البناية (٣٦٥/٤) ، البحر (٦٠٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٢) في ب ساقطة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٥/٥-١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٥/٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجة (٣٠٣٧/٢٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧٧/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٥٠/١) ، والبيهقي (١٥٠/٥) ، ومالك في الموطأ (٤٢٨/٢٠) . وانظر : تلخيص الحبير (١٠٦٥/٣).

(٤) الحاوي (٧٧٧/٢) ، المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٧٠) ، مغني المحتاج (٥٠٨/١) ، الحواشي (٢٤١/٥).

(٥) المجموع (١٧٠/٨) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٧/٢).

(٦) المجموع (١٣٥/٨-١٧٠) ، مغني المحتاج (٥٠٤/١-٥٠٩) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣-٣١٥) ، الكنز والحاشيتان (١٩٧/٢).

(٧) المجموع (١٧٠/٨) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

المسألة قائمة على قياس تأخير الرمي إلى اليوم الثاني على رمي الجمار في يومه بجامع أنه فعل الرمي في وقته في كل من الأصل وهو رمي الجمار في يومه والفرع وهو تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثاني فلما كان حكم الأصل لا يلزم الدم برمي الجمار في يومه كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني.

(٨) الهداية وفتح القدير (٦٢/٣) ، البناية (٣٦٧/٤).

المسألة قائمة على قياس تأخير الرمي الى اليوم الثاني على تأخير الإحرام عن الميقات بجامع أنه منهي عن التأخير وذلك يوجب نقصاً فيه في كل من الأصل وهو تأخير الإحرام عن الميقات والفرع وهو تأخير الرمي الى اليوم الثاني فلما كان حكم الأصل يلزم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات كان حكم الفرع كذلك فيلزم الدم بتأخير الرمي إلى اليوم الثاني.

(٩) أي يبطل قياس الحنفية السابق .

(١٠) فلا يلزمه الدم . انظر : مغني المحتاج (٥٠٨/١) ، الحواشي (٢٤١/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

١٢- مسألة :

إذا ترك حصاة فعلية مد[١] في أصح الأقوال[٢].

وقـال أبـو حنيفة : في كل حصاة نصف صاع[٣] إلى أن تبلغ شاة فيخير بين الشاة وبين الطعام[٤].

لـنا : أن الأصـل بـراءة الذمة [٥] فلا تجب الزيادة على ما اتفقوا عليه [٦]، ولأنه كفـارة تجـب بـترك مأمور فيقدر حق المسكين[٧] فيها بمد ككفارة الجماع [٨]، ويدل على الأصل[٩] بجبر المجامع [١٠].

قالوا : إطعام في كفارة فلم ينقص المسكين عن نصف صاع كفدية الأذى[١١].

قلنا : تبطل [١٢] بكفارة المجامع فإن حق المسكين فيه مد بالنص[١٣].

المسألة الثانية عشرة [[يلزم بترك حصاة من الجمار مد]].

(١) المـد : مكيـال وهـو رطـل وثلث أو رطلان والصاع أربعة امداد وأصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . اللسان (٦/٢٩) مادة مد ، المصباح (٢١٦).

(٢) الأقـوال فـي المسـألـة هـي : القـول الأول : يـلزمـه مـد ، والثاني : يلزمـه ثلث دم ، والثالث : درهم . انظر : الأم (٢/٢٣٥) ، الحـاوي (٢/٧٧٩)، التنبيه (٧٨) ، المهـذب والمجمـوع (٨/١٦٧-١٧١-١٧٢) ، اسـنى المطـالـب (١/٤٩٧) ، مغني المحتاج (١/٥٠٩) ، الحواشي (٥/٢٤٢) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٥)، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٨) ، حاشية البجيرمي (٢/١٨٣).

(٣) الصاع : الذي يكال به والصاع أربعة امداد كل مد رطل وثلث والرطل أربع حفنات يكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . القاموس (٩٥٥).

(٤) المبسوط (٤/٦٥) ، الهداية وفتح القدير (٣/٦١) ، البناية (٤/٣٦٥) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٠).

(٦) أي ما إتفق عليه الحنفية (أبي حنيفة والصاحبان) في أنه لا يزاد على الإطعام الشاة بالتخيير بينهما.

(٧) المسكين : مأخوذة من سكن لسكونه الى الناس وهو من لاشيء له والفرق بين المسكين والفقير على ثلاثة أقوال :

١- أن الفقيـر أحسـن حـالاً مـن المسـكين . ٢- أن المسـكين أحسـن حـالاً من الفقير . ٣- أنهما بمعنى واحد ، ولذا قالوا إذا إجتمعا إفترقا وإذا إفترقا إجتمعا . المصباح (١٠٧) ، المختار (١٥١).

(٨) أي كفـارة الجمـاع فـي نهـار رمضـان . انظـر : المهذب والمجموع (٦/٣٤٣-٣٤٦) ، اسنى المطالب (١/٤٢٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٤٢) ، نهاية المحتاج (٣/١٩٩) ، الكنز والحاشيتان (٢/١١١).

(٩) وهو براءة الذمة.

(١٠) كفارة المجامع في نهار رمضان إطعام ستين مسكين في حال العجز عن عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين .انظر هامش (٨) السابق.

(١١) المسـألة قائمـة عـلى قيـاس ترك حصاة في رمي الجمار على فدية الأذى بجامع أنه إطعام في كفارة فلم ينقص المسكين عن نصف صاع في كل من الأصل وهـو فديـة الأذى والفـرع وهو ترك حصاة من الجمار فلما كان حكم الأصل تجب شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام بفدية الأذى كان حكم الفرع كذلك فتجب شاة أو إطعام فيمن ترك حصاة في رمي الجمار.

(١٢) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(١٣) أي الـنص الـوارد فـي سـنن أبـي داود (١٤/٢٣٩٣) (فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً) إذن بما أن الصاع أربعة امداد فيعطى كل مسكين مد وذلك بضرب خمسة عشر صاعاً في أربعة امداد فيكون الحاصل ستين مسكيناً.

١٣ – مسألة :

إذا ترك ثلاث حصيات وجب عليه دم (١).

وقـال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة في اليوم الأول أو بترك الأكثر من الجمار الثلاثة (٢).

لنا : هو [أنه] (٣) ترك ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه إذا ترك الأكثر (٤).

قالوا : لم يترك الأكثر ولا بلغ الطعام الدم فأشبه الحصاة والحصاتين (٥).

قلـنـا : هـناك (٦) لـم يترك ما يقع عليه اسم الجمع المطلق(٧) وهذا(٨) يقع عليه اسم الجمع المطلق (٩).

١٤ – مسألة :

إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه الرمي في اليوم الثالث (١٠).

المسألة الثالثة عشرة [[يجب الدم بترك ثلاث حصيات]].

(١) الأم (٢/٢٣٥) ، الحـاوي (٢/٧٨٠) ، المهـذب والمجموع (٨/١٦٧–١٧١) ، اسنى المطالب (١/٤٩٧) ، المنهاج ومغني المحـتاج (١/٥٠٩) ، الحواشي (٥/٢٤٢) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٥) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٧) ، حاشية البجيرمي (٢/١٨٣).

(٢) المبسوط (٤/٦٥) ، الهداية وفتح القدير (٣/٦١) ، البناية (٤/٣٦٥) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٤).

(٣) في ب ساقطة.

(٤) المهذب (٨/١٦٧) ، اسنى المطالب (١/٤٩٧) ، مغني المحتاج (١/٥٠٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٥).

(٥) المبسوط (٤/٦٥) ، الهداية وفتح القدير (٣/٦١) ، البناية (٤/٣٦٥) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٤).

المسـألة قائمـة عـلى قياس ترك ثلاث حصيات على ترك حصاة وحصاتين بجامع أنه لم يترك الأكثر ولا بلغ الطعام الدم في كل من الأصل وهـو تـرك حصـاة وحصـاتين والفرع وهو ترك ثلاث حصيات فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم بترك حصاة وحصاتين كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم بترك ثلاث حصيات.

(٦) أي بترك حصاة وحصاتين.

(٧) راجع المسألة الثانية عشرة [يلزم بترك حصاة من الجمار مد] من مسائل التحلل (ص٢٥٥) .

(٨) أي بترك ثلاث حصيات.

(٩) المهذب (٨/١٦٧).

المسألة الرابعة عشر [[إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه الرمي في اليوم الثالث]].

(١٠) أن الحـاج الـذي رمى اليـوم الـثاني وتباطأ في الخروج من منى قبل غروب شمس هذا اليوم لزمه الرمي في اليوم الثالث لأنه لم يتعجل . انظـر : الأم (٢/٢٣٦) ، الحـاوي (٢/٧٦٧) ، الوجيز (١/١٢٢) ، المهذب والمجموع (٨/١٧٩–١٨٠) ، اسنى المطالب (١/٤٩٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٠٦) ، الحواشي (٥/٢٢٧) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٠) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٣) ، حاشية البجيرمي (٢/١٨١).

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه [١].

لنا : هو أنه لم يتعجل في اليومين فأشبه إذا أقام حتى طلع الفجر [٢].

قالوا : لم يدرك جزءاً من نهار الرمي فأشبه إذا خرج قبل الغروب [٣].

قلنا : ما ذكرناه [٤] أولى لأنه يدل عليه قوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٥][٦] [٧] ، وقوله ﷺ / : (**[فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)** [٨] ، **وقول عمر**[٩] : **(من أدركه المساء في اليوم الثاني فليُقم]** [١٠] إلى الغد حتى ينفر مع الناس [١١]. (١١٤/أ)

---

(١) أي لا يلزمه الرمي في اليوم الثالث . المبسوط (٦٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٨/٢-٤٩٩) ، تبيين الحقائق (٣١٣/٢) ، البناية (٢٥٧/٤) ، البحر (٦١٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

(٢) المسألة قائمة على قياس من لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس على من أقام حتى طلع الفجر بجامع أنه لم يتعجل في اليومين في كل من الأصل وهو من أقام بمنى حتى الفجر والفرع وهو من لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس فلما كان حكم الأصل يلزم من أقام في منى حتى طلع الفجر رمي اليوم الثالث كان حكم الفرع كذلك فإذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه رمي اليوم الثالث.

(٣) فتح القدير (٤٩٩/٢).

(٤) أي ما ذكر الشافعية أنه يلزمه الرمي في اليوم الثالث إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس.

(٥) البقرة : (٢٠٣).

(٦) جامع البيان للطبري (٣٠٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣).

(٧) المهذب والمجموع (١٧٩/٨-١٨٠) ، اسنى المطالب (٤٩٥/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، الحواشي (٢٢٤/٢) ، نهاية المحتاج (٣١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٣/٢).

(٨) أخرجه أبي داود (١٩٤٩/١١) ، والترمذي (٨٨٩/٧) ، والنسائي (٣٠٤٧/٢٤) ، وابن ماجة (٣٠١٥/٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٩٥/١٦) قال الذهبي في التلخيص (١٧٠٣) صحيح ، والبيهقي (١٥٢/٥) . وانظر : نصب الراية (٩٢/٣) ، تلخيص الحبير (١١١٥/٣-١٠٤٦).

(٩) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٤/٢٠) ، والبيهقي (١٥٢/٥) قال : (روي عن ابن المبارك مرفوعاً ولا يصح رفعه) . وانظر : تلخيص الحبير (١٠٥٣/٣).

١٥- مسألة :

إذا طاف للصدر[١] ثم أقام[٢] لم يجزئه ذلك عن طواف الصدر[٣].

وقال أبو حنيفة : يجزئه[٤].

لنا : قولـــــه ﷺ : (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف)[٥][٦] ، ولأنه يراد للتوديع فإذا أقام لم يحصل به المقصود[٧].

[قالوا][٨] **:** طاف بعد جواز النفر فأشبه إذا أقام بعده لصلاة أو شد رحل[٩].

قلنا : ذاك[١٠] من أسباب الخروج فلا يزول معه التوديع[١١] وهذا[١٢] بخلافه[١٣].

المسألة الخامسة عشرة [[إذا طاف للصدر ثم أقام لم يجزئه ذلك عن طواف الصدر]].

(١) طواف الصدر المقصود به طواف الوداع.

(٢) الإقامـــة المعتـــبرة بعـــد طواف الوداع جاء في المهذب (٨/١٨٤) (إن طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لأنه لا توديع مع المقام فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع وإن طاف ثم صلى في طريقه أو إشترى زاداً لم يعد الطواف لأنه لا يصير بذلك مقيماً).

(٣) الحـــاوي (٢/٧٩٩-٨٠٠) ، التنـــبيه (٧٩) ، المهـــذب والمجمـــوع (٨/١٨٤) ، اسنى المطالب (١/٥٠٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٠٩-٥١٠) ، الحواشي (٥/٢٤٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٠).

(٤) الهدايـــة وفـــتح القديـــر(٢/٥٠٣) ، تـــبيين الحقائق (٢/٣١٨) ، البنايـــة (٤/٢٦٥) ، البحـــر (٢/٦١٤) ، مجمـــع الأنهـــر (١/٢٨٢-٢٨٣)، الفتاوى الهندية (١/٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/١٧٥٥) ، ومسلم (١٥/٣٧٩-٣٨٠).

(٦) الحاوي (٢/٧٩٩) ، اسنى المطالب (١/٤٩٩) ، مغني المحتاج (١/٥٠٩) ، نهاية المحتاج (١/٣١٥) ، كنز الراغبين (٢/١٩٩).

(٧) الحاوي (٢/٨٠١) ، المهذب (٨/١٨٤).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) تبيين الحقائق (٢/٣١٨) ، البناية (٤/٢٦٥).

المســـألة قائمـــة عـــلى قياس من طاف للصدر ثم أقام على من طاف للصدر ثم أقام للصلاة أو شد الرحل بجامع أنه طاف بعد جواز النفر في كـــل مـــن الأصـــل وهو من أقام للصلاة أو شد الرحل على من طاف للصدر ثم أقام فلما كان حكم الأصل يجزئ طواف من طاف للصدر ثم أقام كان حكم الفرع كذلك فيجزئ طواف من طاف ثم أقام للصلاة أو شد الرحل.

(١٠) أي من أقام بعد طواف الصدر للصلاة أو شد الرحل.

(١١) الحـــاوي (٢/٨٠٠) ، اســـنى المطـــالب (١/٥٠٠) ، مغـــني المحـــتاج (١/٥١٠) ، الحواشـــي (٥/٢٤٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٠).

(١٢) أي من طاف للصدر ثم أقام لم يجزئه عن طواف الصدر.

(١٣) لأنـــــه لـــو أقـــام فليس من أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة طواف الصدر. المجموع (٨/١٨٦).

قالوا : طواف يستحق عليه فلا يقع من غيره كطواف الإفاضة في يوم النحر [1].

قلنا : إذا لم يتبعه بالخروج علمنا أنه لم يكن مستحقاً عليه [2] كما قالوا [3] أن الإقامة [4] بالمزدلفة عند المغرب هي للعشاء أيضاً إذا أتبعها بالعشاء فإذا إشتغل عنها لم تكن[5] للعشاء[6]، وطواف الإفاضة لأمر مضى وهو الإفاضة فاستقر وهذا لأمر[7] يجيء وهو الصدر فوقف عليه [8].

١٦- مسألة :

طواف الوداع [9] لا يجب في أحد القولين [10].

---

(١) المبسوط (٣٥/٤).

المسألة قائمة على قياس من طاف للصدر ثم أقام على من طاف للإفاضة في يوم النحر بجامع أنه طواف يستحق عليه فلا يقع من غيره في كل من الأصل وهو من طاف للإفاضة يوم النحر والفرع وهو من طاف للصدر ثم أقام فلما كان حكم الأصل يجزئ طواف من طاف الإفاضة يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجزئ طواف من طاف للصدر ثم أقام.

(٢) الحاوي (٨٠١/٢) ، المهذب (١٨٤/٨).

(٣) أي الحنفية.

(٤) المقصود بها الإقامة للصلاة التي تعقب الأذآن.

(٥) أي الإقامة.

(٦) وصورة ذلك بأن يأتي الحجاج الى مزدلفة فيصلي بهم الإمام المغرب والعشاء بأذآن وإقامة واحدة فلو تطوع بشيء بعد صلاة المغرب أعاد الإقامة للعشاء لوقوع الفصل بينهما . انظر : الهداية وفتح القدير (٤٧٨/٢-٤٧٩) ، تبيين الحقائق (٢٩٦/٢) ، البناية (٢٢٩/٤) ، البحر (٥٩٦/٢).

(٧) أي طواف الصدر.

(٨) الحاوي (٨٠١/٢).

المسألة السادسة عشرة [[عدم وجوب طواف الوداع في أحد القولين]].

(٩) سمي بطواف الوداع لان الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى ليس عليه إلا أن يودع البيت الحرام فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويصلي ركعتين ثم ينصرف إلى بلده ، ويسمى طواف الصدر . الحاوي (٧٩٨/٢).

(١٠) القولان هما : القول الأول : لا يجب طواف الوداع وهو الصحيح ، القول الثاني : يجب وهو الأصح . الحاوي (٨٠١/٢) ، التنبيه (٧٩) ، الوجيز (١٢٣/١) ، المهذب والمجموع (١٨٤/٨-١٨٥) ، اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٤/٢).

وقال أبو حنيفة : يجب [1].

لنا : هو أنه طواف لا يتحلل به [2] فأشبه طواف القدوم [3][4] ، ولأنه لو كان واجباً لم يجز للحائض تركه كطواف الإفاضة [5].

قالوا : نسك [6] يفعل بعد كمال التحلل فكان واجباً كالرمي [7].

قلنا : ذاك [8] لما وجب لم يجز تركه [9] وهذا [10] يجوز للحائض تركه [11] فدل على أنه لا يجب .

---

(١) المبسوط (٤/٣٤-٣٥) ، الهداية وفتح القدير (٢/٥٠٣) ، تبيين الحقائق (٢/٣١٧) ، البحر (٢/٦١٤) ، مجمع الأنهر (١/٣٨٣)، الفتاوى الهندية (١/٢٥٩).

(٢) في ب [منه].

(٣) طواف القدوم : هو طواف الحاج عند إتيانه للحج فيطوف بالبيت تحية للبقعة . مغني المحتاج (١/٥١٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٥١٠) ، الحواشي (٥/٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٦).

المسألة قائمة على قياس طواف الوداع على طواف القدوم بجامع أنه طواف لا يتحلل به في كل من الأصل وهو طواف القدوم والفرع وهو طواف الوداع فلما كان حكم الأصل لا يجب طواف القدوم كان حكم الفرع كذلك فلا يجب طواف الوداع.

(٥) المهذب والمجموع (٨/١٨٤-١٨٨) ، مغني المحتاج (١/٥١٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٧).

المسألة قائمة على قياس طواف الوداع على طواف الإفاضة بجامع أنه لو كان واجباً لم يجز للحائض تركه في كل من الأصل وهو طواف القدوم والفرع وهو طواف الوداع فلما كان حكم الأصل يجوز للحائض ترك طواف الإفاضة (ترك الحائض لطواف الإفاضة وقت الحيض فإذا طهرت تؤديه) كان حكم الفرع كذلك فيجوز للحائض ترك طواف الوداع.

(٦) أي طواف الوداع.

(٧) المسألة قائمة على قياس طواف الوداع على رمي الجمار بجامع أنه نسك يفعل بعد كمال التحلل في كل من الأصل وهو رمي الجمار والفرع وهو طواف الوداع فلما كان حكم الأصل يجب رمي الجمار كان حكم الفرع كذلك فيجب طواف الوداع.

(٨) أي رمي الجمار.

(٩) فيجب الدم بترك رمي الجمار الثلاثة لأنه من واجبات الحج . انظر : الحاوي (٢/٧٨٠)، المهذب والمجموع (٨/١٦٧-١٧١). ولمزيد تفصيل راجع المسألة الثالثة عشر السابقة (إذا ترك ثلاث حصيات وجب عليه دم) من مسائل التحلل (ص٢٥٦) .

(١٠) أي طواف الوداع .

(١١) المهذب والمجموع (٨/١٨٤-١٨٥) ، اسنى المطالب (١/٥٠٠) ، مغني المحتاج (١/٥١٠) ، الحواشي (٥/٢٤٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٠) .

٨- مسائل جزاء الصيد

١- مسألة :

إذا قتل صيداً له مثل[١] من النعم[٢] ضمنه بمثله من النعم [٣].

وقال أبو حنيفة : يضمن بالقيمة ، ثم يصرفه فيما يجزئ في الأضحية إن شاء [٤].

لنا : هو قوله عز وجل : ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [٥][٦].

فإن قيل : المثل القيمة بدليل أنه حرم جميع الصيود [ثم ضمنها بالمثل] [٧] والمثل الذي يجب في جميع الصيود هو القيمة [٨]، ولأن القيمة هي التي تحتاج إلى الحكمين[٩] فيكون تقدير الآية ومن قتله [١٠] منكم متعمداً الجزاء [١١] قيمته [١٢] ما قتل يحكم بها ذوا عدل منكم هدياً من النعم ، فقدم وأخر [١٣] كما قال [تعالى] [١٤] :

المسألة الأولى [[إذا قتل صيداً له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم]].

(١) المثل : الشبيه وبمعنى نفس الشيء وذاته والجمع أمثال . اللسان (١٤/٦) مادة مثل ، المصباح (٢١٥). المثل اصطلاحاً : هو ما يوجد له مثل في الأسواق للتفاوت بين أفراده تفاوتاً يعتد به ، أو هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون تفاوت يعتد به . ويقابله القيمي وهو ما ليس له مثل في السوق أو يوجد لكن مع تفاوت المعتد به في القيمة . تبيين الحقائق (٢٢٣/٥) ، مغني المحتاج (٢٨١/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٧/٢) .

(٢) النعم : المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على البقر والغنم والإبل واكثر ما يقع على الإبل . المصباح (٢٣٤) ، المختار (٣١٤).

(٣) الأم (٢٠٦/٢) ، الحاوي (٩٥٩/٢) ، التنبيه (٧٣) ، الوجيز (١٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٦٠-٣٦٨) ، اسنى المطالب (٥١٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٨٠/ب) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٨/٢).

(٤) المبسوط (٨٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٧٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٨/٢) ، البناية (٣٧٥/٤) ، البحر (٥١/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٣/١).

(٥) المائدة (٩٥).

(٦) جامع البيان للطبري (٤٣/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/٦) ، تفسير القرآن لابن كثير (١٩٢/٣).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) أنظر هامش (٤) السابق.

(٩) المبسوط (٨٢/٤-٨٣) ، الهداية وفتح القدير (٧٣/٣) .

(١٠) في ب [قتل] .

(١١) في ب [فجزاء] .

(١٢) في ب [قيمة] .

(١٣) المبسوط (٨٣/٤) ، تبيين الحقائق (٣٧٩/٢) ، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١٣٦/٤-١٣٧) .

(١٤) في أ ساقطة .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا﴾[1] والمـــراد به أنزل قيماً ولم يجعل له عوجاً[2].

<u>قيل :</u> إطلاق المثل يقتضي المثل من جهة الخلقة ولهذا يقال ذوات الأمثال لما له مثل من جهــة الخـلقة ولأنــه قال من النعم[3] وعلى ما يقولون[4] يحتاج إلى إضمار وهو أن يصرف في الـنعم أو إلى تقديم وتأخير[5] وهذا كله خلاف الظاهر[6] ، ولأن الصحابة حملته على ما قلناه [7] قــال مروان[8] لابن عباس (الصيد يصيده المحرم لابد له من النعم فقال ابن عباس : ثمنه نهديه إلى مكــة)[9] ، وقولهــم[10] أن المثل من النعم لا يجب من جميع الصيود[11] لا يصح لأن القيمة الـتي تصـرف فـي الهـدي الذي يجزئ في الأضحية لا تجب في جميع الصيود /فدل على أن التضــمين لا يــرجع إلى جميع ما دخل في التحريم[12]، وقولهم[13] إن التقويم هو الذي يحتاج إلى الحكم[14] لا يصح لأن المثل من جهة الصورة يحتاج أيضاً إلى رأي حكمين [15]. (١١٤/ب)

<u>فـــإن قيل :</u> قد قرئ فجزاء مثل ما قتل من النعم بالإضافة[16] فكأنه قال : فعليه جزاء مثل المقتول[17] كما يقال عليه مهر مثل المرأة فلا يكون المثل هو الجزاء.

---

(١) الكهف (١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٨/١٠) ، تفسير القرآن لابن كثير (١٣٥/٥).

(٣) الحاوي (٩٦١/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٦٨).

(٤) أي الحنفية.

(٥) أنظر هامش (١٣) السابق.

(٦) الحاوي (٩٦١/٢) ، المجموع (٣٦٩/٧) . وانظر : تعريف الظاهر (ص١٨) .

(٧) أي الشافعية يقولون أن المحرم يضمن صيده بمثله من النعم . أنظر : الحاوي (٩٦٢/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٥/٧-٣٦٠-٣٦٩).

(٨) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي – أبو عبد الملك – الخليفة ولد على عهد النبي ﷺ ولم يره مات مقتولاً . الأسد (١٣٩/٥) (٤٨٤٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٥٨/٤) ، وأنظر : المهذب (٣٥٦/٧).

(١٠) أي الحنفية.

(١١) المبسوط (٨٢/٤-٨٣) ، الهداية وفتح القدير (٧٣/٣) .

(١٢) الحاوي (٩٦٤/٢) ، المجموع (٣٦٩/٧).

(١٣) أي الحنفية.

(١٤) أنظر هامش (٩) السابق (٢٦١) .

(١٥) الحاوي (٩٦٤/٢).

(١٦) الإضـــافة : مصـــدر لـــلفعل أضـــاف وهـــو إسم ينسب إليه الشيء لأغراض معنوية ، والإضافة إما أن تكون لفظية أو معنوية . شرح قطر الندى وبل الصدى لأبي محمد عبد الله ابن هشام (٢٧٦).

(١٧) الهداية وفتح القدير (٧٤/٣-٧٦) ، البناية (٣٧٦/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٤-١٤٠) .

قيـــل : وإن كان بلفظ الإضافة فالمراد بـــه نفس الجزاء كما قـــال في هـــذه الآية : ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[1] فأضـــاف الكفـــارة إلى الطعام وإن كان الطعام هو الكفارة وحمله عـــلى هـــذا أولى[2]، لأن الجزاء بدل والبدل إنما يجب عن المقتول لا عن مثل المقتول ، ثم القـــراءتان[3] كالآيتين[4] فتحمل قراءتنا[5] على ماله مثل وقراءتهم[6] على ما لا مثل لــــه ، ولأن عمـــر رضـــي الله عنه (حكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق[7] وفي اليربوع[8] بجفـــرة[9]) [10][11]، وقضى عثمان وعلي وابن عباس وزيد[12] وابن الزبير[13] ومعاويـــة[14] في

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) جامع البيان الطبري (٥٠/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٥/٦) ، تفسير القرآن لابن كثير (١٩٤/٣).

(٣) القـــراءتان : القـــراءة الأولى : قـــراءة المكـــي والمدنـــي والبصري والشامي وهي فجزاءُ - بالإضافة وهذا يقتضي الغيرية بين المضـــاف والمضـــاف إليـــه وأن يكـــون الجـــزاء لمثل المقتول لا المقتول . والقراءة الثانية : قراءة الكوفيين فجزاءٌ مثلٌ - على الوصـــف وذلـــك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل . أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (١٨٢/٢-١٨٣) ، جامع البيان الطبري (٤٣/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/٦).

(٤) في قوله تعالى : (فجزاءُ) - (بالإضافة) و (فجزاءٌ) - (على الوصف) المائدة (٩٥).

(٥) أي قراءة الشافعية وهي فجزاءُ - على الوصف وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل .

(٦) أي قـــراءة الحـــنفية وهـــي فجـــزاءُ مـــثل - بالإضافة وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه وأن يكون الجزاء لمثل المقتول لا المقتول.

(٧) العـــناق : الأنـــثى مـــن ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع أعنق . المصباح (١٦٤) ، المختار (٢٢٠) ، حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري (٤٩٧/١).

(٨) اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ولونه كلون الغزال . حياة الحيوان (٢/ ٢٢٤).

(٩) الجفـــرة : مـــا بـــلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها والجمع أجفار والذكر سمي جفر لأنه جفر جنباه أي عظماه . حياة الحيوان (١٩٠/١).

(١٠) أخـــرجه مـــالك فـــي الموطأ (٥٠٢/٧٦) ، والشافعي في الأم (٢١١/٢-٢١٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢٠٣/٤-٨٢٢٤) . وأنظر : نصب الراية (١٣٢/٣) ، تلخيص الحبير (٩٣٠/٣).

(١١) الحاوي (٩٦٨/٢-٩٦٩-٩٧٠) ، المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٥٤-٣٦١).

(١٢) زيـــد بـــن ثـــابت بن الضحاك بن لوذان بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره أختلف في وفاته فقيل سنة ٤٢ وقيل ٤٣هجرية . الإستيعاب (٥٣٧/٢) (٨٤٠) ، الأسد (٣٤٦/٢) (١٨٢٤).

(١٣) هو عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه.

(١٤) معاوية بن أبي سفيان - الخليفة - أسلم يوم الفتح توفي سنة ٦٠ هجرية . الأسد (٢٠١/٥) (٤٩٨٤).

الـــنعامة بـــبدنة[1][2] ولا يجوز أن يكون ذلك على سبيل القيمة لأن القيمة لا تبلغ ذلك،ولأن هذا كان في بلاد مختلفة وأوقات شتى والقيمة فيها تتفاوت ولا تتفق.[3]

فـــإن قيل : فقد قضى[4] عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر (في الحمام بشاة)[5] وهو لا يشبه الشاة [6].

قلـــنا : يشبهه لأنه يستأنس به ويَعُبّ [7] ويهدر[8] [9] ، ولأن قيمته لا تبلغ شاة ، فدل عـــلى مـــا قلـــنا[10]، ولأن الهـــدي حيوان يخرج على وجه التكفير فكان أصلاً كالعتق في الكفـــارة والجماع ودم الطيب والحلق [11]، ولأنه حيوان يخرج بدلاً عن متلف بالشرع فكان أصـــلاً كـــالإبل في الدية[12]، ولا يلزم إذا صالح عن متلف على حيوان لقولنا[13] بالشرع ، ولأن عـــندهم[14] لـــو زادت قيمـــة الحمام على شاة لم يجب أكثر منها ولو كانت مضمونة بالقيمة لوجبت بالغة ما بلغت [15].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥) . أنظر : نصب الراية (١٣٢/٣) ، تلخيص الحبير (٩٢٨/٣).

(٢) الحاوي (٩٦٨/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٤/٧-٣٦١).

(٣) الحاوي (٩٦٣/٢).

(٤) في ب [نص].

(٥) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥) . وأنظر : نصب الراية (١٣٤/٣) ، تلخيص الحبير (٩٣١/٣).

(٦) الهداية وفتح القدير (٧٤/٣) ، البناية (٣٨١/٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٦/٤).

(٧) العـــب : شـــرب مـــن غيـــر تـــنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما في الطير فإنها تحسوه جرعاً بعد جرع. المصباح (١٤٩) ، المختار (١٩٨) . وأنظر : الحاوي (١٠٤٧/٢).

(٨) الهـــدر : صـــوت الحمـــام وهـــدر البعير ردد صوته في حنجرته والجمع هوادر . المصباح (٢٤٣) ، المختار (٣٢٥) . وأنظر : الحاوي (١٠٤٧/٢).

(٩) المهذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٧٠) .

(١٠) أي قـــول الشـــافعية (أن الجـــزاء لا يكون على سبيل القيمة لأن القيمة لا تبلغ ذلك ، ولأن هذا كان في بلاد مختلفة وأوقات شتى والقيمة فيها تتفاوت ولا تتفق) أنظر : الحاوي (٩٦٣/٢) .

(١١) الحاوي (٩٦٣/٢).

(١٢) الحاوي (٩٦٣/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٦٨).

(١٣) أي الشافعية.

(١٤) أي الحنفية.

(١٥) تبيين الحقائق (٣٧٨/٢) ، البناية (٣٨٠/٤).

قـــالوا : متـــلف لا يضمن بمثله من جنسه فضمن بقيمته كصيد الآدمي والصيد الذي لا مثل له وأطراف ماله مثل [١].

قلـــنا : ينكسر بالجرو[٢] الجنين[٣] [٤] ثم يجوز أن يضمن في حق الآدمي ببدل وفي حـــق الله تعـــالى بغيره كقتل العبد والوطء في رمضان[٥] ولأن في حق الآدمي لو أراد أن يخـــرج الحيـــوان ابتداء لم يجز ويجوز ذلك في حق الله تعالى[٦]، وما لا مثل لـــه [لا][٧] يمكـــن إيجاب المثل فيه فعدل إلى القيمة كضمان الثياب[٨] وهاهنا[٩] يمكن إيجاب المثل فيه فهـــو كضـــمان الحبوب[١٠]، وأما الأطراف فإنها تضمن بالمثل غير أنا نقوم الصيد لنعرف مقـــدار ما نقص ثم نوجب مثله من النعم[١١]، ولأن العبد عندهم[١٢] لا يضمن أطرافه بالمثل ويضمن جملته بالمثل [١٣].

قالوا : لو ضمن بالمثل لضمن المثل من جنسه كذوات الأمثال [١٤].

---

(١) المبسوط (٨٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٧٥/٣) ، البحر (٥١/٣-٥٢).

(٢) الجرو : من أولاد الكلب والأسد وسائر السباع والجمع أجرو . اللسان (٤١٥/١) مادة جره ، حياة الحيوان (١٨٦/١).

(٣) الجنين : هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها . حياة الحيوان (٢٠٧/١) .

(٤) فتجب المثلية في جرو الجنين . أنظر : الحاوي (٩٧٤/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٥/٧-٣٦٢).

(٥) الحاوي (٩٦٥/٢).

(٦) الحاوي (٩٦٤/٢-٩٦٥) ، المجموع (٣٦٨/٧).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) المجموع (٣٦٨/٧).

المســـألة قائمـــة عـــلى قياس الصيد الذي لا مثل له على ضمان الثياب بجامع أنه لا يمكن إيجاب المثل فعدل إلى القيمة في كل من الأصـــل وهـــو ضـــمان الثياب والفرع وهو الصيد الذي لا مثل لـــه فلما كان حكم الأصل يعدل إلى القيمة في ضمان الثياب كان حكم للفرع كذلك فيعدل إلى القيمة في مالا مثل له من الصيد.

(٩) أي الصيد الذي لا مثل له من النعم.

(١٠) المجموع (٣٦٨/٧).

(١١) الحاوي (٩٨٣/٢).

(١٢) أي الحنفية.

(١٣) المبسوط (١٥٠/٢٦-١٥١).

(١٤) المبسوط (٨٥/٤).

قلـــنا : يجوز أن يضمن بالمثل في الموضعين وإن إختلفا في الكيفية كالآدمي وذوات الأمثال يُضمنان بالمثل وإن كان المثل في الآدمي بالإتلاف وفي ذوات الأمثال بالتمليك[١].

قالوا : إيجاب المثل يؤدي إلى أن يضمن ببدلين مختلفين [٢].

قلـــنا : يجـــوز ذلـــك كمـــا يجوز أن يضمن ببدلين[٣] متفقين وإن لم يجز في سائر (١١٥/أ)
المواضـــع[٤]، ثـــم يـــبطل بالمـــبيع في يد البائع يضمنه البائع / والمشتري بالثمن ويضمنه الأجنبي بالقيمة [٥].

٢ – مسألة :

إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين [٦].

وقال أبو حنيفة : لا يحل لأحد [٧].

لـــنا : أن ما حل بذكاة الحلال حل بذكاة المحرم كالشاة[٨]، ولأنه مسلم فكان من أهل ذكاة الصيد كالحلال [٩].

قالوا : ما سمي قتلاً لم يتعلق به الإباحة كقتل الشاة [١٠].

---

(١) الحاوي (٩٦٥/٢).

(٢) لأن فـــي إيجـــاب الشبه والصورة يؤدي إلى أن يضمـــن ببدلين مختلفيـــن . الهدايـــة وفتح القديـــر (٧٤/٣-٧٥) ، تبيين الحقائق (٣٧٨/٢) ، البناية (٣٨١/٤) .

(٣) المراد بالبدلين المثل صورة ومعنى.

(٤) الحاوي (٩٦٥/٢) ، المجموع (٣٦٨/٧).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٢٠١/٢) ، الحواشي (٦٢٤/٦) ، نهاية المحتاج (٤٣٩/٤).

المسألة الثانية [[إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين]].

(٦) القـــولان همـــا : هـــي القـــول الأول : إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره وهو القديم والصحيح ، والقول الثاني : يحرم وهو الجديد والأصح . الحاوي (٩٩٤/٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٧١/٧-٢٧٢) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١).

(٧) المبســـوط (٨٦/٤) ، الهدايـــة وفتح القدير (٩٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٥/٢) ، البناية (٤٠٢/٤) ، البحر (٦٤/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٠/١).

(٨) الحاوي (٩٩٤/٢).

(٩) الحاوي (٩٩٤/٢) ، المهذب (٢٧١/٧-٢٧٢).

(١٠) فتح القدير (٩١/٣).

قلنا : ذبح الصيد في غير الإحرام يسمى قتلاً [١] ولهذا قال في حديث عدي بن حاتم[٢] في صيد الكلب (وإن قتله) [٣] لم يتعلق به الإباحة وسمى النبي ﷺ المذبوح ميتاً فقال : (لا يباع حي بميت ثم أكله يحل) [٤].

قالوا : [هو] [٥] ممنوع من ذبحه لحق الله تعالى أو بمعنى فيه فأشبه المجوسي[٦].

قلنا : ذاك [٧] ليس من أهل الذكاة وهذا [٨] من أهل الذكاة كالحلال [٩].

قالوا : لو حل لغيره لحل له [١٠].

قلنا : يحرم عليه عقوبة له [١١] كما يحرم الميراث على القاتل ويحل لغيره[١٢] ويحرم على الدال ما ذبحه الحلال بدلالته ولا يحرم على غيره [١٣].

٣- مسألة :

إذا قتل صيداً فضمنه ثم أكله لم يلزمه بالأكل جزاء أخر [١٤].

---

(١) الحاوي (٩٩٤/٢).

(٢) عدي بن حاتم الطائي – أبو طريف وقيل أبو وهب – أسلم سنة ٩هجرية وتوفي سنة ٦٧ وقيل ٦٩هجرية . الإستيعاب (١٠٥٧/٣) (١٧٨١) ، الأسد (٧/٤) (٣٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٣/٧٢) عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : [إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإن أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل] وانظر : صحيح مسلم (١/٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩٧/٥).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أنظر هامش (٧) السابق.

(٧) أي المجوسي.

(٨) أي المحرم.

(٩) الحاوي (٩٩٤/٢) ، المهذب (٢٧١/٧-٢٧٢).

(١٠) المبسوط (٨٦/٤) ، البحر (٦٤/٣).

(١١) مغني المحتاج (٥٢٥/١) . تدخل تحت قاعدة [من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه] الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧/١).

(١٢) اسنى المطالب (١٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٥/٣) ، الحواشي (٣٩٣/٨) ، نهاية المحتاج (٢٨/٦).
المسألة قائمة على قياس صيد المحرم على تحريم الميراث على قاتل المورث بجامع أنه يحرم عليه عقوبة له في كل من الأصل وهو تحريم الميراث على قاتل المورث والفرع وهو صيد المحرم عليه فلما كان حكم الأصل يحرم الميراث على قاتل الموروث كان حكم الفرع كذلك فيحرم صيد المحرم عليه.

(١٣) المهذب والمجموع (٢٦٨/٧-٢٧٠).

المسألة الثالثة [[إذا قتل المحرم صيداً فضمنه ثم أكله لم يلزمه بالأكل جزاء أخر]].

(١٤) الحاوي (٩٩٢/١) ، الوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٧١/٧-٢٧٢).

وقال أبو حنيفة : يلزمه [١].

لنا : هو أنه صيد ضمنه بالقتل فلم يضمنه بالأكل كصيد الحرم[٢]، ولأنه إنتفع بما ضمنه بالجزاء فلا يلزمه جزاء أخر بالإنتفاع كما لو كسر بيض صيد ثم أكله أو قلع شجرة من الحرم ثم إستعملها [٣]، ولأنه ميتة فلا يضمنها بالأكل كما لو قتله محرم آخر[٤]، ولأنه لو ضمنه بالأكل لضمنه بالإحراق [**فكان**][٥] كالصيد الحي [٦].

قالوا : محظور إحرامه فلزمه به الكفارة كالطيب وقتل الصيد المملوك [**له**] [٧][٨].

قلنا : لا نسلم [٩] فإنه لو كان محظور إحرامه لزال تحريمه بالتحلل كالطيب وقتل صيده المملوك [١٠].

قالوا : هو بدل عن الجزاء فإذا أكله صار كالراجع في الجزاء [١١].

---

(١) المبسوط (٤/٨٦-١٠٠) ، الهداية وفتح القدير (٣/٩٢) ، تبيين الحقائق (٢/٣٨٥) ، البناية (٤/٤٠٣) ، البحر (٣/٦٥) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٠) ، الفتاوى الهندية (١/٢٧٧).

(٢) الحاوي (٢/٩٩٣) ، المهذب والمجموع (٧/٢٧١-٢٧٢-٢٩٧).

(٣) الحاوي (٢/٩٩٣).

(٤) الحاوي (٢/٩٩٣).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) الحاوي (٢/٩٩٣) ، المهذب والمجموع (٧/٢٧١).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) المقصود بذلك أن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه . أنظر : المبسوط (٤/٨٦) ، الهداية وفتح القدير(٣/٩٢)، تبيين الحقائق (٢/٣٨٦) ، البناية (٤/٤٠٤) ، البحر (٣/٦٦).

(٩) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق لأن المحرم ضمن الصيد فحل لـه الأكل منه ليس لكون الصيد من محظورات الإحرام ولكن لأنه من صيد الحرم المحرم صيده على المحرم والحلال . أنظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٨٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٣١٩) ، الحاوي (٢/٩٩٣) ، المهذب والمجموع (٧/٢٧١-٢٧٢-٢٩٧).

(١٠) مغني المحتاج (١/٥٢٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٤٥) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٢٣).

(١١) المبسوط (٤/٨٦) ، الهداية وفتح القدير (٣/٩٢) ، تبيين الحقائق (٢/٣٨٦).

قلنا : لا يصير كما نقول[1] فيمن قتل شاة الغير ثم أكلها[2] وكما قلنا[3] في إحراق الصيد بعد قتله وأكل البيض بعد كسره[4]، ولأن الجزاء مال للمساكين فضمن ولهذا لو أكله محرم أخر ضمنه وهذا[5] ميتة كسائر الميتات [6].

٤- مسألة :

إذا صيد للمحرم صيد أو دل عليه دلالة ظاهرة [7] لم يحل له أكله [8].

وقال أبو حنيفة : يحل [9].

لنا : قوله ﷺ : (صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)[10][11] ، ولأنه صيد للمحرم أثر في ذبحه فلا يحل له أكله كما لو دل عليه

---

(١) أي الشافعية.

(٢) المهذب والمجموع (٧/٢٧١).

(٣) أي الشافعية.

(٤) الحاوي (٢/٩٣٣).

(٥) أي ما صاده المحرم فضمنه ثم أكله.

(٦) الحاوي (٢/٩٩٣) ، المجموع (٧/٢٩٧).

المسألة الرابعة [[إذا صيد للمحرم صيداً ودل عليه دلالة ظاهرة لم يحل له أكله]].

(٧) الدلالة الظاهرة : بأن يعطيه سلاحاً أو يحمله على دابة.

(٨) الام (٢/٢٢٩) ، الحاوي (٢/٩٩٥) ، الوجيز (١/١٢٩) ، المهذب والمجموع (٧/٢٦١-٢٦٧-٢٧١-٢٩١) ، الحواشي (٥/٣٢٣) ، مختصر الخلافيات (خ.ل ١٨١/أ).

(٩) جاء في الهداية وفتح القدير (٢/٩٢) أما في الهداية فقال : (ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد إصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمر بصيده) وفي فتح القدير (يعني بغير أمره أما إذا إصطاد الحلال لمحرم صيداً بأمره أختلف فيه عندنا) وأنظر : المبسوط (٤/٨٦) ، تبيين الحقائق (٢/٣٨٦-٣٨٧) ، البناية (٤/٤٠٤) ، البحر (٣/٦٦) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٠) ، الفتاوى الهندية (١/٢٧٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٥/١٨٥١) ، والترمذي (٧/٨٤٦) قال : حديث جابر مفسر ومطلب لا نعرف له سماع من جابر ، قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس ، والنسائي (٥/٢٨٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (٦/٣٩٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٤١) ، والدار قطني (٢/٢٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١/١٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ذلك الذهبي في التلخيص (١٧٤٨) ، وأحمد في مسنده (٣/١٥١٩٣) ، وفي تلخيص الحبير (٣/١٠٩٦) قال : عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين . وأنظر : نصب الراية (٣/١٣٧).

(١١) الحاوي (٢/٩٩٦) ، المهذب والمجموع (٧/٢٦٧-٢٦٨-٢٩٢).

دلالــة خفيــة[1][2]، ولأن النية أبلغ في نقل الحكم إليه من الدلالة بدليل أن ما يشتريه الوكيل يصير للموكل بالنية ولا يصير له بالدلالة ثم يحرم الصيد بالدلالة فبالنية أولى [3].

قالوا : ذبحه لم يغيره فلم يحرم عليه أكله كما لو صيد لغيره [4].

قلنا : ذاك [5] لا أثر له فيه وهذا[6] صيد له فافترقا [7].

٥- مسألة :

لا يجب الجزاء على الدال [8].

وقال أبو حنيفة : إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله لزمه الجزاء [9].

---

(١) الدلالة الخفية : بأن يضحك المحرم فيتنبه الصائد له . الحواشي (٣٢٣/٥).

(٢) الحاوي (٩٩٨/٢).

المســألة قائمــة عــلى قياس ما دل عليه المحرم من الصيد دلالة ظاهرة على ما دل عليه المحرم من الصيد دلالة خفية بجامع أنه صــيد أثــر فــي ذبحه في كل من الأصل وهو ما دل عليه دلالة خفية والفرع وهو ما دل عليه دلالة ظاهرة فلما كن حكم الأصل لا يحــل لــلمحرم الأكــل مــن الصيد الذي دل عليه دلالة خفية كان حكم الفرع كذلك فلا يحل للمحرم الأكل من الصيد الذي دل عليه دلالة ظاهرة.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٥٥٢/٢).

(٤) فتح القدير (٩٣/٢).

المســألة قائمــة عــلى قياس ما صيد للمحرم على ما صيد لغيره بجامع أن ذبحه لم يغيره فلم يحرم عليه أكله في كل من الأصل وهــو مــا صــيد لغيــره والفرع وهو ما صيد للمحرم فلما كان حكم الأصل لا يحرم أكل الصيد على المحرم إذا صيد لغيره كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم الصيد إذا صيد للمحرم.

(٥) أي ما صيد لغيره.

(٦) أي ما صيد للمحرم أو دل عليه دلالة ظاهرة.

(٧) الحاوي (٩٩٨/٢).

المسألة الخامسة [[لا يجب الجزاء على الدال]].

(٨) المقصــود بــالدال هــو المحــرم إذا دل غيره على صيد وذلك في صورتين : الصورة الأولى : إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقــتله لا يجــب الجــزاء عــلى المحرم وأنما يجب على الحلال ، الصورة الثانية : لو دل محرم محرماً على صيد فقتله فالجزاء عــلى القــاتل ولا جــزاء عــلى الــدال . أنظر : الحاوي (١٠٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦١/٧-٢٦٦-٢٦٧-٢٩٧) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١).

(٩) أي يــلزم المحــرم الجــزاء إستحســاناً لا قياســاً . المبسوط (٧٩/٤) ، الهداية وفتح القدير (٦٨/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٧/٢) ، البناية (٣٧٤/٤) ، البحر (٤٩/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٥/١).

لنا : هو أنه دلالة على ما لا يلزمه / ، حفظه فلا يتعلق به الضمان كالدلالة على قتل الآدمي وإتلاف المال(١) ولا يلزم الدلالة على ما عنده من الوديعة لأن ذلك يلزمه حفظه(٢)، ولأن ما لا يضمن به صيد الحرم لم يضمن به صيد الإحرام كالدلالة الظاهرة(٣)، ولأن ضمان الصيد ضمان الأموال والمال(٤) لا يضمن ببدلين فكذلك الصيد(٥). (١١٥/ب)

قالوا : من محظورات الإحرام فكان سبباً لوجوب الكفارة كالتطيب (٦).

قلنا : ينكسر بالدلالة على قتل المسلم وأخذ ماله(٧) والتطيب إستمتاع حرم بالإحرام(٨) وهذا(٩) دلالة على المحظور فهو كالدلالة على التطيب (١٠).

قالوا : سبب(١١) يحرم به الصيد(١٢) فأشبه الذبح والإمساك (١٣)(١٤).

---

(١) الحاوي (١٠٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦١/٧-٢٩٧).

(٢) فإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله أو كان الصيد في يد المحرم يلزمه الجزاء لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة فإنه يضمنها . المجموع (٢٦٧/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١).

(٣) الحاوي (١٠٠١/٢).

(٤) في ب [الأموال].

(٥) الحاوي (١٠٠١/٢).

(٦) المبسوط (٨٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٧٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٧/٢) ، البناية (٣٧٦/٤).
المسألة قائمة على قياس دلالة المحرم على الصيد على دلالة المحرم على التطيب بجامع أنه من محظورات الإحرام فكان سبباً لوجوب الكفارة في كل من الأصل وهو الدلالة على التطيب والفرع وهو الدلالة على الصيد فلما كان حكم الأصل تجب الكفارة على المحرم بالدلالة على التطيب كان حكم الفرع كذلك فتجب الكفارة على المحرم بالدلالة على الصيد.

(٧) أنظر هامش (١) السابق.

(٨) أسنى المطالب (٥٠٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

(٩) أي دلالة المحرم على الصيد.

(١٠) المسألة قائمة على قياس دلالة المحرم على الصيد على دلالة المحرم على التطيب بجامع أنه دلالة على محظور في كل من الأصل وهو دلالة المحرم على التطيب والفرع وهو دلالة المحرم على الصيد فلما كان حكم الأصل يحرم دلالة المحرم على التطيب للإحرام كان حكم الفرع كذلك فيحرم دلالة المحرم على الصيد للإحرام .

(١١) أي الدلالة.

(١٢) في أ [الطيب].

(١٣) المقصود بالإمساك أن يمسك المحرم الصيد فيقتله محرم أو حلال أخر.

(١٤) المبسوط (٨٠/٤) ، البحر (٥٠/٣).

قلـــنا : يبطل[1] بالدلالة على صيد الحرم[2] ثم الذبح والإمساك يضمن به الأموال[3] وهذا[4] لا يضمن به الأموال فلا يضمن به الصيد [5].

٦- مسألة :

إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة [6].

وقال أبو حنيفة : يجب عليه بكل جناية كفارتان [7].

لــنا : أن المقتول واحد فكان الجزاء بقتله واحداً كالمفرد[8]، ولأن ما وجب به كفارة واحــدة على المفرد وجب به كفارة واحدة على القارن كما لو جاوز الميقات وأحرم دونه[9]، ولأنهمـــا حرمتان يجب لكل واحد منهما جزاء بقتل الصيد فإذا إجتمعا [في] [10] قتل صيد وجب جزاء واحد[11] كالإحرام والحرم [12].

فـــإن قيل : الحرم تابع للإحرام فإن الإحرام يستدعيه فسقط حكمه معه كالطرف مع النفس والعمرة غير تابعة للحج فهو كالنفسين [13].

المســألة قائمــة عــلى قياس دلالة المحرم على الصيد على ذبح وإمساك المحرم الصيد بجامع أنه سبب يحرم به الصيد في كل من الأصل ذبح وإمســاك المحــرم الصــيد والفــرع وهو دلالة المحرم على الصيد فلما كان حكم الأصل يجب الجزاء بذبح و إمساك المحرم الصيد كان حكم الفرع كذلك فيجب الجزاء بدلالة المحرم على الصيد.

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٢) الحاوي (١٠٠١/٢).

(٣) الحاوي (١٠٠٣/٢) ، اسنى المطالب (٥١٥/١).

(٤) أي الدلالة.

(٥) الحاوي (١٠٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦١/٧-٢٩٧).

المسألة السادسة [[إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة]].

(٦) الحاوي (١٠٢٧/٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٧/٧-٢٩٨-٣٦٨).

(٧) المبسوط (٨٢/٤)، الهداية وفتح القدير (١٠٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢) ، البناية (٤١٦/٤) ، البحر (٧٩/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١).

(٨) الحاوي (١٠٢٧/٢).

(٩) الحاوي (١٠٢٧/٢).

(١٠) في أ ساقطة.

(١١) الحاوي (١٠٢٧/٢).

(١٢) المجموع (٢٩٨/٧).

(١٣) المبسوط (٨٢/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢).

قيــل : [بل] [1] الإحرام تابع للحرم فإن الإحرام يجب لحرمة الحرم وقصده ولكل واحــدة منهما حرمة تنفرد عن الأخرى كالحج والعمرة والطرف لا ينفرد عن النفس فدخل فــي ضــمانها ، ولأن الطــرف جزء من النفس فدخل بدله في بدله والحرم ليس بجزء من الإحرام فهو كنفس منفردة [2].

فــإن قيــل : سائر البقاع في حق المحرم كالحرم فلم يتجدد بدخوله إلى الحرم حرمة لم تكن[3].

قيــل : بل يتجدد له حرمة أخرى فيجب لأجلها كفارة كالمحرم بالعمرة إذا دخل في رمضان وجامع [4].

قــالوا : جنى[5] على عبادتين[6] فلم تدخل كفارة أحدهما في الأخرى كما لو أفردهما وقتل فيهما الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان [7].

المســألة قائمــة عــلى قيــاس الحــرم والإحرام على الطرف مع النفس بجامع (التبع) أن كل واحد منهما تبع للأخر فيستدعيه فيســقط حكمــه فــي كل من الأصل وهو الطرف مع النفس والفرع وهو الحرم والإحرام فلما كان حكم الأصل يجب حد واحد في الطرف مع النفس كان حكم الفرع كذلك فيجب كفارة ولحدة في الجناية في الحرم والإحرام.

أيضــاً المســألة قائمــة على قياس الحج والعمرة على النفسين بجامع عدم التبع في كل من الأصل وهو النفسين والفرع وهو الحج والعمــرة فــلما كــان حكــم الأصــل يجــب الحد لكل نفس من النفسين كان حكم الفرع كذلك فتجب كفارة لكل جناية في الحج أو العمرة .

(١) في ب ساقطة.

(٢) المجموع (٢٩٨/٧).

(٣) المبسوط (٨٢/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢).

(٤) اسنى المطــالــب (٤٢٤/١) ، المــنهــاج ومغــني المحــتــاج (٤٤٢/١-٥٢٢) ، نهايــة المحــتاج (١٩٩/٣-٣٤٠) ، الكــنز والحلشيتأن (١١١/٢-٢١٦).

المســألة قائمــة عــلى قياس المحرم بالحج والعمرة في دخوله للحرم فصاد وتطيب على المحرم بالعمرة إذا دخل رمضان وجامع بجــامع أنــه يــتجدد له حرمة أخرى فيجب لأجلها كفارة في كل من الأصل وهو المحرم بالعمرة إذا دخل رمضان وجامع والفرع وهــو المحــرم بــالحج والعمــرة فــي دخولــه للحرم فصاد وتطيب فلما كان حكم الأصل تجب كفارتين للمحرم بالعمرة إذا دخل رمضان وجامع والفرع كذلك فتجب كفارتين للمحرم بالحج والعمرة إذا دخل الحرم فصاد وتطيب.

(٥) أي القارن.

(٦) أي الحج والعمرة.

(٧) المبسوط (٣٩٢/٤) ، فتح القدير (١٠٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢).

قلنا : فرق بين أن يفرد وبين أن يجمع كما قلنا [1] في الإحرام والحرم وكفارة العمرة والصوم مختلفة فلم يتداخلا[2] وهاهنا[3] الكفارة متفقة فتداخلتا [4].

٧- مسألة :

إذا إشترك جماعة في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد [5].

وقال أبو حنيفة : يجب على كل واحد منهم جزاء [6].

لنا : أن (رجلين رميا ظبياً فقتلاه فقضى عمر وعبد الرحمن[7] فيه بشاة واحدة)[8][9] ، وعن ابن عباس (في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم)[10] ، وأحرم موالي ابن الزبير (فأصابوا [**جميعاً**] [11] ضبعاً فقال لهم ابن عمر عليكم كبش ، فقالوا : على كل واحد منا كبش ، قال : عليكم جميعاً كبش)[12][13] ، ولأنه

المسألة قائمة على قياس قتل القارن الصيد وتطيبه على قتل المفرد الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان بجامع أنه جنى على عبادتين فلم تدخل كفارة أحدهما في الأخرى في كل من الأصل وهو قتل المفرد الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان والفرع وهو قتل القارن الصيد وتطيب فلما كان حكم الأصل تجب على المفرد كفارتان للمفرد إذا قتل الصيد في الحج والعمرة أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان كان حكم الفرع كذلك فتجب على القارن كفارتان لكل جناية إذا صاد وتطيب.

(١) أي الشافعية.

(٢) أنظر هامش (٢) (٤) السابق . لأن كفارة الجماع في العمرة بدنة أما كفارة الجماع في رمضان فهي عتق رقبة فإن لم يستطيع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

(٣) أي القارن إذا قتل الصيد وتطيب.

(٤) الحاوي (١٠٢٧/٢).

المسألة السابعة [[إذا إشترك جماعة في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد]].

(٥) الأم (٢٢٨/٢) ، الحاوي (١٠٢٨/٢) ، التنبيه (٧٤) ، المهذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٧٠).

(٦) المبسوط (٨٠/٤-٨١) ، الهداية وفتح القدير (٦٩/٣-١٠٥-١٠٦) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢) ، البناية (٤١٧/٤) ، البحر (٨١/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٤/١).

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٣/٢٠) ، والبيهقي (١٨٠/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢٣٩/٤) . وأنظر : نصب الراية (١٣٤/٣).

(٩) الحاوي (١٠٣١/٢) ، المجموع (٣٧٠/٧).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٥/٤).

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) أخرجه البيهقي (٢٠٤/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٣٥٧/٤).

(١٣) الحاوي (١٠٣١/٢) ، المجموع (٣٧٠/٧).

(١١٦/أ) بــدل متلف يتبعض فوجب على الجماعة ما يجب على الواحد كالديات وغرامات المتلفــات[١]، / ولأنـــه لو إنفرد كل واحد منهم بقتله لزمه جزاء فإذا اشتركوا في قتله لزمهم جزاء واحد كالمحلين فـــي صـــيد الحرم[٢]، ولأن ضمانه ضمان الأموال بدليل أنه يجب باليد والجناية ويجب في النفس والطرف ويختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة فصار كالأموال[٣].

قـــالوا : دخل النقص على إحرام كل واحد منهم بقتل الصيد فأشبه إذا إنفرد كل واحد منهم بقتل صيد [٤].

قلـــنا : فـــي الأصـــل [٥] لو لم يدخل النقص إلا على إحرام واحد لوجب جزاءن فلا يؤثر الوصف[٦] [ثم] [٧] في الأصل [٨] وجب الجزاء بعدد المتلف فليكن هاهنا [٩] مثله [١٠].

قـــالوا : كفـــارة بدليـــل أنـــه يسمى كفارة ويدخل الصوم فيه ويجب في ملكه فشابه الكفارة في قتل الآدمي [١١].

قلـــنا : يسمى كفارة لأنه يكفر الذنب كقوله عز وجل : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[١٢]، وكقولـــــه ﷺ : (الحدود كفارات) [١٣] ، ثم يسمى جزاء فدل على أنه بدل ويدخل الصوم فيه لتعلقه بحق الله تعالى كما يتخير بين الأنعام والطعام في صيد الحرم[١٤]، وضمانه في

---

(١) المهذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٧٠).
(٢) الحاوي (١٠٣١/٢).
(٣) أنظر هامش (١٣) السابق.
(٤) المبسوط (٨١/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠٦/٣) ، البناية (٤١٧/٤).
(٥) أي إذا إنفرد كل واحد من المحرمين بقتل الصيد .
(٦) الوصف هو دخول النقص على إحرام كل واحد من المحرمين بقتل الصيد .
(٧) في ب ساقطة.
(٨) انظر : هامش (٥) السابق (ص٢٧٤) .
(٩) أي إذا إشترك جماعة في قتل الصيد.
(١٠) الحاوي (١٠٣٢/٢).
(١١) المبسوط (٨١/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩٣/٢) ، البحر (٨١/٣).
(١٢) المائدة (٤٥).
(١٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٩/٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٢٦٠٣/٢٠) . أنظر : تلخيص الحبير (١١٤٥/٣).
(١٤) الحاوي (١٠٣٢/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٧٠).

ملكه لتعلق حق الله عز وجل به فهو كمال المرهون[1]، ثم كفارة القتل لا نسلم[2] في أحد القولين[3]، وإن سلم [4] فلأنها [5] لا تتبعض فهو كالقصاص والجزاء يتبعض فهو كالدية[6]، ولأن ذاك[7] يجب لأجل القتل وكل واحد منهم قاتل والجزاء لأجل المقتول[8] ولهذا لو مات [في يده] [9] وجب وإن لم يقتل[10] ولو مات الآدمي في يده لم تجب الكفارة.

٨- مسألة :

ما لا يؤكل لا يضمن بالجزاء [11].

وقال أبو حنيفة : يضمن [12].

---

(١) الحاوي (١٠٣٢/٢).

(٢) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بقولهم إذا إشترك الجماعة في قتل صيد فهو كاشتراك الجماعة في قتل الآدمي فيجب على كل واحد منهم كفارة.

(٣) القولان هما : القول الأول : أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل الصيد وجب على كل واحد منهم كفارة وهو المشهور من قول الشافعي وهو الذي لا يسلم به الشافعية للحنفية . أما القول الثاني : يجب جزاء واحد عليهم جميعاً . وانظر : الحاوي (٢/ ١٠٢٨) ، المجموع (٣٥٦/٧ – ٣٧٠) .

(٤) أي أن سلم الشافعية للحنفية بالقول الأول وهو أنه يجب على كل واحد منهم كفارة بقتل الآدمي.

(٥) أي كفارة القتل.

(٦) الحاوي (١٠٢٣/٢) . وأنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣٩/٢).

(٧) أي كفارة القتل.

(٨) الحاوي (١٠٣٣/٢).

(٩) في أ ساقطة.

(١٠) الحاوي (١٠٠١/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١).

المسألة الثامنة [[ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه]].

(١١) الأم (٢٢٩/٢) ، الحاوي (١٠٧١/٢) ، الوجيز (١٢٧/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨١/٧-٢٨٤-٣٠١) ، أسنى المطالب (٥١٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٩/٢)، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خل ١٨٢/أ).

(١٢) المبسوط (٩٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٨٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البناية (٣٩٧/٤) ، البحر (٦٢/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٧/١-٢٧٨).

لـنـا : مـا روى أبـو سـعيد الخدري [١] أن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم السبع[٢] العـادي) [٣]، ولأنـه متولد من أصلين لا يؤكل واحد منهما فلا يضمن بالجزاء كالذئب[٤] ولأنه لو ضمن لضمن بكمال قيمته[٥] كما يؤكل عندهم [٦][٧].

قـالوا : روي أن النـبي ﷺ قـال : (خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحداة والكلب العقور[٨]) [٩] فلو حل غيره[١٠] لما خص هذا[١١].

قلـنا : هـذا [١٢] حجـة لـنا [١٣] لأنـه أبـاح الكلب والسبـع كلب[١٤]، قـال أبو هريرة [١٥] : (الكلب العقور الأسد) [١٦] ودعا رسول الله ﷺ على عتيبة بن أبي لهب[١٧]

---

(١) أبـو سـعيد الخـدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري والد أبي سعيد كان من الحفاظ المكثرين من رواية الحديث ومن العلماء الفضلاء قتل يوم أحد شهيداً . الإستيعاب (١٦٧٢/٤) (٢٩٩٧) ، الأسد (٢٤/٥) (٤٦٠١).

(٢) السبع : الحيوان المفترس والجمع أسبع وسباع وأرض مسبعة أي كثيرة السباع . حياة الحيوان (٣٦٤/١).

(٣) أخـرجه أبـي داود (١٨٤٨/٥) ، والـترمذي (٨٣٨/٧) وقـال حديث حسن ، وابن ماجة (٣٠٨٩/٢٥) ، البيهقي (٢١٠/٥) . وأنظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٢/٢) ، نصب الراية (١٣١/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٩٠/٣).

(٤) الحاوي (١٠٧٦/٢) ، المهذب (٢٨١/٧).

(٥) الحاوي (١٠٧٦/٢).

(٦) أي الحنفية.

(٧) لأن الحـنفية يقولـون في ضمان السبع إن كانت قيمته مثل قيمة شاة أو أقل ففيه قيمته وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فليس عليه أكثر من قيمة شاة . أنظر : الهداية وفتح القدير (٨٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البناية (٣٩٩/٤).

(٨) الكلب العقور : ما عقر الناس وعدا عليهم وهو كل جارح مفترس كالأسد والنمر والفهد والذئب . المجموع (٣٠١/٧).

(٩) أخرجه البخاري (١٨٢٦/٢٨-١٨٢٧-١٨٢٨) (٣٣١٥/٥٩) ، ومسلم (٧٢/١٥-٧٦).

(١٠) في أ [غير] .

(١١) المبسوط (٩٠/٤-٩١) ، الهداية وفتح القدير (٨٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البناية (٣٩٨/٤).

(١٢) أي الحديث السابق في الخمس اللاتي يقتلهن المحرم.

(١٣) أي حجة للشافعية . أنظر : الحاوي (١٠٧٢/٢) ، المجموع (٢٨٢/٧-٣٠١) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/٣).

(١٤) اللسان (٤٢٤/٥) مادة كلب.

(١٥) أبـو هريـرة الدوسـي إسمـه عبد الرحمن أو عبد الله – من أصحاب الصفة – توفي سنة ٥٧ هجرية . الإستيعاب (١٧٦٨/٤) (٣٢٠٨) ، الأسد (٣١٣/٦) (٦٣٢٦).

(١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٧٩/٤) . أنظر : نصب الراية (١٣٢/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٩٠/٣).

(١٧) عتيـبة بـن أبـي لهب بن عبد المطلب كان النبي ﷺ زوجه ابنته أم كلثوم رضي الله عنها قبل البعثة ولم يدخل بها حتى فارقها فطلقها بعزم مـن أبويـه عـليه أن يطلقها حين نزلت (تبت يدا أبي لهب وتب) وقد دعا عليه رسول الله أن يسلط عليه كلباً من كلابه فافترسه الأسد من بيـن أصـحابه وهـم نيام حوله وأما أخوه عتبة بن أبي لهب فقد أسلم يوم فتح مكة . المعارف للإمام أبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٥٥) . وفي عتبة . أنظر : الإستيعاب (١٠٣٠/٣) (١٧٦٦) ، الأسد (٥٦٢/٣) (٣٥٥٨).

فقـــال : (اللــهم ســلط عـــليه كلباً من كلابك فافترسه سبع)[1][2] ، ولأنه نص على هذه الخمســة ونــبه على ما هو أعظم ضرراً [3] كما قال في الأضحية : (أربع لا يجزين في الضــحايا : العوراء والعرجاء ونبه على العمياء والزمنة) [4] ، ثم نضيف إليه السبع كما أضفتم إليه الذئب[5].

__قالوا :__ متوحش لا يبتدي بالأذى فهو كالظبي والسبع [6].

__قلــنا :__ السبع يبتدي بالأذى وأذاه أعظم من أذى الذئب[7] ، ثم الظبي متوحش مأكول والسبع متولد من مأكول [8]وغير مأكول [9]يغلب فيه التحريم[10] وهذا[11] بخلافه [12].

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد الفاسي المغربي (٤٦/٢).

(٢) الحاوي (١٠٧٤/٢).

(٣) الحاوي (١٠٧٣/٢).

(٤) أخـرجه الـترمذي (١٤٩٧/٢٠) وقـال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣١٤٤/٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩١/٧)، وابـن خـزيمة فـي صـحيحه (٢٩١٢/٣) ، والحاكم في المستدرك (١١٠/١) قال : هذا حديث صحيح وله شواهد وفي تلخيص الذهبي قال ذلك (١٧١٨) ، والبيهقي (٢٧٣/٩) ، وأنظر : نصب الراية (٢١٤/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٦٠/٤).

(٥) الحاوي (١٠٧٣/٢).

(٦) الســبع لا يبـتدي بالأذى لأنــه لا يخالــط الناس ولا يسكن معهــم في بيوتهم كالفواسق التي ذكرت في الحديث أنظر : المبسوط (٩٠/٤) ، فتح القدير (٨٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البناية (٣٩٨/٤).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس ما لا يؤكل على الظبي والسبع بجامع أنه متوحش لا يبتدي بالأذى في كل من الأصل وهو الظبي والسبع والفرع وهو ما لا يؤكل فلما كان حكم الأصل يضمن الظبي والسبع بالجزاء كان حكم الفرع كذلك فيضمن ما لا يؤكل بالجزاء.

(٧) الحاوي (١٠٧٦/٢).

(٨) أي الضبع .

(٩) أي الذئب .

(١٠) الحاوي (١٠٧٦/٢) ، المهذب (٢٨١/٧).

(١١) أي الظبي .

(١٢) أي الذئــب بخــلاف الظــبي والســبع في أنه مأكول ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة : (٩٦) فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل . الحاوي (١٠٧٦/٢) ، المهذب (٢٨١/٧).

٩- مسألة :

إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ، وإذا مات ضمنه في أحد القولين(١).

وقال أبو حنيفة : لا يزول ولا يضمن (٢).

لنا : أنه صيد يجب عليه الجزاء بقتله فلم يملكه كما لو صاده / في الإحرام(٣)، (١١٦/ب)
ولأنه لا يراد للبقاء يمنع الإحرام إبتداءه فمنع إستدامته كلبس المخيط ولا يلزم الطيب والنكاح لأنه يراد للبقاء (٤)، ولأنه صيد مات في أسره فكان كما لو قتله (٥) [و] (٦) كما لو كان في يده المشاهدة (٧).

قالوا : ملك فلا يزول بالإحرام كسائر الأملاك (٨).

قلنا : سائر الأملاك لا يزال عنها يده (٩) وهذا (١٠) يزال يده عنه (١١).

المسألة التاسعة [[إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه في أحد القولين]].

(١) القولان هما : القول الأول : إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه . وهو الأصح والقول الثاني : لا يزول ملكه عنه ولا يضمنه . أنظر : الحاوي (١٠٢٢/٢) ، الوجيز (١٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٧٣/٧-٢٧٨-٣٧٩) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢).

(٢) المبسوط (٩٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٩/٢) ، البناية (٤٠٩/٤) ، البحر (٧٤/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٦/١).

(٣) الحاوي (١٠٢٣/٢).

(٤) الحاوي (١٠٢٢/٢) ، المهذب (٢٧٨/٧) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣).

(٥) المهذب (٢٧٣/٧).

المسألة قائمة على قياس من أحرم وفي ملكه صيد ومات على قتل المحرم الصيد وهو في ملكه بجامع أنه صيد مات في أسره في كل من الأصل وهو قتل المحرم الصيد الذي في ملكه والفرع وهو من أحرم وفي ملكه صيد ومات فلما كان حكم الأصل يضمن المحرم إذا قتل الصيد الذي في ملكه كان حكم الفرع كذلك فيضمن المحرم إذا كان في ملكه صيد ومات.

(٦) في أ ساقطة.

(٧) الحاوي (١٠٢٣/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، اسنى المطالب (٥١٥/١).

المسألة قائمة على قياس من أحرم وفي ملكه صيد فمات على إذا مات الصيد في يد المحرم المشاهدة بجامع أنه صيد مات في أسره في كل من الأصل وهو المحرم إذا مات الصيد في يده المشاهدة والفرع وهو من أحرم وفي ملكه صيد فلما كان حكم الأصل يضمن المحرم إذا مات الصيد في يده المشاهدة كان حكم الفرع كذلك فيضمن المحرم الصيد إذا مات في ملكه.

(٨) الهداية وفتح القدير (٩٩/٣) ، البناية (٤١٠/٤) ، البحر (٧٤/٣).

(٩) في ب [يده عنها].

(١٠) أي من أحرم وفي يده صيد.

(١١) الحاوي (١٠٢٢/٢).

قـــالوا : لا فعل لـــه فيه بعد الإحرام فلم يضمنه كما لو جرحه وهو حلال فمات [١] بعد الإحرام[٢].

قلـــنا : لا نسلم [٣] بل له فيه فعل وهي حبسه ولهذا يحسن أن يقال له إرفع يدك عنه ولا يحسن أن يقال له في الجراحة شيء [٤].

١٠ – مسألة :

إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم جاز له إمساكه وذبحه [٥].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [٦].

لـــنا : هـــو أنه من أهل الذبح يجوز أن يُذبح له الصيدُ فجاز أن يَذبح الصيد كالحلال فـــي الحـــل [٧] ، ولأنه مال لـــه يملك التصرف فيه قبل إدخاله الحرم فلا يمنع منه لحرمة الحـــرم كالشجر إذا أدخله إلى الحرم فأنبته [٨] ، ولأن ما ثبت لـــه حرمة إذا أوى إلى مكان بنفسه لم يثبت له إذا حمل إليه قهراً كالكافر إذا سُبي [٩].

---

(١) في ب [ثم مات] .

(٢) المبسوط (٤/٩٤) ، البحر (٣/٧٤).

المســألة قائمــة عــلى قيــاس مــن أحرم وفي ملكه صيد على جرح المحرم الصيد وهو حلال ثم مات الصيد بعد الإحرام بجامع أنه لا فعل له فيه بعد الإحرام فــي كــل مــن الأصــل وهــو مــن أحرم وفي ملكه صيد والفرع وهو المحرم إذا جرح الصيد وهو حلال ثم مات الصيد بعد الإحرام فلما كان حكم الأصل لا يضمن المحرم إذا جرح الصيد وهو حلال ثم مات الصيد بعد الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن من أحرم وفي ملكه صيد.

(٣) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق.

(٤) أي أن المحــرم إذا رفــع يده عن الصيد بعد الإحرام فلا يضمنه إذا لم يمت عنده لأنه بمجرد إخراج الصيد من الحبس تبراء ذمته بخـــلاف مـــا لـــو كان الصيد مجروحاً فإن حصول الموت لـــه متوقع بسبب الجرح فهو محتاج إلى عنايته فلا يحسن أن يقال لـــه إرفع يدك عنه فإذا مات ضمنه وإذا لم يمت فقد أحسن إليه . والله أعلم .

المسألة العاشرة [[إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم جاز له إمساكه وذبحه]].

(٥) الحـــاوي (٢/١٠٢٠) ، المهـــذب والمجمـــوع (٧/٣٧١-٣٧٢) ، أســـنى المطـــالب (١/٥٢٠) ، مغني المحتاج (١/٥٢٤-٥٢٥) ، الحواشي (٥/٣١٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٢٣).

(٦) الهدايـــة وفـــتح القديـــر (٣/٩٨) ، تـــبيين الحقـــائق (٢/٣٨٨) ، البـــناية (٤/٤٠٨) ، البحر (٣/٧٤) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٠) ، الفتاوى الهندية (١/٢٧٦).

(٧) المهذب (٧/٣٧١) ، اسنى المطالب (١/٥٢٠) ، مغني المحتاج (١/٥٢٤) ، الحواشي (٥/٣١٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٢٣).

(٨) المجموع (٧/٣٩٩).

(٩) الحاوي (٢/١٠٢١) ، مغني المحتاج (١/٥٢٥).

قالوا : ما منع ملك الصيد أوجب إرسال ما في يده كالإحرام [1].

قلـــنا : الإحرام لا يتأبد وحرمة الحرم تتأبد فلو منعناه من إمساك الصيد ضيقنا على أهل الحرم[2].

قـــالوا : صيد إجتمع فيه جهة الحل والحرم فهو كالصيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم[3].

قلـــنا : فـــي الأصـــل إجـــتمع [**فيه**] [4] جهة الحل و [**جهة**] [5] الحرم في حالة الإصطياد فغلب [**الحظر**] [6][7] وهاهنا[8] إنفراد جهة الحل في حال الإصطياد [9].

المســألة قائمـــة عــلى قياس الحلال إذا أدخل الصيد إلى الحرم على الكافر إذا سبي بجامع أن ما ثبت له حرمة إذا أوى إلى مكان بنفســه لــم يثبت له إذا حمل إليه قهراً في كل من الأصل وهو الكافر إذا سبي والفرع وهو الحلال إذا أدخل صيداً الحرم فلما كان حكم الأصل يجوز قتل الكافر إذا سبي كان حكم الفرع كذلك فيجوز للحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم إمساكه وذبحه.

(١) المبســوط (٩٧/٤) ، الــبحر (٧٤/٣) . وأنظــر مسألة (٩) السابقة من مسائل جزاء الصيد وهي (إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه في أحد القولين) ففيها تفصيل الخلاف.

المســألة قائمـــة عــلى قياس الحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم على الإحرام بجامع أن ما منع ملك الصيد أوجب إرسال ما في يده فـــي كـــل من الأصل وهو الإحرام والفرع وهو الحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم فلما كان حكم الأصل يجب على المحرم إرسال ما في يده عند إحرامه كان حكم الفرع كذلك فيجب على الحلال إرسال الصيد إذا أدخله للحرم.

(٢) الحاوي (١٠٢٢/٢-١٠٣٨).

(٣) المســألة قائمـــة عــلى قياس الحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم على الصيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم بجامع أنه إجتمع فيه جهـــة الحـــل والحـــرم فيغـــلب الحـــرام في كل من الأصل وهو صيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم والفرع وهو حلال أدخل الصـــيد إلى الحـــرم فـــلما كـــان حكـــم الأصل لا يجوز للحلال إمساك ولا ذبح صيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للحلال إمساك ولا ذبح صيد أدخله إلى الحرم.

(٤) في أ ساقطة .

(٥) في أ ساقطة .

(٦) في ب ساقطة .

(٧) الحاوي (١٠٣٤/٢) ، المجموع (٣٧٣/٧) ، حاشية أبي العباس الأنصاري بهامش اسنى المطالب (٥١٤/١)،

(٨) أي إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم.

(٩) الحاوي (١٠٢١/٢).

١١- مسألة :

إذا قتل صيداً في الحرم جاز أن يصوم في جزائه [١].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [٢].

لـنا : هـو أنـه صـيد مضمون بالجزاء فدخل الصوم في جزائه كالصيد في حق المحرم[٣].

قالوا : ما ضمنه بمعنى في غيره لم يدخله [٤] الصوم في بدله كمال الآدمي [٥].

قلـنا : ذاك [٦] يضـمنه لحق الآدمي فتعين فيه البدل[٧] ، وهذا [٨] لحق لله تعالى[٩] ولهذا يتخير فيه بين الهدي والإطعام [١٠] ولا يتخير في حق الآدمي [١١].

المسألة الحادية عشرة [[إذا قتل صيداً في الحرم جاز أن يصوم في جزائه]].

(١) الأم (٢٠٣/٢) ، الحـاوي (١٠٢٠/٢) ، التنـبيه (٧٤) ، الوجيـز (١٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٣٧١/٧-٣٧٢-٣٩٩-٣٥٦-٣٦٨) ، اسنى المطالب (٥١٤/١) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٨١/ب).

(٢) الهدايـة وفـتح القدير (٩٤/٣-٩٦) ، تبيين الحقائق (٣٨٧/٢) ، البناية (٤٠٦/٤) ، البحر (٦٧/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٧/١).

(٣) جـاء فـي المهـذب والمجموع (٣٧١/٧-٣٧٢) (ضابط صيد الحرم أنه كصيد الإحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته) وأنظر : الحاوي (١٠٢٠/٢).

المسـألة قائمـة على قياس قتل الحلال الصيد في الحرم على الصيد في حق المحرم بجامع أنه صيد مضمون بالجزاء فدخل الصوم في جزائه فـي كـل مـن الأصل وهو الصيد في حق المحرم والفرع وهو صيد الحلال في الحرم فلما كان حكم الأصل يجوز أن يدخل الصوم في جزاء الصيد في حق المحرم كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يدخل الصوم في جزاء الصيد في حق الحلال.

(٤) في ب [يدخل].

(٥) الهداية وفتح القدير (٩٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٧/٢) ، البناية (٤٠٦/٤) ، البحر (٦٧/٣).

المسـألة قائمـة على قياس قتل الحلال الصيد في الحرم على مال الآدمي بجامع أن ما ضمنه بمعنى في غيره لم يدخل الصوم في بدله في كل مـن الأصـل وهـو مال الآدمي والفرع وهو قتل الحلال الصيد في الحرم فلما كان حكم الأصل لا يجوز أن يدخل الصوم في بدل مال الآدمي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز أن يدخل الصوم في جزاء قتل الحلال الصيد في الحرم.

(٦) أي مال الآدمي.

(٧) الحاوي (١٠٢٠/٢).

(٨) أي قتل الحلال الصيد في الحرم.

(٩) الحاوي (١٠٢٠/١).

(١٠) الحـاوي (٩٨٥/٢-٩٨٦) ، التنـبيه (٧٤) ، المهـذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٦٨) ، اسنى المطالب (٥١٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٩/١) ، الحواشي (٣٤٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٠/٢-٢٣١).

(١١) الحاوي (١٠٢٠/٢).

١٢ – مسألة :

شجر الحرم مضمون [١].

وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما ينبته الآدمي ولا فيما ينبته الله إذا أنبته الآدمي[٢].

لنا : أنه شجر نام [٣] غير مؤذ نبت أصله في الحرم فأشبه ما أنبته الله تعالى [٤].

قالوا : ما أنبته الآدمي لا يضمن كالزرع [٥].

قلنا : الزرع ينبت للحصاد [٦] والشجر يراد للبقاء [٧].

١٣ – مسألة :

يجوز رعي الماشية في الحرم [٨].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [٩].

لنا : [أنه] [١٠] إتفاق أهل الأمصار على حمل الرواحل والهدايا إلى الحرم مع علمهم بأنها ترعى[١١]، ولأن الحاجة ماسة إلى ذلك وفي المنع مشقة فأشبه تراب الأرض[١٢].

المسألة الثانية عشرة [[شجر الحرم مضمون]].

(١) الأم (٢٢٩/٢) ، الحاوي (١٠٠٧/٢-١٠١٠) ، التنبيه (٧٤) ، الوجيز (١٢٩/٢) ، المهذب والمجموع (٣٧٦/٧-٣٧٧-٣٧٩-٣٩٩) ، اسنى المطالب (٥٢١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٧/١) ، الحواشي (٣٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٦/٢).

(٢) المبسوط (١٠٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠١/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٠/٢) ، البناية (٤١٢/٤) ، البحر (٧٦/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٨/١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٩).

(٣) في ب[نابت].

(٤) المجموع (٣٧٩/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣).

(٥) المبسوط (١٠٣/٤).

(٦) الحصاد : جز الزرع وقطعه . اللسان (٩٥/٢) مادة حصد.

(٧) المجموع (٣٩٩/٧).

المسألة الثالثة عشرة [[يجوز رعي الماشية في الحرم]].

(٨) الحاوي (١٠١٢/٢) ، التنبيه (٧٥) ، المهذب والمجموع (٣٧٧/٧-٣٨١-٣٩٩) ، اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٨/١) ، الحواشي (٣٣٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٥/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل ١٨١/ب).

(٩) المبسوط (١٠٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩١/٢) ، البناية (٤١٥/٤) ، البحر (٧٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١).

(١٠) في أ ساقطة .

(١١) المجموع (٣٨١/٧-٣٩٩) ، اسنى المطالب (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣).

(١٢) الحاوي (١٠١٣/٢) ، المهذب (٣٧٧/٧).

قالوا : لا يجوز إتلافه فلا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد [1].

قلـــنا : لا حاجـــة إلى ذلك [2] في الصيد وفي الحشيش تدعوا الحاجة إلى رعيه دون إتلافه[3].

١٤- مسألة :

صيد المدينة [4] يحرم [5].

وقال أبو حنيفة : لا يحرم [6].

لـــنا : مـــا روى ســـعد [7] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إني أحرم ما بين لا بتي[8] المدينة أن يقطع عضاها [9] أو / يقتل صيدها) [10][11]. (١١٧/أ)

قالوا : مما تعم به البلوى [12] فلو حرم لبينه بياناً عاماً ونقل نقلاً عاماً.

---

(١) المســألة قائمــة عــلى قيــاس رعي الماشية في الحرم على صيد الحرم بجامع أنه لا يجوز إتلافه فلا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه في كل من الأصــل وهــو صــيد الحرم والفرع وهو رعي الماشية في الحرم فلما كان حكم الأصل لا يجوز صيد الحرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رعي الماشية في الحرم.

(٢) أي لا حاجة لإرسال الرعي على الصيد ليتلفه.

(٣) الحاوي (١٠١٣/٢) ، المهذب (٣٧٧/٧).

المسألة الرابعة عشرة [[يحرم صيد الحرم المدني]].

(٤) أي المدينة المنورة.

(٥) الحــاوي (١٠٣٩/٢) ، التنــبيه (٧٥) ، الوجيــز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٩٢/٧-٣٩٤-٤٠٠) ، اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، المنهاج مغــني المحــتاج (٥٢٩/١) ، الحواشــي (٣٣٩/٥) ، نهايــة المحتاج (٣٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٨/٢)، حاشية البجيرمي (٢٠٧/٢) ، مختصر الخلافيات (خ.ل ١٨٢/أ).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٩) . لم ينص الحنفية على حكم صيد المدينة.

(٧) ســعد بــن أبــي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري – أبو إسحاق – من السابقين وأحد العشرة توفي سنة ٥٥ هجرية . الأســد (٤٥٢/٢) (٢٠٣٨) ، الإصابة (٨٣/٣) (٣١٨٧).

(٨) اللابــة : مــا أشــتد سواده وغلظ وانقاد على وجه الأرض وليس بالطويل في السماء وهو ظاهر على ما حوله والحرة أعظم من اللابة . اللسان (٥٣٣/٥) مــادة لــوب ، المصــباح (٢١٤) . لابــتي المدينة : في المدينة لابتأن شرقية وغربية فحرم مابينهما عرضاً وما بين جبليها طولاً وهما عير وثور . اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣).

(٩) العضى : كل شجر يعظم وفيه شوك . المصباح (١٥٨) ، المختار (٢١١).

(١٠) أخرجه مسلم (٤٥٩/١٥) من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

(١١) الحاوي (١٠٤١/٢) ، اسنى المطالب (٣٥٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٨/٢).

(١٢) شرح الكوكب (٣٦٧/٢).

قلنا : قد بين بياناً عاماً ولكن لا يجب أن ينقل نقلاً عاماً كالمناسك [١].

قالوا : موضع يجوز دخوله بغير إحرام فأشبه بيت المقدس [٢][٣].

قلنا : هذا [٤] خلاف النص [٥].

قالوا : لو حرم صيده لضمن بالجزاء [٦].

قلنا : في أحد القولين [٧] يضمن بالسلب[٨] كما يضمن صيد الحرم بالجزاء[٩] أو مخالفته [١٠] لذلك في الضمان لا يمنع تساويهما في التحريم كالرجل والمرأة وطرف الحي والميت[١١].

---

(١) الحاوي (١٠٤٢/٢).

المسألة قائمة على قياس صيد المدينة على المناسك بجامع أنه قد بينه بياناً عاماً ولكن لا يجب أن ينقل نقلاً عاماً في كل من الأصل وهو المناسك والفرع وهو صيد المدينة فلما كان حكم الأصل لا يجب أن تنقل المناسك نقلاً عاماً كان حكم الفرع كذلك فلا يجب أن ينقل حكم صيد المدينة نقلاً عاماً.

(٢) بيت المقدس : هو المسجد الأقصى وهو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين ويقال له ثالث الحرمين . المعالم الجغرافية (٢٩٢).

(٣) المسألة قائمة على قياس صيد المدينة على صيد بيت المقدس بجامع أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام في كل من الأصل وهو صيد بيت المقدس والفرع وهو صيد المدينة فلما كان حكم الأصل لا يحرم صيد بيت المقدس كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم صيد المدينة.

(٤) أي قياس الحنفية السابق.

(٥) أي الحديث السابق برواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . انظر تخريجه هامش (١٠) السابق .

(٦) كما في صيد الحرم يضمن بالجزاء . أنظر : الهداية وفتح القدير (٩٤/٣-٩٦) ، تبيين الحقائق (٣٨٧/٢) ، البناية (٤٠٦/٤) ، البحر (٦٧/٣).

(٧) أي فإن قتل في المدينة المنورة صيداً ففيه قولان : القول الأول : أنه مضمون بالجزاء بأخذ سلب القاتل وهو القديم والقول الثاني : لا جزاء عليه وهو الجديد . أنظر : الحاوي (١٠٤٢/٢) ، المهذب والمجموع (٣٩٢/٧-٣٩٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/ ٢٢٩).

(٨) السلب لغة : الأخذ فهو سليب ومسلوب . المصباح (١٠٨) ، المختار (١٥١) . السلب إصطلاحاً : ما استحقه المسلم بقتل الكافر وهو ثيابه وسلاحه ودابته وآلته وشبكته ويترك على القاتل ما يستر عورته . الحاوي (١٠٤٣/٢) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٩/٢).

(٩) المهذب (٣٩٢/٧).

المسألة قائمة على قياس صيد المدينة على صيد الحرم بجامع أنه يضمن بالجزاء في كل من الأصل وهو صيد الحرم والفرع وهو صيد المدينة فلما كان حكم الأصل يضمن صيد الحرم بالجزاء كان حكم الفرع كذلك فيضمن صيد المدينة بالسلب . وأنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٨/٢).

(١٠) أي مخالفة حرم المدينة لحرم مكة بالجزاء لأن صيد مكة يضمن بالمثل من النعم وصيد المدينة بالسلب.

(١١) اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣).

المسألة قائمة على قياس صيد المدينة ومكة على الرجل والمرأة وطرف الحي والميت بجامع أن المخالفة في الضمان لا يمنع التساوي في التحريم في كل من الأصل وهو الرجل والمرأة وطرف الحي والميت والفرع وهو صيد المدينة ومكة فلما كان حكم الأصل يحرم الرجل والمرأة وطرف الحي والميت كان حكم الفرع كذلك فيحرم صيد مكة والمدينة.

٩- مسائل الإحصار

١- مسألة :

لا يتحلل بالمرض [١].

وقال أبو حنيفة : يتحلل [٢].

لـنا : مــا روت عائشــة قالت : (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير[٣] يعودهــا ، فقــال : لعلك أردت الحج قالت : إني وجعة ، قال : حجي واشترطي ، قولي : الــلهم محــلي حيث حبستني) [٤][٥]، فدل على أنه لا يجوز من [**غير**][٦] شرط[٧] ، ولأنه لا يفارقــه ما عليــه من الحــال[٨] فلا يثبــت [**له**] [٩] التحــلل من غير شرط الإحلال

المسألة الأولى [[لا يتحلل المحصر بالمرض]].

(١) أي المحصــر لا يتحــلل بالمــرض ، أنظر : الأم (١٧٨/٢) ، الحــاوي (١١٠٢/٢) ، التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٣٢/٨-٢٣٥-٢٣٧-٢٤٩) ، اســنى المطــالب (٥٢٤/١) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٥٣٣/١-٥٣٤) ، الحواشي (٣٥٥/٥) ، نهايــة المحتاج (٣٦٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٦/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٨٤/أ).

(٢) المبســوط (١٠٧/٤) ، الهدايــة وفــتح القديــر (١٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٥/٢) ، البناية (٤٤٣/٤) ، البحر (٩٥/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(٣) ضــباعة بــنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية إبنــة عم النبي ﷺ لضباعــة أحاديث منهــا الإشتراط في الحج . الإستيعاب (١٨٧/٤) (٤٠١٧) ، الأسد (١٧٦/٧) (٦٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤/١٥).

(٥) الأم (١٧٨/٢) ، الحــاوي (١١٠٤/٢) ، المجمــوع (٢٣٥/٨) ، اســنى المطالب (٥٢٤/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٦/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٣/٢).

(٦) في أ ساقطة.

(٧) إذا شــرط المحــرم فــي إحــرامه أنــه إذا مرض تحلل فعلى قولين : الأول : يجوز للمحصر التحلل لحديث ضباعة وهو القول المشــهور والقديــم ، والثاني : لا يجوز. أنظر : الحاوي (١١٠٤/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٥/٥)، نهايــة المحــتاج (٣٦٤/٣) . وفــي الأشــباه والنظائر للسيوطي (٥٣٠/٢) قال مسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه من المســائل الــتي يفــتى فيها على القول القديم ، وهذا القول المشهور يدخل تحت ضابط [ليس لنا الخروج من عبادة بشرط إلا في الإعتكاف والحج] أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٧/٢).

(٨) أي حال المرض.

(٩) في أ ساقطة.

[كالضال] [1] [2] ، ولا يلزم [3] العدو المحيط من كل جانب فإنه يبيح [4] له التحلل[5].

فــإن احتجوا : بقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[6][7] ، والإحصار لا يكون إلا في المرض يقال [8] أحصره المرض وحصره العدو [9][10].

قلـــنا : الإحصــــار يقال في المرض والعدو إلا أن المراد بالآية [11] الإحصار بالعدو لأنهـــا نـــزلت في إحصار الكفار لرسول الله ﷺ [12] فلا يجوز أن يخرج السبب منه [13] ، ولأنـــه قـــال [14] : ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ والأمن لا يقال في المرض [15]، ولأنه إستأنف حكم المرض بعـــد ذلك [16]، فقال : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[17]، فدل على أن الأول[18] في غير المرض .

---

(١) في ب ساقطة.

(٢) الحاوي (٢/١١٠٦) ، المهذب (٨/٢٣٢) .

(٣) أي لا يلزم المحصر التحلل.

(٤) في ب [لا يبيح].

(٥) لأنه لا يستفيد بالتحلل التخلص من الأذى الذي هو فيه .الحاوي (٢/١١٠٦) .

(٦) البقرة (١٩٦).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٨).

(٨) أي في اللغة.

(٩) اللسان (٢/٩٦) مادة حصر ، المصباح (٥٣) ، المختار (٧٤).

(١٠) المبســـــوط (٤/٤٠٨) ، الهدايـــــة وفـــتح القدير (٣/١٢٤-١٢٥) ، تبيين الحقائق (٢/٤٠٥) ، البناية (٤/٤٤٤) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٥).

(١١) أي قولـــــه تعـــالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة (١٩٦) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٢/٢١٣) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣١٧) ، تفسير القرآن لابن كثير (١/٥٣٢).

(١٣) أي لا يجـوز إخـراج حكـم الإحصـــار في الآية عن الإحصار بالعدو فيجوز التحلل في حال حصر العدو فلا يخرج الحكم إلى الإحصار بالمرض لمعرفة سبب نزول الآية فيختص الحكم بإحصار العدو دون غيره . وأنظر الحاوي (٢/١١٠٦-١١٠٧).

(١٤) أي من الآية (١٩٦) البقرة .

(١٥) الحاوي (٢/١١٠٧).

(١٦) أي في الآية (١٩٦) البقرة.

(١٧) البقرة (١٩٦).

(١٨) أي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة (١٩٦).

فإن احتجوا : بقوله ﷺ : (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة)[1][2].

قلنا : هذا يحتاج إلى إضمار [3] فهم يقولون [4] فقد حل إذا أهدى [5] ونحن [6] نقول فقد حل **[وعليه حجة]** [7] إذا شرط [8].

قالوا : عليه [9] ضرر في البقاء على العبادة زائداً على ما إلتزمه فأشبه إذا أحصره العدو وإذا مرض في الصوم والجهاد أو شرط التحلل في المرض [10][11].

قلنا : يبطل به [12] إذا ضل الطريق [13] ، والمحصر بالعدو ممنوع من الحج وهذا[14] غير ممنوع لأنه إن أمكنه السير في محل سار وإن لم يمكنه صبر حتى يبرى ثم يتم[15] ، ولأن المحصر بالعدو يتخلص بالتحلل من أذى العدو وفي الصوم والجهاد يترفه بترك العبادة ويَخِفْ المرض عنه بذلك [16] وبالتحلل بالمرض [17] لا يتخلص من المرض

---

(١) أخرجه أبي داود (١٨٦٢/٥) ، والترمذي (٩٤٠/٧) واللفظ له وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣٠٧٨/٢٥) ، والدار قطني (١٩١/٢) ، والحاكم في المستدرك (١١٧/١) قال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) المبسوط (١٠٨/٤) ، فتح القدير (١٢٦/٣) ، البناية (٤٤٥/٤).

(٣) أي إضمار شرط التحلل . انظر الحاوي (١١٠٧/٢).

(٤) أي الحنفية.

(٥) المبسوط (١٠٩/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٦/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢) ، البناية (٤٤٦/٤) ، البحر (٩٥/٣).

(٦) أي الشافعية.

(٧) في ب ساقطة.

(٨) الحاوي (١١٠٧/٢) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/٣) ، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣).

(٩) أي على المحصر.

(١٠) في ب [بالمرض] .

(١١) المبسوط (١٠٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٦/٢) ، البناية (٤٤٥/٤-٤٤٦).
والمسألة قائمة على قياس تحلل المحصر بالمرض على التحلل بالعدو وإذا مرض في الصوم والجهاد أو شرط التحلل بالمرض بجامع أن عليه ضرر في البقاء على العبادة زائداً على ما إلتزمه في كل من الأصل وهو التحلل بالعدو وإذا مرض في الصوم والجهاد أو شرط التحلل في المرض والفرع وهو تحلل المحصر بالمرض فلما كان حكم الأصل يتحلل بحصر العدو ويتحلل في الصوم والجهاد ويتحلل إذا شرط التحلل بالمرض كان حكم الفرع كذلك فيتحلل المحصر بالمرض .

(١٢) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(١٣) الحاوي (١١٠٦/٢) ، المهذب (٢٣٢/٨).

(١٤) أي من أراد التحلل بالمرض.

(١٥) الحاوي (١١٠٧/٢).

(١٦) أي في حال المرض يفطر في الصوم ويترك الجهاد.

(١٧) في ب [من المرض].

ولا يخـــف عـــنه وإنمـــا يســـقط عنه الفدية بما يستعمل من طيب أو غيره وهذا [1] لا يبيح التحـــلل كمـــا نقول [2] في الحر والبرد [3] وإذا شرط فإنه يتحلل بالشرط وللشرط [4] تأثيره في فسخ العقود ألا ترى أنه بالشرط يفسخ البيع ولا يفسخ من غير شرط [5].

قالوا : عبادة [6] تسقط بمنع العدو فسقطت بمنع المرض **[كالوضوء]** [7][8].

قلـــنا : لأن هنـــاك [9] يخـــاف الضرر بكل واحـــد منهمـــا [10] وهاهنا [11] يخاف **[الضرر]** [12] بالعدو دون المرض.

٢ – مسألة :

يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث أحصر [13].

---

(١) أي بما يستعمل من طيب أو غيره.

(٢) أي الشافعية.

(٣) اسنى المطالب (٥٢٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣).

المســـألة قائمـــة على قياس تحلل المحصر بالمرض على التحلل بالحر والبرد بجامع أنه يسقط الفدية بما يستعمل من طيب أو غيره في كل من الأصـــل وهـــو التحـــلل فـــي الحـــر والبرد والفرع وهو التحلل بالمرض فلما كان حكم الأصل لا يتحلل الحاج بالحـــر والبرد كان حكم الفرع كذلك فلا يتحلل المحصر بالمرض.

(٤) في ب [فللشرط].

(٥) اسنى المطالب (٤٦/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦/٢) ، الحواشي (٥٩٢/٥) ، نهاية المحتاج (١٢/٤).

(٦) أي الحج.

(٧) في ب ساقطة.

(٨) الهداية وفتح القدير (١٢٣/١) ، تبيين الحقائق (١١٧/١) ، البناية (٥١٦/١) ، البحر (٢٤١/١).

المســـألة قائمـــة عـــلى قياس التحلل بالمرض في الحج على ترك الوضوء للمرض بجامع أنه عبادة تسقط بمنع العدو فسقط بمنع المـــرض في كـــل مـــن الأصـــل وهو الوضوء والفرع وهو التحلل بالمرض من الحج فلما كان حكم الأصل يترك الوضوء في حال المرض كان حكم الفرع كذلك فيتحلل من إحرام الحج للمرض.

(٩) أي في ترك الوضوء في حال المرض.

(١٠) أي منع المرض والعدو. انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٩٢/١-٩٣) ، الحواشي (٥٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٠/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢٣/١) .

(١١) أي المحصر بالعدو في إحرام الحج.

(١٢) في ب ساقطة.

المسألة الثانية [[يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث أحصر]].

(١٣) الأم (١٧٣/٢) ، الحـــاوي (١٠٨٨/٢) ، التنـــبيه (٨٠) ، الوجيـــز (١٣٠/١) ، المهـــذب والمجموع (٤٠٠/٧-٤٠١) (٢٢٦/٨-٢٢٩-٢٤٨) ، اسنـــى المطالب (٥٢٥/١-٥٣١) ، المـــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٥٣٤/١) ، الحواشـــي (٣٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢) ، حاشية البجيرمـــي (٢١٤/٢) ، مختصـــر الخلافيـــات (خ/ل ١٨٣/ب) ، تـــندرج هـــذه المســـألة تحت قاعدة : (كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤/٢).

وقال أبو حنيفة : / لا يجوز إلا في الحرم [1]. (١١٧/ب)

لنا : ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ : (نحر هديه يوم الحديبية) [2][3]، والحديبية في الحل [4] بينها وبين الحرم ثلاثة أميال [5] ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [6][7].

فإن قيل : روى ناجية بن جندب الأسلمي [8] قال : (قلت : يا رسول الله إبعث معي الهدي فأنحره في الحرم ، قال : فكيف تصنع به ، قال : أخذ به [9] في أودية لا يقدرون علي فانطلقت به حتى نحرته في الحرم) [10][11].

قلنا : هذا[12] إسناد [13] كوفي [14] لا يعرفه أهل الحجاز فلا يترك له [15]

---

(١) المبسوط (١٠٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٦/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢) ، البناية (٤٤٦/٤) ، البحر (٩٧/٣) ، الإختيار (٢١٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٩/٢٥-١٦٤٠-١٧٠٨) (١٨١٢/٢٧-١٨١٣) (٢٧٠١/٥٣) (٤١٨٥/٦٤) ، ومسلم (١٨٠/١٥-١٨١-١٨٢-١٨٣).

(٣) المهذب والمجموع (٢٦٦/٨-٢٢٨) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥) ، نهاية المحتاج(٣٦٥/٣)، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢).

(٤) الحاوي (١٠٩٠/٢) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥).

(٥) بما يعادل ٢٢ كيلاً غرب مكة . معجم المعالم (٩٤) ، المهذب (٤٠٠/٧).

(٦) الفتح (٢٥).

(٧) جامع البيان للطبري (٢٢٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٣).

(٨) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي صاحب بُدن رسول الله ﷺ وروى عن ناجية أنه سأل الرسول ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدي . الإستيعاب (١٥٢٢/٤) ، الأسد (٢٧٩/٥)، الإصابة (٢٢٣/٦) (٨٦٣٩)، التقريب (٥٥٧) (٧٠٦٢) .

(٩) في ب (أخرجه من).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٧٦٢/٥) ، والترمذي (٩١٠/٧) قال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٤١٣٧/٢٤) ، وابن ماجة (٣١٠٦/٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي نلك في التلخيص (١٦٤٠) ، وابن حبان (٤٠١٢/٦) . وأنظر : شرح معاني الآثار (٣٢٢/٢) ، تلخيص الحبير (١١٢١/٣).

(١١) المبسوط (١٠٧/٤) ، البناية (٤٤٧/٤).

(١٢) المقصود به ناجية بن جندب الأسلمي.

(١٣) في أ [إنسان].

(١٤) الكوفة : تقع على نهر الفرات في العراق وتسمى أحد العراقيين والأخرى البصرة أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هجرية وهي الآن قرية خربه . المعالم الجغرافية (٢٦٦).

(١٥) أي لناجية بن جندب الأسلمي.

روايــة[1] العــدد الكثير بشرط الصحيحين [2] ، ولأنه موضع يجوز للمحصر التحلل فيه [3] فصـح ذبح هديه فيه كالحرم [4] يؤكده أن الهدي تابع للمهدي بدليل أن الحاج لما كان تحلله بمـنى كـان هديه بمنى [5] والمعتمر لما كان تحلله بالمروة [6] كان هديه بالمروة [7]،ولأنه أحد مقصودي [8] الهدي فجاز للمحصر في موضع الإحصار كتفرقة اللحم [9].

إحـتجوا : بقولـه عـز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [10]، ومحله الحرم ولهذا قال تعالى : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [11][12].

قلـنا : يحـتمل أنه أراد بالمحل النحر فإن كل شيء بلغ غايته فقد بلغ المحل وحمله عـلى هـذا [13] أولى [14] لأنـه شرط ذلك [15] في كل موضع وبلوغ الحرم لا يصح شرطه لمن

---

(١) وهي رواية ابن عمر السابقة في نحر الرسول ﷺ هديه يوم الحديبية .

(٢) شـرط الصـحيحين : هو أن يخرج البخاري ومسلم الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور. تدريب الراوي للسيوطي(٩٧/١).
حيث أن الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم . انظر : تخريجه في هامش (٢) السابق

(٣) في ب [منه].

(٤) الحـاوي (١٠٩٢/٢) ، المجمـوع (٢٣٠/٨) ، اسنى المطالـب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢).

(٥) المهذب والمجموع (١٤٤/٨-١٤٥).

(٦) المروة : أكمة صخرية بيضاء بالمسجد الحرام وهي رأس المسعى بينها وبين الصفا سبعة أشواط وهي إحدى مشاعر الحج والعمرة . معالم مكة (٢٦٥).

(٧) المجموع (١٤٥/٨).

(٨) مقصودي الهدي هما : ١- ذبح الهدي . ٢- تفرقة اللحم.

(٩) الحاوي (٨٤٦/٢-١٠٩٣) ، المجموع (٢٢٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).
والمسـألة قائمـة على قياس ذبح هدي الإحصار على تفرقة لحم الهدي بجامع أنه أحد مقصودي الهدي فجاز للمحصر في موضـع الإحصار فـي كـل مـن الأصل وهو تفرقة لحم هدي الإحصار والفرع وهو ذبح هدي الإحصار فلما كان حكم الأصل يجوز للمحصر تفرقة لحم هدي الإحصار في موضع الإحصار كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحصر ذبح هدي الإحصار في موضع الإحصار.

(١٠) البقرة (١٩٦).

(١١) الحج (٣٣).

(١٢) المبسـوط (١٠٦/٤) ، الهدايـة وفـتح القدير (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢) ، البناية (٤٤٧/٤) ، الإختيار (٢١٦/١) . وأنظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٤٠/١).

(١٣) في ب [ذلك].

(١٤) جـامع الـبيان للطبري (٢٢٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٣٤/١) . وأنظر : الحاوي (١٠٩٠/٢).

(١٥) أي شرط التحلل.

أحصـــر فـــي الحـــرم [١]، ولأنه أباح التحلل عند بلوغ المحل والذي يباح به التحلل هو الذبح لا بلوغ الحرم [٢].

قالوا : هدي يتعلق بالإحرام فاختص بالحرم كهدي غير المحصر [٣].

قلنا : المحصر مخالف لغيره [٤] كما قلنا [٥] في مكان التحلل [٦].

قالوا : سبب [٧] يقع به التحلل فاختص بالحرم كالطواف والسعي [٨].

قلـــنا : لو كان كالطواف والسعي لأختص بموضع واحد من الحرم [٩] ، ولأن الحاج والمعـــتمر يســـتويان في الطواف والسعي ويختلفان في موضع النحر [١٠]، ولأن ذاك[١١] لا

---

(١) كما في التحلل بالعدو فشرطه لاغٍ . أنظر : اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).

(٢) الحاوي (١٠٩٠/٢).

(٣) المبسوط (١٠٦/٤-١٠٧-١٣٦) ، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢) ، البناية (٤٤٧/٤) ، الإختيار (٢١٦/١).

والمســـألة قائمـــة عـــلى قياس هدي المحصر على هدي غير المحصر بجامع أنه هدي يتعلق بالإحرام فاختص بالحرم في كل من الأصل وهو هـــدي غيـــر المحصر والفرع وهو هدي المحصر فلما كان حكم الأصل لا يجوز ذبح هدي غير المحصر إلا في الحرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز ذبح هدي المحصر إلا بالحرم.

(٤) لأن غير المحصر لا يتحلل إلا في الحرم فلم يجز له نحر هديه إلا بالحرم . أنظر : الحاوي (١٠٩٢/٢).

(٥) أي الشافعية.

(٦) أي كمـــا فـــي رد الشـــافعية على إعتراض الحنفية السابق في قول الشافعية : (أن الهدي تابع للمهدي بدليل أن الحاج لما كان تحلله بمنى كان هديه بمنى والمعتمر لما كان تحلله بالمروة كان تحلله بالمروة كان هديه بالمروة) . وانظر توثيقها هامش (٥) – (٧) في الصفحة السابقة.

(٧) أي الهدي.

(٨) المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس هـــدي المحصـــر على الطواف والسعي بجامع أنه سبب يقع به التحلل فاختص بالحرم في كل من الأصل وهو الطـــواف والســـعي والفـــرع وهو هدي المحصر فلما كان حكم الأصل لا يجوز التحلل بالطواف والسعي إلا بالحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز التحلل بذبح الهدي إلا بالحرم.

(٩) أي كمـــا هـــو الحـــال فـــي الطـــواف والســـعـــي حيث أن موضـــع الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة . وأنظر : اسنى المطـــالب (٤٧٧/١-٤٧٨-٤٨٤) ، مغـــني المحـــتـــاج (٤٨٥/١-٤٩٣) ، الحواشـــي (١٣٢/٥-١٧٠) ، نهايـــة المحتاج (٢٨٠/٣-٢٩١) ، الكنـــز والحاشيتان (١٦٦/٢-١٧٩).

(١٠) حيث أن الحاج ينحر هدية بمنى والمعتمر ينحر هديه بالمروة تبعاً لمكان تحللهما. المهذب والمجموع (١١٤/٨-١٤٥) .

(١١) أي المعتمر.

يجـوز مـنه شـيء فـي غير الحرم [١] ، وهاهنا [٢] أحد المقصودين يجوز في الحل وهو التفرقة فجاز النحر [٣].

قــالوا : لو كان موضع النحر موضع الإحصار لما جاز أن يبعث به إلى الحرم كما لا يجوز أن يبعث من الحرم إلى غيره [٤].

قلـنـا : يـبطل [٥] بالتحـلل فإنه يجوز أن يتركه [٦] إلى الحرم ثم يجوز في موضع الإحصار [٧].

٣- مسألة :

المحصر في التطوع لا قضاء عليه [٨].

وقال ابوحنيفة : عليه القضاء [٩].

لـنـا : أنـه نفل [١٠] أبيح الخروج منه قبل الإتمام مع صلاح الوقت فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في صوم معتقداً أنه عليه [١١] ثم بان أنه لم يكن عليه [١٢].

---

(١) لأن أركـان العمـرة الإحـرام والطواف والسعي والحلق وكل هذه الأركان لا يمكن أداؤها في غير الحرم . أنظر : مغني المحتاج (٥١٣/١)، الحواشي (٢٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) ، الكنز والحاشيتأن (٢٠٢/٢).

(٢) أي في ذبح المحصر لهدي الإحصار.

(٣) الحاوي (٨٤٦/٢-١٠٩٣) ، المجموع (٢٢٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).

(٤) المبسوط (١٠٧/٤).

(٥) أي يبطل إعتراض الحنفية السابق.

(٦) أي التحلل.

(٧) جـاء فـي المهـذب (٢٢٦/٨) قال : (فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك ، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج).

المسألة الثالثة [[لا قضاء على المحصر في حج التطوع]].

(٨) أي المحصـر فـي حـج التطوع لا قضاء عليـه . أنظر : الأم (١٧٧/٢) ، الحـاوي (١٠٩٢/٢) ، الوجيـز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٨/٨-٢٣١-٢٤٩) ، اسـنى المطـالب (٥٢٨/١) ، مغـني المحـتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣) ، الكنز والحاشيتأن (٢٤٠/٢).

(٩) الهدايـة وفـتح القديـر (١٣٠/٣-١٣١) ، تـبيين الحقائق (٤١٠/٢) ، البناية (٤٥١/٤-٤٥٢) ، البحر (٩٨/٣) ، الإختيار (٢١٦/١-٢١٧) ، مجمع الأنهر (٣٠٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(١٠) أي حج التطوع.

(١١) أي واجب عليه.

(١٢) أي نفل لا يجب عليه . انظر : الحاوي (١٠٩٥/٢-١٠٦٠) ، المهذب (٢٢٨/٨).

قالوا : تحلل من النسك قبل الإتمام فأشبه إذا أفسده أو فاته أو أحصر وحده [1].

قلنا : الإفساد [2] والفوات لا يكون في العادة إلا بتفريط [3] والإحصار يكون بغير تفريط [4] ولهذا أوجبنا قضاء الصوم على من أكل يظن أنه ليل[5] ولا نوجب [6] على من أكل ناسياً[7] والمحصر وحده لا نسلم[8] في أصح القولين [9].

قالوا : من لزمه دم الإحصار لزمه إستئناف الإحرام كالمحصر في حجة الإسلام[10].

قلنا : / نقلب فنقول [11] فعاد إلى ما كان قبل الإحرام كالمحصر في حجة الإسلام[12]. (١١٨/أ)

---

(١) الهداية وفتح القدير (١٣٠/٣-١٣١) ، البناية (٤٥٢/٤) ، البحر (٩٨/٣).

(٢) في ب [فساد الإحصار].

(٣) اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، مغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٧١/٥) ، حاشية قليوبي (٢٤١/٢).

(٤) اسنى المطالب (٥٢٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٢/١) ، نهاية المحتاج (١٧٤/١) ، الكنز والحاشيتان (٩٤/٢).

(٦) أي لا يوجب الشافعية القضاء .

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٠/١) ، نهاية المحتاج (١٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٩٢/٢).

(٨) أي لا يسلم الشافعية للحنفية أن المحصر وحده تحلل من النسك قبل الإتمام.

(٩) لأن المحصر وحده بأن منعه غريمه (حصر خاص) ففيه قولان : القول الأول : لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام وهو الأصح وهذا الوجه غير مسلم عند الشافعية . والقول الثاني : يلزمه لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج . الحاوي (١٠٩٦/٢) ، التنبيه (٨٠-٨١) ، المهذب والمجموع (٢٢٨/٨-٢٣١).

(١٠) تبيين الحقائق (٤١٠/٢-٤١١).

المسألة قائمة على قياس المحصر في حج التطوع على المحصر بحجة الإسلام بجامع أن ما لزمه دم الإحصار لزمه إستئناف الإحرام في كل من الأصل وهو المحصر بحجة الإسلام والفرع وهو المحصر في حج التطوع فلما كان حكم الأصل لا قضاء على المحصر في حجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا قضاء على المحصر في حجة التطوع.

(١١) أي الشافعية.

(١٢) المجموع (٢٣١/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٨/١).

المسألة قائمة على قياس المحصر المتطوع على المحصر في حجة الإسلام بجامع أنه عاد إلى ما كان قبل الإحرام في كل من الأصل وهو المحصر في حجة الإسلام والفرع وهو المحصر في حج التطوع فلما كان حكم الأصل لا قضاء على المحصر في حجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا قضاء على المحصر في حجة التطوع.

جاء في الحاوي (١٩٣/٢) (لا قضاء إن وجبت الحجة على المحصر في العام الذي أحصر فيه أما لو وجبت قبل العام الذي أحصر فيه فعليه أداؤها) وأنظر : المسألة الرابعة من مسائل الإحصار اللاحقة فإن فيها مزيد تفصيل عن حجة الإسلام.

٤- مسألة :

إذا أحصر في حج واجب فتحلل لم يلزمه أكثر من الحج [١].

وقال أبو حنيفة : يلزمه قضاء حج وعمرة [٢].

لــنا : أنه [لم] [٣] يلتزم بالشروع أكثر من نسك واحد فلم يلزمه قضاء نسكين كما لو أحرم بالحج فأفسده [٤].

قالوا : قد فاته [٥] الحج فلزمه أفعال العمرة كمن فاته من غير حصر [٦].

قلنا : لا نسلـــم[٧] أنه فاته فإن الفوات [٨] إنما يكون مع بقاء الإحرام [٩] ولهـــذا لا

المسألة الرابعة]] لا يلزم المحصر في الحج الواجب عند تحلله أكثر من الحج]].

(١) جـــاء فـــي المجمـــوع (٢٣١/٨) (إن كـــان حج المحصر واجباً مستقراً كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي أستقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجـوب فـي ذمـته كمـا كان وإنما أفاد الإحصار جواز الخروج منها وإن كان الحج واجباً غير مستقر وهي حجة الإسلام في السنة الأولى مـن سـني الإمكـان سـقطت الإستطاعة بعد ذلك فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته إستقر الوجوب عـليه لوجـود الإسـتطاعة لكن لــه أن يؤخر الحــج عن هذه السنــة لأن الحــج على التراخـي) وأنظـر: أيضاً (٢٢٥/٨) من المجموع ، الأم(١٧٩/٢)، الحـاوي (١٠٩٢/٢) ، التنـبيه (٨٠) ، الوجيـز (١٣٠/١) ، اسنى المطالب (٥٢٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢)، حاشية البجيرمي (٢١٦/٢).

(٢) قـال الحـنفية : إذا أمكـنه الحــج من عامه لا تجب عليه العمرة . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٣٠/٣-١٣١) ، تبيين الحقائق (٤١٠/٢) ، البناية (٤٥١/٤) ، البحر (٩٨/٣) ، الإختيـار (٢١٧/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(٣) في ب ساقطة.

(٤) المهذب والمجموع (٢٢٨/٨-٢٣٢) ، اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، مغني المحتاج (٥٣٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٧١/٣) ، حاشية البجيرمـي (٢١٦/٢).
المســألة قائمــة على قياس المحصر في الحج الواجب فتحلل على من أحرم بالحج فأفسده بجامع أنه لم يلتزم بالشروع أكثر من نسك واحد فلم يـلزمه قضـاء نسـكين في كل من الأصل وهو من أحرم بالحج فأفسده والفرع وهو من أحصر في الحج الواجب فتحلل فلما كان حكم الأصل لا يلزم من أحرم بالحج فأفسده أكثر من الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم من أحرم بالحج فأفسده أكثر من الحج.

(٥) أي المحصر.

(٦) الهداية وفتح القدير (١٣١/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٠/٢) ، الإختيار (٢١٧/١).
المسـألة قائمــة عـلى قياس المحصر في حج واجب على من فاته الحج من غير حصر بجامع أنه قد فاته الحج فلزمه أفعال الحج في كل من الأصـل وهـو مـن فاته الحج من غير حصر والفرع وهو المحصر في حج واجب فلما كان حكم الأصل يلزم من فاته الحج من غير حصر قضاء الحج والعمرة كان حكم الفرع كذلك فيلزم من أحصر في حج واجب قضاء الحج والعمرة.

(٧) أي لا يسلم الشافعية بقياس الحنفية السابق للفرق بين من فاته الحج فتحلل ومن أحصر فتحلل.

(٨) في ب [الثواب].

(٩) لـذا فـإن عـلى من فاته الحج التحلل بطواف وسعي وحلق . أنظر : اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢).

يقـــال لمن لم يحرم حتى إنقضت السنة فاته الحج [١] بخلاف ما قاسوا عليه[٢] فإنه[٣] هناك[٤] فاتـــه [٥] وهــو محــــرم فلزمه ما بقي من الأفعال [٦] وهاهنا [٧] تحلل قبل الفوات فلم يلزمه أكثر مما كان عليه [٨].

<u>٥- مسألة :</u>

إذا أحصر عن الوقوف أو عن الطواف تحلل [٩].

<u>وقال أبو حنيفة :</u> إذا وقف أو طاف ، أو قدر على أحدهما لم يتحلل بالإحصار[١٠].

<u>لــنا :</u> أنـــه إحـــرام لـــم يتحـــلل من محظوراته بشيء فجاز التحلل منه بالإحصار أصله[١١] إذا أحصر عنهما [١٢] **[قبل الوقوف]** [١٣][١٤].

---

(١) لأنه لم يحرم بالحج أصلاً فلا يفوته شيء بإنقضاء السنة.

(٢) أي ما قاس عليه الحنفية وهو من فاته الحج من غير حصر. انظر القياس هامش (٦) السابق .

(٣) في أ [فإن].

(٤) أي في من فاته الحج من غير حصر.

(٥) أي فاته الحج.

(٦) الحاوي (١٠٩٦/٢).

(٧) أي المحصر في الحج الولجب.

(٨) أي الحج . أنظر : الحاوي (١٠٩٦/٢).

<u>المسألة الخامسة [[يتحلل المحصر عن الوقوف بعرفة و الطواف بالبيت]].</u>

(٩) المســألة عــلى ثلاثــة أضرب : الأول : أن يصد عن الوقوف بعرفة وعن الطواف بالبيت فحكمه حكم المحصر في الحل فيجوز أن يتحــلل مــن إحــرامه بــالهدي . الــثاني : أن يصد عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة فله إذا وقف بعرفة أن يتحلل من إحــرامه قــبل الطــواف بالــبيت . الثالث : أن يصد عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت فله أن يتحلل من إحرامه بالطواف والســعي . أنظـــر : الأم (١٧٧/٢) ، الحـــاوي (١٠٨٦/٢) ، المهــذب والمجمـــوع (٢٢٥/٨-٢٢٨-٢٣٢) ، اسنى المطالب (٥٢٤/١) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٥٣٢/١-٥٣٣) ، الحواشــي (٣٥٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣) ، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٥٥/٣).

(١٠) المبســوط (١١٤/٤) ، الهدايــة وفتح القدير (١٣٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٤/٢) ، البناية (٤٥٦/٤) ، البحر (١٠٠/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٢/١).

(١١) أي أصل التحلل بالإحصار.

(١٢) أي عن الوقوف بعرفة والطواف بالبيت.

(١٣) في (ب) ساقطة وفي (أ) عليها خط.

(١٤) الحاوي (١٠٨٦/٢) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٨-٢٢٨).

قالوا : سبب [1] يجب به القضاء فلا يثبت حكمه بعد الوقوف كالفوات [2].

قلنا : يجوز أن لا يثبت حكم الفوات[3] ويثبت حكم الإحصار كما نقول[4] في العمرة[5].

قالوا : إذا وقف بعرفة أمكنه أن يحلق ويحل له كل شيء[6] فلا حاجة به إلى التحلل[7].

قلنا : إلا أنه تيقن تحريم الجماع وفي المنع منه[8] مشقة فوجب أن يتحلل[9].

قالوا : إذا منع الوقوف أمكنه التحلل بالطواف فلا يتحلل بغيره كغير المحصر[10].

---

(١) أي الإحصار.

(٢) المبسوط (٤/١١٤) ، الهداية وفتح القدير (٣/١٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤١٣) ، البناية (٤/٤٥٥) ، البحر (٣/٩٩).

(٣) أي لا يثبت حكم الفوات بعد الوقوف بعرفة لأنه بفواته يفوت الحج فيتحلل بطواف وسعي وحلق . أنظر : اسنى المطالب (١/٥٢٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٧) ، الحواشي (٥/٣٦٩-٣٧٠) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٤٠-٢٤١) . أيضاً لأن الفوات لا يكون في العادة إلا بتفريط والإحصار يكون بغير تفريط راجع المسألة الثالثة السابقة من مسائل الإحصار (المحصر في حج التطوع لا قضاء عليه).

(٤) أي الشافعية.

(٥) قال الشافعية في العمرة أن المعتمر إذا أحصر يتحلل بالنحر والحلق . أنظر : اسنى المطالب (١/٥٢٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٢) ، الحواشي (٥/٣٥١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٢-٣٦٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٣٤) ، حاشية البجيرمي (٢/٢١٣).
والمسألة قائمة على قياس من أحصر عن الوقوف بعرفة والطواف بالبيت على من أحصر في العمرة بجامع ثبوت حكم الإحصار في كل من الأصل وهو الإحصار عن العمرة والفرع وهو الإحصار عن الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل يتحلل المحصر بالعمرة بالحلق والهدي كان حكم الفرع كذلك فيتحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة بالحلق والهدي.

(٦) أي تحلل من الحج.

(٧) أي لا حاجة للتحلل من الإحصار لأنه تحلل من الحج . فتح القدير (٣/١٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤١٣) ، البناية (٤/٤٥٥).

(٨) أي من الجماع.

(٩) أي يجب أن يتحلل تحلل المحصر بالنحر والحلق لأنه محصر عن الطواف بالبيت إذا أن التحلل الثاني لا يحصل إلا بثلاثة الرمي والطواف والحلق (آخذاً بقول أن الحلق نسك) فإذا تحلل من الإحصار بالنحر والحلق حل له الجماع وزالت عنه المشقة بخلاف ما لو لم يتحلل من الإحصار لأن الطواف بالبيت هو ممنوع منه بالإحصار وبهذا يتيقن عدم حصول التحلل الثاني البتة وبهذا مشقة عظيمة لكونه ممنوع من الجماع . أنظر : التنبيه (٧٨) ، المهذب والمجموع (٨/١٦٢-١٦٤) ، اسنى المطالب (١/٤٩٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٠٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠٨).

(١٠) الهداية وفتح القدير (٣/١٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤١٤) ، البناية (٤/٤٥٦) ، البحر (٣/١٠٠).

قلـــنـا : لا يمكنه في الحال[1] فهو كمن عدم الماء في أول الوقت يتيمم وإن أمكنه أن يتوضأ إذا ورد [2] الماء في أخره [3].

٦- مسألة :

إذا عدم المحصر الهدي صام في أحد القولين [4].

وقال أبو حنيفة : لا يصوم [5].

لنا : هو أنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام فأشبه جزاء الصيد ودم التمتع [6].

قالوا : الأبدال لا يجوز إثباتها إلا بتوقيف[7] أو إتفاق [8][9].

قلنا : عندنا [10] يجوز إثباتها بالقياس [11].

---

(١) أي لا يتحـلل مــن الحـــج بـــالطواف وأنمــا يتحلل من الإحصار بالطواف والسعي لأنه لما جاز أن يتحلل عن جميع الأركان كان إحلال من بعضها أولى وعليه دم الإحصار . الحاوي (١٠٨٦/٢).

(٢) في ب (وجد).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٨٩/١) ، الحواشي (٥٤٣/١-٥٤٤) ، نهاية المحتاج (٢٧١/١) ، الكنز والحاشيتان (١١٨/١).

المسألة السادسة [[إذا عدم المحصر الهدي صام في أحد القولين]].

(٤) إذا عدم المحصر الهدي ففيه قولان : الأول : لا بدل للهدي . الثاني : له بدل وهو الأظهر وهو الصوم وفيه ثلاثة أقـــوال :

١- صوم التمتع .

٢- صوم الحلق .

٣- صـــوم الـــتعديل عـــن كـــل مد يوم . أنظر : الأم (١٧٥/٢) ، التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٧/٨-٢٣٠) ، اســنى المطـــالب (٥٢٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٩/٥) ، نهاية المحتـــاج (٣٦٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢) ، حلية العلماء للقفال (٣٥٦/٣).

(٥) المبســـوط (١١٣/٤) ، فـــتح القديـــر (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٩/٢) ، البناية (٤٤٨/٤) ، البحر (٩٧/٣) ، الإختيار (٢١٧/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٦/١).

(٦) الحاوي (٥٣٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٧/٨-٢٣٠) ، اسنى المطالب (٥٣٤/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٦/٣).

(٧) أي بنص من القرآن أو السنة.

(٨) أي بإجماع .

(٩) المبسوط (١١٣/٤).

(١٠) أي الشافعية.

(١١) أي قياساً على سائر الدماء الواجبة بترك مأمور . الحاوي (٥٣٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٧/٨-٢٣٠).

المســـألة قائمـــة عـــلى قياس هدي المحصر على جزاء الصيد ودم التمتع بجامع أنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام في كل من الأصل وهو جزاء الصـــيد ودم التمـــتع والفـــرع وهو هدي المحصر فلما كان حكم الأصل جواز الصوم في جزاء الصيد ودم للتمتع عند عدم الدم كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحصر أن يصوم عند عدم الهدي .

٧- مسألة :

يجوز للزوج أن يحلل إمرأته من الإحرام بحجة الإسلام في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [٢].

لنا : ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (في امرأة لها زوج ولم يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها) [٣][٤] ، ولأنه يملك وطئها فأشبهت الأمة [٥]، ولأن حق الزوج آكد لأنه مجمع على وجوب تعجيله [٦] والحج مختلف فيه [٧] فوجب تقديم حق الزوج [٨].

قالوا : عبادة [٩] واجبة كالصوم والصلاة [١٠].

المسألة السابعة [[يجوز للزوج أن يحلل إمرأته من الإحرام بحجة الإسلام إذا لم يأذن لها بالحج في أحد القولين]].

(١) إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها بحجة الإسلام ففيه قولان : الأول : يجوز للزوج تحليل زوجته وهو الأصح . الثاني : لا يجوز للزوج تحليل زوجته . أنظر : التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١/١٣٠) ، المهذب والمجموع (٨/٢٣٩-٢٤٠-٢٤٩) ، اسنى المطالب (١/٥٢٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٦) ، الحواشي (٥/٣٦٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٦٨) ، الكنز والحاشيتأن (٢/٢٣٩) ، حاشية البجيرمي (٢/٢١٥) ، مختصر الخلافيات (خ.ل ١٨٤/ب).

(٢) المبسوط (٤/١١٢) ، فتح القدير (٣/١٧٥-١٧٦) ، البحر (٣/٩٦) ، مجمع الأنهر (١/٢٦٣) ، الفتاوى الهندية (١/٢٨١).

(٣) أخرجه الدار قطني (٢/٣١) قال في التعليق المغني على الدار قطني (وفي إسناده محمد بن أبي يعقوب قال عبد الحق وابن القطان : مجهول والبخاري أشار إلى أنه مجهول) ، والبيهقي (٥/٢٢٣) . وأنظر : تلخيص الحبير (٣/١١١٣).

(٤) المجموع (٨/٢٤٠) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٨).

(٥) المجموع (٨/٢٤١).

المسألة قائمة على قياس الأمة على الزوجة بجامع أنه يملك وطئها في كل من الأصل وهي الأمة والفرع وهي الزوجة فلما كان حكم الأصل يجوز للزوج أن يحلل أمته من الإحرام بحجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فيجوز للزوج تحليل زوجته من الإحرام بحجة الإسلام.

(٦) المهذب والمجموع (٨/٢٣٩-٢٤٠) ، اسنى المطالب (١/٥٢٧) ، مغني المحتاج (١/٥٣٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٨) ، الكنز والحاشيتأن (٢/٢٣٩).

(٧) أنظر المسألة الثانية عشر من كتاب الحج (وجوب الحج على التراخي) فيه تفصيل الخلاف (ص٩٥) .

(٨) أنظر مراجع هامش (٥) السابق.

(٩) أي الحج.

(١٠) المبسوط (٤/١١٢).

المسألة قائمة على قياس الحج على الصوم والصلاة بجامع أنه عبادة واجبة في كل من الأصل وهو الصوم والصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز للزوج تحليل إمرأته من الصوم والصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للزوج تحليل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام.

قلـــنا : الإشتغال بالصوم والصلاة لا يفوت به حق الزوج لأنه كما يجب عليها يجب عليه[1] والإشتغال بالحج يفوت به حق الزوج فملك تحليلها منه [2].

٨- مسألة :

إذا أحرم العبد بإذن المولى لم يجز له أن يحلله [3].

وقال أبو حنيفة : له ذلك [4].

لــنا : أن مـــن ملك تحليله إذا أحرم بغير إذنه لم يملك إذا أحرم بإذنه كالزوجة / إذا (١١٨/ب) أحــرمت بحـــج التطوع بإذن الزوج[5]، ولأنه عقد لو عقده المولى لنفسه لم يملك فسخه فإذا عقده العبد بإذنه لم يملك فسخه كالنكاح والإجارة [6].

---

(١) لأن مـــدة الإشـــتغال بالصـــوم والصلاة لا تطول فلا يلحـــق الزوج كبيـــر ضـرر . اسنى المطالـــب (٥٢٧/١) ، مغنـــي المحتاج (٥٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٩/٢).

(٢) المســـألة داخـــلة تحـــت قاعدة (الدافع أقوى من الرافع) بمعنى أن المسألة من تفريعات هذه القاعدة . الأشبـــاه والنظائر للسيوطي (٣٠٠/١).

المسألة الثامنة [[لا يجوز للمولى تحليل عبده إذا أحرم بإذنه]].

(٣) الأم (١٢٢/٢) ، الحـــاوي (١١١٣/٢) ، التنـــبيه (٨٠) ، الوجيـــز (١٣٠/١) ، المهـــذب والمجمـــوع (٣٢/٧) (٢٣٨/٨) ، اسنى المطـــالـــب (٥٢٥/١) ، مغـــنـــي المحـــتـــاج (٥٣٥/١) ، الحواشـــي (٣٦٠/٥) ، نهايـــة المحتاج (٣٦٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٨/٢).

(٤) أي إذا أحـــــرم العـــبد بإذن المولى يجـــوز له تحليله . أنظر : الهداية وفتح القدير (١٧٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤٤٣/٢) ، البناية (٥٠٠/٤) ، مجمع الأنهر (٣١٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(٥) المجموع (٣٢/٧).

المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس إحرام العبد بإذن المولى على إحرام الزوجة بحج التطوع بإذن الزوج بجامع أنه من ملك تحليله إذا أحـــرم بغيـــر إذنـــه لـــم يملك إذا أحرم بإذنه في كل من الأصل وهو إذن الزوج للزوجة الإحرام بحج التطوع والفرع وهو إحرام العـــبد بـــإذن المـــولى فـــلما كان حكم الأصل لا يجوز للزوج أن يحلل زوجته من إحرام أذن فيه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمولى أن يحلل العبد من إحرام أذن فيه.

(٦) المهذب (٢٣٨/٨) ، المجموع (٧/ ٣٢) ، اسنى المطالب (٥٢٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٧/٣).

المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس إحرام العبد بالحج بإذن المولى على النكاح والإجارة بجامع أنه عقد لو عقده المولى لنفسه لم يملك فســـخه فـــإذا عقده العبد بإذنه لم يملك فسخه في كل من الأصل وهو النكاح والإجارة والفرع وهو إحرام العبد بالحج بإذن المولى فـــلما كـــان حكـــم الأصـــل لا يملك المولى فسخ عقد الإجارة والنكاح كان حكم الفرع كذلك فلا يملك المولى تحليل عبده من إحرام أذن فيه.

قـــالوا : عقــد يصح بغير إذنه فلم يسقط حقه من الفسخ بإذنه كالشفيع[1] إذا أذن في الشراء أو الوارث إذا أذن في الهبة [2].

قلـــنا : يبطل[3] بإحرام المرأة بالتطوع[4] وبتزويج المرأة نفسها من غير كفؤ [5][6]، ثــم المعنى في الأصل[7] أنهما أذنا في غير حقهما [8] ، وهاهنا[9] أذن في حقه في عقد لازم فلم يملك فسخه كما لو أذن للعبد في بيع ماله [10].

قـــالوا : ولأنـــه [11] عبادة يملك[12] إخراجه[13] منها إذا دخل فيها [**بغير إذنه فملك إخراجه منها إذا دخل فيها**] [14] بإذنه كالصوم والإعتكاف [15].

---

(١) الشـــفعة لغـــة : الضم إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنتين ويراد بها التملك . المصباح (١٢١) ، المختار (١٦٦) . الشفعة شرعاً : هي حق تمــلك قهــري يثــبت للشريك القديم . المجموع (١٥/١٥٠) . الأصل في الشفعة السنة والإجماع : أما السنة فقوله ﷺ : (الشفعة فيما لم يقسم فــإذا وقعــت الحــدود فــلا شــفعة) أخــرجه البخاري (٣٤/٢٢١٣) ، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم . المجموع (١٥/١٥٠) ، مغني المحتاج (٢/٢٩٦).

(٢) المســألة قائمــة عــلى قياس إحرام العبد بإذن المولى على الشفيع إذا أذن في الشراء أو الوارث إذا أذن في الهبة بجامع أنه عقد يصح بغير إذنه فــلم يســقط حقــه من الفسخ بإذنه في كل من الأصل وهو الشفيع إذا أذن في الشراء والوارث إذا أذن في الهبة والفرع وهو إحرام العبد بإذن المــولى فــلما كان حكم الأصل لا يسقط حق الشفيع في الفسخ إذا أذن في الشراء ولا يسقط حق الوارث في الفسخ إذا أذن في الهبة كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط حق المولى في تحليل العبد من إحرام الحج إذا أحرم بإذنه.

(٣) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٤) يجــوز لــلزوج أن يحلل زوجته إذا أحرمت بحج التطوع بغير إذنه لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع . المهذب (٨/٢٣٩) ، اسنى المطالب (١/٥٢٧) ، مغني المحتاج (١/٥٣٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٣٩).

(٥) الكفاءة : هو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك . اللسان (٥/٤١٣) مادة كفأ.

(٦) فــلا يصــح تــزويج المــرأة نفسها من غير كفؤ . اسنى المطالب (٣/١٢٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٧) ، الحواشي (٩/١٠٢) ، نهاية المحتاج (٦/٢٢٤).

(٧) أي الشفيع إذا أذن في الشراء والوارث إذا أذن في الهبة.

(٨) المهذب (١٥/١٥٠) (١٦/٢٧٢).

(٩) أي في إحرام العبد بإذن المولى.

(١٠) المســألة قائمــة عــلى قيــاس إذن المولى للعبد الإحرام بالحج على إذن المولى للعبد ببيع ماله بجامع أنه أذن في حقه في عقد لازم فلم يملك فسـخه فــي كل من الأصل وهو إذن المولى للعبد ببيع ماله والفرع وهو إذن المولى للعبد الإحرام بالحج فلما كان حكم الأصل لا يملك المولى فسخ بيع ماله أذن للعبد ببيعه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمولى أن يحلل العبد من إحرامه بالحج بإذنه .

(١١) أي الحج.

(١٢) أي المولى.

(١٣) أي العبد.

(١٤) في ب ساقطة.

(١٥) الهداية وفتح القدير (٢/٣٤١) ، تبيين الحقائق (٢/١٨١-٢٢٠) ، البناية (٤/٦٣-١٢١) ، البحر (٢/٤٨٦-٥٢٣).

قلنا : يبطل[1] بتطوع الزوجة بالحج [2]، ثم الصوم والإعتكاف لا يلزم بالشروع والحج يلزم ولهذا لو عقده[3] لنفسه لم يجز الخروج منه بخلاف الصوم والإعتكاف[4].

قالوا : العبد لا يملك [منافعه] [5] بالإذن وإنما يحصل له إباحة فصار كالعارية[6][7].

قلنا : لو كان كالعارية لجاز للعبد أن يفسخ الإحرام كما يجوز للمستعير أن يفسخ العارية [8]، ولأن العارية إذا تعلق بها حق لازم لا يملك الفسخ وهو إذا أعاره أرضاً للدفن فدفن فيها أو أعاره عبداً ليرهنه فرهنه [9] فكذلك هاهنا[10].

المسألة قائمة على قياس إحرام العبد بإذن مولاه على صوم التطوع والاعتكاف بجامع أنه عبادة يملك إخراجه منها إذا دخل فيها بغير إذنه فملك إخراجه منها إذا دخل بإذنه في كل من الأصل وهو الصوم والإعتكاف والفرع وهو إحرام العبد بإذن مولاه فلما كان حكم الأصل يجوز للمولى إخراج العبد من صوم التطوع والإعتكاف ولو كان بإذن المولى كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمولى إخراج العبد من الإحرام بالحج ولو كان بإذن المولى.

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٢) لا يجوز للزوج تحليل زوجته من حج تطوع أذن للزوجة فيه لرضاه بالضرر . مغني المحتاج (٥٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).

(٣) أي المولى.

(٤) يجوز الخروج من صوم التطوع والإعتكاف فلا يلزم بالشروع . أنظر : اسنى المطالب (٤٣٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١٩/٢).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) العارية لغة : منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب . المصباح (١٦٦) ، المختار (٢٢١) . العارية شرعاً : إباحة منفعة ما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه . المجموع (٤/١٥) . الأصل في العارية الكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى :﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة (٢)، أما السنة قوله ﷺ : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) أخرجه البخاري (٢٤٤٣/٤٦) ، المجموع (٤/١٥) ، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٧) الهداية وفتح القدير (٣/٩) ، تبيين الحقائق (٣٢/٦) ، البناية (١٣٦/١٠) ، البحر (٤٧٦/٧).

المسألة قائمة على قياس العبد على العارية بجامع أنه لا يملك المنافع بالإذن وأنما يحصل له الإباحة في كل من الأصل وهو العارية والفرع وهو العبد فلما كان حكم الأصل يجوز للمستعير فسخ العارية كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمولى تحليل عبده من إحرامه بالحج للذي أذن فيه.

(٨) لأن الرجوع في العارية لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام بالحج فإنه يبطل ما مضى . المجموع (٣٢/٧).

(٩) المهذب (٢٦/١٥-٣٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٣/٥).

(١٠) فلا يجوز للمولى فسخ إحرام العبد إذا إحرم بالحج بإذنه.

٩- مسألة :

يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم [١].

وقال أبو حنيفة : لا يجوز [٢].

لنا : قولـــــه ﷺ لعدي بن حاتم : (توشك الظعينة [٣] أن تخرج منها بغير جوار [٤] حـــتى تطوف بالكعبة ، قال عدي : فلقد رأيت الظعينة [**تخرج**] [٥] من الحيرة [٦] تطوف بالكعـــبة بغير جوار)[٧][٨] ، فلو لم يجز ذلك لما مدح به الإسلام[٩] ، ولأنه سفر واجب فلم يشـــترط فيـــه المحـــرم كسفر الهجرة [١٠] ، ولأنه سفر تأمن فيه على نفسها فلم يشترط فيه المحرم كما لو كان دون ثلاثة أيام [١١].

قـــالوا : روي أن النـــبي ﷺ قــــال : (لا تســـافر امرأة فوق ثلاثة [١٢] إلا مع ذي محرم)[١٣][١٤].

المسألة التاسعة [[يجوز للمرأة أن تحج حجة الإسلام من غير محرم او زوج اذا كانت برفقة مأمونة]].

(١) يجــوز لــلمرأة أن تحــج حجة الإسلام من غير محـرم . أنظر : الأم (١٢٧/٢) ، الحاوي (١١١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧-٥٥-٥٦) (٢٤٢/٨-٢٤٣) ، اسـنى المطــالب (٤٤٧/١) ، المـنهاج ومغـني المحــتاج (٤٦٧/١) ، الحواشي (٤٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٢/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل١٦٣/ب).

(٢) المبســوط (١١١/٤) ، الهدايــة وفتح القدير (٤١٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٩/٢) ، البناية (١٤٩/٤) ، البحر (٥٥١/٢) ، الإختيار (١٨١/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/١).

(٣) الظعيــنة : المــرأة فــي الهــودج وقيــل الجمل الذي يُركب وتسمى المرأة ظعينة لأنها تركبه والجمع ظعائن . اللسان (٢٢٢/٤) مادة ظعن ، المصباح (١٤٦).

(٤) جوار : الملاصق القريب . المصباح (٤٤) ، المختار (٦٤).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) الحيــرة : مديــنة كــانت على شاطئ الفرات الغربي في العراق وكانت عاصمة ملوك المناذرة وقد احتلت اليوم مدينة للنجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة . معجم المعالم (١٠٧).

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٩٥/٦١).

(٨) الحاوي (١١١٦/٢) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧-٥٥) (٢٤٤/٨).

(٩) الحاوي (١١١٧/٢) ، المجموع (٢٤٤/٨).

(١٠) الحاوي (١١١٨/٢) ، المجموع (٢٤٤/٨).

(١١) المجموع (٢٤٤/٨).

(١٢) في ب [ثلاثة أيام].

(١٣) متفق عليه عند البخاري (١٨٦٢/٢٦) (٣٠٠٦/٥٦) ، ومسلم (٤١٨/١٥) واللفظ له.

(١٤) المبسوط (١١١/٤) ، فتح القدير (٤٢٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤١/٢) ، البناية (١٥١/٤).

قلنا : نحملـه [1] على ما ليس بواجب [2] كما حملنا [3] قوله [4] : (لا يحل لإمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه) [5] على ما ليس بواجب.

قالوا : سفر [6] يمنع منه العدة فمنع منه عدم المحرم كسفر التطوع والتجارة [7].

قلنا : يبطل[8] بالسفر فيما دون ثلاثة أيام [9]، ولا نسلم [10] الأصل[11] في أحد القولين[12] ثم ذاك [13] غير واجب وهذا [14] واجب فهو كسفر الهجرة [15].

---

(1) أي الشافعية .

(2) الحاوي (1118/2).

(3) أي الشافعية.

(4) أي للرسول ﷺ.

(5) أخرجه البخاري (5192/67).

(6) أي سفر الحج الواجب.

(7) المبسوط (111/4) ، فتح القدير (421/2) ، تبيين الحقائق (243/2) ، البناية (151/4-152).
المسألة قائمة على قياس سفر المرأة لحجة الإسلام على سفر المرأة لحج التطوع والتجارة بجامع أنه سفر يمنع منه العدة فمنع منه عدم المحرم في كل من الأصل وهو سفر المرأة لحج التطوع والتجارة والفرع وهو سفر المرأة لحجة الإسلام فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع والتجارة من غير محرم كان حكم للفرع كذلك فلا يجوز للمرأة أن تسافر لحجة الإسلام من غير محرم.

(8) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(9) المجموع (244/8).

(10) أي لا يسلم الشافعية للحنفية .

(11) وهو أن العدة تمنع سفر الحج بالأصل وهو في قياس الحنفية السابق سفر حج التطوع والتجارة .

(12) لم يذكر القولين بل قال في المهذب (253/19) (إذا أحرمت المرأة بالحج ثم وجبت العدة فإن لم يخش فوات الحج إذا قعدة للعدة لزمها أن تقعد للعدة ثم تحج لأنه لا يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر فإن خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في الحج لأنهما إستويا في الوجوب وتضيق الوقت والحج أسبق فقدم) وأنظر : المجموع (258/19) ، اسنى المطالب (405/3) ، المنهاج ومغني المحتاج (404/3) ، نهاية المحتاج (158/7).

(13) أي سفر حج التطوع والتجارة.

(14) أي السفر لحجة الإسلام.

(15) الحاوي (1119/2) ، المجموع (245/8).

١٠ - مسائل الهدي

١- مسألة :

الإشعار[١] سنة في الإبل [والبقر] [٢][٣].

وقال أبو حنيفة : يكره [٤].

لنا : ما روى ابن عباس : (أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى ببدنه فأشعر صفحة [٥] سنامها الأيمن ثم سلت [٦] عنها الدم ثم قلدها نعلين)[٧][٨].

فإن قيل : لعله فعل ذلك لداء [٩] بالإبل .

المسألة الأولى [[الإشعار مسنون في الإبل والبقر]].

(١) الإشعار : الإعلام ، وأشعر البدنة أعلمها والإشعار أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين حتى يظهر الدم ليعرف أنها هدي . اللسان (٤٤٣/٣) مادة شعر ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٣) ، المصباح (١٢٠) ، طلبة الطلبة (٧١).

(٢) في ب ساقطة.

(٣) الأم (٢٣٧/٢-٢٣٨) ، الحاوي (١١٣٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٥١/٨-٢٥٢-٢٥٤) ، اسنى المطالب (٥٣٢/١-٥٣٣) مغني المحتاج (٣٦٦/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ، ل ١٨٥/أ).

(٤) المبسوط (١٤٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥١٧/٢)(٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٢/٢) ، البناية (٣٠٧/٤) ، البحر(٦٣٨/٢) ، الإختيار (٢٠٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١).

(٥) صفحة : الصفحة الجانب وصفحة كل شيء جانبه . اللسان (٤٦/٤) مادة صفح ، المختار (١٧٦) ، طلبة الطلبة (٧١).

(٦) سلت : أخرجه وسلت دم البدنة قشره بالسكين . اللسان (٣١٥/٣) مادة سلت.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥/١٥).

(٨) الحاوي (١١٣٦/٢) ، المهذب والمجموع (٢٥١/٨ -٢٥٣).

(٩) داء : إسم جامع لكل مرض وعيب ظاهراً وباطناً الجمع أدواء . اللسان (٤٢٧/٢) ، المختار (١٠٩).

قيل : لا يجوز / أن يكون بالكل على كثرتها داء ولا يظن أيضاً بالنبي ﷺ أنه (١١٩/أ) يسوق البدن المراض ، ولأن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إنما أشعرت ليعلم أنها بدنه)[١]، ولأنه إيلام ورد الشرع به لغرض صحيح فأشبه الحجامة [٢] والختان [٣][٤].

قالوا : هدي فأشبه الغنم [٥].

قلنا : الغنم لا يحتمل الإشعار لضعف جلده فهو كرأس المرأة لا يحتمل الكشف في الإحرام [٦] والإبل والبقر يحتمل ذلك فهو كرأس الرجل في الإحرام [٧] ، ولأن الغنم لا يظهر فيه الإشعار لكثرة شعره والإبل يظهر فيه فشرع [٨].

قالوا : إيلام حيوان لغير منفعة في غير [**حال الذبح فلم يجز كالإشعار في غير الهدي وقطع يد الهدي** [٩].

---

(١) المحلى (١٠٢/٥).

(٢) الحجامة : من الحجم الذي هو البدا لأن اللحم ينبري أي يرتفع . اللسان (٣٤/٢) مادة حجم ، المصباح (٤٧) ، المختار (٦٧).

(٣) الختان : موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية . اللسان (٢٢٢/٢) مادة ختن ، المصباح (٦٣) ، المختار (٨٨).

(٤) الحاوي (١١٣٦/٢).

(٥) البناية (٣٠٩/٤).

(٦) المسألة قائمة على قياس الغنم على رأس المرأة في الإحرام بجامع عدم الإحتمال في كل من الأصل وهو رأس المرأة في الإحرام والفرع وهو الغنم فلما كان حكم الأصل لا يحتمل رأس المرأة الكشف في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يحتمل جلد الغنم الإشعار لضعفه.

(٧) المسألة قائمة على قياس الإبل والبقر على رأس الرجل في الإحرام بجامع الإحتمال في كل من الأصل وهو رأس الرجل في الإحرام والفرع وهو الإبل والبقر فلما كان حكم الأصل يحتمل رأس المرأة الكشف في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيحتمل الإبل والبقر الأشعار في الهدي.

(٨) المهذب (٢٥١/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٩) الهداية وفتح القدير (٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٢/٢-٤٣٨) ، البناية (٣٠٩/٤-٣١٠) ، البحر (٦٣٨/٢) ، الإختيار(٣٠٥/١).
المسألة قائمة على قياس إشعار الهدي على إشعار غير الهدي وقطع يد الهدي بجامع أنه إيلام حيوان لغير منفعة في غير حال الذبح فلم يجز في كل من الأصل وهو إشعار غير الهدي وقطع يد الهدي والفرع وهو إشعار الهدي فلما كان حكم الأصل لا يجوز إشعار غير الهدي ولا قطع يد الهدي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إشعار الهدي.

قلنا : يبطل [1] بالختان [2] ، ثم غير الهدي لم يتعلق به حق] [3] النسك فهو كغير المحرم لا يكشف رأسه [4] ، وهذا [5] يتعلق به حق نسك فهو كالمحرم [6] ولأنه لا غرّض في إشعار غير الهدي وفي إشعار الهدي غرّض وهو أن تُميزه من غيره فإذا ندَّ [7] ردَّ إلى الحرم [8] وإذا عطب [9] فَذُبح عَرّقه المساكين [10] فهو كالختان يتميز به المسلم من الكفار ، وقطع اليد إتلاف وتعريض [**الهدي**] [11] للهلاك بخلاف الإشعار [12] .

قالوا : الإحرام يؤثر في منع الجرح فلا يؤثر في سنّة [13] الجرح [14].

قلنا : يؤثر [15] في المنع في الصيد دون الهدي [16] كما يؤثر في منع الذبح في الصيد [17] ثم يوجب في الهدي [18].

---

(1) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(2) إذ أن الختان إيلام وهو لمنفعة . الحاوي (1136/2) ، مغني المحتاج (296/4).

(3) في ب ساقطة.

(4) المسألة قائمة على قياس غير الهدي في عدم الإشعار على غير المحرم في عدم كشف رأسه بجامع أنه لم يتعلق به حق النسك في كل من الأصل وهو غير المحرم والفرع وهو غير الهدي فلما كان حكم الأصل يجوز لغير المحرم عدم كشف رأسه كان حكم الفرع كذلك فيجوز في غير الهدي عدم الإشعار.

(5) أي الهدي .

(6) المسألة قائمة على قياس الهدي على المحرم بجامع أنه يتعلق به حق نسك في كل من الأصل وهو المحرم والفرع وهو الهدي فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم كشف رأسه في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجوز الإشعار في الهدي.

(7) ندَّ : ند البعير نداً نفر ذهب على وجهه شارداً فهو نادّ . المصباح (228) ، المختار (307).

(8) الحاوي (1136/2) ، المهذب (251/8).

(9) عطب : أي هلك والجمع معاطب . المصباح (158).

(10) الحاوي (1136/2).

(11) في ب ساقطة.

(12) لان في الإشعار منفعة وهو الإعلام بأنها هدي فتعرف وتتميز عن غيرها.

(13) في ب [شبه] .

(14) الهداية وفتح القدير (516/2) ، البناية (278/4).

(15) أي الإحرام.

(16) اسنى المطالب (513/1) ، المنهاج ومغني المحتاج (524/1) ، الحواشي (310/5) ، نهاية المحتاج (342/3) ، الكنز والحاشيتان (219/2).

(17) الحاوي (994/2) ، المهذب والمجموع (271/7-272) ، مغني المحتاج (525/1).

(18) أي يؤثر الإحرام في إيجاب الهدي والهدي ضربان : الضرب الأول هدي ولجب وهو على قسمين الأول : هدي وجب بالشرع ، والثاني: هدي وجب بالنذر . أما ما وجب بالشرع فهو هدي الإحصار والمتعة والقرآن وسائر الدماء الواجبة في الحج إما لترك مأمور أو لارتكاب محظور ، وأما ما وجب بالنذر فهو قربة وجب بالنذر . الحاوي (1127/2).

٢- مسألة :

التقليد سنة في الغنم [١].

وقال أبو حنيفة : ليس بسنة [٢].

لنا : ما روت عائشة (أن النبي ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة [٣]) [٤][٥] ، ولأنه هدي ساقه إلى الحرم فأشبه الإبل والبقر [٦].

فإن إحتجوا : بقوله عز وجل : ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [٧][٨][٩] ، فدل على أن فيه[١٠] مقلداً وغير مقلد [١١].

الضرب الثاني :هدي غير واجب فيستحب لمن قصد مكة حاجاً او معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه . المهذب والمجموع (٨/٢٥٠-٢٥١).

المسألة الثانية [[التقليد سنة في الغنم]].

(١) الأم (٢/٢٣٨) ، الحاوي (٢/١١٣٤) ، المهذب والمجموع (٨/٢٥١-٢٥٢-٢٥٤-٢٥٥) ، اسنى المطالب (١/٥٣٢-٥٣٣) ، مختصر الخلافيات (خ ، ل ١٨٥/أ).

(٢) التقليد يكون في هدي متعه او قرآن او تطوع من الإبل والبقر دون الغنم . انظر : المبسوط (٤/١٣٧) ، الهداية وفتح القدير (٢/٥١٧) (٣/١٦٧) ، تبيين الحقائق (٢/٥١٧) ، البناية (٤/٢٧٩-٤٩٥) ، البحر (٣/١٣٠) ، الإختيار (١/٢٢٣) مجمع الأنهر (١/٢٩٠-٣١١) ، الفتاوى الهندية (١/٢٨٧).

(٣) في ب [قلاده].

(٤) أخرجه مسلم (٥/٣٦٧).

(٥) المهذب (٨/٢٥١) ، اسنى المطالب (١/٥٣٣).

(٦) الحاوي (٢/١١٣٤) .

المسألة قائمة على قياس الغنم على الإبل والبقر بجامع أنه هدي ساقه إلى الحرم في كل من الأصل وهو الإبل والبقر والفرع وهو الغنم فلما كان حكم الأصل يسن تقليد الإبل والبقر كان حكم الفرع كذلك فيسن تقليد الغنم.

(٧) المائدة (٢).

(٨) جامع البيان للطبري (٦/٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٩) ، تفسير القرآن لإبن كثير (٣/١٠).

(٩) المبسوط (٤/١٣٧) ، تبيين الحقائق (٢/٣٤٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٠).

(١٠) في ب [منه].

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٩٢).

قلنا : يجوز أن يكون الجميع مقلداً ولكن عطف [1] أحدهما على الآخر لإختلاف اللفظ [2] كما قال [3] : فألفى قولها كذباً ومَيْناً [4][5].

قالوا : لو كان ذلك سنة لنقل [6] كما نقل [7] في الإبل [8].

قلنا : لأن أكثر هداياه كانت إبلاً فلذلك كان النقل [9] فيه أكثر.

٣- مسألة :

يجوز أن يشترك السبعة في البدنة [10].

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم لم يجز عن القربة [11].

لنا : أن ما جاز للسبعة ذبحه إذا إتفقت جهاتهم جاز وإن [12] إختلفت كما لو كان بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً ، أو ما أجزأة عن سبعة إذا كانوا متقربين أجزأة وإن كان بعضهم يريد اللحم كالسبعة من الغنم [13].

---

(١) العطف : الرجوع إلى الشيء بعد الإنصراف عنه والعطف اصطلاحاً : قد ذكر ابن هشام أنه ضربان : عطف بيان وعطف نسق وعرف عطف البيان بأنه تابع موضح أو مخصص جامد غير مؤول وعطف النسق هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف . شرح قطر الندى (٣٢٤).

(٢) أي إختلاف اللفظيين (الهدي ، القلائد).

(٣) أي الشاعر .

(٤) ميناً : المين الكذب . اللسان (١١٧/٦) مادة مين ، المصباح (٢٢٥) ، المختار (٣٠٢).

(٥) هذا البيت لعدي بن زيد ، وتمامه : (**فقددت الأديم لراهشيه ** وألفى قولها كذباً وميناً**) نسبه إليه إبن منظور في اللسان (١١٧/٦) مادة مين.

(٦) في ب [لفعل].

(٧) في ب [فعل].

(٨) الهداية وفتح القدير (٥١٧/٢) ، تبيين الحقائق (٤٣٨/٢).

(٩) في ب [الفعل].

المسألة الثالثة [[يجوز أن يشترك السبعة في البدنة]].

(١٠) يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة . وانظر : الأم (٢٣٩/٢) ، الحاوي (١١٣٩/٢) ، التنبيه (٨١) ، المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٣١٣-٣١٤) ، اسنى المطالب وحاشية أبي العباس للرملي (٥٢٩/١) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣).

(١١) المبسوط (١٤٤/٤) ، اللباب (٢٢٣/١) ، فتح القدير (١٦٧/٣-١٦٨) ، البحر (١٢٥/٣) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٤/٢).

(١٢) في ب [إذا].

(١٣) الحاوي (١١٤١/٢).

قـــالوا : الإراقـــة الواحـــدة لا تتبعض فلم يجز أن يكون قربة وغير قربة [**كالصلاة الواحدة والذبح من مسلم وكافر** [1].

قلـــنا : إلا أنها جعلت كسبع إراقات [2] **، ثم إذا جاز أن تكون الإراقة واحدة وتجزي عـــن فـــرض ونفل جاز أن تجزئ عن قربة وغير قربة]** [3] ، ولأنه لو كان [4] كالصلاة لكفـــر [5] كمـــا يكفر إذا صلى لله ولغيره ، ولأن ذلك [6] لا يصح للنفل والفرض ، وهاهنا يصح [7] ، وذبح المسلم مع الذمي [8] يصح عن قربة المسلم في نصيبه [9][10].

٤- مسألة :

الهدي الواجب للإحرام يجب صرفه / إلى مساكين الحرم [11]. (١١٩/ب)

وقال أبو حنيفة : يصرف إلى من شاء [12].

---

(١) المبسوط (١٤٤/٤) .

المســألة قائمــة عــلى قيــاس إشتراك السبعة في البدنة على الصلاة الواحدة والذبح من المسلم والكافر بجامع أنها لا تتبعض فلم يجز أن تكون قــربة وغيــر قــربة فــي كل من الأصل وهو الصلاة الواحدة والذبح من المسلم والكافر والفرع وهو إشتراك السبعة في البدن فلما كان حكم الأصــل لا يجــوز أن تكون الصلاة الواحدة والذبح من المسلم والكافر لقربة وغير قربة كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز أن يشترك السبعة في البدنة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم للقربة.

(٢) الحاوي (١١٤١/٢) ، المهذب والمجموع (٣١٣/٨-٣١٤).

(٣) في ب ساقطة.

(٤) أي الإراقة الواحدة في البدنة يشترك فيها السبعة.

(٥) إن الإشــتراك فــي الــبدنه عــلى وجــه القــربة من البعض وإرادة اللحم من البعض الأخر ليس كالصلاة إذ بينها فرق فإن من شرك في نية الصلاة فإنه يكفر بخلاف من شرك في البدنه فنوى القربة واللحم فإنه لا يكفر ولا يفسق .

(٦) أي الصلاة.

(٧) أي في اشتراك السبعة في البدنة تصح للنفل والفرض.

(٨) ذمي : رجل له عهد وذمة وأهل الذمة أهل العقد وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم . اللسان (٤٦٩/٢) مادة ذمم ، المختار (١١٣).

(٩) النصيب : الحصّة والجمع أنصبة . المصباح (٢٣٢).

(١٠) المهذب (٧٠/٩-٧١).

المسألة الرابعة [[يجب صرف الهدي الواجب للإحرام إلى مساكين الحرم]].

(١١) الأم (٢٣٨/٢) ، الحــاوي (٨٤٤/٢) ، التنــبيه (٨٥) ، المهــذب والمجمــوع (٤٠٠/٧-٤٠١) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٩/١-٥٣٠) ، الحواشي (٣٤٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٢/٢).

(١٢) المبســوط (١٣٦/٤) ، الهدايــة (١٦٣/٣) ، تــبيين الحقــائق (٤٣٥/٢) ، البناية (٤٨٨/٤) ، البحر (١٢٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١).

لــنا : [هــو] [1] أنه [2] أحد مقصودي الهدي فأُختص بالحرم في [حق] [3] غير المحصــر كــالذبح [4] ، ولأنــه نســك [5] ليس من شرطه الجمع بين الحل والحرم ، فإذا أخــتص بعضــه بالحرم أختص جميعه كالطواف والسعي [6] ، ولا يلزم الإحرام لقولنا [7] ليس من شرطه الجمع بين الحل والحرم .

قالوا : حق مال فلا يختص به مساكين الحرم [8] كالزكاة [9].

قلــنا : لا يمتــنع أن لا يخــتص بعض حقوق المال ويختص البعض كما لا يختص بعــض حقــوق الــبدن بالحرم ويختص البعض ، ولأن الزكاة لا يختص منها حق البدن بالحــرم وهو النية فلم يختص المال [10] ، وهاهنا [11] حق البدن منه يختص وهو النحر [12] فكذلك حق المال [13].

قالوا : أحد ما يكفر به كالصوم والطعام في سائر الكفارات [14].

قلــنا : الصــوم لا مــنفعة لأهــل الحــرم فيه والهدي لهم فيه منفعة [15] ، وسائر الكفارات لا يختص شيء منها بالحرم بخلاف الهدي [16].

---

(١) في ب ساقطة.

(٢) أي تفرقة لحم الهدي الواجب إلى مساكين الحرم.

(٣) في ب ساقطة.

(٤) الحاوي (٨٤٦/٢) ، المهذب والمجموع (٤٠٠/٧-٤٠١) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(٥) أي الهدي الواجب.

(٦) الحاوي (٨٤٦/٢).

(٧) أي الشافعية.

(٨) في ب [دون غيرهم].

(٩) البناية (١٠/٤).

(١٠) اسنى المطالب (٥٣١/١) ، مغني المحتاج (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(١١) أي في تفرقة لحم الهدي الواجب.

(١٢) اسنى المطالب (٥٣١/١) ، الحواشي (٣٤٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(١٣) أي يخــتص صــرف الهــدي الواجب إلى مساكين الحرم كما يختص الذبح في الحرم . انظر : المهذب والمجموع (٤٠٠/٧-٤٠١) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٩/١-٥٣٠-٥٣١).

(١٤) تبيين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البحر (٦٣١/٢).

(١٥) الحاوي (٨٤٣/٢) ، المهذب (٤٠٠/٧) ، اسنى المطالب (٥٣١/١-٥٣٢).

(١٦) لان الهدي الواجب يختص شيء منه بالحرم فأختص جميعه . الحاوي (٨٤٦/٢).

قالوا : القصد سد الخلة [1] وذلك لا يختص بالحرم [2].

قلنا : بل القصد سد خلة مساكين الحرم [3] كما أن القصد بالمناسك التعبد في أماكن من الحرم [4].

٥- مسألة :

إذا ذبح الهدي ثم سرق لحمة ضمنه [5].

وقال أبو حنيفة : لا يضمنه [6].

لنا : هو أنه عين عما في ذمته فإذا لم يسلّم رجع إلى ما في الذمة كما لو باعه ثوباً بما في ذمته فهلك أو أعطاه طعاماً عما في ذمته من السلم [7] ورده عليه بالعيب [8].

قالوا : تعلق حق الفقراء به فإذا هلك لم يضمن كما لو نذر هدياً معيناً فهلك [9].

---

(١) الخلة : الفقر والجمع خلال . المصباح (٦٩) ، المختار (٩٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢/٤٣٥) ، البناية (٤/٤٨٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٣١) ، نهاية المحتاج (١/٣٥٩).

(٤) كالوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار كل هذه المناسك وغيرها المراد منها التعبد في أدائها في أماكن مخصوصة.

المسألة الخامسة [[يضمن المهدي الهدي إذا سرق بعد ذبحه]].

(٥) فهو مخير إما أن يذبح أخرى وهو الأولى أو أن يشتري ببدله لحماً ويتصدق به لأن الذبح قد وجد . أنظر : المجموع (٧/٤٠٢) ، اسنى المطالب (١/٥٣٢) ، مغني المحتاج (١/٥٣١) ، حواشي الشرواني (٥/٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٠) ، حاشية قليوبي (٢/٢٣٣).

(٦) إذا كان الهدي تطوعاً لا يضمن أما إذا كان الهدي واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه لان الولجب باقٍ في ذمته . انظر : المبسوط (٤/١٤٢) ، الهداية وفتح القدير (٣/١٦٦) ، تبيين الحقائق (٢/٤٣٧) ، البناية (٤/٤٩٣) ، البحر (٣/١٣٠) ، مجمع الأنهر (١/٣١١) ، الفتاوى الهندية (١/٢٨٨).

(٧) السلم لغة : السلف . المصباح (١٠٩) ، السلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة . المهذب والمجموع (١٣/١٠٦) . الأصل في السلم الكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ البقرة (٢٨٢) ، وقوله ﷺ : (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) أخرجه البخاري (٣٥/٢٢٣٩) ، وإجماع الأمة على شرعيته . المهذب والمجموع (١٣/١٠٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢/١٠٢).

(٨) اسنى المطالب (١/٥٣٢) ، مغني المحتاج (١/٥٣١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٠).

(٩) الهداية وفتح القدير (٣/١٦٦) ، البناية (٤/٤٩٣) ، البحر (٣/١٣٠) .

المسألة قائمة على قياس سرقة لحم الهدي بعد ذبحه على هلاك الهدي المنذور بعد تعينه بجامع أنه تعلق حق الفقراء فإذا هلك لم يضمن في كل من الأصل وهو هلاك الهدي المنذور بعد تعينه والفرع وهو سرقة لحم الهدي بعد ذبحه فلما كان حكم الأصل لا يضمن الهدي المنذور إذا هلك بعد تعينه كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن الهدي إذا سرق بعد ذبحه.

قلـــنا : هناك [1] وجب معيناً [2] ، وهاهنا [3] وجب في الذمة وإنما عين هذا عما في الذمة فإذا هلك رجع إلى ما في الذمة [4].

٦- مسألة :

لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران [5].

وقال أبو حنيفة : يجوز [6].

لـــنا : أنه دم ينوب الصوم عنه فأشبه دم الطيب أو دم واجب عليه كجزاء الصيد [7]، ولا يلزم المنذور [8] فإنه لا يجوز أن يأكل منه في أحد الوجهين [9][10].

قالوا : دم لا يتعلق بسبب محظور فأشبه الأضحية [11].

---

(١) أي في هلاك الهدي المنذور بعد تعينه.

(٢) المهذب (٢٦٩/٨).

(٣) أي في سرقة لحم الهدي بعد ذبحه.

(٤) المجموع (٢٧١/٨) . فيضمن ما سرق من الهدي الذي ذبحه . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٣/٢).

المسألة السادسة [[لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران]].

(٥) الحاوي (١١٥١/٢) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١-٥٣١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(٦) المبســوط (١٤١/٤) ، الهدايــة وفــتح القديــر (١٦١/٣) ، تــبيين الحقــائق (٤٣٣/٢) ، البناية (٤٨٤/٤) ، البحر (١٢٦/٣) ، الإختيار (٢٢١/١) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١).

(٧) الحاوي (١١٥١/٢).

(٨) أي الهدي المنذور.

(٩) في ب [القولين].

(١٠) الوجهــان همــا : الوجــه الأول : لا يجوز أن يأكل منه على وجه المجازاة (المراد بالمجازاة:أن يقول إن شفى الله مريضي أو قــدم غائــبي أو ســلم مــالي فلــله عــلى أن أهــدي هذه البدنة) . الوجه الثاني : يجوز أن يأكل منه لأنــه متطوع بإيجابــه . الحــاوي (١١٥٢/٢).

(١١) الهداية وفتح القدير (١٦١/٣) ، تبيين الحقائق (٤٣٣/٢) ، البناية (٤٨٤/٤) ، البحر (١٢٦/٣).

قلنا : يبطل [1] بالدم في فدية الأذى [2] والمعنى في الأصل [3] أنه دم نسك ، وهذا[4] دم جبر ولهذا يدخل الصوم فيه فهو كالكفارات [5].

---

(١) أي يبطل إعتراض الحنفية السابق.

(٢) لأن الدم بفدية الأذى يتعلق بسبب محظور فلا يجوز الأكل منه . مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(٣) أي الأضحية.

(٤) أي دم القران.

(٥) دم القران دم ترتيب وتقدير فإذا عجز عن الدم إشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً. (المقصود بالترتيب : أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه . أما التقدير : إن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً او تخييراً أي مقدراً لا يزيد ولا ينقص) . المجموع (٤٠٣/٧) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٨/٣).

١١ – مسائل الأضحية

١ – مسألة :

الأضحية سنة [١].

وقال أبو حنيفة : واجبة [٢].

لـنا : ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة هي علي فرض [٣] وهي لكم تطوع النـحر والوتـر وركعـتا الفجر) [٤][٥] ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (أنهما كانا لا يضـحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً) [٦] ، وعن أبي مسعود البدري [٧] أنه قال : (لقد هممت[٨] أن أدع [٩] الأضـحية و [أنـا مـن] [١٠] أيسـركم مخافـــة أن يحسب الناس أنهـا علي حتم لازم)[١١] ، وقـال عكرمة : (كان إبن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين [١٢] أشتري [لـه] [١٣] لحمـاً ويقـول : مـن لقيت ، فقل : / هذه أضحية إبن عباس) [١٤] ، وقال إبن (١٢٠/أ)

المسألة الأولى][الأضحية سنة][.

(١) الأم (٢٤٣/٢) ، التنـبيه (٨١) ، الوجيـز (٢١١/٢) ، المهذب والمجموع (٨/ ٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩) ، اسنى المطالب (٥٣٤/١) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٢٨٢/٤-٢٨٣) ، الحواشـي (٢٤٥/١٢) ، نهايـة المحـتاج (١٣١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٩/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٩٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٧/أ) .

(٢) المبسـوط (٨/١٢) ، اللـباب (٢٣٢/٣) ، الهدايـة وفـتح القدير (٥٠٦/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٣/٦) ، البناية (٤/١٢) ، البحر (٣١٨/٨) ، الإختيار (٤١٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٦/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦١/٥) ، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف (١١٢).

(٣) في ب [فرائض].

(٤) أخـرجه أحمـد فـي مسنده (٢٠٥٥/١) ، والحاكم في المستدرك (٣/١) وقال الذهبي في التلخيص (١١١٩) ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب ، والبيهقي (٢٦٤/٩) بإسناد ضعيف . انظر : نصب الراية (٢٠٦/٤) ، تلخيص الحبير (١٤٣٧/٣).

(٥) المجموع (٢٧٩/٨).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٦٤/٩) ، وإبن حزم في المحلى (٩/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١٣٩/٤) . انظر : تلخيص الحبير (١٩٨٠/٤).

(٧) أبـو مسـعود الأنصـاري إسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيره وهو المعروف بالبدري توفـي سنة ٤١ وقيل ٤٢ هجريـة . الإستيعـاب (١٧٥٦/٤) (٣١٧٣) ، الأسد (٢٨٠/٦) (٦٢٤٩).

(٨) الهم : العزم ومن أردت الشيء ولم تفعله . المصباح (٢٤٥) .

(٩) في أ [أذبح].

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) أخرجه إبن حزم في المحلى (٩/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١٤٩/٤) . انظر : نصب الراية (٢٠٧/٤).

(١٢) الدرهم : إسم للمضروب من الفضة والدرهم ستة دوانق وقيل نصف دينار وخمسة . المصباح (٧٣).

(١٣) في ب ساقطة.

(١٤) أخرجه إبن حزم في المحلى (١٠/٦–٣٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١٤٦/٤).

عمـــــر : (ليســت تحــتم ولكــن سنة ومعروف) [1] ، ولأنه حق في المال لا يجب في حق المســـافر فــلم يجب في حق الحاضر كالعتيرة [2][3]، والدليل على أنه في المال أنه إيقاع فعل في المـــال ولهــذا يعتــبر فيه النصاب عندهم [4] ولا يلزم كفارة رمضان لأنها قد تجب على المسافر وهــو إذا أصبح مقيماً ثم سافر وجامع [5] ، ولا يلزم الجمعة وإتمام الصلاة [6] لأن ذلك [7] يتعلق بالـــبدن وذلــك يشــق فـــي الســـفر وهـــذا [8] يتعلق بالمال ووقته متسع فلا يختلف فيه الحاضر والمســـافر كالزكاة [9] ، ولأن من لا يلزمه [تفرقة] [10] لحم الأضحية لم تلزمه الأضحية بالشــــرع ، كمـــن لا يمـــلك النصاب [11] ، أو من جاز له الأكل من الأضحية [12] لم تجب عــليه كـــأهل الســـواد [13] ، ولأنهـــا لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات [14].

---

(١) أخرجه إبن حزم في المحلى (٩/٦).

(٢) العتيرة : إسم للشاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم وجمعها عتائر ونهى الشارع عنها . المصباح (١٤٨) ، المختار (١٩٩).

(٣) المجموع (٤٠٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٨٣/١) .

والمســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الأضحية على العتيرة بجامع أنه حق في المال لا يجب في حق المسافر فلم يجب في حق الحاضر في كل من الاصـــل وهـــو الاضحية والفرع وهو العتيرة فلما كان حكم الاصل لا تجب العتيرة في حق المسافر والحاضر كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الأضحية في حق المسافر والحاضر.

(٤) أي عند الحنفية . انظر : فتح القدير (٥٠٧/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٥/٦-٤٧٧) ، البناية (١٢/١٢) ، البحر (٣١٨/٨).

(٥) اســـنى المطـــالب (٤٢٦/١) ، المـــنهاج ومغـــني المحتاج (٤٤٤/١) ، الحواشي (٦٢٧/٤) ، نهاية المحتاج (٢٠٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/ ١١٤).

(٦) أي لايـــلزم المســـافر الجمعة فيصليها ظهراً ويقصر الصلاة ولا يتمها . اسنى المطالب (٢٣٤/١-٢٦٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٢/١-٢٧٦) ، الحواشي (٢١٢/٢-٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/٢-٢٨٤) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٨/٢-٣٩٨).

(٧) أي صلاة الجمعة وإتمام الصلاة.

(٨) أي الأضحية.

(٩) اسنى المطالب (٣٣٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٨/١) ، نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) لان من لايملك نصاب الزكاة لا تجب عليه الزكاة.

(١٢) المهـــذب والمجمـــوع (٣٠٦/٨-٣١٠) ، اسنى المطالـــب (٥٤٥/١) ، المنهـــاج ومغنـــي المحتـــاج (٢٩٠/٤) ، الحواشي (٢٨٠/١٢)، نهاية المحتاج (١٤١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٥/٤).

(١٣) أهـــل الســـواد : العـــدد الكثير والسواد الأرض ذات الشجر الكثير لأنه يرى كذلك من بعد وهم أهل القرى . المصباح (١١٢) ، القاموس (٣٧١).

(١٤) فلا تسقط سائر الواجبات . وانظر : المجموع (٢٧٩/٨).

قـــالوا : روي أن النـــبـــي ﷺ قــــال : (على أهــل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة [1]) [2][3].

قلـــنا : [نحملـــه] [4] على سبيل الإستحباب وحمله على هذا أولى ، لأنا [5] نَعُمُ به الحاضر والمسافر والموسر والمعسر [6].

قـــالوا : روي أن النـــبـــي ﷺ قــــال : (مـــن كان لـــه يسار فلم يُضَحّ فلا يقربن مصلانا) [7][8].

قلـــنا : يحتمل أنه قصد الترغيب في فعلها كما قال : (من أكل من هاتين البقلتين[9] فلا يقربن مصلانا) [10] وأراد الزجر عن ذلك [11].

قالوا : حق مال مفعول في يوم عيد فكان واجباً كزكاة الفطر [12].

---

(1) في ب [ضحية وعقيرة] .

(2) أخـــرجه أبـــو داود (٢٧٨٨/١٠) وقـــال : العتيرة منسوخة وهذا خبر منسوخ ، والترمذي (١٥١٨/٢٠) ، والنسائي (٤٢٢٩/٤١)، وابن ماجة (٣١٢٥/٢٦) . انظر : نصب الراية (٢٠٨/٤).

(3) تبيين الحقائق (٤٧٦/٦) ، البناية (٤/١٢).

(4) في أ ساقطة.

(5) أي الشافعية.

(6) المجموع (٢٨٠/٨).

(7) أخـــرجه ابـــن ماجـــة (٣١٢٣/٢٦) ، والدار قطني (٣٥/٤) ، والبيهقي (٢٦٠/٩) ، والحاكم في المستدرك (٦٠٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وفي التلخيص (٣٤٦٨) قال الذهبي : بعد تصحيح الحاكم لطريقي حديث إبن عباس ضعفه أبو داود.

(8) المبسوط (٨/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٨/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٤/٦).

(9) الـــبقل : كـــل نـــبات إخضـــرت به الأرض . المصباح (٢٣) . والمراد به هنا الثوم و البصل والكراث حيث إن البخاري أخرج الحديث في باب ماجاء في الثوم النيء والكراث والبصل.

(10) أخرجه البخاري (٨٥٦/١٠).

(11) المجموع (٢٨٠/٨).

(12) فتح القدير (٥٠٧/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٥/٦) .
المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس الأضحية على زكاة الفطر بجامع أنه حق مفعول في يوم عيد في كل من الاصل وهو زكاة الفطر والفرع وهو الأضحية فلما كان حكم الاصل وجوب زكاة الفطر كان حكم الفرع كذلك فتجب الأضحية.

قلنا : نقلب [**فنقول**] [1] فاستوى فيه الحاضر والمسافر كزكاة الفطر [2] ، ولأن ذلك [3] لما وجب لم يجز أن يأكل منها فلو كانت الأضحية [**واجبة**] [4] لم يجز أن يأكل منها [5].

قالوا : عبادة [6] ينسب اليوم إليها [7] فكانت واجبة كالجمعة [8].

قلنا : نقلب فلم يختلف في وجوبها الموسر والمعسر [9] كالجمعة [10] ، ثم زكاة الفطر جعل طهره للصائم فهي كالكفارات والجمعة بدل [**عن**] [11] الظهر فهي كالظهر [12] وهذا [13] جعل للتشبه بالحاج [14] [15] والحاج لا يجب عليه دم من غير جناية.

قالوا : مايجبر به [16] نَقْص الحج جاز أن يجب بالشرع كالصوم والطعام [17].

قلنا : يبطل [18] بتفرقة اللحم [19] ثم العتق يدخل في الكفارة كالصوم ثم يجب الصوم ولا يجب العتق [20].

---

(1) في ب ساقطة .

(2) اسنى المطالب (٣٣٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٨/١) ، نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(3) أي زكاة الفطر.

(4) في ب ساقطة.

(5) لان الأضحية يستحب أن يأكل منها . المهذب والمجموع (٣٠٦/٨-٣١٠) ، اسنى المطالب (٥٤٥/١) ، نهاية المحتاج (١٤١/٨).

(6) أي الأضحية .

(7) فيقال يوم الأضحى.

(8) المبسوط (٩/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٧٤/٦) ، البناية (٨/١٢) .
المسألة قائمة على قياس الأضحية على الجمعة بجامع أنه عبادة ينسب اليوم إليها فكانت ولجبة في كل من الاصل وهو الجمعة والفرع وهو الأضحية فلما كان حكم الاصل تجب الجمعة كان حكم الفرع كذلك فتجب الأضحية.

(9) في ب [المعسر والموسر] .

(10) اسنى المطالب (٢٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٦/١) ، الحواشي (٢٧٨/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٨/٢).

(11) في ب ساقطة.

(12) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٢٥/٢).

(13) أي الأضحية.

(14) في ب [للحاج].

(15) المجموع (٢٧٦/٨) ، اسنى المطالب (٥٤٧/١).

(16) في ب [له] .

(17) المسألة قائمة على قياس الأضحية على الصوم والطعام بجامع أن ما يجبر به نقص الحج جاز أن يجب بالشرع في كل من الاصل وهو الصوم والطعام والفرع وهو الأضحية فلما كان حكم الاصل يجب الصوم والطعام كان حكم الفرع كذلك فتجب الأضحية.

(18) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(19) لأن من لا يلزمه تفرقة لحم الأضحية لا تجب عليه الأضحية بالشرع.

(20) فلا يجب الصوم إلا بالعجز عن العتق لان الكفارة على الترتيب فلا يجوز العدول عن العتق إلى الصوم إلا إذا عجز عن العتق في كل كفارة سواء كانت كفارة الظهار او الجماع في رمضان.

قالوا : مؤقت مقدر بالسن فوجب بالشرع كدم المتعة [١] [٢].

قلنا : سنة الفجر مؤقتة مقدرة [٣] و لا تجب [٤] ، ودم المتعة دم جبر ولهذا ينوب عنه الصوم [٥] ، وهذا [٦] ليس بجبر فلم يجب بالشرع كدم الفدية [٧].

قالوا : لو لم يجب بالشرع لم يجب بالنذر كالوقوف في الشمس [٨].

قلنا : ذاك [٩] ليس بطاعة وهذا [١٠] طاعة فوجب بالنذر [١١].

٢ - مسألة :

إذا دخل العشر[١٢] وأراد أن يضحي كره له الحلق والتقليم حتى يذبح [١٣].

وقال أبوحنيفة : لا يكره [١٤].

---

(١) أي دم التمتع .

(٢) فتح القدير (٥١٠/٩).

(٣) لأن سنة الفجر ركعتان قبل صلاة الفجر.

(٤) فهي من السنن الراتبة . اسنى المطالب (٢٠١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٠/١) ، الحواشي (٥١٤/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣١٠/١).

(٥) لان دم التمتع دم ترتيب فإن عجز عن الدم صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . الحاوي (٨٣٨/١) ، المجموع (٤٠٣/٧).

(٦) أي الأضحية.

(٧) لان فدية الأذى على التخيير (ليست بجبر) فيخير بين الصيام او الصدقة او الدم . الحاوي (٨٣٨/١) ، المجموع (٤٠٣/٧).

(٨) المبسوط (٩/١٢).

(٩) أي الوقوف في الشمس.

(١٠) أي الأضحية.

(١١) المهذب والمجموع (٢٦٩/٨-٢٧٠-٣١٤-٣١٥) ، اسنى المطالب (٥٣٤/١).

المسألة الثانية]] يكره لمن أراد أن يضحي الحلق والتقليم في العشر من ذي الحجة حتى يذبح أضحيته]].

(١٢) أي الأيام العشر الأولى من ذي الحجة.

(١٣) التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢١٣/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨٤/٨-٢٨٥) ، اسنى المطالب (٥٤١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٣/٤) ، الحواشي (٢٥٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٩/٤) ، حاشية البجيرمي (٤/ ٣٩٦) ، حلية العلماء للقفال (٣٧٢/٣).

(١٤) لم أقف على تنصيص لدى الحنفية يدل على عدم كراهيه الحلق والتقليم بدخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي حتى يذبح أضحيته وهذا يدل على جواز الحلق والتقليم لمن أراد أن يضحي عند الحنفية ، ولكن في بداية المجتهد لإبن رشد (٤٨/١) ذكر أن سبب الخلاف هو نتيجة لإختلافهم في مفهوم حديث أم سلمة الوارد . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (١١٩/٣).

لـنا : ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً) [١][٢].

قالوا : لو كره له [٣] ذلك [٤] لكره له الطيب واللباس كالمحرم.

قلـنا : يجـوز أن يتشبه بالمحرم في بعض الأشياء دون بعض كما يتشبه في / يوم النحر بالصائم في بعض النهار دون بعض [٥]. (١٢٠/ب)

قالوا : لو منع الحلق لوجب أن لا يذبح إلا في الحرم كالمحرم [٦].

قلـنا : المحـرم لا يـتعذر عليه الذبح في الحرم [٧] ، وهذا [٨] يتعذر عليه فهو [٩] كالمحرم [**المحصر**] [١٠][١١].

ولقـد ورد حديـث أم سـلمة فـي مـراجع الحنفية للإستدلال على قول أبي يوسف ومحمد على أن الأضحية سنة مؤكدة المخالف لقـول أبـي حـنيفة القـائل بـأن الأضحية واجبة.أنظر مراجع الحنفية في المسألة الأولى (الأضحية سنة) من مسائل الأضحية ،ولكن لم يعلق على الحديث لمسألة عدم كراهية الحلق والتقليم بدخول العشر لمن أراد أن يضحي حتى يذبح.

(١) أخرجه مسلم (٣٩/٣٥).

(٢) المهـذب والمجمـوع (٢٨٤/٨-٢٨٥) ، مغـني المحـتاج (٢٨٣/٤) ، الحواشـي (٢٥٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٩٧/٤).

(٣) أي من أراد أن يضحي.

(٤) أي الحلق والتقليم.

(٥) لان السـنة فـي يـوم الـنحر أن لايأكل حتى يفرغ من الصلاة وينحر أضحيته فيأكل منها فشبه بالصائم في بعض النهار دون بعـض . انظـر : المهـذب والمجموع (٧/٥-٨) ، أسنى المطالـب (٢٨٢/١) ، المنهـاج ومغني المحتاج (٣١٣/١) ، الحواشي (٥٠٩/٣) ، نهاية المحتاج (٣٩٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٤٥٨/٤).

(٦) المسـألة قائمـة عـلى قياس من أراد أن يضحي على المحرم بجامع أنه منع الحلق في كل من الاصل وهو المحرم والفرع وهو مـن أراد أن يضـحي فـلما كان حكم الاصل يجب على المحرم أن يذبح في الحرم كان حكم الفرع كذلك فيجب على من أراد أن يضحي أن يذبح في الحرم.

(٧) لان الحرم مكان أداء النسك.

(٨) أي من أراد أن يضحي في أي مكان غير الحرم.

(٩) في ب [فوجب].

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) حيـث أن المحـرم المحصـر يذبـح دم الإحصـار حيـث أحصـر . انظر : الحاوي (١٠٨٧/٢) ، المهذب والمجموع (٢٢٦/٨-٢٢٩)، أسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).

٣- مسألة :

تجوز الأضحية قبل صلاة الإمام [(١)].

وقال أبوحنيفة : لا تجوز[(٢)].

لـنـا : هو أنه وقت تجوز فيه أضحية أهل السواد فجاز فيه أضحية أهل الأمصار[(٣)] كمـا بعـد الصلاة [(٤)]، ولأنه فعل مشهود [(٥)] فلا تقف الأضحية عليه كالخطبة [(٦)]، ولأنه لو تـرتب [(٧)]عـلى الصلاة لوجب إذا لم يفعل الصلاة لا يفعل كالوتر مع العشاء والعصر مع الظهر بعرفة والخطبة مع العيد [(٨)].

المسألة الثالثة [[يجوز ذبح الأضحية قبل أن يصلي الأمام صلاة عيد الأضحى]].

(١) يدخـل وقـت ذبـح الأضحية إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى [ووقت الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتـبيض الشـمس جداً . اللسان (١١٠/٤) مادة ضحا] قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه . انظر: الأم (٢٤٣/٢) ، التنبيه (٨١) ، الوجيـز (٢١٢/٢) ، المهـذب والمجمـوع (٢٨٠/٨-٢٨١-٢٨٢) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٧/٤) ، الحواشي (٢٦٣/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٣/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٩٩/٤).

(٢) أي لا يجـوز ذبـح الأضحية قبل صلاة الإمام عيد الأضحى لأنه يشترط في حق أهل الأمصار تقديم الصلاة او خروج وقتها فإن لـم يوجـد أحدهمـا فـلا تجـوز الأضحية (أما في حق أهل السواد فستأتي المسألة الرابعة لبيان الخلاف في وقت التضحية). وانظـر : المبسـوط (١٠/١٢) ، اللباب (٢٣٣/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥١١/٩-٥١٢) ، تبييـن الحقائق (٤٧٧/٦) ، البنايـة (٢١/١٢) ، الإختيار (٤٧٥/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٨/٢).

(٣) أهل الأمصار : أهل المدن . اللسان (٦٢/٦) مادة مصر .

(٤) المجموع (٢٨٣/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) .

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس ذبـح الأضـحية قبل صلاة الإمام على ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام بجامع أنه وقت تجوز فيه أضـحية أهـل السـواد فجاز فيه أضحية أهل الأمصار في كل من الاصل وهو ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام والفرع وهو ذبح الأضـحية بعـد صـلاة الإمـام فـلما كان حكم الاصل يجوز ذبح الأضحية بعد صلاة الإملم عيد الأضحى كان حكم الفرع كذلك فيجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام عيد الأضحى.

(٥) أي صلاة عيد الأضحى.

(٦) المسـألة قائمـة عـلى قياس صلاة عيد الأضحى على خطبة عيد الأضحى بجامع أنه فعل مشهود فلا تقف الأضحية عليه في كل مـن الاصـل وهـو خطـبة عيد الأضحى والفرع وهو صلاة عيد الأضحى فلما كان حكم الاصل يجوز ذبح الأضحية قبل خطبة عيد الأضحى كان حكم الفرع كذلك فيجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام عيد الأضحى.

(٧) أي ذبح الأضحية.

(٨) المجموع (٢٨٣/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١).

قـالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله)[1][2].

قلـنا : هذا [3] يتناول صلاة رسول الله ﷺ وعندنا [4] لا يجوز قبل صلاته فإنه كان لا يؤخر الصلاة عن وقتها [5].

قـالوا : مـا تعلق بفعل الصلاة في حق النبي ﷺ تعلق بفعل الصلاة في حق أمته كالوتر مع العشاء والخطبة مع العيد والعصر مع الظهر بعرفة.

قلـنا : إنمـا تعلق بفعله [6] لأن التقديم مأخوذ من أفعاله [7] وغيره [8] قد يؤخر فلا يجوز أن يعتبر به [9] والأصل [10] جعلناه حجة لنا [11].

٤- مسألة :

لا يجوز لأهل [**السواد**] [12] التضحية قبل طلوع الشمس [13].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥/٧٣) ، ومسلم (٦/٣٥-٧).

(٢) المبسوط (١٠/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٢/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٧/٦) ، البناية (٢٢/١٢).

(٣) أي الحديث السابق في إعتراض الحنفية.

(٤) أي عند الشافعية.

(٥) إذ أن الرسول ﷺ كان يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس . المجموع (٢٨٣/٨).

(٦) أي الرسول ﷺ.

(٧) والرسول ﷺ لايؤخر الصلاة عن وقتها.

(٨) أي غير الرسول ﷺ والمقصود به الأئمة عموماً في صلاة العيد.

(٩) أي فلا يلزم المضحي أن ينتظر حتى يصلي الإمام صلاة عيد الأضحى فبمجرد مضي قدر ركعتين وخطبتين يجوز للمضحي ذبح أضحيته ولو لم يصلي الإمام، ثم إن التقدير المقصود منه التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ولأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها . المجموع (٢٨٣/٨).

(١٠) أي الاصل في إعتراض الحنفية السابق وهو الوتر مع العشاء والخطبة مع العيد والعصر مع الظهر بعرفة.

(١١) أي حجة للشافعية . انظر المجموع (٢٨٣/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٨/١).

المسألة الرابعة [[التضحية لأهل السواد لا تجوز قبل طلوع الشمس]].

(١٢) في ب ساقطة.

(١٣) يدخل وقت ذبح الأضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة عيد الأضحى وخطبتين سواء كان المضحي من أهل الأمصار او من أهل القرى (أهل السواد) او البوادي . انظر : الأم (٢٤٥/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨٠/٨-٢٨٢) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٧/٤) ، الحواشي (٢٦٣/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٨) ، حاشية البجيرمي (٣٩٩/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٧٠/٣) . قلت : اسم الأضحية مأخوذ من وقتها وهو الضحى قال في المصباح (١٣٦) (ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله).

وقال أبو حنيفة : يجوز بعد طلوع الفجر [1].

لـنا : أن كـل وقـت لا تجوز فيه أضحية أهل الأمصار لا تجوز فيه أضحية أهل السواد كما قبل الفجر [2].

قالوا : ليس عليهم صلاة العيد فكان حكمهم [3] حكم ما بعد الصلاة [4].

قلـنا : مـن أصـحابنا [5] من قال صلاة العيد واجبة [6]، فلا نسلم الوصف [7]، ثم يبطل بمن لا صلاة عليه من أهل الأمصار [8].

٥- *مسألة :*

أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده [9].

وقال أبوحنيفة : يوم النحر ويومان بعده [10].

---

(١) المبسوط (١٢/١٨-١٩) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥١١-٥١٢) ، تبيين الحقائق (٦/٤٧٧) ، الإختيار (٥/٤٧٥).

(٢) المسـألة قائمـة عـلى قيـاس التضحية قبل طلوع الشمس على التضحية قبل الفجر بجامع أن كل وقت لا يجوز فيه أضحية أهل الأمصار لا يجـوز فيـه أضحية أهل السواد في كل من الاصل وهو التضحية قبل الفجر والفرع وهو التضحية قبل طلوع الشمس فلما كان حكم الاصل لا يجوز لأهل السواد التضحية قبل الفجر كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز لأهل السواد التضحية قبل طلوع الشمس.

(٣) أي أهل السواد.

(٤) المبسوط (١٢/١٨-١٩) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥١٢) ، تبيين الحقائق (٦/٤٧٧) ، البناية (١٢/٢٢) ، الإختيار (٥/٤٧٥).

(٥) هو أبو سعيد الإصطخري من الشافعية . المهذب (٥/٣).

ويعتـبر أبـو سـعيد من أصحاب الوجوه عند الشافعية وهم الذين جاؤوا بعد أصحابه المصريين فتتلمذوا على مذهب الشافعي . انظر : مقدمة المهذب والمجموع (١/٤٩).

(٦) المهـذب والمجمـوع (٥/٣-٤)، المـنهـاج ومغـني المحـتاج (١/٣١٠) ، الحواشـي (٣/٤٩١) ، نهايـة المحتاج (٢/٣٨٥) ، الكنز والحاشيتان (١/٤٥٣).

(٧) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بأن أهل السواد لا تجب عليهم صلاة العيد.

(٨) أي لـو سـلم الشـافعية للحـنفية بقـول أن صـلاة العيد لا تجب على أهل السواد فإنه يبطل لان صلاة العيد سنة فمن لم يصلِ العيد من أهل الأمصـار لا يجـوز لـه أن يضـحي إلا بعـد مضي وقت صلاة عيد الأضحى فكذلك أهل السواد لايضحون إلا بعد مضي وقت صلاة عيد الأضحى . المهذب (٥/٣).

المسألة الخامسة [[أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام التشريق]].

(٩) أيـام الـنحـر يـوم عيـد الأضحى وثلاثة أيام التشريق بعده . انظر : الأم (٢/٢٤٨)، التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢/٢١٢) ، المهذب والمجموع (٧/٢٨٠-٢٨١-٢٨٣) ، اسـنـى المطـالـب (١/٥٣٧) ، المـنهـاج ومغـني المحتـاج (٤/٢٨٧) ، الحواشي (١٢/٢٦٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٦) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٨٣) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٠).

(١٠) المبسـوط (١٢/٩) ، اللـباب (٤/٢٣٤) ، الهدايـة وفتح القدير (٩/٥١٣) ، تبيين الحقائق (٦/٤٧٨) ، البناية (١٢/٢٦) ، البحر (٨/٣٢٢) ، الإختيار (٥/٤٧٤) ، مجمع الأنهر (٢/٥١٨).

قلــنا : إلا أنـــه يســن فيه [١] وإنما أجيز [تركه] [٢] رخصة [٣] والرخص لا تعتمد في تعــــرف الأحكام [٤] كما (رخص [٥] لرعاة الإبل أن يدعوا الرمي في أيام منى) [٦] ، ثم هي [٧] وقت للذبح ورخص عندهم [٨] للمعذور [٩] الدفع من مزدلفة بليل ثم هو [١٠] وقت للوقوف [١١].

قالوا : التقدير بالثلاثة في الأصول أكثر [١٢].

قلــنا : إلا أن تحريم الصوم [١٣] وسنة الرمي [١٤] في أربعة [١٥] وهي [١٦] إلى الذبح أقرب [١٧].

---

(١) أي رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق .

(٢) في ب ساقطة.

(٣) فــلا يجــب عليه الدم بتركه . انظر : المسألة الحادية عشرة من مسائل التحلل وهي (إذا أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يلزمه الدم) فإن فيها تفصيل مفيد ..

(٤) الــرخص لا تعــتمد في تعرف الأحكام لأن الرخص تشرع دائماً على خلاف الأصل كالإستثناء منه أو ما شرع على خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد النص مثل قصر الصلاة للمسافر .

(٥) أي الرسول ﷺ .

(٦) سبق تخريجه في المسألة الحادية عشرة من مسائل التحلل [لا يلزم للدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني] (ص٢٥٤) .

(٧) أي يوم النحر والثلاثة الأيام بعده من أيام التشريق.

(٨) أي الحنفية.

(٩) كالمرأة والشيخ الكبير.

(١٠) أي النصف الاخير من الليل.

(١١) المبسـوط (٢٠/٤) ، الهدايـة وفـتح القديـر (٤٨٢/٢-٤٨٣) ، تـبيين الحقـائق (٣٠٠/٢-٣٠١) ، البناية (٢٣٥/٤) ، البحر (٦٠٠/٢) . وانظر: المسألة السابعة من مسائل التحلل (لا يجوز للدفع من مزدلفة بعد نصف الليل) فإن فيها مزيد تفصيل.

(١٢) أي يعتـبر تقديـر الشـافعية بأن أيام النحريوم النحر وثلاثة أيام التشريق كثير لأنه عند تعارض الأخبار أخذ الحنفية بالأقل المتيقن وهو يوم النحر ويومي التشريق . انظر : الهداية وفتح القدير (٥١٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البناية (٢٨/١٢)، مجمع الأنهر (٥١٨/٢).

(١٣) أي تحـريم صـوم ثلاثـة أيـام التشريق . اسنى المطالب (٤٣٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١٨/٢).

(١٤) أي رمي للجمار في أيام التشريق وانظر هامش (٣) السابق .

(١٥) أي يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده .

(١٦) أي يوم النحر وثلاثة أيام التشريق.

(١٧) أي يـوم الـنحر وثلاثـة ايـام التشريق أقرب إلى الذبح لان يوم النحر يبدأ فيه بذبح الأضحية فيكون ذبح الأضحية في هذه الأيام أقرب من تحريم الصوم وسنة الرمي والله أعلم.

٦- مسألة :

إذا نذر أضحية فلم يذبح حتى ماتت أيام النحر ذبح [١].

وقال أبوحنيفة : لا يذبح [٢].

لنا : أنه [٣] أحد مقصودي / الأضحية فلم يسقط بفوات الوقت كالتفرقة [٤]. (١٢١/أ)

قـــالوا : عبادة مؤقتة لا يتطوع بمثلها في غيره من الأوقات فوجب أن يسقط بفوات وقتها كالرمي والوقوف والجمعة [٥].

المسألة السادسة [[إذا نذر أضحية فلم يذبحها حتى ماتت أيام النحر ذبح أخرى مكانها]].

(١) أي يــلزم مــن نذر أضحية ثم ماتت في أيام النحر أن يضحي مكانها أضحية أخرى لعدم فوات وقت الأضحيــة . انظر : التنبيه (٨١)، الوجيــز (٢١٣/٢) ، المهــذب والمجمــوع (٢٨٠/٨-٢٨١-٢٨٤) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) ، المنهــاج ومغني المحتاج (٢٨٨/١-٢٨٩) ، الحواشــي (٢٧٢/١٢) ، نهايــة المحــتاج (١٣٧/٨-١٣٨-١٣٩) ، الكــنز والحاشــيتان (٣٨٤/٤) ، حاشــية البجيرمي (٤٠١/٤).

(٢) مــن نــذر أضــحية ولم يذبحها حتى فاتت أيام النحر لا يذبح أضحية أخرى مكانها وإنما عليه أن يتصدق بقيمتها إخراجاً له عن العهــدة . انظــر : المبســوط (١٣/١٢) ، الهدايــة وفــتح القدير (٥١٣/٩-٥١٤) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البناية (٣١/١٢) ، البحر (٣٢٢/٨) ، الإختيار (٤٧٤/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٩/٢).

(٣) أي الذبح.

(٤) المهذب (٢٨٠/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) .
المســألة قائمــة عــلى قياس ذبح الأضحية على تفرقة اللحم بجامع أنه أحد مقصودي الأضحية فلم يسقط بفوات وقتها في كل من الاصــل وهــو تفــرقة لحم الأضحية والفرع وهو ذبح الأضحية فلما كان حكم الاصل لا يسقط تفرقة لحم الأضحية بفوات وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط ذبح بدل الأضحية المنذورة بعد موتها في أيام النحر .

(٥) الهداية وفتح القدير (٥١٤/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البناية (٣٢/١٢) ، الإختيار (٤٧٥/٥) .
المســألة قائمــة عــلى قياس من نذر أضحية ولم يذبحها حتى ماتت أيام النحر على رمي الجمار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة بجــامع أنــه عــبادة مؤقــتة لا يــتطوع بمثلها في غيره من الأوقات فوجب أن يسقط بفوات وقتها في كل من الاصل وهو رمي الجمــار والوقــوف بعرفة وصلاة الجمعة والفرع وهو من نذر أضحية فلم يذبح حتى ماتت أيام النحر فلما كان حكم الاصل يسقط رمــي الجمــار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة بفوات وقتها كان حكم الفرع كذلك فتسقط الأضحية إن ماتت في أيام النحر لفوات وقتها .

قلنا : عند إصفرار الشمس لا يتطوع بالصلاة ويصح فيه [1] ما أخره من فرض الوقت[2] ، وما قاسوا عليه [3] يسقط بفوات الوقت [4] ، والأضحية لا تسقط فلا يسقط ذبحها [5].

٧- مسألة :

إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن [6].

وقال أبوحنيفة : لا يضمن إستحساناً [7].

لنا : أن ما ضمن من غير الأضحية ضمن منها كالجرح والإتلاف [8] ، ولأنه تعدى فيما جعل الله تعالى بما ينقص به القيمة فلزمه الضمان كما لو جنى على ثوب نذر

---

(١) أي عند إصفرار الشمس وهو الوقت المنهي عن التطوع فيه .

(٢) أي يصح في وقت النهي قضاء الصلاة الفائتة ولا يصح التطوع بالصلاة فيه . انظر : اسنى المطالب (١٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٨/١-١٢٩) ، الحواشي (٤٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨٤/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧٦/١).

(٣) أي ما قاس عليه الحنفية وهو رمي الجمار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة ، وانظر القياس هامش (٥) السابق.

(٤) أما الرمي في اليوم الأول فيتداركه في اليوم الثاني والرمي في اليوم الثاني يتداركه في اليوم الثالث أما الرمي في اليوم الثالث إذا فات وقته سقط وعليه دم . المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٧٠-١٧١) ،

أما الوقوف بعرفة فوقته من زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فإن فات هذا الوقت فقد فات الحج لان الوقوف بعرفة ركن في الحج . المهذب (٩٨/٨-١٠٣-١٩٣) ،

أما صلاة الجمعة فإن فات وقتها صلاها ظهراً . المهذب والمجموع (٤٢٨/٤-٤٢٩).

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٢٣/٢).

المسألة السابعة]] يضمن من ذبح أضحية منذورة بغير إذن الناذر]].

(٦) إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن الذابح ما بين قيمته حياً ومذبوحاً . انظر : الأم (٢٤٧/٢) ، الوجيز (٢١٣/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦٧/٨-٢٦٨-٢٩٩) ، اسنى المطالب (٥٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٨/٤) ، الحواشي (٢٦٩/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٤/٤).

(٧) من نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن الذابح قياساً ولا يضمن إستحساناً ووجه الإستحسان أن الشاة المشتراه للأضحية تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعيناً بكل من يكون أهلاً للذبح إذناً له دلالة . انظر : المبسوط (١٧/١٢) ، اللباب (٢٣٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥١٩/٩) ، تبيين الحقائق (٤٨٧/٦) ، البناية (٥٩/١٢) ، البحر (٣٢٨/٨) ، الإختيار (٤٧٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥٢٢/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٢).

(٨) المهذب والمجموع (٢٦٧/٨-٢٦٨) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الرجل الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر على من جرح او أتلف الأضحية المنذورة بجامع أن ما ضمن من غير الأضحية ضمن من الأضحية في كل من الاصل وهو من جرح او أتلف الأضحية المنذوره والفرع وهو من ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر فلما كان حكم الاصل يضمن من جرح الأضحية المنذوره او أتلفها كان حكم الفرع كذلك فيضمن من ذبح الأضحية المنذوره بغير إذن صاحبها الناذر.

أن يتصدق به او عبد نذر أن يعتقه [1] ، والدليل على أنه [2] [تعدى به [3] أنه [4]] [5] يأثم بذلك [6] ولا سيما إذا لم يعلم أنها أضحية ، ولأنه [7] أحد مقصودي الأضحية فضمن بالتفويت عليه كالتفرقة [8] ، والدليل على التفويت أن للمضحي غرضاً في ثواب شهود الذبح ولهذا قال ﷺ لفاطمة [9] (إشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها) [10] [11] ، وقد يجب أن يتولى بنفسه [12] كما (تولى ﷺ في بُدنه)[13][14]

---

(١) مغني المحتاج (٢٨٨/٤) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر على من جنى على ثوب نذر أن يتصدق به او عبد نذر أن يعتقه بجامع أنه تعدى فيما جعل الله تعالى بما ينقص به القيمة فلزمه الضمان في كل من الاصل وهو من جنى على ثوب نذر أن يتصدق به او عبد نذر أن يعتقه والفرع وهو ذبح الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر فلما كان حكم الاصل يضمن من جنى على ثوب نذر أن يتصدق به ويضمن من جنى على عبد نذر أن يعتقه كان حكم الفرع كذلك فيضمن من ذبح أضحية منذورة بغير إذن الناذر .

(٢) أي الرجل الذي ذبح الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر.

(٣) أي بالذبح.

(٤) أي الذابح.

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أي بذبح الرجل الأضحية المنذورة بغير إذن صاحبها الناذر .

(٧) أي الذبح.

(٨) المهذب (٢٨٠/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر على تفرقة لحم الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر بجامع أنه أحد مقصودي الأضحية فضمن بالتفويت عليه في كل من الاصل وهو تفرقة لحم الأضحية المنذورة والفرع وهو ذبح الأضحية المنذورة فلما كان حكم الاصل يجب الضمان على من فرق لحم الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر كان حكم الفرع كذلك فيضمن من ذبح الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر.

(٩) فاطمة بنت الرسول ﷺ وهي أصغر بناته أمها خديجة بنت خويلد وزوجها على بن أبي طالب توفيت بعد الرسول ﷺ بستة أشهر . الأسد (٢١٦/٧) (٧١٨٣) ، الإصابة (١٥٧/٨) (٨٢٦).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي (٨/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (٧٥٢٤) في إسناده أبوحمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذلك ، والبيهقي (٢٨٣/٩) ، وقال الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٥٢٨/٢) منكر.

(١١) المهذب (٢٩٨/٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨).

(١٢) يستحب أن يتولى صاحب الأضحية ذبح أضحيته بنفسه . انظر : المهذب (٢٩٧/٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨).

(١٣) أخرجه البخاري (١٥٥١/٢٥) ، ومسلم (١٤٧/١٥).

(١٤) المهذب (٢٩٨/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١).

وقد فوت ذلك [١] عليه [٢] كما فوت في التفرقة الدفع إلى من يريده [٣].

قالوا : مستحق معين فلم يضمن كقتل المرتد ورد المغصوب [٤].

قلـــنا : عندكم [٥] غير معين لأنه يجوز [٦] له [٧] بيعه وإبداله [٨] ، ثم يبطل [٩] بمن وجـــب عـــليه قصـــاص لرجل فقتله غيره وبمن أحرم وفي يده صيد فأرسله آخر بغير إذنه عـــلى قولهـــم [١٠]، وأما المرتد فلا قيمة له [١١]، و هذا [١٢] له قيمة ولهذا لو أتلفه ضمنه ، ولأن قتل المرتد حق لجماعة المسلمين[١٣] ، وهذا[١٤] منهم وليس لأحد حق في أضحيته ،

---

(١) أي أن الرجل الذي ذبح أضحية الناذر قد فوت على الناذر أن يتولى ذبح أضحيته المنذورة بنفسه.

(٢) أي على ناذر الأضحية.

(٣) المجموع (٨/٢٦٨).

(٤) تبيين الحقائق (٦/٤٨٩) ، البحر (٨/٣٢٩) .

. المســألة قائمـــة عـــلى قياس نذر الأضحية على قتل المرتد ورد المغصوب بجامع أنه مستحق معين في كل من الاصل وهو قتل المـــرتد ورد المغصـــوب والفـــرع وهو نذر الأضحية فلما كان حكم الاصل لايضمن بقتل المرتد ورد المغصوب كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن بذبح الأضحية المنذورة إذا ذبحها رجل بغير إذن الناذر إستحساناً.

(٥) أي عند الحنفية.

(٦) في ب [لا يجوز].

(٧) أي ناذر الأضحية.

(٨) المبســـوط (١٢/١٣) ، البـــناية (١٢/٥-٣٢) ، الـــبحر (٣/٣٢٠-٣٢١) ، الفـــتاوى الهندية (٥/٣٦٣) . كما سيأتي مزيد توضيح في المسألة الثامنة اللاحقة من مسائل الأضحية وهي [لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه] .

(٩) أي يبطل قياس الحنفية السابق وانظر القياس هامش (٤) السابق .

(١٠) أي عـــلى قـــول الحـــنفية فيجـــب القصـــاص على القاتل ويجب الضمان على المرسل . انظر : الهداية وفتح القدير (٣/٩٩) ، البناية (٤/٤١٠) ، تبيين الحقائق (٢/٣٨٩) ، البحر (٣/٧٤).

(١١) المهـــذب (٢٠/٣٧٥) ، اســـنى المطـــالب (٤/١٢٣) ، الحواشي (١١/٣٨٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/١٤٠) ، الحواشـــي (١١/٣٨٦) ، نهاية المحتاج (٧/٤١٩) ، الكنز والحاشيتان (٤/٢٧٠).

(١٢) أي الأضحية المنذورة .

(١٣) انظر هامش (١١) السابق.

(١٤) أي ناذر الأضحية.

ورد المغصـــوب [1] لــم يحصـــل به نقص [2] ، وهاهنا [3] حصل به نقص فهو كما لو رد المغصوب رَدَّ ينقص [به] [4][5].

قـــالوا : مـــأذون فيه من جهة العادة لأن [6] العادة أن يتولاه غيره فلا يضمن كما لو أكل طعاماً قدم إليه او ختن عبداً له [7].

قلـــنا : لا نســـلم أنـــه مـــأذون لأن العادة أن يتولى غيره بمشهد منه وإذن [8] ، ثم يـــبطل[9] بمن ذبح شاة الوليمة [10] وقروح [11] المريض [12]، وأما الطعام فإنه يضمن لأنه يجـــوز أن يكون صاحبه ينتظر حضور غيره ، وأما الختان فإنه لا ينقص به القيمة بل تزيد قيمته بذلك فلا يمكن تضمينه.

قـــالوا : واقعـــة موقعهـــا مُجـــزية عن صاحبها فلم يجب على الذابح ضمان كما لو ذبحها صاحبها او غيره بإذنه [13].

---

(١) في ب [المقصود].

(٢) المهـذب والمجمـوع (١٥/٥٧-٥٨) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٤/٢٧٦-٢٧٧) ، الحواشي (٧/٢٩٦-٢٩٧-٢٩٩) ، نهاية المحتاج (٥/١٥٠-١٥١) ، الكنز والحاشيتان (٣/٤٢) .

(٣) أي في ذبح الرجل الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر.

(٤) في أ ساقطة .

(٥) انظر هامش (٢) السابق.

(٦) في ب [إذ].

(٧) المبسوط (١٢/١٨) ، تبيين الحقائق (٦/٤٨٩) ، البناية (١٢/٦٠) .

المســألة قائمــة عــلى قيــاس ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر على أكل طعام قدم إليه او ختن عبداً لــه بجامع أنه مأذون فيه من جهة العــادة لان العــادة أن يــتولاه غيره فلا يضمن في كل من الاصل وهو أكل طعام قدم إليه او ختن عبداً له والفرع وهو ذبح الأضحية المنذورة بغيــر إذن الــناذر فــلما كــان حكم الاصل لا يضمن من أكل طعاماً قدم إليه او من ختن عبداً لــه كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن من ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر.

(٨) المهذب (٨/٢٩٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٨٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٢).

(٩) أي يبطل قياس الحنفية السابق وانظر هامش (٧) السابق .

(١٠) الوليمة : إسم لكل طعام يتخذ لجمع وجمع وليمة ولائم . المصباح (٢٥٨) ، المختار (٣٤٥).

(١١) القروح : الجروح . المصباح (١٨٩) ، المختار (٢٥٠).

(١٢) وجه بطلان قياس الحنفية أنه غير مأذون فيه من جهة العادة .

(١٣) المبسوط (١٢/١٨) ، تبيين الحقائق (٦/٤٨٩) ، البناية (١٢/٦٠).

قلنا : يبطل [1] بشاة [**القصاب** [2]][3] [4] ، وأما ذبح الصاحب والوكيل فهو مستحق له فلا يضمن كقتل من له القصاص ، وذبح الأجنبي غير مستحق فهو كقتل الأجنبي لمن عليه القصاص [5].

قالوا : لو وجب له مال بالذبح لم يجز عن فرضه لأن المال والجواز عن الفرض لا يجتمعان كما لو أعتق عبداً على مال عن كفارته [6].

قلنا : إنما لا يجوز إذا قابل المال نقصاً يمنع الإجزاء [7] فأما إذا قابل نقصاً لا يمنع جاز أن يجتمع مع الجواز كما لو نذر عتق عبد فعَّوره [8] رجل [9].

٨- مسألة :

لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه [10].

وقال أبوحنيفة : يجوز [11].

لنا : ما روى ابن عمر قال : (أهدى عمر نجيباً [12] له / فأعطى بها ثلاثة مائة (١٢١/ب)
دينار فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأ بيعها

---

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق .

(٢) القصاب : من قصبت الشاة قطعتها عضواً عضواً مأخوذ من قصبت الشيء قصباً والفاعل قاصب وهو الجزار والقصابة صناعة . المصباح (١٩٢) ، المختار (٢٥٤).

(٣) في ب ساقطة .

(٤) يستدل الشافعية على الضمان وعلى ذلك فإنهم يبطلون ما ذكره الحنفية بأن شاة القصاب مع أنه أعد شاته للذبح إلا أنه لو ذبحها غيره بغير إذنه فإنه يضمن فكذلك ها هنا .

(٥) اسنى المطالب (٣٦/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤١/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٧) ، الكنز والحاشيتان (١٨٧/٤).

(٦) المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر على من عتق عبد على مال عن كفارة بجامع أن المال والجواز عن الفرض لا يجتمعان في كل من الاصل وهو من أعتق عبد على مال عن كفارة والفرع وهو ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن للناذر فلما كان حكم الاصل لا يجزى عتق للعبد عن كفارة لفرضه كان حكم الفرع كذلك فلا تجزى الأضحية المنذورة التي ذبحت بغير إذن الناذر عن فرض الناذر.

(٧) لحصول الإتلاف . المهذب والمجموع (٢٦٧/٨-٢٦٨).

(٨) الكلمة مرسومة كذا في (أ-ب) والمقصود والله أعلم حصل بالعبد عيب ألحق به نقصاً . وانظر للعبارة بتمامها من قول الشافعية قلنا .

(٩) المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٨/٤-٣٦٩-٣٧٠) ، الحواشي (٥٤٣/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٨/٤).

المسألة الثامنة [[لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه]].

(١٠) التنبيه (٨١) ، المهذب والمجموع (٢٥٦/٨-٢٥٨-٢٥٩-٢٦١-٣١١-٣١٤) ، اسنى المطالب (٥٤١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٨/٤-٢٨٩) ، نهاية المحتاج (١٣٧/٨).

(١١) المبسوط (١٣/١٢) ، البناية (٥/١٢-٣٢) ، البحر (٣٢٠/٣-٣٢١) ، الفتاوى الهندية (٣٦٣/٥).

(١٢) النجيب : أصل النجابة النباهة والظهور ، والنجيب عموماً الفاضل على مثله النفيس في نوعه ونجائب الإبل خيارها ، ونجائب الأشياء خالصها . حياة الحيوان (١٦٠/٢).

وأبتاع بثمنها بدناً فأنحرها ، فقال : لا ولكن إنحرها إياها) [1] ، ولأنه تقرب [2] بالعين بما إذا أتلفه بعد التقرب ضمنه فلم يملك بيعه كما لو أعتق عبداً او وقف مسجداً [3] ، ولأنه إستحقاق لازم علقه على عينه فلم يملك إبطاله بالبيع كالرهن [4][5] ولا يلزم بيع المشفوع لأنه لا يبطل به الشفعة [6].

قالوا : روي (أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه) [7] ، والشريك [8] تمليك.

قلنا : يجوز أن يكون أشركه في نحرها [9] لا [في] [10] ملكها [11] ، ولأن هداياه كانت تطوعاً [12] فملك فيها التمليك [13] .

---

(١) أخرجه أبي داود (١١/١٧٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٩١١) . انظر : تلخيص الحبير (٤/١٩٧٥).

(٢) التقرب المراد به التقرب بالنذر فهو ناذر للأضحية وللعبد لان الملك في الأضحية إنتقل للمساكين بنفس النذر،اما في العبد فإن الملك لم ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره وإنما إنفك عن الملك . المجموع (٨/٢٥٩).

(٣) المجموع (٨/٢٥٩-٢٥٨) .

المسألة قائمة على قياس بيع الأضحية المنذوره والعبد المنذور عتقه على عتق العبد او وقف المسجد بجامع أنه تقرب بالعين بما إذا أتلفه بعد التقرب ضمنه في كل من الاصل وهو عتق العبد او وقف المسجد والفرع وهو بيع الأضحية المنذورة والعبد المنذور عتقه فلما كان حكم الاصل لا يملك بيع العبد المعتوق ولا بيع المسجد الموقوف كان حكم الفرع كذلك فلا يملك بيع الأضحية المنذورة و لا العبد المنذور عتقه.

(٤) الرهن لغة : الحبس . المصباح (٩٢) ، المختار (١٣٠) . الرهن شرعاً : جعل ماليه وثيقة بدين يستوفي منه عند تعذر وفائه. المجموع (١٣/٢٤٨) ، التعريفات (١٥٠) . والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة (٢٨٣) ، وأما السنة إن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي . أخرجه البخاري (٤٨/ ٢٥١٠) ، وإجماع الأمة على جوازه . المجموع (١٣/٢٤٨).

(٥) المهذب والمجموع (١٣/٢٥٧) (٨/٢٥٩) ، اسنى المطالب (١/٥٤٢) .

المسألة قائمة على قياس بيع الأضحية المنذوره والعبد المنذور عتقه على الرهن بجامع أنه إستحقاق لازم علقه على عينه فلم يملك إبطاله بالبيع في كل من الاصل وهو الرهن والفرع وهو بيع الأضحية المنذوره والعبد المنذور عتقه فلما كان حكم الاصل لا يجوز إبطال الرهن بالبيع كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إبطال الأضحية المنذورة والعبد المنذور عتقه بالبيع.

(٦) المهذب والمجموع (٨/٢٥٩) ، (١٥/١٥٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٥/١٤٧).

(٨) الشركة : مخالطة الشريكين والشريك المشارك . اللسان (٣/٤٢٧) مادة شرك ، المصباح (١١٨) .

(٩) لدليل (أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدناً ثم اعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر) أخرجه البخاري (٢٥/١٥٥١)، ومسلم (١٥/١٤٧).

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) في ب [تملكها].

(١٢) المهذب (٨/٣٠٦).

(١٣) أي لما كانت هدايا الرسول ﷺ تطوعاً فإنه يملك أن يملكها علياً أو غيره في أن يتولى ذبحها علي عن الرسول ﷺ ثم إن صاحب الأضحية والهدي يستحب له ذبحها بنفسه . المهذب (٨/٢٩٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٨٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٢) .

قـــالوا : الـــنذر لا يزيل الملك بدليل أن التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى عليه في العين [١] وذلك لا يمنع البيع كالزكاة والكفارة [٢].

قلــنا : لا نســلم أنـــه لا يزيل الملك بدليل أنه إذا أتلفه ضمنه [٣] ، ودليلهم [٤] على ذلـــــك[٥] يبطل به[٦] إذا وقف وقفاً وشرط الولايه لنفسه[٧][٨]، وإذا باع ماله من [**إبنه**][٩] الصــغيــر ، والزكـــاة لا يسلــم في أصـــح القوليـــن[١٠] ، وأما الكفارة فهو حق في الذمة [**فهو**] [١١] كدين الآدمي [١٢] ، وهذا [١٣] حق لازم يستحق به العين فهو كالرهن [١٤].

---

(١) في ب [العتق].

(٢) المبسوط (١٢/١٣).

المســألة قائمـــة عـــلى قياس النذر على الزكاة والكفارة بجامع أنه لا يزيل الملك لان التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى فـــي العيـــن في كل من الاصل وهو الزكاة والكفارة والفرع وهو النذر فلما كان حكم الاصل لا يمنع البيع في الزكاة والكفارة كان حكم الفرع كذلك فلا يمنع النذر بيع الأضحية المنذورة والعبد المنذور عتقه.

(٣) راجع المسألة السابعة من مسائل الأضحية (إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن).

(٤) أي دليل الحنفية في الإعتراض السابق وهو أن التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى عليه في العين وذلك لا يمنع البيع.

(٥) أي على أن النذر لا يزيل الملك.

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق بناء على أن النذر يزيل الملك.

(٧) في ب [بنفسه].

(٨) اسنى المطالب (٤٧١/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٩٣/٢) ، الحواشي (١٥٥/٨) ، نهاية المحتاج (٣٩٧/٥).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) فـــي بيـــع مـــال الزكاة الفرض قولان : الأول : أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقدر الفرض للمساكين فلا يجـــوز بيعـــه بغيـــر إذنهـــم ،وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن ، وهو وجـــه عـــدم التسليم عند الشافعية والأصح من القولين . الثاني : أنه يصح لأنا إن قلنا الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة والبيع من أحكام الملك . وانظر المهذب والمجموع (٤٢٩/٥ وما بعدها).

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩/٢-١٨٢).

(١٣) أي الأضحية المنذورة والعبد المنذور عتقه.

(١٤) المهذب والمجموع (٢٥٩/٨) (٢٥٧/١٣) ، اسنى المطالب (٥٤٢/١).

٩- مسألة :

إذا إشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية [١].

وقال أبو حنيفة : تصير [٢].

لـنا : هو أنه عقد قربة يصح به في الملك فلم يصح بالشراء مع النية كما لو إشترى عـبداً ونـوى عـتقه او أرضاً ونوى وقفها [٣] ، ولأن هذا [٤] مبني على أن نذر الأضحية يـزيل المـلك [٥] ، ولا يجوز إزالة الملك بإ ختلاف الملك ولا يلزم إذا إشترى أباه فإنه لا يجتمع [٦] العتق مع الشراء بل الشراء [٧] يحصل بالملك [٨] ثم يقع العتق بالملك [٩].

فإن إحتجوا : (بأن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام [١٠] أن يشتري أضحية)[١١][١٢].

المسألة التاسعة [[شراء شاة بنية الأضحية لا يصيرها أضحية]].

(١) أي إذا أشـترى شـاة ونواهـا أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النيـة بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول . انظر : الأم (٢٤٥/٢) ، المجمـوع (٢٧٥/٨-٢٧٦-٣١٦-٣١٧-٣٤٣) ، اسـنى المطـالب (٥٣٥/١) ، مغـني المحتاج (٢٨٣/٤-٣٨٨) ، الحواشي (٢٥٠/١٢) ، حاشية الشبرلملسي بهامش نهاية المحتاج (٢٣٢/٨).

(٢) أي تصـير أضـحية بمجـرد شـراء شـاة بـنية الأضحية . انظر : المبسوط (١٣/١٢) ، الهدايـة وفتح القدير (٥١٣/٩-٥١٤) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البناية (٣١/١٢) ، البحر (٣٢٠/٣) ، الإختيار (٤٧٤/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٣/٥).

(٣) المجموع (٣١٦/٨-٣١٧- ٣٤٣) ، مغني المحتاج (٢٨٣/٤).

المسـألة قائمـة عـلى قياس شراء شاة بنية الأضحية على من إشتراء عبد ونوى عتقه او أرضاً ونوى وقفها بجامع أنه عقد قربة يصح به في المـلك فـلم يصـح بالشراء مع النية في كل من الاصل وهو من إشترى عبداً ونوى عتقه او أرضاً ونوى وقفها والفرع وهو من إشترى شاة بـنية الأضـحية فـلما كـان حكـم الاصل لا يعتق العبد إذا أشتره بنية العتق ولا توقف الدار إذا أشتراها بنية وقفها كان حكم الفرع كذلك فلا تصير الشاة أضحية إذا إشتراها بنية الأضحية.

(٤) أي الحكم بأن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد شراء شاة بنية الأضحية.

(٥) المهذب والمجموع (٢٥٦/٨-٢٥٨-٢٥٩) ، اسنى المطالب (٥٣٥/١) ، مغني المحتاج (٢٨٣/٤).

(٦) في ب [يقع].

(٧) في ب [بالشراء].

(٨) في ب [الملك].

(٩) لأنه بمجرد شراء الولد لأبيه العبد فإنه يعتق . انظر : المهذب والمجموع (٢٥/١٧-٢٦-٢٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣١٦/٣).

(١٠) حكيـم بـن حـزام بـن خويـلد القرشي الأسدي ولد في الكعبة أسلم يوم الفتح توفي سنة ٥٤ وقيل ٥٨ هجرية . الأسد (٥٨/٢) (١٢٣٤) ، الإصابة (٣٢/٢) (١٦٩٥).

(١١) أخرجه أبي داود (٣٣٨٦/١٧).

(١٢) المبسوط (١٣/١٢) ، البناية (٣١/١٢).

قلنا : لعله [1] أراد ما يجعله أضحية فنحمله عليه بما ذكرناه [2].

قــالوا : مــأمور بشراء الأضحية فإذا إشترى ونوى به تعين عن [3] المأمور كما لو إشترى الوكيل ما وكل في شرائه [4].

قلــنا : يــبطل [5] بمن عليه عتق فاشترى عبداً ونوى بالشراء عتقه [6] ثم ملك الموكل لا يقع إلا بالشراء [7] وكونه أضحية يجوز أن يحصل بعد الشراء فلم يحصل بالنية والشراء.

قالوا : ما لا ينافي الملك جاز أن ينويه بالشراء كما لو إشترى مالاً للتجارة [8].

قلــنا : كونه أضحية ينافي الملك عندنا [9] ، ثم الشراء نفس التجارة فلم يتنافيا وكونه أضحية ضد الشراء فتنافيا [10].

١٠- مسألة :

يجوز شرب لبن الأضحية والهدي [11].

---

(١) أي الرسول ﷺ.

(٢) أي فيحمل على أن لاتصير أضحية بمجرد النية بالشراء وما ذكره الشافعية هو أنه لابد من النذر بالقول.

(٣) في ب [على].

(٤) تبيين الحقائق (٦/٤٧٨).

المســألة قائمــة عــلى قياس من إشترى شاة بنية الأضحية على شراء الوكيل ما وكل في شرائه بجامع أنه مأمور بشراء الأضحية فإذا إشترى ونــوى بــه تعيــن على المأمور في كل من الاصل وهو شراء الوكيل ماوكل في شرائه والفرع وهو شراء شاة بنية الأضحية فلما كان حكم الاصل يصح شراء الوكيل ما وكل في شرائه كان حكم الفرع كذلك فتصير الشاة أضحية بشرائها بنية الأضحية.

(٥) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٦) اســنى المطــالب (٣/٣٦٢) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٣/٣٥٩) ، الحواشــي (١٠/٣٣٩) ، نهاية المحتاج (٧/٩٠) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣١).

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (٢/٢٢٩) ، الحواشي (٧/٨٩) ، نهاية المحتاج (٥/٤٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/٥٥١).

(٨) البحر (٣/٣٢١).

المســألة قائمــة عــلى قياس من إشترى شاة بنية الأضحية على من إشترى مالاً للتجارة بجامع أن ما لا ينافي الملك جاز أن ينويه بالشراء في كــل مــن الاصــل وهــو من إشترى مالاً للتجارة والفرع وهو من إشترى شاة بنية الأضحية فلما كان حكم الاصل تجوز نية الشراء في مال التجارة كان حكم الفرع كذلك فتصير الشاة أضحية بنية الشراء.

(٩) أي عند الشافعية.

(١٠) لأنه بشراء الأضحية يحصل الملك والأضحية تنافي الملك . انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣١٧).

المسألة العاشرة [[لبن الأضحية والهدي يجوز شربه]].

(١١) الأم (٢/٢٤٧) ، التنــبيه (٨١) ، الوجيــز (٢/٢١٤) ، المهــذب والمجمــوع (٨/٢٥٧-٢٦١-٢٦٢) ، اسنى المطالب (١/٥٤٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٩٢) ، الحواشي (١٢/٢٨٦) ، نهاية المحتاج (٨/١٤٣) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٨٧) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٣).

وقال أبوحنيفة : لايجوز [1].

لـنـا : قولــه عز وجل : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2][3] ، قــال عطاء [4] : المنافع شرب اللبن [5] ، (و رأى علي رجلاً يسوق بدنة يتبعها ولدها ، فقال : لا تشــرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) [6][7] ، ولانه [8] إنتفاع من غير ضرر فأشبه الــركــوب [9] ، والدليــل على الاصل [10] ما روى أبو هريرة (أن النبي ﷺ رأى رجــلاً يســـوق بدنـــة ، / فقال : إركبهـــا ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة قـــال [11] : إركبهـــا ويلك) [12][13]. (١٢٢/أ)

قالوا : متولد [14] منها [15] فأشبه الولد والشعر [16].

---

(١) يكـره الإنــتفاع بلــبن الأضــحية والهــدي . انظر : المبسوط (١٢/١٥) ، تبيين الحقائق (٦/٤٨٧) ، البحر (٣/٣٢٧) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٧١).

(٢) الحج (٣٣).

(٣) المهذب (٨/٢٥٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٩٢).

(٤) عطــاء بــن أبــي رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم ثقة فقيه كثير الإرسال أخرج حديثه الجماعة توفي سنة ١١٤ هجريــة . التقريــب (٣٩١) (٤٥٩١).

(٥) جامع للبيان للطبري (١٧/١٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٥٦) ، تفسير القرآن العظيم لإبن كثير (٥/٤٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي (٥/٢٣٧) ، وإبن حزم في المحلى (٦/٣٩).

(٧) المهذب (٨/٢٥٧).

(٨) أي شرب لبن الأضحية والهدي.

(٩) المســألة قائمــة عــلى قيــاس شرب لبن الأضحية والهدي على ركوب الأضحية والهدي بجامع أنه إنتفاع من غير ضرر في كل مــن الاصــل وهــو ركــوب الأضــحية والهدي والفرع وهو شرب لبن الأضحية فلما كان حكم الاصل يجوز ركوب الأضحية والهدي كان حكم الفرع كذلك فيجوز شرب لبن الأضحية والهدي.

(١٠) أي ركوب الأضحية والهدي.

(١١) في ب [فقال].

(١٢) متفق عليه عند البخاري (٢٥/١٦٨٩) ، ومسلم (١٥/٣٧١).

(١٣) المهذب والمجموع (٨/٢٥٧-٢٥٨).

(١٤) أي اللبن.

(١٥) أي من الأضحية او الهدي.

(١٦) الهداية وفتح القدير (٣/١٦٥) ، تبيين الحقائق (٢/٤٣٧) ، البناية (٤/٤٩٣).

قلـــنا : ذاك [1] لا يؤدي تركه إلى الإضرار [2] وهذا [3] إذا تركه في الضرع أضر بالأضحية وأسقمها وإن ضرب عليه الماء أتلفه[4] من غير منفعة فكان الإنتفاع به أولى[5].

قالوا : يصير كالراجع فيه [6].

قلنا : يضرب الضرع بالماء يصير كالمتلف له فكان الإ نتفاع به أولى [7].

١١ - مسألة :

لا يجوز بيع جلد الأضحية [8].

وقال أبوحنيفة : يجوز بما يعار [9].

لـنا : مـا روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (من باع جلد أضحيته فلا أضحيـة لـه)[10] [11] ، ولأن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بمتاع البيت كاللحم [12].

المسـألة قائمـة عـلى قياس لبن الأضحية والهدي على ولد وشعر الأضحية والهدي بجامع أنه متولد منها في كل من الاصل وهو ولد وشعر الأضـحية والهـدي والفـرع وهو لبن الأضحية فلما كان حكم الاصل لا يجوز الإنتفاع بولد الأضحية والهدي وشعرها كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز شرب لبن الأضحية والهدي.

(١) أي الإنتفاع بولد وشعر الأضحية والهدي.

(٢) لان فـي تـرك شـعر الأضـحية والهـدي نفعاً لها في دفع الحر والبرد وينتفع به المساكين عند النحر وكذلك الولد فليس في ترك الإنتفاع به ضرر . المهذب (٢٥٧/٨).

(٣) أي في ترك لبن الأضحية والهدي فيه ضرر .

(٤) وذلك بأن ينضح ضرع الأضحية بالماء البارد حتى يتقلص منه اللبن والمقصود منه التقليل من إدرار اللبن . المبسوط (١٥/١٢).

(٥) مغني المحتاج (٢٩٢/٤) ، الحواشي (٢٨٧/١٢) .

(٦) أي إذا شرب المضحي من لبن الأضحية يكون كمن رجع عن التضحية بها . المبسوط (١٥/١٢).

(٧) مغني المحتاج (٢٩٢/٤) ، الحواشي (٢٨٧/١٢) .

المسألة الحادية عشرة]] لا يجوز بيع جلد الأضحية]].

(٨) الام (٢٤٧/٢) ، الحـاوي لـلماوردي تحقيـق إبـراهيم بن علي صندقجي (٢٩٦) ، الوجيز (٢١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٨/ ٣١١-٣١٢) ، اسـنى المطـالب (٥٤٦/١) ، مغـني المحـتاج (٢٩١/٤) ، الحواشـي (٢٨٤/١٢) ، نهاية المحتاج (١٤٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٦/٤)، حاشية البجيرمي (٤٠٢/٤).

(٩) بمـا يعـار : أي الذي ينتفع به مع بقاء عينه . جاء في المبسوط (١٤/١٢) (ولا بأس أن يشتري بجلد الأضحية متاعاً للبيت لأنه لودبغـه وإنـتفع به في بيتـه جاز وكذلك إذا إشترى به ماينتفع به في بيته لان للبدل حكم المبدل وهذا إستحساناً). انظر : الهداية وفتح القدير (٥١٨/٩) ، تبيين الحقائق (٤٨٦/٦) ، البناية (٥٤/١٢) ، البحر (٣٢٧/٣) ، مجمع الأنهر (٥٢١/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٧١/٥).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠٥/٢) قال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي (٢٩٤/٩).

(١١) اسنى المطالب (٥٤٦/١) ، مغني المحتاج (٢٩١/٤) ، الحواشي (٢٨٤/١٢) .

(١٢) الحاوي (٢٩٩) ، المجموع (٣١١/٨).

قالوا : الجلد لا يصلح إلا للإ نتفاع وما يعار يقوم مقامه [1].

قلنا : اللحم لا يصلح إلا للأكل ثم لا يجوز بيعه بما يؤكل [2].

١٢- مسألة :

لا يجزى ما قطع بعض إليته [3][4].

وقال أبو حنيفة : في إحدى الروايتين إذا كان الثلث يجزيه [5]، وفي الرواية الأخرى إذا بقي الأكثر أجزأه [6].

لنا : هو أنه فقد جزء من المقصود فأشبه إذا زاد على ذلك [7].

قالوا : الثلث قليل ولهذا جاز في الوصية فأشبه طرف الأذن [8].

قلنا : ذاك [9] ليس بمقصود [10] ، وهاهنا [11] الجميع مقصود.

---

(١) المبسوط (١٢/١٥) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥١٨) ، تبيين الحقائق (٦/٤٨٦) ، البناية (١٢/٥٤) ، البحر (٣/٣٢٧).

(٢) المجموع (٨/٣١١).

المسألة الثانية عشرة [[لا يجزيء في الأضحية ما قطع بعض إليته]].

(٣) الإليــه : العجيــزة للــناس وغيــرهم وإليــة الشاة أي طــرف الشــاة وقيل هو ماركب العجز من اللحم والشحم والجمع آليات . اللسان (١/٩٩) مادة إلا ، المختار (٢١).

(٤) أي لا يجــزيء فــي شاة الأضحية ما قطع بعض إليته. انظر : الوجيز (٢/٢١١) ، المهذب والمجموع (٨/٢٩٢-٢٩٥-٢٩٧)، مغني المحتاج (٤/٢٨٦) ، الحواشي (١٢/٢٥٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٧/ب) .

(٥) في ب [يجزئ] .

(٦) المبســوط (١٢/١٥-١٦) ، الهدايــة وفــتح القديــر (٩/٥١٥) ، تبيين الحقائق (٦/٤٨١) ، البناية (١٢/٣٥) ، البحر (٣/٣٢٤) ، مجمع الأنهر (٢/٥٢٠) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٦٨).

(٧) مغني المحتاج (٤/٢٨٧).

المســألة قائمــة عــلى قياس قطع بعض إلية الأضحية على قطع مازاد على بعض إلية الأضحية بجامع أنه فقد جزء من المقصود في كل من الاصل وهو لا يجزيء قطع مازاد على بعض إلية الأضحية كان حكم الفرع كذلك فلا يجزيء قطع بعض إلية الأضحية.

(٨) أنظر هامش (٥) السابق.

(٩) أي قطع طرف أذن الأضحية .

(١٠) المجموع (٨/٢٩٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٨٧) ، الحواشي (١٢/٢٦٣).

(١١) أي في قطع إلية الأضحية.

١٣- مسألة :

إذا حدث به عيب لم يجز عما في ذمته [١].

وقال أبو حنيفة : إن حدث في حال الذبح أجزأه [٢].

لنا : أنه نقص يمنع الإجزاء إذا حدث في [غير] [٣] حال الذبح فمنع في حال الذبح كما لو إختنق ومات [٤].

قالوا : لا يمكن الإحتراز منه [٥].

قلنا : يمكن بالشد [٦][٧] ثم يبطل [٨] بالإختناق [٩].

المسألة الثالثة عشرة [[لا تجزىء الأضحية إذا حدث بها عيب عما في الذمة]].

(١) أي إذا حدث بالإضحية و الهدي عيب لم يجز عما في ذمته . انظر : الوجيز (٢١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦٩/٨-٢٧٠-٣١٤) ، اسنى المطالب (٥٤٣/١) ، مغني المحتاج (٢٨٨/٤-٢٨٩) ، نهاية المحتاج (١٣٨/٨).

(٢) المبسوط (١٧/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٦/٩) ، تبيين الحقائق (٤٨٣/٦) ، البناية (٤٤/١٢) ، البحر (٣٢٤/٣) ، مجمع الأنهر (٥٢٠/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٣) في أ ساقطة.

(٤) لأنه لا يجزىء من الأضحية ما تعيب .المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٢٩٣-٢٩٧) ، مغني المحتاج (٢٨٩/٤).
المسألة قائمة على قياس تعيب الهدي او الأضحية على إختناق الهدي او الأضحية وموتها بجامع أنه نقص يمنع الإجزاء إذا حدث في غير حال الذبح فمنع الإجزاء في حال الذبح في كل من الاصل وهو إختناق الهدي اوالأضحية وموتها والفرع وهو تعيب الهدي او الأضحية فلما كان حكم الاصل لا تجزىء الأضحية والهدي إذا ماتت بعد الإختناق كان حكم الفرع كذلك فلا تجزىء الأضحية والهدي إذا تعيبت عما في الذمة.

(٥) لأن حال الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فصار كأنه تعيب بالذبح إعتباراً وحكماً . (والمقصود بالاعتبار أي قياساً فإن الذبح متلف جميع الأعضاء ، أما حكماً أي ومن حيث الحكم كأنه حصل تلف العضو بالذبح) . وانظر : الهداية وفتح القدير (٥١٦/٩) ، تبيين الحقائق (٤٨٣/٦) ، البناية (٤٥/١٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٦) الشد : من شد الشيء يشد أي قوى وشددته شداً أوثقته . المصباح (١١٦).

(٧) أي يمكن الإحتراز من تعيب الأضحية بالشد عليها وإمساكها بقوة حتى لا تتحرك عند الذبح فتتعيب او بشد حبل عليها بقوة فلا تتعرض لما يعيبها او يهلكها.

(٨) أي يبطل إعتراض الحنفية السابق.

(٩) أي إذا إختنقت فماتت لم تجز لأنه يمكن الإحتراز منه بشد وإمساك الذبيحة عند ذبحها . المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٢٩٣-٢٩٧).

١٤ – مسألة :

إذا نذر أضحية ثم أتلفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتهما او أضحية مثلها (١).

وقال أبوحنيفة : لا يضمن أكثر من القيمة (٢).

لـنـا : [هـو] (٣) أنه إلتزم حقين الإراقة لله تعالى واللحم للمساكين فلزمه ضمانها كما لو قتل صيداً مملوكاً وهو محرم (٤).

قالوا : من ضمن الشيء بالقيمة لم يضمن بأكثر (٥) من القيمة كالأجنبي (٦).

المسألة الرابعة عشرة [[إذا نذر أضحية ثم أتلفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتها او أضحية مثلها]].

(١) أي إذا كـانت القيمـة مـثل ثمـن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وإن كانت أكثر بـأن رخـص السـعر فـإن أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك او هدياً واحداً نفيساً وفضلت فضلة قيل يتصدق بالفضل وقيل يشـتري بـه الـلحم ويتصدق به وقيل يشارك به في ذبيحه . انظر : التنبيه (٨١) ، المهذب والمجموع (٢٦٢/٨-٢٦٥-٣١٤) ، اسـنى المطـالب (٥٤٢/١) ، مغـني المحتاج (٢٨٨/٤) ، الحواشي (٢٧٢/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠١/٤).

(٢) لـم يـنص الحنفية على إتلاف الناذر الأضحية المنذوره ولكن إكتفوا بما لو أتلفها أجنبي . انظر : المبسـوط (١٧/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٩/٩) ، تبيين الحقائق (٤٨٨/٦) ، البناية (٥٩/١٢) ، الإختيار (٤٧٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥٢٢/٢).

(٣) في أ ساقطة.

(٤) المهذب (٢٦٢/٨) ، الحواشي (٢٧٢/١٢).

المسـألة قائمـة عـلى قيـاس مـن أتلف أضحية منذوره على من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم بجامع أنه إلتزم حقين الإراقة لله تعـالى والـلحم للمسـاكين فـي كل من الاصل وهو من نذر أضحية ثم أتلفها والفرع وهو من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم فلما كـان حكـم الاصـل يـلزم من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم ضمان أكثر الأمرين من قيمتها او صيد مثله كان حكم الفرع كذلك فيلزم من نذر أضحية ثم أتلفها ضمان أكثر الأمرين من قيمتها او أضحية مثلها.

(٥) في ب [أكثر].

(٦) انظر هامش (٢) السابق .

والمسـألة قائمـة عـلى قيـاس مـن أتلف أضحيته المنذوره على إتلاف الأجنبي للأضحيه المنذوره بجامع أن من ضمن الشيء بالقيمـه لـم يضـمن بأكـثر من القيمة في كل من الاصل وهو إتلاف الأجنبي للأضحية المنذوره والفرع وهو من أتلف أضحيته المـنذوره فـلما كـان حكم الاصل لايضمن الأجنبي في إتلاف الأضحية المنذوره أكثر من القيمه كان حكم الفرع كذلك فلايضمن من أتلف أضحيته المنذوره أكثر من القيمه .

قلـــنا : يبطل [١] بما قسنا عليه [٢] والأجنبي لم يلتزم أكثر من النذر فهو كالحلال إذا قتل صيد آدمي [٣] ، وهذا [٤] إلتزم الذبح واللحم فهو كالمحرم إذا قتل صيد آدمي [٥].

١٥ - مسألة :

العقيقة [٦] سنة [٧].

وقال أبوحنيفة : ليست بسنة [٨].

لــنا : ما روي أن النبي ﷺ قال : (مع الغلام عقيقة فأ هريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) [٩] ، ولانـــه إذا ســن الوليمـــة للـــنكاح الذي يفضي إلى الولد [١٠] فللولد وهو [١١] المقصود بالنكاح أولى.

---

(١) أي يبطل قياس الحنفيه السابق.

(٢) أي في قياس الشافعية من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم . وانظر هامش (٤) السابق.

(٣) المهذب والمجموع (٨/٢٦٣-٢٦٥) ، اسنى المطالب (١/٥٤٢) ، مغني المحتاج (٤/٢٨٨).
المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس إتلاف الأجنبي للأضحية المنذوره على الحلال إذا قتل صيد آدمي بجامع أنه لم يلتزم أكثر من النذر في كل من الاصـــل وهـــو الحـــلال إذا قتل صيد آدمي والفرع وهو إتلاف الأجنبي الأضحيه فلما كان حكم الاصل يلزم الأجنبي إذا أتلف الأضحيه القيمه فقط كان حكم الفرع كذلك فيلزم الحلال إذا قتل صيد آدمي القيمه فقط.

(٤) أي من نذر أضحيه ثم أتلفها.

(٥) المهذب (٨/٢٦٢) ، الحواشي (١٢/٢٧٢).

المسألة الخامسة عشرة]] العقيقة سنة]].

(٦) العقيقــة لغــة : مــن العــق وهــو الشق وهو الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد . اللسان (٤/٣٩٣) مادة عقق ، المصباح (١٦٠) ، القاموس (١١٧٥) ، المختار (٢١٤) . العقيقة شرعاً : الشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود . المجموع (٨/٣٢٠)، نهاية المحتاج (٨/١٤٥).

(٧) التنـبيه(٨٢) ، الوجيـــز (٢/٢١٥) ، المهـــذب والمجمـــوع (٨/٣١٨-٣٢١-٣٣٩) ، اسنـــى المطالب (١/٥٤٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٩٣) ، الحواشـــي (١٢/٢٩٢) ، نهايـــة المحـــتاج (٨/١٤٦) ، الكـــنز والحاشيتان (٤/٣٨٨) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٥) ، حلية العلماء للقفال (٣/٣٨٣).

(٨) لـــم أجـــد تنصـــيص على المسألة عند الحنفية ، ولكن سبب اختلافهم في المسألة تعارض بمفهوم الآثار وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النـــبي ﷺ [كـــل غـــلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى] أخرجه أبو داود (١٦/٢٨٣٨) يقتضي الوجوب . وظاهر قوله – عـــليه الصـــلاة والســـلام – وقد سئل عن العقيقة فقال : [لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل] أخرجه أبو داود (١٦/٢٨٤٢) ، يقتضـــي الـــندب أو الإباحة ، فمن فهم الندب قال : العقيقة سنة ، ومن فهم الإباحة قال : ليست بسنة ولا فرض . انظر : بداية المجتهد (١/٦٩٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٤٠-١٤١).

(٩) أخرجه البخاري (٧١/٥٤٧٢).

(١٠) المهـــذب والمجمـــوع (١٨/٧٦) ، اســـنى المطالب (٣/٢٢٤) ، المنهاج ومغني المحتـــاج (٣/٢٤٥) ، الحواشـــي (٩/٤٤٩) ، نهاية المحتاج (٦/٣٦٩) ، الكنز والحاشيتان (٣/٤٤٧) .

(١١) في ب [الذي].

قالوا : روي أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال : (إن الله لا يحب العقوق)[1].

قلنا : يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه [عرفه][2] ولعله عن جده الأدنى[3] فهو مرسل ، ولأنه روى في الخبر[4] (إذا ولد لأحدكم مولود فأراد أن ينسك فلينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة[5])[6] فكأنه كره الإسم[7].

قالوا : روي أن فاطمة سألت رسول الله ﷺ فقالت[8] : (يارسول الله : أعق عن ولدي الحسن فقال : لا)[9].

قلنا : إنما منعها لأنه / أراد أن يتولى[10] هو بنفسه ولهذا روى ابن عباس أن (١٢٢/ب)
النبي ﷺ : (عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً)[11][12].

قالوا : لو سن ذلك لكان يوم الولادة أولى لأن فيه يتجدد السرور كما قلنا[13] في الوليمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢/١٠) واللفظ له ، والنسائي (٤٢١٧/٤٠) ، الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح (٢٣/٤) قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (٧٦٩٢) صحيح ، والبيهقي (٣٠٠/٩) ، المحلى (٢٤١/٦).

(٢) في ب ساقطة.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨ هجرية . تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، التقريب (٤٢٣) (٥٠٥٠) . (أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده . تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤) ، التقريب (٢٦٧) (٢٨٠٦) . (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي – أبو محمد – كان من علماء الصحابة توفي سنة ٦٣ هجرية . الإستيعاب (٩٥٦/٣) (١٦١٨) ، الأسد (٣٤٥/٣) (٣٠٩٢).

(٤) أي في الخبر السابق في إعتراض الحنفية .

(٥) في ب [بشاة].

(٦) هذا الحديث تتمة للحديث السابق في إعتراض الحنفية انظر تخريجه في هامش (١) السابق.

(٧) اسنى المطالب (٥٤٨/١).

(٨) في ب [قالت : سألت رسول الله فقلت].

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٥١/٦) ، والبيهقي (٣٠٤/٩) . وانظر : تلخيص الحبير (١٩٨٤/٤).

(١٠) في ب [يتولاه].

(١١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١/١٠) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح (١٩/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص (٧٥٨٨) ، والبيهقي (٢٩٩/٩) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٨٥/٧).

(١٢) المهذب والمجموع (٣١٨/٨-٣٢٤) ، اسنى المطالب (٥٤٩/١) ، مغني المحتاج (٢٩٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٤٦/٨).

(١٣) أي الحنفية.

قلـــنا : يجـــوز أن يؤخر لإشتغالهم بالولد ولأنه يتعلق بحلق العقيقة وذلك يكون في اليوم السابع [1][2].

(١) المهذب والمجموع (٨/٣١٩-٣٢٤) ، أسنى المطالب (١/٥٤٩) ، مغني المحتاج (٤/٢٩٣) ، نهاية المحتاج (٨/١٤٦).

(٢) في ب [تم كتاب المناسك والحمد لله].

١٢ - مسائل الصيد والذبائح

١ - مسألة :

إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم الصيد في قوله القديم (١).

وقال أبو حنيفة : يحرم (٢).

لـنـا : ما روى أبو ثعلبة الخشني (٣) أن النبي ﷺ قال في صيد الكلب : (إذا أرسلت كلـبك وذكــرت إسم الله فكل وإن أكل منه) (٤)(٥)، ولأن ما حكم بتذكيته (٦) لم يحرم بأكل الكـلب [مــنه] (٧) كمــا لو ذبحه آدمي ثم أكل الكلب منه (٨) ، ولأنه جارحة (٩) يحل ما إصطاد إذا لم يأكل منه فحل وإن أكل منه كالبازي (١٠)(١١).

المسألة الأولى [[إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم الصيد في قوله القديم]].

(١) وفــي القــول الجديــد قــال: يحرم الصيد الذي أكل منه الكلب وهو الأصح . انظر : الأم (٢/٢٤٩) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢/٢٠٧) ، المهذب والمجموع (٩/٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١) ، اســنى المطــالب (١/٥٥٦) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٤/٢٧٥) ، الحواشــي (١٢/٢٢٠) ، نهايــة المحــتاج (٨/١٢١) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٧٢) ، حاشية البجيرمي (٤/٣٩٠) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٥/أ) .

(٢) اللــباب (٣/٢١٨) ، الهدايــة وفــتح القديــر (١٠/١١٨) ، تبيين الحقائق (٧/١١٥) ، البناية (١٢/٤١٧) ، البحر (٨/٤٠٩) ، الإختيار (٥/٤٥٧) ، مجمع الأنهر (٢/٥٧٦) ، الفتاوى الهندية (٥/٥٠٧).

(٣) أبــو ثعلــبة الخشــني أختـلف فــي أسـمه وإســم أبيه إختلافاً كثيراً كان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات أيام معاوية وقيل توفي سنة ٧٥ هجرية . الإستيعاب (٤/١٦١٨) (٢٨٨٦) ، الأسد (٦/٤٣) (٥٧٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد (٢٨٥٢) ، والبيهقي (٩/٢٣٦) . وانظر : تلخيص الحبير (٤/١٩٤٢).

(٥) المهذب والمجموع (٩/٩٨-١٠٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٥).

(٦) الذكاة : الذبح والنحر ويجزئ في التذكية قطع الحلقوم والمريء . اللسان (٢/٣٦٦) مادة ذكى ، المصباح (٨٠).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) المجموع (٩/١٠٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٥-٢٧٦).

المســألة قائمــة علــى قيــاس أكل الكلب من الصيد على أكل الكلب مما ذبحه الآدمي بجامع أن ما حكم بتذكيته لم يحرم بأكل الكلب منه في كل من الأصل وهو أكــل الكــلب ممــا ذبحــه الآدمــي والفــرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل يحل أكل الكلب مما ذبحه الآدمي كان حكم الفرع كذلك فيحل أكل الكلب من الصيد.

(٩) جارحــة : مــن الجــرح وهــو أثــر فيه بالسلاح وسميت ذوات الصيد من الطير والسباع والكلاب جوارح لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم . اللسان (١/٤٠١) مادة جرح ، المصباح (٣٧).

(١٠) الــبازي : مــن أنــواع الصــقور وجمعــه بــزاة وأحسن أنواعه ما قل ريشه وإحمرت عيناه مع حدة فيهما ومن صفته أنه طويل العنق عريض الصدر فخذاه طويلتين مسرولتين بريش وذراعاه قصيرتان وفرخه يسمى غطريفاً . حياة الحيوان (١/١٠٧).

(١١) المهــذب والمجمــوع (٩/٩٨-١٠٠-١٠١) ، اســنى المطــالــب (١/٥٥٦) ، المنهــاج ومغني المحتــاج (٤/٢٧٥) ، الحواشي (١٢/٢٢١) ، نهاية المحتاج (٨/١٢١).

المســألة قائمــة عــلى قياس أكل الكلب من الصيد على أكل البازي من الصيد بجامع أنه جارحة يحل ما إصطاد إذا لم يأكل منه فحل وإن أكل مــنه فــي كــل مــن الأصل وهو أكل البازي من الصيد والفرع وهو أكل الكلب سن الصيد فلما كان حكم الأصل يحل الصيد إذا أكل البازي منه كان حكم الفرع كذلك فيحل الصيد إذا أكل الكلب منه.

فــإن قيــل : الــبازي يعلم بالأكل ولا يضرب[1] [عليه] [2] ، والكلب يعلم بترك الأكل ويضرب عليه [3].

قلــنا : [4] الجميــع [5] يعلم بالأكل [6] ، ولان البازي يعلم بالأكل من غير الصيد ثم إذا أكل من الصيد لم يحرم فدل على بطلان هذه العلة [7].

فــإن احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل فلا تأكل) [8][9].

قلــنا : نحملــه [10] على نهي التنزيه [11] ، والدليل عليه أنه قال[12] : (فإني أخشى أن يكــون قــد أمســك عــلى نفسه) [13] ، فبين [14] أنه نهي [15] للشك فلم يقتض التحريم كقولــــه ﷺ : (إذا إستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) [16].

قالوا : التعليم ثبت بالإجتهاد وقد تبين خلافه فنقض كما لو فسق الشهود [17].

---

(١) في ب [ولا يضرب بالأكل].

(٢) في ب ساقطة.

(٣) الهداية وفتح القدير (١٠/١١٨) ، تبيين الحقائق (٧/١١٥) ، البناية (١٢/٤١٧) ، البحر (٨/٤٠٩).

(٤) في ب [قيل].

(٥) أي الكلب والبازي والمقصود به جوارح السباع والطير.

(٦) اسنى المطالب (١/٥٥٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٨/١٢١).

(٧) العــلة لغــة : المرض الشاغل وجمعه علل أخذاً من حال المريض لأنها إقتضت تغيير حاله . المصباح (١٦٢) . العلة اصطلاحاً : معنى يحل بــالمحل فيــتغير بــه حــال المحــل بلا اختيار . التعريفات (١٩٩) . والمراد بالعلة هنا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي والمقصود بالعلة هي الفرق بين تعليم الكلب والبازي الصيد وتعتبر هذه العلة باطلة عند الشافعية .

(٨) سبق تخريج حديث عدي بن حاتم في المسألة الثانية من (مسائل جزاء الصيد) وهي [إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين].

(٩) الهداية وفتح القدير (١٠/١١٨-١١٩) ، تبيين الحقائق (٧/١١٥-١١٦) ، البناية (١٢/٤١٧) ، البحر (٨/٤١٠).

(١٠) أي يحمل الشافعية حديث عدي بن حاتم السابق .

(١١) المجموع (٨/١٠٠).

(١٢) أي الرسول ﷺ تتمة لحديث عدي بن حاتم السابق.

(١٣) تتمة حديث عدي بن حاتم سبق تخريجه انظر هامش (٨) السابق.

(١٤) أي النبي ﷺ .

(١٥) أي ما جاء في تتمة حديث عدي السابق .

(١٦) أخرجه مسلم (٢/٨٧).

(١٧) تبيين الحقائق (٨/١١٦) ، البحر (٨/٤١٠).

قلنا : لا نسلم أنه ثبت بالاجتهاد بل ثبت بالقطع فإنه لا يجوز أن يكون في المدة الطويلة يغريه [١] فيمضي ويدعوه فيرجع ويمسك عليه الصيد فيخليه بين يديه [٢] **[ولأنه يكفهر[٣]]** [٤] ولا يكون معلماً [٥] ولا نسلم أنه تبين خلافه [٦] لأنه يحتمل أن يكون قد نسي أنه أرسله صاحبه أو حمله عليه فرط الجوع أو الغيظ من الصيد [٧] فلا يُنقض ما حكم به [٨] بالشك [٩] ، ويخالف ما قاسوا عليه [١٠] فإن الفسق حدث قبل الحكم بالشهادة [١١] ، وهاهنا [١٢] حدث الأكل بعد الحكم بالإباحة [١٣] فهو بمنزلة الفسق بعد الحكم بالشهادة [١٤].

المسألة قائمة على قياس أكل الكلب من الصيد على فسق الشهود بجامع أنه لما ثبت بالاجتهاد خلافه فنقض في كل من الأصل وهو فسق الشهود والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل تنقض شهادة الشهود بعد فسقهم كان حكم الفرع كذلك فينقض تعليم الكلب إذا أكل من الصيد عند ذلك يحرم الصيد.

(١) يغريه : أي يحرضه على الصيد.

(٢) لأن من شروط الجوارح المعلمة التي يجوز الصيد بها أربعة : الأول : أن ينزجر بزجر صاحبه. الثاني : أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغري بالصيد هاج. الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه. الرابع : أن لا يأكل من الصيد على القول الجديد . المهذب والمجموع (٩/٨٨-٨٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٥).

(٣) المكفهر : أي العابس وقيل قليل لحم الوجه الذي لا يستحي أو الضارب لونه إلى الغبرة مع غلظ . القاموس (٦٠٦).

(٤) في ب ساقطة.

(٥) أي أن الجارحة قد لا تتقبل التعليم من صاحبها وهو المراد بتكفهر فلا تتوفر فيها المواصفات السابقة انظر هامش (٢) السابق عند ذلك يتبين الفرق بين الجارحة المعلمة وغير المعلمة.

(٦) لأن حصول التعليم من صاحب الجارحة حصل بالقطع فلا يكون سبب الأكل عدم التعليم لوجود عوارض أخرى تطرى على الجارحة.

(٧) نهاية المحتاج (٨/١٢٢).

(٨) أي لا ينقض الحكم بأن الجارحة معلمة فيجوز الأكل من الصيد الذي أكلت منه الجارحة .

(٩) لأن الأصل في الجارحة أنها معلمه فلا يحرم الأكل مما أكلت بإعتبار أنها غير معلمة شكاً لان تعليمها حصل بالقطع واليقين ولا مدخل للشك فيه،فتندرج تحت قاعدة ((اليقين لا يزال بالشك)) وأن (الأصل بقاء ما كان على ما كان) . القواعد للحصيني (١/٢٦٨-٢٦٩) .

(١٠) أي ما قاس عليه الحنفية وهو فسق الشهود انظر القياس هامش (١٧) السابق.

(١١) لأن شهادة الفاسق مردودة عليه . المهذب والمجموع (٢٢/٢٠٥-٢٠٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٨/٢٩٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٨٤).

(١٢) أي في أكل الكلب من الصيد.

(١٣) إعتباراً بأن الجارحة معلمة ويباح الصيد بها.

(١٤) فلا إعتبار لفسق الشهود بعد الحكم بالشهادة إستصحاباً للحل الثابت (صحة شهادتهم) للشهود قبل الحكم بالشهادة . القواعد للحصيني (١/٢٧٥).

٢- مسألة :

إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم ما تقدم من صيوده [(١)].

وقال أبو حنيفة : يحرم [(٢)].

لـنـا : أنه جارحة معلمة أكلت من الصيد فلم يحرم ما تقدم من صيودها كالبازي [(٣)]، ولأن ما أوجب تحريم الذبيحة لا يحرم ما تقدمه من الذبائح [**كردة الذابح**] [(٤)][(٥)].

قــالوا : التعليم صنعة والصنائع المتعلقة بالجوارح لا تنسى فلما أكل تبينا أنه لم يكن معلماً فحرم ما اصطاده [(٦)].

قلـنا : كمـا لا يجـوز أن ينسى لا يجوز أن يمسك الصيد على صاحبه سنين ولا يكـون معلماً ، فإذا أكل وجب أن يكون للغيظ من الصيد أو لفرط الجوع أو نسي أنه أرسله صاحبه [(٧)] فلا يوجب ذلك تحريم ما تقدم من صيوده [(٨)].

المسألة الثانية [[لا تحرم صيود الكلب المتقدمة إذا أكل الكلب من الصيد]].

(١) الأم (٢/٢٤٩) ، الوجيز (٢/٢٠٧) ، اسنى المطالب (١/٥٥٦) ، المجموع (٩/١٠٠).

(٢) قـول الحـنفية فـي المسـألة (أمـا الصيود التي أخذها الكلب من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس بمحـرز بـأن كان في مفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالإتفاق وما هو بمحرز في البيت يحرم). انظر : الهداية وفتح القدير(١٠/١١٩- ٢٠٠)، تبيين الحقائق (٧/١١٦) ، البناية (١٢/٤١٨) ، البحر (٨/٤١٠) ، مجمع الأنهر (٢/٥٧٦) ، الفتاوى الهندية (٥/٥٠٧).

(٣) المهـذب والمجمـوع (٩/٩٨-١٠٠-١٠١) ، اسـنى المطالـب (١/٥٥٦) ، المنهـاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٥) ، الحواشي (١٢/٢٢١) ، نهاية المحتاج (٨/١٢١) .

المسـألة قائمـة عـلى قياس أكل الكلب من الصيد على أكل البازي من الصيد بجامع أنه جارحة معلمة أكلت من الصيد فلم يحرم ما تقدم من صـيودها فـي كـل مـن الأصـل وهو أكل البازي من الصيد والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل لا يحرم ما تقدم من الصيود إذا أكل البازي من الصيد كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم ما تقدم من الصيود إذا أكل الكلب من الصيد.

(٤) في ب ساقطة.

(٥) اسنى المطالب (١/٥٥٦).

المسـألة قائمـة عـلى قياس أكل الكلب من الصيد على ردة الذابح بجامع أن ما أوجب تحريم للذبيحة أو الصيد لا يحرم ما تقدم من الذبائح أو الصـيود فـي كل من الأصل وهو ردة الذابح والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل لا يحرم ما تقدم من الذبائح بردة الذابح كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم ما تقدم من صيود بأكل الكلب من الصيد.

(٦) الهداية وفتح القدير (١٠/١١٩-٢٠٠) ، تبيين الحقائق (٧/١١٦) ، البناية (١٢/٤١٨) ، البحر (٨/٤١٠).

(٧) نهاية المحتاج (٨/١٢٢).

(٨) تـندرج المسـألة تحـت قاعدة [[الأصل بقاء ما كان على ما كان]] ومن معاني الأصل أن يراد به الاستصحاب فيترجح الأصل المستصحب إلى أن يتـبين خلافـه ومـن ذلـك (إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لم نحرم ما مضى إستصحاباً للحل الثابت قبل الأكل) . انظر : القواعد للحصيني (١/٢٧٢-٢٧٥).

٣- المسألة :

/ إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل في أحد القولين [١]. (١٢٣/أ)

وقال أبو حنيفة : لا يحل [٢].

لنا : هو أن ما لا يمكن تعليم الكلب سقط إعتباره كالمحل [٣].

قالوا : آلة للذكاة فأعتبر فيه الجرح كالسهم [٤].

قلنا : ذاك [٥] يمكن أن يصاب بحده فإذا أخطأ كان بتفريط منه [٦] ، وهذا [٧] ليس بتفريط منه [٨].

٤- مسألة :

إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغراه لم يحل صيده [٩].

وقال أبو حنيفة : يحل [١٠].

المسألة الثالثة]] يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح في أحد القولين]].

(١) إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح على قولين : الأول : يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح. الثاني: لا يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح وهو الأصح. انظر : التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢/٢٠٧) ، المهذب والمجموع (٩/٩٤-٩٦-٩٧)، الحواشي(١٢/٢٢٢)، نهاية المحتاج (٨/١٢٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٧٣).

(٢) اللباب (٣/٢١٩) ، الهداية وفتح القدير (٩/١١٧-١٢٣) ، تبيين الحقائق (٦/١١٤-١١٥-١١٨) ، البناية (١٢/٤١٦-٤٣٠) ، البحر (٣/٤٠٨-٤٠٩-٤١٣) ، الإختيار (٥/٤٥٤) ، مجمع الأنهر (٢/٥٧٧).

(٣) جاء في المهذب (٩/٩٤) (لأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم فسقط إعتباره كالعقر في محل الذكاة) . وانظر : مغني المحتاج (٤/٢٧٦) ، الحواشي (١٢/٢٢٢) ، نهاية المحتاج (٨/١٢٢).

(٤) تبيين الحقائق (٦/١١٥) ، البناية (١٢/٤١٦) ، البحر (٣/٤٠٩).

(٥) أي الإصابة بعرض السهم.

(٦) أي بتفريط من الصائد . نهاية المحتاج (٨/١٢٢) ، الحواشي (١٢/٢٢٣).

(٧) أي قتل الكلب الصيد من غير جرح.

(٨) المهذب (٩/٩٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٦) ، الحواشي (١٢/٢٢٢) ، نهاية المحتاج (٨/١٢٢).

المسألة الرابعة]] لا يحل الصيد عند إسترسال الكلب إلى الصيد فيراه صاحبه فيغريه]].

(٩) إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراه صاحبه فأغراه على قولين : الأول : إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغراه فزاد عدوه لم يحل وهو الأصح. القول الثاني : يحل الصيد . الوجيز (٢/٢٠٧) ، المهذب والمجموع (٩/٩٤-٩٦-٩٧) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٦) ، الحواشي (١٢/٢٢٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٢٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٧٣).

(١٠) إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغراه حل صيده إستحساناً لا قياساً لان القياس لا يحل لأن الإسترسال جعل ذكاة عند الإضطرار للضرورة فإذا لم يوجد الإرسال إن عدمت الذكاة حقيقة وحكماً فلا يحل . انظر : الهداية وفتح القدير (٣/١٢٥) ، تبيين الحقائق (٦/١٢٠) ، البناية (١٢/٤٣٣) ، البحر (٣/٤١٥) ، مجمع الأنهر (٢/٥٧٨) ، الفتاوى الهندية (٥/٥٠٦).

لـنا : أنـــه إجــتمع في ذبحه ما يحل وما يحظر فأشبه إذا أرسله مجوسي ثم أغراه مسلم [(١)].

قــالوا : إسترســـاله لا حكــم لــــه وإغراء صاحبه لــه حكم فتعلق الحكم به دون الإسترســـال كمـــا لو إنعقد في الطريق نبكة [(٢)] وحفر رجل تحتها بئراً فتعثر إنسان بالنبكة ووقع في البئر [(٣)].

قلــنا : لا نســلم [**بــل لإسترســـاله حكم وهو التحريم** [(٤)] **ولهذا لو إسترسل كلب وأغــراه جــري كلــباً فقتلا صيداً لم يحل** [(٥)] ، **ويخالف النبكة لأنه**] [(٦)] لا حكم لها لأنها حصــلت بسبب مباح والحفر محظور فتعلق الحكم بالمحظور ، وهاهنا [(٧)] للإسترسال حكم وهـــو التحريم فصار كما لو حفر رجل بئراً ووضع غيره بجنبه حجراً فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر [(٨)].

قالوا : لما أشتد في السير قطع سيره الأول فصار كما لو وقف ثم أغراه صاحبه[(٩)].

---

(١) المهــذب والمجمــوع (٩/٩٤-٩٦) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٦-٢٧٧) ، الحواشي (١٢/٢٢٤) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) النــبكة : أكمـــة محـــددة الرأس وقيل : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : هي الأرض فيها صعود وهبوط ، الجمع نبك ونباك . اللسان (٦/١٣٠) مادة نبك.

(٣) هــذا وجــه الاستحسان عند الحنفية . انظر : الهداية وفتح القدير (٣/١٢٥) ، تبيين الحقائق (٦/١٢٠) ، البناية (١٢/٤٣٣) ، البحر(٣/٤١٥)، مجمع الأنهر (٢/٥٧٨).

(٤) المهذب والمجموع (٩/٩٤-٩٦) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) .

(٥) المهذب (٨/٩٤).

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المهذب والمجموع (٩/٩٤-٩٦) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٦-٢٧٧) ، نهاية المحتاج (٨/١٢٢-١٢٣).

(٨) المســألة قائمـــة عــلى قيــاس إسترســـال الكــلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغراه على حفر رجل بئراً ووضع غيره بجنبه حجر فتعثر رجل بالحجــر ووقـــع في البئر بجامع إجتماع أفعال محرمة في كل من الأصل وهو حفر الرجل بئراً ووضع غيره بجنبه حجر فتعثر رجل بالحجر ووقـــع فـــي البـــئر والفرع وهو إسترسال الكلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغراه فلما كان حكم الأصل يضمن حافر البئر وواضع الحجر كان حكم الفرع كذلك فلا يحل صيد إسترسل الكلب إليه فراءه صاحبه فأغره.

(٩) تبيين الحقائق (٦/١٢٠) ، البحر (٣/٤١٥).

المســـألة قائمـــة عــلى قياس إسترسال الكلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغراه على وقوف الكلب بعد إسترساله ثم أغراه صاحبه بجامع أنه لما أشــتد فـــي الســـير قطـــع سيره الأول في كل من الأصل وقوف الكلب ثم أغراه صاحبه والفرع وهو إسترسال الكلب إلى الصيد فراءه صاحبه فأغــراه فــلما كـــان حكم الأصل يحل الصيد ما لو وقف الكلب ثم أغراءه صاحبه كان حكم الفرع كذلك فيحل صيد استرسل الكلب إليه فراءه صاحبه فأغراه .

قلنا : لم يقطع الأول وإنما اشتد فيه وزاد [1] ، ولأنه لو كان الإغراء قطعاً للأول[2] لوجب إذا أرسله مجوسي فأغراه مسلم أن يحل صيده [3].

٥- مسألة :

إذا قطع عضواً [من الصيد] [4] ومات حل الجميع [5].

وقال أبو حنيفة : إن قطع من العجز [6] الثلث فما دونه لم يحل [7].

لنا : أن ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع [8] ، كما لو كان الباقي مع الرأس أقل وكالذبح في المذبح [9] ، ولان ما كان ذكاة لما بقي مع [10] الرأس كان ذكاة لما بان منه كما لو كان الذي مع الرأس أقل [11].

قالوا : يجوز أن يبقى الحيوان بعد قطعه فإذا بان منه في حال الحياة لم يحل كرجل الشاة [12].

---

(١) المجموع (٩/٩٦-٩٧).

(٢) أي للسير الأول.

(٣) المهذب والمجموع (٩/٩٤-٩٦) ، الحواشي (١٢/٢٢٤).

المسألة الخامسة [[إذا قطع عضواً من الصيد ومات حل الجميع]].

(٤) في ب ساقطة .

(٥) الأم (٢/٢١٥) ، المهذب والمجموع (٩/١٠٧-١١٠-١١١) ، اسنى المطالب (١/٥٥٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٠) ، الحواشي (١٢/٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٨/١١٦) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٦٨) ، مختصر الخلافيات (خ ل ٣٠٦/أ) .

(٦) العجز : من كل شيء المؤخرة والجمع أعجاز . اللسان (٤/٢٦٣) مادة عجز ، المصباح (١٤٩).

(٧) اللباب (٣/٢٢) ، الهداية وفتح القدير (٣/١٣١) ، تبيين الحقائق (٦/١٣١) ، البناية (١٢/٤٥٣) ، البحر (٣/٤٢٣) ، الإختيار (٥/٤٥٩) ، مجمع الأنهر (٢/٥٨١) ، الفتاوى الهندية (٥/٥١٥).

(٨) الأم (٢/٢٥١) ، المجموع (٩/١١٠-١١١) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٠) ، الحواشي (١٢/٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٨/١١٦).

(٩) المجموع (٩/١١٠).

(١٠) في ب [من].

(١١) المجموع (٩/١١٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٠).

(١٢) الهداية وفتح القدير (٣/١٣١) ، تبيين الحقائق (٦/١٣١) ، البناية (١٢/٤٥٣) ، البحر (٣/٤٢٣).

قلـــنا : لا نسلم أنه بان منه في حال الحياة بل بان منه في حال الذكاة وإنما يتحرك حركة مذبــوح [(١)] ، ويخـــالف رِجــل الشاة فإن ذلك بان من حي ولهذا لا يحل الجملة به [(٢)]، وهذا [(٣)] فارق مذكاة [(٤)] فحل [(٥)].

٦- مسألة :

إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه حل [(٦)].

وقال أبو حنيفة : لا يحل [(٧)].

لنا : هو أنه لم يدركه [(٨)] زماناً يتسع لذكاته فأشبه إذا أدركه ميتاً [(٩)].

قـــالوا : أدركه حياً **[فأشبه إذا أدركه]** [(١٠)] حياً ولم يذبحه حتى مات أو لم يكن معه سكين [(١١)].

قلـــنا : لأنـــه إذا لـــم يذبحه فقد قدر على ذكاته وإذا لم يصحبه سكين فقد فاته [(١٢)] الذكاة لتفريط منه [(١٣)]، وهاهنا [(١٤)] فاته ذكاة من غير تفريط فحل [(١٥)].

---

(١) المجموع (١١٠/٩) ، لسنى المطالب (٥٥٤/١).

(٢) أي لا يكون حلالاً للفرق بين المقيس والمقيس عليه.

(٣) أي من قطع عضوا من الصيد ومات.

(٤) في ب [مذكي].

(٥) المجموع (١١١/٩).

المسألة السادسة [[إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه حل]].

(٦) الأم (٢٥٠/٢) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢٠٦/٢) ، المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩-١١٠) ، اسنى المطالب (٥٥٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٩/٤) ، الحواشي (٢٠٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٦٨/٤) هذه المسألة مبنية على أن التمكن شرط أم لا ؟ كالتمكن من أداء الزكاة ثم تلف المال .

(٧) اللبـــاب (٢١٦/٣) ، الهدايـــة وفـــتح القديـــر (١٢١/٣) ، تبيين الحقائق (١٢٦/٢) ، البناية (٤٢٢/١٢) ، البحر (٤١٨/٨) ، الإختيار (٤٥٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥٧٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٥١٢/٥).

(٨) في ب [لم يدرك] .

(٩) المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨).

المســـألة قائمـــة عـــلى قيـــاس من رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه على من رمى صيداً فأدركه ميتاً بجامع أنه لم يدركه زماناً يتسع لذكاته فـــي كـــل مـــن الأصـــل وهو من رمى صيداً فأدركه ميتاً والفرع وهو من رمى صيداً فأدركه حياً قبل أن يتمكن من ذبحه فلما كان حكم الأصل يحل الصيد إذا أدركه ميتاً كان حكم الفرع كذلك فيحل الصيد إذا أدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه.

(١٠) في ب ساقطة .

(١١) الهداية وفتح القدير (١٢١/٣) ، تبيين الحقائق (١٢٦/٢) ، البناية (٤٢٢/١٢) ، البحر (٤١٨/٨).

(١٢) في ب [فاتته] .

(١٣) المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩) ، لسنى المطالب (٥٥٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٩/٤-٢٧٠) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨).

(١٤) أي إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه.

(١٥) المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩-١١٠) ، لسنى المطالب (٥٥٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٩/٤) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨).

٧- مسألة :

إذا أصـــاب صـــيداً بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً لم يحل أكله في أحد القولين ويحل في الثاني [(١)].

وقال أبو حنيفة : إذا إشتغل بطلبه حل وإن لم يشتغل لم يحل [(٢)].

لـنـا : مـا روت عائشـــة رضـــي الله عنها : (أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي [(٣)] قد أصـــابه بـــالأمس وهو ميت ، فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس ، فقـــال : لو أعلم أن سهمك قتله لأكلته لا أدري هوام الأرض كثيرة) [(٤)] ، ولأنه غاب عنه مقتله فأشبه إذا لم يطلبه [(٥)].

فإن قيل : هناك ربما يقدَّر على ذبحه[(٦)] فتركه [(٧)].

(١٢٣/ب) **قيل :** / الظاهر أنه لا يقدر فوجب أن يحل [(٨)].

قـــالوا : روى عـــدي [(٩)] أن النـــبي ﷺ قال : (إذا رميت بسهمك وذكرت إسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل) [(١٠)].

المسألة السابعة [[لا يحل أكل صيد أصابه بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً في أحد القولين]].

(١) المســألة عــلى قوليــن : الأول : يحــل أكــل صــيد أصابه الصائد بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً . الثاني : لا يحل أكل صيد أصابه الصائد بالـــرمي فغـــاب عنه ثم رآه ميتاً وهو الصحيح والصواب . انظر : التنبيه (٨٣) ، المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١١٠-١١١) ، أسنى المطالب (٥٥٨/١) ، المــنهاج ومغـــني المحـــتاج (٢٧٧/٤-٢٧٨) ، الحواشي (٢٢٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٤/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٥/ب) .

(٢) اللــباب (٢٢٠/٣) ، الهدايـــة وفـــتح القديـــر (١٢٧/٣-١٢٨) ، تبيين الحقائق (١٢٦/٦) ، البناية (٤٤٠/٢) ، البحر (٤١٨/٨) ، مجمع الأنهر (٥٧٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠٦/٥).

(٣) الظـــبي : غـــزال وجمعـــه أظـــب وتوصـــف بحدة البصر وهي أشد الحيوانات نفوراً وتستطيب الحنظل المر الزعاق ويتلذذ بأكله ويرد للبحر فيشرب من مائه. حياة الحيوان (٤٤٩/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٦١/٤) . وانظر : نصب الراية (٣١٥/٤).

(٥) المجموع (١١٠/٩).

(٦) في ب [فينبحه].

(٧) أي فـــي الحديـــث السابق ربما إشتغـــل عن طلبـــه فلم يقـــدر على ذبحـــه فلم يحـــل . الهدايـــة وفتح القدير (١٢٧/٣) ، البناية (٤٤٢/١٢)، البحر (٤١٨/٨) ، الإختيار (٤٥٥/٥).

(٨) أي الذي يظهر أنه لا يقدر على ذبحه ولأنه لا يعرف سبب سوى سهمه فحل الصيد وهذا على القول الأول . المهذب (١٠٧/٩).

(٩) عدي بن حاتم سبق ترجمته (ص٢٦٧) .

(١٠) متفق عليه عند البخاري (٥٤٨٤/٧٢) ، ومسلم (٧/٣٤).

قلنا : روي في حديث عدي أنه قال : (إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يتبع أثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه ، فقال : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله)[1][2] ، فعلق الإباحة على العلم ، وهذا[3] لا يعلم أن سهمه قتله[4].

قالوا : الظاهر أنه لم يمت إلا من عقره[5] ولهذا لو كان لآدمي لوجب عليه ضمانه[6].

قلنا : يبطل به إذا [لم][7] يشتغل[8] بطلبه[9] وإنما ضمن للآدمي لان الضمان مبني على التوسعة[10] والأكل مبني على التضييق[11].

٨- مسألة :

إذا ترك التسمية على الذبيحة لم تحرم[12].

وقال أبو حنيفة : تحرم[13].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٩٥/٤)، والترمذي (١٤٦٨/٤) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣٠٥/١٩) واللفظ له ، والبيهقي (٢٤٢/٩) . وانظر : نصب الراية (٣١٦/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٤٧/٤).

(٢) اسنى للمطالب (٥٥٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٨/٤) ، نهاية المحتاج (١٢٤/٨).

(٣) أي إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم راءه ميتاً.

(٤) اسنى المطالب (٥٥٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٨/٤) ، نهاية المحتاج (١٢٤/٨).

(٥) العقر : الجرح . المصباح (١٦٠) ، المختار (٢١٤).

(٦) الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (١٢٦/٦) ، البناية (٤٤٤/١٢) ، البحر (٤١٨/٨).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) في ب [اشتغل] .

(٩) أي يبطل قول الحنفية الظاهر أن الصيد لم يمت إلا من عقره بقول الشافعية أن الصائد إذا لم يشتغل بطلب الصيد لا يحل.

(١٠) معناه أن كل متلف يضمن حتى الصبي والمجنون والنائم .

(١١) لأن تحريم الأكل إحتياطاً ولأنه هو الأصل ولاحتمال موته بسبب أخر . نهاية المحتاج (١٢٣/٨).

المسألة الثامنة [[لا تحرم الذبيحة بترك التسمية عليها]].

(١٢) تشرع التسمية على الذبيحة وهذا بإجماع الفقهاء وإن الخلاف في كون التسمية شرطاً في حل الأكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنهما شرط ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والشافعي وهو مروي عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدم في حل الأكل . نيل الأوطار (١٤٠/٨) . وانظر مراجع المسألة : الأم (٢٤٩/٢) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢٠٨/٢) ، المهذب والمجموع (٣٠٠/٨-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥) (٨٠/٩-٨٢-٨٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٢/٤-٢٧٣) ، الحواشي (٢١٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٨/٨-١١٩) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤).

(١٣) أي تحرم الذبيحة إذا ترك التسمية عليها وقال الحنفية إن التسمية شرط للإباحة مع الذكر والنسيان . انظر : اللباب (٢٢٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٩-٤٩٠-٤٩١) ، تبيين الحقائق (٤٥٠/٦) ، البناية (٥٣٥/١١-٥٣٦-٥٤٠-٥٤١) ، البحر (٣٠٦/٨-٣٠٧) ، الإختيار (٤٦١/٥) ، مجمع الأنهر (٥٠٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٣/٥).

لـــنـا : ما روى البراء [١] أن النبي ﷺ قال : (المسلم يذبح على إسم الله سمى أو لم يُســم) [٢][٣] ، ولان كل ذكر لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكر كالتسبيحات في الصلاة [٤]، ولأنه لو كانت التسمية شرطاً لم يصح ذكاة الأخرس[٥].

فإن إحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٦][٧].

قلــنا : المراد به الميتة فإن الكفار قالوا : كيف نأكل مما نذبح ولا نأكل مما ذبحه[٨] الله ولهــذا قال [٩] : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[١٠][١١]، ولأنه جعله فسقاً[١٢] و لا فسق في [١٣] [أكل] [١٤] ما تركت التسمية عليه [١٥].

---

(١) الــبراء بــن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي أبو عمرو وقيل أبا عمارة وهو اصح مات أيام مصعب بن عمير . الإستيعاب (١٥٥٨/٣) (١٧٣) ، الأسد (٣٦٢/١) (٣٨٩) .

(٢) أخــرجه الزيــلعي في نصب الراية (١٨٢/٤) وقال : غريب بهذا اللفظ ، وفي تلخيص الحبير (١٩٥٠/٤) قال إبن حجر : لم أره من حديث البراء وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح .

(٣) المجموع (٣٠٥/٨) ، حاشية أبى العباس الأنصاري بهامش اسنى المطالب (٥٤٠/١) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤).

(٤) المســألة قائمـــة عـــلى قيــاس التسمية على الذبيحة على التسبيحات في الصلاة بجامع أن كل ذكر لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكــر فـــي كــل مـــن الأصـــل وهـــو التسبيحات في الصلاة و الفرع وهو التسمية على الذبيحة فلما كان حكم الأصل لا تبطل الصلاة بترك التسبيحات كان حكم الفرع كذلك فلا تحرم الذبيحة بترك التسمية عليها.

(٥) الأخرس : منع الكلام خلقة فهو أخرس والجمع خرس أما مَنْ مُنعه لعارض فإنه يسمى معقول اللسان . المصباح (٦٤) ، المختار (٨٩).

(٦) الأنعام (١٢١).

(٧) للــبـاب (٢٢٤/٣) ، الهدايــة وفــتح القديــر (٤٩٠/٩) ، تــبيين الحقــائق (٤٥٠/٦) ، البناية (٥٣٩/١١) ، البحر (٣٠٧/٨) ، الإختيار (٤٦٢/٥) ، مجمع الأنهر (٥٠٨/٢).

(٨) في ب [ما ذبح].

(٩) أي تتمة للآية السابق .

(١٠) الأنعام (١٢١).

(١١) جــامع الــبيان للطــبري (١٥/٨) ، الجــامع لأحكــام القــرآن للقرطبي (٧٤/٧) ، تفسير القرآن العظيم لإبن كثير (٣٢٤/٣) ، أسباب نزول القرآن للولحدي (٢٢٦).

(١٢) في الآية السابقة الأنعام (١٢١) قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

(١٣) في ب [فيما].

(١٤) في ب ساقطة .

(١٥) جــاء فـــي اســنى المطـــالب (٥٤٠/١) (إن الـــذي تقتضيه البلاغة أن قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعــلية إنشــائية والــثانية إســمية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً والفســـق فـــي الذبيحـــــة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به) وانظر : المجموع (٣٠٥/٨) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، الحواشي (٢١٢/١٢).

قـــالوا : روي أن النـــبي ﷺ قـــال لعـــدي : (إذا أرسلـــت كلبك وذكرت إسم الله فكل) [1][2].

قلـــنا : هـــذا [3] إحتجاج بدليل الخطاب وهم [4] لا يقولون به [5] ونحن [6] نقدم عليه القياس [7].

قالوا : لو لم تكن التسمية شرطاً لما حرمت الذبيحة بفسادها وهو إذا أهل به لغير الله[8].

قلـــنا : لـــم يفسد بفساد التسمية ولكن بقصده الكفر ولهذا لو قصد بقلبه ذلك [9] لحرم وإن أتى بالتســـمية [10] ، ولأنـــه لو فعل مثل ذلك [11] في الصوم لبطل [12] ثم لا يدل على أن التسمية شرطٌ فيه [13].

قالوا : لو لم يفتقر إلى التسمية لصح من المجوسي [14][15].

---

(١) متفق عليه عند البخاري (٥٤٧٥/٧٢) ، ومسلم (١/٣٤-٧).

(٢) الهداية وفتح القدير (٤٩١/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٠/٦) ، البناية (٥٤٢/١١) ، البحر (٣٠٧/٨).

(٣) أي حديث عدي بن حاتم السابق.

(٤) أي الحنفية.

(٥) شرح الكوكب (٤٨٩/٣) ، إرشاد الفحول (١٥٦-١٥٧) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٨).

(٦) أي الشافعية.

(٧) أي يقدم قياس الشافعية السابق في هامش (٤) السابق في أول المسألة على الاستدلال بدليل الخطاب.

(٨) أي إذا تقرب بالذبيحة لغير الله . اللباب (٢٢٣/٣)، تبيين الحقائق (٤٥٠/٦)، البناية (٥٣٩/١١)، البحر(٣٠٦/٨)، مجمع الأنهر (٥٠٨/٢).

(٩) أي الكفر.

(١٠) مغني المحتاج (٢٧٣/٤).

(١١) أي لو نوى بالصوم أن يكون لغير الله.

(١٢) أي لبطل الصوم لأنه نوى به غير الله .

(١٣) أي أن إســـتدلال الحـــنفية السابق بأن التسمية شرط بدليل فسق الذبائح التي أهل بها لغير الله ليس فيه دليل لان المراد به ما ذبح للأصنام كما قـــال تعـــالى فـــي الآيـــة الأخرى : ﴿ وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ﴾ المائدة (٢) ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ الأنعام (١٢١) . وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق . المجموع (٣٠٥/٨).

(١٤) المجـــوس : نحـــلة والمجوســـي منســـوب إليها يعبدون النار وأول من دان به رجل يقال لـــه منج كوش وكان رجلاً صغير الأذنين ومذهب المجـــوس أنهـــم يقولـــون بالأصـــلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة و ليس لهم كتاب سماوي . اللسان (١٨/٦) مادة مجس ، الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٠/١-٢٣٣) .

(١٥) الهداية وفتح القدير (٤٨٨/٩) ، البناية (٥٣٢/١١).

قلنا : لم يصح [1] لفقد التسمية ولكن لتغليظ كفره [2] كما لم يصح مناكحته وإن لم يفتقر النكاح إلى التسمية [3].

٩- مسألة :

يستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة [4].

وقال أبو حنيفة : يكره [5].

لنا : هو أنه من شرع ذكره في الأذآن والإيمان [6] شرع في الذبيحة كالباري [7] عز وجل [8][9].

قالوا : إذا ذكره [10] صار كأنه أهل به له [11].

---

(١) أي ذبح المجوس.

(٢) في ب [الكفر فيه].

(٣) المهذب والمجموع (١٧/٣٩٧-٤٠٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٨٧) ، الحواشي (٩/٢٥٩) ، نهاية المحتاج (٦/٢٩٠) ، الكنز والحاشيتان (٣/٣٧٩).

المسألة قائمة على قياس ذبيحة المجوسي على مناكحة المجوسي بجامع أنه تغليظ كفره في كل من الأصل وهو مناكحة المجوسي والفرع وهو ذبيحة المجوسي فلما كان حكم الأصل تحرم مناكحة المجوسي كان حكم الفرع كذلك فتحرم ذبيحة المجوسي.

المسألة التاسعة [[يستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة]].

(٤) أي عند ذبح الذبيحة يصلي الذابح على الرسول ﷺ . انظر : الأم (٢/٢٦٢-٢٦٣) ، التنبيه (٨٢)، المجموع (٨/٣٠٣-٣٠٦)، اسنى المطالب (١/٥٤٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٣) ، الحواشي (١٢/٢١٣) ، نهاية المحتاج (٨/١١٩) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٧٠) ، حاشية البجيرمي (٤/٣٨٦).

(٥) المبسوط (١٢/٥) ، الهداية وفتح القدير (٩/٤٩٢) ، البناية (١٢/٥٤٥) ، البحر (٨/٣٠٨) ، الإختيار (٥/٤٦٣) ، مجمع الأنهر (٢/٥٠٨) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٣).

(٦) أي عندما يسلم الكافر ينطق بالشهادتين.

(٧) الباري إسم من أسماء الله عز وجل.

(٨) في ب [جلت عظمته].

(٩) اسنى المطالب (١/٥٤٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٣) ، الحواشي (١٢/٢١٣) ، نهاية المحتاج (٨/١١٩) ، حاشية البجيرمي (٤/٣٨٦).

المسألة قائمة على قياس الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة على ذكر الله عز وجل بجامع أنه من شرع ذكره في الإيمان شرع في الذبيحة في كل من الأصل وهو ذكر الباري عز وجل والفرع وهو الصلاة على الرسول ﷺ فلما كان حكم الأصل يستحب ذكر الله على الذبيحة كان حكم الفرع كذلك فيستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة.

(١٠) أي إذا ذكر الذابح الصلاة على الرسول ﷺ عند ذبح الذبيحة .

(١١) أي أهل بالذبيحة للرسول ﷺ . انظر : تبيين الحقائق (٦/٤٥٣) ، البحر (٨/٣٠٨).

قلنا : لو كان كذلك [1] لوجب أن يحرم [2].

١٠ - مسألة :

لا يجوز الذبح بالسن والظفر [3].

وقال أبو حنيفة : يجوز [4].

لنا : قوله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوا ، إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مُدَى [5] الحبشة [6]) [7][8][9] ، ولأنه عظم فلا يكون آلة للذكاة كالمتصل ، ولأنه إذا لم يجز بالمتصل وهو من القطع أمكن فبالمنفصل أولى [10].

قالوا : يُفري [11] الأوداج [12] فأشبه الحديد [13].

---

(١) أي إذا أهل بالذبيحة للرسول ﷺ.

(٢) لأن بقوله ذلك فقد أشرك مع الله غيره كما لو قال : (باسم الله وإسم محمد لا يهمه التشريك ولأنه قصد التبرك بإسم محمد) . اسنى المطالب (٥٤٠/١) ، مغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، حاشية البجيرمي (٣٨٦/٤) .

المسألة العاشرة [[لا يجوز الذبح بالسن و الظفر]].

(٣) الأم (٢٥٩/٢) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢١٢/٢) ، المهذب والمجموع (٧٧/٩-٧٨-٧٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٨٩/٤) ، مختصر الخلافيات (غ ل٣٠٦/ب) .

(٤) المبسوط (٢/١٢) ، اللباب (٢٢٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٥/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٧/٦) ، البناية (٥٥٧/١٢) ، البحر (٣١٠/٨) ، الإختيار (٤٦٥/٥) ، مجمع الأنهر (٥١١/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥).

(٥) مدى : أي شفرة . المصباح (٢١٦).

(٦) الحبشة : تسمى أثيوبيا وهي تضم دولاً إسلامية إلى جانب أرضهم وهي هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر وعاصمتها أديس أبابا ولهم صلات قديمه مع العرب ولقد هاجر إليها الصحابة في هجرة الحبشة . معجم المعالم (٩١).

(٧) متفق عليه عند البخاري (٧٢/٢٤٨٨-٢٥٠٧-٥٥٠٣-٥٥٠٦-٥٥٠٩) ، ومسلم (٢٠/٣٥).

(٨) جاء في المجموع (٧٧/٩) (أما السن فعظم معناه فلا يجوز به لأنه متنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الإستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن ، وأما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار) ، انظر : اسنى المطالب (٥٥٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٠/١) ، نيل الأوطار (١٤٨/٨).

(٩) المهذب والمجموع (٧٧/٩) ، اسنى المطالب (٥٣٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤).

(١٠) المجموع (٧٨/٩) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤).

(١١) فرى : أي قطع على وجه الإصلاح وأفريت الأوداج قطعتها . المصباح (١٧٩) ، المختار (٢٣٩).

(١٢) الودج :عرق متصل والودجان عرقان متصلان من الرأس إلى النحر والجمع أوداج وهي ما أحاط بالحلق من العروق وقيل الودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها والوريدان بجانب الودجين فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدماء والوريدان النبض والنفس . اللسان (٤١٥/٦) مادة ودج ، المصباح (٢٥٠) ، المختار (٣٣٥).

(١٣) المبسوط (٢/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٦/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٩/٦) ، البناية (٥٦٠/١٢) ، البحر (٣١٠/٨).

قلنا : يبطل بناب الفيل إذا حدد [1] ثم نقلب / فاستوى فيه المتصل والمنفصل كالحديد[2]. (124/أ)

قالوا : نهي عن الذبح [به [3]] [4] لأنه يُعذبُ [**الحيوان**] [5] ، وهذا [6] لا يمنع صحة الذكاة كالسكين الكآل [7][8].

قلنا : بل نهى لأنه عظم من الإنسان وعليه نص الرسول ﷺ[9] فلم يجز التعليل بغيره [10].

11- مسألة :

يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم [11] والمريء [12][13].

وقال أبو حنيفة : لا بد من قطع ثلاثة أوداج [14].

---

(1) لان ناب الفيل إذا حدد وهو منزوع لا يفري الأوداج . المنهاج ومغني المحتاج (302/4).

(2) المجموع (87/9-97).

(3) أي بالسن والظفر.

(4) في ب ساقطة.

(5) في أ ساقطة.

(6) أي إن كانت علة تحريم الذبح بالسن والظفر تعذيب الحيوان.

(7) الكال : المعيي وقد كل يكل كلالاً وكلالة . اللسان (430/5) مادة كال.

(8) المبسوط (2/12) ، اللباب (227/3) ، الهداية وفتح القدير (496/9) ، البناية (560/12).

(9) أي في الحديث السابق وانظر هامش (7) السابق في أول المسألة تخريج الحديث .

(10) اسنى المطالب (555/1) ، مغني المحتاج (273/4) ، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (294/2) (أن تحريم الذكاة بالسن والظفر مما أعتبره الشارع من الأحكام التعبدية).

المسألة الحادية عشرة [[يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء]].

(11) الحلقوم : هو الحلق ومكانه بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شُعب تتشعب منه . المصباح (56) ، المختار (79).

(12) المريء : رأس المعدة والكرش اللأذق بالحلقوم يجري فيها الطعام والشراب . المصباح (217).

(13) الأم (259/2) ، التنبيه (82) ، الوجيز (212/2) ، المهذب والمجموع (80/9-83-85-86) ، اسنى المطالب (538/1-539) ، المنهاج ومغني المحتاج (270/4-271) ، الحواشي (205/12) ، نهاية المحتاج (116/8-117) ، الكنز والحاشيتان (369/4) ، حاشية البجيرمي (385/4) ، مختصر الخلافيات (خ ل307/ب) .

(14) المبسوط (2/12) ، اللباب (226/3) ، الهداية وفتح القدير (493/9) ، تبيين الحقائق (456/6) ، البناية (552/12) ، البحر (310/8)، الإختيار (464/5) ، مجمع الأنهر (511/2) ، الفتاوى الهندية (304/5).

لـنـا : قولـــه ﷺ : (الذكاة في الحلق واللبة [١]) [٢] ، ولأنه قطع مُوَج [٣] في محل الذكـــاة فأشـــبه قطـــع الأوداج ، ولأن الودجيـــن يسيلان ويبقى الحيوان فلا يعتبر قطعهما كالوريدين [٤][٥].

قالوا : لم يقطع أكثر الأوداج فأشبه إذا قطع الحلقوم دون المريء [٦].

قلـــنا : ذاك [٧] غيـــر مـــوج [٨] ، وهـــذا [٩] مـــوج فإن أحدهما [١٠] مجرى الطعام والشراب والآخر [١١] مجرى النفس [١٢].

قالوا : الذكاة في هذا الموضع لسفح الدم ومحل الدم الأوداج [١٣].

[قلـــنا : بـــل للتوجيه [١٤] وإراحة الذبيحة [١٥] وذلك يحصل بما قلناه [١٦] ، ثم لو صح هذا [١٧] لوجب أن يقطع الأوداج] [١٨] كلها [١٩].

---

(١) اللبة : وسط الصدر والنحر والجمع لبات . اللسان (٤٦٨/٥) مادة لبب.

(٢) أخـرجه الـدار قطـني (٤٥/٤) وقـال في التعليق المغني على الدار قطني بهامش الدار قطني (سعيد بن سلام العطار كنيه إبن نمير ، وقال البخاري : يذكـر بوضـع الحديـث ، وقـال : النسائي بصري ضعيف ، وقال : أحمد بن حنبل كذاب ، وقال الدار قطني يحدث بالأباطيل متروك) ، والبيهقي (٢٧٨/٩) ، وفي نصب الراية (١٨٥/٤) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ.

(٣) موج هكذا في كلا النسختين (أ ، ب) والصواب والله أعلم ودج وهو مفرد أوداج.

(٤) الوريـدان : عـرقان بيـــن الأوداج وبيـــن اللبتين وهـــو من العروق ما جرى فيه النفس ولم يجري فيه الدم والجمع أوردة وورود . اللسان (٤٢٦/٦) مادة ورد ، المصباح (٢٥١).

(٥) اسنى المطالب (٥٣٩/١) ، مغني المحتاج (٢٧١/٤).

(٦) المبسوط (٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٤/٩) ، البناية (٥٥٥/١٢) ، البحر (٣١٠/٨).

(٧) أي الودجين.

(٨) لان بقطع الودجين غير الحلقوم والمريء تبقى حياة في الحيوان . اسنى المطالب (٥٣٩/١) ، مغني المحتاج (٢٧١/٤).

(٩) أي الحلقوم والمريء.

(١٠) وهو المريء.

(١١) وهو الحلقوم.

(١٢) المجموع (٨٣/٩) ، اسنى المطالب (٥٣٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٠/٤) ، الحواشي (٢٠٥/١٢-٢٠٦) ، نهاية المحتاج (١١٦/٨).

(١٣) المبسوط (٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٥/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٧/٦) ، البناية (٥٥٤/١٢)، البحر (٣١٠/٨)، الإختيار (٤٦٤/٥).

(١٤) التوحية : من وحاه إذا عجله . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤٥٧/٦) ، وفي البحر (٣١٠/٨) نص على التوجيه وليس التوحية والله أعلم.

(١٥) المهذب (٨٠/٩) ، مغني المحتاج (٢٧٠/٤) ، نهاية المحتاج (١١٧/٨).

(١٦) أي بما قال الشافعية وهو أنه يجزيء في الذكاة قطع الحلقوم والمريء .

(١٧) أي قول الحنفية أن الذكاة في الحلق لسفح الدم ومحل الدم الأوداج.

(١٨) في ب ساقطة.

(١٩) لان كل الأوداج محل للذبح ولكن لا يجب إلا الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين.

قالوا : أكثر الشيء يقوم مقام الجميع والثلاثة أكثر الأوداج فلا يتعد بما دونه [1].

قلـــنا : [2] لــــو كـــان هذا [3] صحيحاً لوجب أن يجزئ قطع أثنين وبعض الثالث وعـــندهم [4] لا يجــزئ [5] ذلك ، ثم الأوداج لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيعتبر أكثرها وإنما هو عن ابن عباس [6] والثابت عن رسول الله ﷺ هو الحلق و اللبة [7].

١٢ - مسألة :

إذا ذبح الحيوان فخرج الجنين ميتاً حل أكله [8].

وقال أبو حنيفة : لا يحل [9].

لنا : قوله ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) [10][11].

فــإن قيــل : يحــتمل أنه أراد به مثل ذكاة أمه كقوله تعالى : ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [12] ، وأراد مثل عرضها [13][14].

---

(١) الهداية وفتح القدير (٤٩٥/٩) ، البناية (٥٥٦/١٢) ، الإختيار (٤٦٤/٥) ، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥).

(٢) في ب [قالوا].

(٣) أي في إعتراض الحنفية السابق وهو أن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع والثلاثة أكثر الأوداج فلا يتعدى بما دونه.

(٤) أي عند الحنفية.

(٥) الهداية وفتح القدير (٤٩٤/٩-٤٩٥) ، البناية (٥٥٥/١٢).

(٦) قول ابن عباس : (كل ما أفرى الأوداج غير متردٍ) المحلى (١٢٤/٦) ، وانظر : نصب الراية (١٨٥/٤).

(٧) وهو الحديث السابق قول الرسول ﷺ : (الذكاة في الحلق واللبة) . انظر تخريجه هامش (٢) في الصفحة السابقة .

المسألة الثانية عشرة [[يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه]].

(٨) الحــاوي (١٠١) ، الوجيــز (٢١٦/٢) ، المهــذب والمجموع (١١٨/٩-١١٩-١٢٠) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، الحواشي (٣٢٧/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٧/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٧/ب) .

(٩) المبســوط (٦/١٢) ، اللــباب (٢٢٨/٣) ، الهدايــة وفتح القدير (٤٩٨/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٥/٦) ، البناية (٥٧٠/١١) ، البحر (٣١٢/٨) ، مجمع الأنهر (٥١٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥).

(١٠) أخــرجه أبــو داود (٢٨٢٨/١٠) ، والــترمذي (١٤٧٦/١١) وقــال : حديــث حســن صحيح ، وابن ماجة (٣١٩٩/٢٧) ، وابن حبان في صــحيحه (٥٨٥٩/٧) ، والحــاكم فــي المســتدرك (٣٨/٤) وقــال : هــذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص (٧١٠٩) . وانظر : نصب الراية (١٨٩/٤) ، تلخيص الحبير (٢٠٠٩/٤).

(١١) المجموع (١١٩/٩-١٢٠) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(١٢) آل عمران (١٣٣).

(١٣) في ب [عرض السماوات والأرض].

(١٤) جامع البيان للطبري (٩١/٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٣/٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٧/٢).

قيــل : الجنين إسم لما استجن في البطن [١] وذبحه في البطن لا يمكن [٢] ، ولأن ما قــالوه [٣] يفــتقر إلى إضــمار المثل [٤] أو كاف التشبيه [٥] ، ولأنه لو أراد ما ذكرتم [٦] لم يخــــص الأم لأن الأم وغيرهـــا في ذلك [٧] واحد ولأن أبا سعيد الخدري روى أنه قيل : (يــا رســول الله إنــا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطونها جنيناً ميتاً أنلقيه أم نأكله ، فقــال ﷺ : (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) [٨][٩] ، وهذا[١٠] يسقط ما ذكروه [١١] ، ولأن ما يتــبع الآدمية في العتق جاز أن يتبع البهيمة في الذكاة كالأعضاء [١٢] ، ولأن ما يتبع الأصل في الــبيع جــاز أن يدخل معه في الذبح كالأعضاء [١٣] ، ولأن أمر الذكاة مبني على حسب الطاقة بدليــل أن الصــيد والمــتردي [١٤] ذكاته حيث أمكن [١٥] والجنين لا يمكن ذبحه في محل الذكاة فجعل ذكاته في الأم لان حياته بحياتها وجعل كالجزء منها[١٦].

قــالوا : نفس منفردة بدليل أنها تبقى دون الأم وتنفرد عنها في الملك والضمان ، فلا يكون ذكاتها ذكاة له كما لو وقعت شاة على شاة [١٧].

---

(١) اللسان (٤٧٢/١) مادة جنن .

(٢) المجموع (١٢٠/٩).

(٣) أي الحنفية قالوا : أراد بالحديث أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه.

(٤) في ب [القتل].

(٥) الحاوي (١٠٧).

(٦) أي لو أراد بالحديث ما ذكر الحنفية وهو(أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه).

(٧) أي في الذكاة.

(٨) أخــرجه أبــو داود (٢٨٢٧/١٠) ، والترمذي (١٤٧٦/١٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والدار قطني (٢٩/٤) ، وفي نيل الأوطار للشوكاني (١٥١/٨) ، وانظر : نصب الراية (١٨٩/٤) ، وتلخيص الحبير (٢٠٠٩/٤).

(٩) المهــذب والمجمـــوع (١١٨/٩-١٢٠) ، حاشــيـــة أبـــي العــباس بهــامش اســنى المطـــالـــب (٥٦٨/١) ، الحواشي (٣٢٧/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٧/٤).

(١٠) أي الحديث السابق من إستدلال الشافعية . وانظر تخريجه هامش (٨) السابق .

(١١) ما ذكره الحنفية هو أنه لا يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه . وانظر هامش (٩) و (١٢) و (١٤) في الصفحة السابقة .

(١٢) المجموع (١٢٠/٩) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(١٣) المجموع (١٢٠/٩) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٧/٤).

(١٤) المتردي : تردى إذا سقط في البئر أو تهور من جبل فيموت من غير تذكية . المصباح (٨٦) ، المختار (١٢١).

(١٥) المهذب والمجموع (١١٩/٩-١٢٠) ، اسنى المطالب (٥٦٩/١).

(١٦) المجموع (١٢٠/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(١٧) المبسوط (٧/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٦٤/٦) ، البناية (٥٧٣/١١) ، الإختيار (٤٦٦/٥).

قلــنا : هي [١] كالنفس المنفردة من الوجه الذي ذكروه [٢] ، و كالجزء من وجه وهو أن حياتــه بحياتهــا ويتبعها في البيع والعتق [٣] / فلم يجعل [ذكاتها] [٤] ذكاة له في حال الإنفصــال لشـبهة بالــنفس [٥] وجعل ذكاتها ذكاته في حال الاتصال لشبهة بالجزء [٦] كما قلــنا[٧] فــي الجــرح في غير المذبح لما لم يكن كالذبح لأنه قد يعيش معه لم يكن ذكاة في المقــدور و لمــا كــان كالذبح لأنه قد يموت الحيوان منه جعل كالذبح في غير المقدور[٨] ويخالف الشاة إذا وقعت على الشاة فإنه لم يجعل أحدهما كالجزء من الأخرى في شيء. (١٢٤/ب)

قــالوا : موته بالإنخناق فهو كما لو رمى صيداً فوقع في ماء فمات أو بقطع الغذاء فهو كما لو حبس شاة ومنعها الطعام والشراب [٩].

قلــنا : هذا الإنخناق من ضرورة الذبح فلم يحرم كموت [الأم [١٠] بخلاف] [١١] ما وقــع فــي المــاء لأنه ليس من ضرورة ذاك [١٢] وقوعه في الماء ومن ضرورة ذبح الأم مــوت الجــنين فهو كما لو رمى طائراً فوقع على الأرض فلا يحرم وإن كان وقوعه على الأرض أعان على قتله [١٣] ويخالف الشاة إذا منعها الطعام فإن موتها لم يستند إلى ذكاة ،

---

(١) أي الأم.

(٢) الوجه الذي ذكره الحنفية هو أن الجنين يبقى دون الأم وينفرد عنها.

(٣) المجموع (١٢٠/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(٤) في ب ساقطة.

(٥) لان الجــنين إذا خــرج وبــه حيــاة مستقلة لا يحل بذكاة أمه . المهذب والمجموع (١١٩/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، الحواشي (٣٢٧/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(٦) اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤).

(٧) أي الشافعية.

(٨) اسنى المطالب (٥٦٩/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، الحواشي (٣٢٧/١٢).

(٩) المبسوط (٦/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٦٤/٦) ، البناية (٥٧٦/١١) ، البحر (٣١٢/٨) ، الاختيار (٤٦٦/٥).

(١٠) لأن الجنين لا يمكن ذبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له . المهذب والمجموع (١١٩/٩).

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) أي رمي الصيد.

(١٣) لأن فــي رمــي الصــيد قتل له أولاً وأما وقوعه على الأرض فهو تابع ومن ضرورة رمي الصيد كذلك ذكاة الأم يتبعه إنخناق الجنين وموته لأنه من ضرورة الذبح فهو تابع لذكاة أمه.

وهذا[1] يستند إلى ذكاة فانبنى [2] حكمه عليه [3].

١٣ - مسألة :

إذا مات السمك حتف أنفه حل [4][5].

وقال أبو حنيفة : لا يحل [6].

لـنا : قوله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمـــان فالميتتان السمك والجراد) [7][8] ، ولان مـــا حل أكله إذا مات من غير جرح حل أكله إذا مات من غير سبب كالجراد أو ما حل أكله إذا مـــات فـــي البر حل [**أكله**] [9] إذا مات في البحر كالجراد[10] ، ولان ميتة البحر كميتة البر فـــي حال الإضطرار ثم لا يعتبر في ذاك [11] سبب فكذلك في هذا[12]، ولأنه لو اعتبر في إحلاله سبب لم يحل بأخذ المجوسي كالشاة [13].

---

(١) أي خروج الجنين ميتاً بعد نبح أمه.

(٢) في ب [فلا ينبني].

(٣) أي لما كان خروج الجنين ميتاً يستند إلى ذكاة أمه حل أكله.

المسألة الثالثة عشرة [[إذا مات السمك حتف أنفه حل]].

(٤) حـتف أنفـه : أي هــلك ومات من غير ضرب ولا قتل ولا حرق ومعناها يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه ولهذا خص الأنف . المصباح (٤٦).

(٥) الأم (٢/٢٥٥) ، التنـبيه (٨٤) ، المهـذب والمجمـوع (٩/٢٨-٢٩-٣٠-٣١) ، اسـنى المطـالب (١/٥٥٣) ، المـنهاج ومغـني المحتاج (٤/٢٦٧-٢٩٨) ، الحواشي (١٢/١٩٦-٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٨/١١٣-١٥٠) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٦٦-٣٩٠)، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٨).

(٦) المبســـوط (١١/٢٤٧) ، اللــبـاب (٣/٢٣١) ، الهدايـة وفتح القديـر (٩/٥٠٣) ، تبيـين الحقائق (٦/٤٦٩) ، البناية (١٢/٦٠٩) ، البحر (٨/٣١٤)، الإختيار (٥/٤٦٩) ، مجمع الأنهر (٢/٥١٤) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧).

(٧) تـتمة الحديـث (وأما الدمان فالكبد والطحال) . الحديث أخرجه ابن ماجة (٢٩/٣٣١٤) ، والدار قطني (٤/٢٥) ، وانظــر : نصـب الراية (٤/٢٠٢) ، تلخيص الحبير (١/١١) (٤/٢٠٠٤) . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١١٨) صحيح .

(٨) المهــذب والمجمـــوع (٩/٢٨-٢٩) ، اسـنى المطـالب (١/٥٥٣) ، مغـني المحـتاج (٤/٢٦٧) ، الحواشــي (١٢/١٩٦) ، حاشيـة البجيرمــي (٤/٤٠٨).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) المهذب والمجموع (٩/١٨-٢٢).

المسـألة قائمـة عـلى قياس السمك الذي مات حتف أنفه على الجراد بجامع أن ما حل أكله إذا مات من غير جرح حل أكله إذا مات من غير سـبب أو مـا حـل أكلــه إذا مات في البر حل أكله إذا مات في البحر في كل من الأصل وهو الجراد والفرع وهو السمك إذا مات حتف أنفه فلما كان حكم الأصل يحل أكل الجراد كان حكم الفرع كذلك فيحل أكل السمك إذا مات حتف أنفه.

(١١) أي في ميتة البر . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٩٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٥١) ، الحواشي (١٢/٣٠٧).

(١٢) أي في ميتة البحر وهو السمك الذي مات حتف أنفه . وانظر : حاشية الشرواني (١٢/٣٠٦).

(١٣) اسنى المطالب (١/٥٥٣) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٨).

فإن احتجوا بأن النبي ﷺ : (نهى عن أكل السمك الطافي[1])[2][3].

قلــنا : أنتم [4] لا تعتبرون الطفو [5] ، ولأنه يحتمل أنه نهى عنه على سبيل التنزيه لنتنه وحمله على هذا أولى لان الطفو دليل على نتنه لأنه لا يطفو إلا إذا نتن[6].

قالوا : له [7] نفس سائلة [8] مات حتف أنفه فلم يحل كالشاة [9].

قلــنا : لــو صح هذا [10] لم يحل حتى ينهر دمه [11] كالشاة [12] ، ولان دمه طاهر فلم يجعل له حكم [13] ثم نقلب فاستوى موته بسبب وبغير سبب كالشاة [14].

١٤ – مسألة :

لا تحل ذبائح نصارى العرب [15][16].

---

(١) طفا : ظهر وعلا ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . اللسان (١٨٤/٤) مادة طفا ، المصباح (١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥/٢٦) ، وابن ماجة (٣٢٤٧/٢٨).

(٣) المبســـوط (٢٤٧/١١) ، الهدايـــة وفتح القديـــر (٥٠٣/٩) ، تبييـــن الحقائق (٤٧٠/٦) ، البناية (٦٠٩/١٢) ، البحر (٣١٥/٨) ، الإختيار (٤٦٩/٥).

(٤) أي الحنفية.

(٥) يكـره أكـل السـمك الطـافي عـند الحنفية وهو ما طفا على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف . وانظر : اللباب (٢٣١/٣) ، المبسوط (٢٤٧/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٠/٦) ، البناية (٦٠٩/١٢) ، البحر (٣١٥/٨).

(٦) الحواشي (٣٠٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٨).

(٧) أي السمك.

(٨) له نفس سائلة : أي له دم يجري وسمي الدم نفساً لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوامُها بالدم . المصباح (٢٣٦).

(٩) المســألة قائمــة عــلى قيـاس السـمك الذي مات حتف أنفه على الشاة بجامع أن له نفساً سائلة مات حتف أنفه في كل من الأصل وهو الشاة والفـرع وهـو السـمك الـذي مات حتف أنفه فلما كان حكم الأصل لا تحل الشاة التي ماتت حتف أنفها كان حكم الفرع كذلك فلا يحل السمك الذي مات حتف أنفه.

(١٠) أي لو صح قول الحنفية أن له نفس سائلة مات حتف أنفه فلم يحل.

(١١) نهر الدم : أي سال بقوة . المصباح (٢٤٠).

(١٢) لان الشاة لابد فيها من الذبح وإنهار الدم . المهذب والمجموع (٩/٧٦-٧٧-٧٨).

(١٣) بدلالة الحديث السابق قوله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد) . وانظر تخريجه هامش (٧) السابق في أول المسألة.

(١٤) المســألة قائمــة عــلى قياس السمك الذي مات حتف أنفه على الشاة بجامع أنه إستوى موته بسبب وبغير سبب في كل من الأصل وهو الشاة والفـرع وهـو السـمك الـذي مات حتف أنفه فلما كان حكم الأصل تحل الشاة إذا ماتت بسبب وبغير سبب بعد تذكيتها كان حكم الفرع كذلك فيحل السمك إذا مات بسبب أو بغير سبب.

المسألة الرابعة عشرة [[لا تحل ذبائح نصارى العرب]].

(١٥) نصارى العرب : هم بهران وتنوخ وتغلب وغيرهم مما شك في دخولهم في دين أهل الكتاب . المهذب والمجموع (٩/٧١-٧٢).

(١٦) الأم (٢٥٤/٢) ، التنــبيه (٨٢) ، المهــذب والمجمــوع (٩/٧١-٧٢-٧٥) ، اسنى المطالب (٥٥٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٦/٤) ، الحواشي (١٩١/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٦٥/٤).

وقال أبو حنيفة : تحل [١].

لنا : ما روى إبن عباس أن النبي ﷺ : (نهى عن ذبائح نصارى العرب) [٢] ، ولأنهم لا يعلمون هل دخلوا في دين النصارى قبل التبديل أو بعده فأشكل أمرهم فحرمت ذبائحهم كالمجوس [٣].

قالوا : نصراني يقر على دينه بالجزية [٤] فأشبه العجم [٥][٦].

قلنا : ذاك [٧] من أهل الكتاب [٨] قطعاً ، وهذا [٩] ليس من أهل الكتاب قطعاً ولهذا قال عمر : (ما نصارى بالعرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم) [١٠] فصاروا كالمجوس[١١].

---

(١) المبسوط (٥/١٢) ، اللباب (٣/٢٢٣) ، الهداية وفتح القدير (٩/٤٨٧-٤٨٨) ، تبيين الحقائق (٦/٤٤٩) ، البناية (١٢/٥٢٧) ، البحر (٨/٣٠٦) ، الإختيار (١/٤٦١-٤٦٢) ، مجمع الأنهر (٢/٥٠٧) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٢).

(٢) لم أقف على هذا الحديث .

(٣) المهذب والمجموع (٩/٧١-٧٥).

(٤) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى . المصباح (٣٩) ، المختار (٥٨).

(٥) العجم : ضد العرب . المصباح (١٥٠) ، المختار (٢٠١)

(٦) البناية (١٢/٥٣٢).

(٧) أي النصراني.

(٨) أهل الكتاب : هم الخارجون عن الملة الحنيفية والشريعة الإسلامية ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام وهم قد إنقسموا إلى من له كتاب محقق مثل التوراة والإنجيل وإلى من له شبهة كتاب كالمجوس . الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٩) .

(٩) أي نصارى العرب.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٥٤) ، والبيهقي (٩/٢٨٤) من طريق الشافعي.

(١١) المهذب والمجموع (٩/٧١-٧٥).

قالوا : كل حكم ثبت لنصارى العجم ثبت لنصارى العرب كالإقرار بالجزية [١].

قلنا : لأن الدم إذا أشكل أمره حقن [٢] / والأكل إذا أشكل أمره حظر ولهذا حقنا[٣] (١٢٥/أ) دماء المجوس وحرمنا ذبائحهم [٤].

١٥- مسألة :

إذا كان أبوه [٥] مجوسياً والأم يهودية [٦] لم تحل ذبيحته ومناكحته [٧].

وقال أبو حنيفة : تحل [٨].

لنا : أنه [شخص] [٩] لم يتمحض كتابياً فأشبه المجوسي ، ولأنه كافر لم ينتسب إلى من تحل ذبيحته فأشبه ولد المجوسي [١٠].

قالوا : أحد أبويه تحل ذبيحته فأشبه ولد اليهودي من المجوسية وولد المسلمة [١١] من المجوسي [١٢][١٣].

---

(١) البناية (٥٣٢/١٢).

(٢) حقن : خلاف هدر كأنك جمعته في صاحبه فلم ترقه. المصباح (٥٦) ، المختار (٧٨).

(٣) أي الشافعية.

(٤) المهذب والمجموع (٧١/٩-٧٥).

المسألة الخامسة عشرة [[إذا كان أبوه مجوسياً والأم يهودية لم تحل ذبيحته ومناكحته]].

(٥) أي أب الذابح.

(٦) اليهودية : من هاد الرجل أي رجع وتاب وإنما لزمهم هذا الإسم لقول موسى عليه السلام : (إنا هدنا إليك) أي رجعنا وتضرعنا وهم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة وهو أول كتاب نزل من السماء. الملل والنحل للشهرستاني (٢١٠/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٥٦٥) .

(٧) الأم (٢٥٦/٢) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢٠٥/٢) ، المجموع (٧٢/٩-٧٦).

(٨) عند الحنفية تحل ذبيحة الكتابي مطلقاً . وانظر : المبسوط (٥/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٧/٩-٤٨٨) ، تبيين الحقائق (٤٤٩/٦) ، البناية (٥٢٧/١٢) ، البحر (٣٠٦/٨) ، الإختيار (٤٦١/١-٤٦٢) ، مجمع الأنهر (٥٠٧/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٢/٥).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) المسألة قائمة على قياس من كان أبوه مجوسياً والأم يهودية على ولد المجوسي بجامع أنه كافر ينتسب إلى من تحل ذبيحته في كل من الأصل وهو ولد المجوسي والفرع وهو من كان أبوه مجوسياً والأم يهودية فلما كان حكم الأصل لا تحل ذبيحة ولد المجوسي كان حكم الفرع كذلك فلا تحل ذبيحة من كان أبوه مجوسياً والأم يهودية.

(١١) في ب [المسلم].

(١٢) في ب [المجوسية].

(١٣) المبسوط (٥/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٧/٩-٤٨٨) ، البناية (٥٢٧/١٢).

قلـــنا : فـــي ولد اليهودي من المجوسية قولان [١] ، وإن سلم [٢] فلأن أباه على دين تحـــل ذبيحـــته والولد من قبيلته ولهذا يتبعه في النسب [٣] وولد المسلمة [٤] من المجوسي[٥] فلأن الإســـلام لـــه قوة ولهذا قال ﷺ : (الإسلام يعلو ولا يعلى [**عليه**] [٦]) [٧] ، ولهذا يمنع المسلم مـــن الإنتقال إلى سائر الأديان فدفع الشرك [**به**] [٨] [٩] كالماء في دفع النجاسة[١٠]، واليهودي لا قوة له ولهذا لا يمنع من الإنتقال إلى غيره فلم يدفع النجس كالخل في دفع النجاسة [١١].

---

(١) القـــولان فـــي ولـــد اليهودي مع المجوسية : الأول : تحرم ذبيحة من كان أبوه يهودياً وأمه مجوسية وهو الأصح . الثاني : تحل ذبيحة من كان أبوه يهودياً وأمه مجوسية . المجموع (٧٢/٩).

(٢) أي لو سلم الشافعية لإعتراض الحنفية السابق.

(٣) لان العبرة بالأب وإنتساب الابن له وكونه من أهل الكتاب.

(٤) في ب [المسلم].

(٥) في ب [المجوسية].

(٦) في ب ساقطة.

(٧) أخـــرجه الـــدار قطـــني كـــتاب الـــنكاح باب المهر (٣٠/٣) . قال في التعليق املغني على الدار قطني (فيه عبد الله ابن حشرج وكلاهما مجهولان) .

(٨) ساقطة في (أ) .

(٩) أي بالإسلام .

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٩/١-٣٠٠).

(١١) المســـألة قائمـــة عـــلى قياس اليهودي على الخل بجامع أن لا قوة له فلا يدفع النجس في كل من الأصل وهو الخل والفرع وهو اليهودي فلما كان حكم الأصل لا يدفع الخل النجاسة كان حكم للفرع كذلك فلا يمنع اليهودي من الإنتقال إلى غيره فلا يدفع النجس.

١٣- مسائل الأطعمة [١]

١- مسألة :

الضبع والثعلب يؤكلان[٢].

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل[٣].

لنا : ما روي (أن جابراً سئل عن الضبع أصيد هو قال : نعم ، فقيل : أيؤكل ، قال : نعم ، فقيل [٤] : أسمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : نعم) [٥][٦] ، ولأن ما ضمنه المحرم بالجزاء من غير امتزاج حل أكله كالظبي ، ولأنه يحل بيعه مذبوحاً فحل أكله كالشاة [٧].

قالوا : يأكل الجيف [٨] فأشبه الكلب [٩].

---

(١) الطعام : إسم جامع لكل ما يؤكل وقد طعم يطعم طعماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق . اللسان (١٧٨/٤) مادة طعم ، المصباح (١٤١).

المسألة الأولى [[الضبع والثعلب يحل أكله]].

(٢) الأم (٢١١/٢-٢٦٥) ، التنبيه (٨٣) ، الوجيز (٢١٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٠/٩-١١-١٢) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩١/٤-٣٩٢) ، حاشية البجيرمي (٤١٠/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٧/ب) .

(٣) المبسوط (٢٢٥/١١) ، اللباب (٢٢٩/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٩/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٦/٦) ، البناية (٥٨٠/١١) ، البحر (٣١٣/٨) ، الإختيار (٤٦٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(٤) في ب [قيل] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٧٣/٣) ، وأبي داود (٣٨٠١/٢٦) ، والترمذي (٨٥١/٧) (١٧٩١/٢٦) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٨٣٩/٢٤) ، وابن ماجة (٣٢٣٦/٢٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٥٤/٥) ، وابن خزيمه في صحيحه (٢٦٤٥/٤) ، الدار قطني (٤٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٤/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٨٣/٥) . وانظر : نصب الراية (١٩٤/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٩٨/٤).

(٦) الأم (٢١١/٢) ، المهذب والمجموع (١١/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٩١/٤-٣٩٢) ، حاشية البجيرمي (٤١٠/٤).

(٧) المسألة قائمة على قياس الضبع والثعلب على الشاة بجامع أنه يحل بيعه مذبوحاً فحل أكله في كل من الأصل وهو الشاة والفرع وهو الضبع والثعلب فلما كان حكم الأصل يحل أكل الشاة إذا بيعت بعد ذبحها كان حكم الفرع كذلك فيحل أكل الضبع والثعلب إذا بيعا بعد ذبحهما .

(٨) الجيف : الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت وسميت بالجيف لتغير ما في جوفها . المصباح (٤٥) ، المختار (٦٤).

(٩) المبسوط (٢٢٥/١١) ، تبيين الحقائق (٤٦٦/٦) ، البحر (٣١٣/٨).

قلنا : إلا أنه يختلط بالنبات فهو كالعقعق [١] عندهم [٢].

قالوا : ذو ناب فأشبه السبع [٣].

قلنا : إلا أنه لا يتقوى بالناب ولا يعتمده فهو كالأرنب [٤] بخلاف السبع [٥].

٢ - مسألة :

يحل أكل الضب [٦] واليربوع والقنفذ [٧] وابن عرس [٨][٩].

وقال أبو حنيفة : لا يحل [١٠].

لنا : ما روى خالد بن الوليد [١١] (أن النبي ﷺ أتى في بيت ميمونة بضب مَحْنُوذٍ [١٢] فأهوى [١٣] إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقيل : هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده،

---

(١) العقعق : يسمى كندشاً وهو على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ، وفي سبب تسميته عقعق أنه مشتق من صوته ، وقيل : أنه يعق فرخه فيتركهم بلا طعام . حياة الحيوان (٤٩١/١).

(٢) أي عند الحنفية العقعق يأكل الجيف مختلطة بالنبات . الهداية وفتح القدير (٥٠٠/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٧/٦) ، البحر (٣١٤/٨).

(٣) المبسوط (٢٢٥/١١) ، اللباب (٢٢٩/٣) ، تبيين الحقائق (٤٦٦/٦) ، البناية (٥٨٥/١١) ، البحر (٣١٣/٨) ، الإختيار (٤٦٨/٥).

(٤) المهذب (١٢/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢).

(٥) أي السبع يتقوى بنابه ويعتمد عليه.

المسألة الثانية [[يحل أكل الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس]].

(٦) الضب : حيوان بري يشبه الرول والجمع أضب . اللسان (١٠٠/٤) مادة ضبب ، حياة الحيوان (٤٢٥/١).

(٧) القنفذ : كنيته أبو شوك وجمعه قنافذ وهو مولع بأكل الأفاعي . اللسان (٣٣١/٥) مادة قنفذ ، حياة الحيوان (٩٠/٢).

(٨) إبن عرس : نوع من الفئران كنيته أبو الحكم وأبو الوثاب وهو حيوان رقيق يعادي الفأر والتمساح والحية ويقتلهم جميعاً وجمعه بنات عرس . حياة الحيوان (٥١٢/١).

(٩) الأم (٢٧٤/٢-٢٦٥-٢٦٨) ، التنبيه (٨٣) ، الوجيز (٢١٥/٢-٢١٦) ، المهذب والمجموع (١١/٩-١٢-١٣) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٢/٤) ، حاشية البجيرمي (٤١٠/٤).

(١٠) المبسوط (٢٣١/١١) ، اللباب (٢٣٠/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٩/٩-٥٠٠) ، تبيين الحقائق (٤٦٧/٦) ، البناية (٥٨٣/١١-٥٨٦) ، البحر (٣١٤/٨) ، الإختيار (٤٦٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(١١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي - أبو سليمان - توفي سنة ٢١ هجرية . الأسد (١٤٠/٢) (١٣٩٩) ، الإصابة (٩٨/٢) (٢١٩٧).

(١٢) محنوذ : مشوي بالحجارة المحماة حنذ الشاة شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها . المختار (٨٣).

(١٣) أهوى : أي مد يده ليأخذ عن بعد . المصباح (٢٤٦).

فقــلت : حرام هو ، قال : (ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) ، قال: خالد فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر)[1][2] ، والقياس ما مضى في المسألة قبلها [3].

قالوا : من حشرات الأرض فلا يحل أكلها كالوزغ [4][5].

قلــنا : يــبطل [6] بالأرنب [7] ، والمعنى في الأصل [8] أنه مستخبث [9] ، وهذا[10] مستطاب عند العرب قال أبو سعيد الخدري : (الضب أحب إلي من دجاجة سمينة) [11].

وقال الشاعر :

ومكن الضباب طعام العريب

ولا [**تشتهيه**] [12] نفوس العجم [13].

(١) متفق عليه عند البخاري (٥٥٣٧/٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٤٤/٣٤).

(٢) الأم (٢٧٥/٢) ، المهــذب والمجمــوع (١٣-١٢/٩) ، اسنى المطالــب (٥٦٤/١) ، مغنــي المحتــاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢)، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٢/٤).

(٣) المقصــود بهــا المســألة الأولى السـابقة مــن مســائل الأطعمة وهي (الضبع والثعلب يحل أكله) والقياس هناك هو (لأن ما ضمنه المحرم بالجزاء من غير إمتزاج حل أكله كالظبي ، ولأنه يحل بيعه مذبوحاً فحل أكله كالشاة).

(٤) الــوزغ : دويــبة وهــو مــن الحشرات المؤذيات وهو سام وأبرص ، ويطلق على الذكر والأنثى تكون على السقوف والجدران وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها . حياة الحيوان (٢١٥).

(٥) المبسوط (٢٣٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٠/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٧/٦) ، البناية (٥٨٩/١٢) ، البحر (٣١٤/٨).
المســألة قائمــة عــلى قيــاس الضــب على الوزغ بجامع أنه من حشرات الأرض فلا يحل أكله في كل من الأصل وهو الوزغ والفرع وهو الضب فلما كان حكم الأصل لا يحل لأكل الوزغ كان حكم الفرع كذلك فلا يحل أكل الضب.

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٧) الأم (٢٧٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٣-١١/٩) ، اسنى المطالــب (٥٦٤/١) ، مغنــي المحتــاج (٢٩٩/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨).

(٨) أي الوزغ.

(٩) المهذب والمجموع (١٦-١٤/٩).

(١٠) أي الضب.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٧٨/٤).

(١٢) في ب ساقطة.

(١٣) ما أثبتناه ورد في المخطوط ، أما في حياة الحيوان (٤٢٧/١) قال الشاعر :

ومكن الضباب طعام العرب   وكاشية منها رؤوس العجم

ومعنى كاشية : كشية الضب أصل ذنبه ، وقيل هي شحمة صفراء من أصل ذنبه حتى تبلغ أصل حلقه . اللسان (٤٠٩/٥) مادة كشي.

٣- مسألة :

يؤكل لحم الخيل[١].

وقال أبو حنيفة : يكره أكله [٢].

لنا : ما روى جابر قال : (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا / عن لحوم الحمر)[٣][٤] ، ولأنه لا ينجس بالذبح فأشبه الشاة [٥]. (١٢٥)

قالوا : روى خالد بن الوليد : (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع)[٦][٧].

المسألة الثالثة [[لحم الخيل يؤكل]].

(١) الأم (٢٧٥/٢) ، التنبيه (٨٣) ، المهذب والمجموع (٣/٩-٥-٦-٧) ، أسنى المطالب (٥٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٨/٤-٢٩٩) ، الحواشي (٣٠٩/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩١/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠٩/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ل٣٠٨/أ) .

(٢) يكره عند الحنفية كراهة تحريم أكل لحم الخيل . انظر : المبسوط (٢٣٣/١١) ، اللباب (٢٣٠/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥٠١/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٨/٦) ، البناية (٥٩٤/١١) ، الإختيار (٤٦٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٩٣/٢٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٤٣٢٧/٤٢-٤٣٢٨) ، وفي تلخيص الحبير (١٩٩٠/٤) قال الزيلعي : رجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه عند البخاري (٤٢١٩/٦٤-٥٥٢٠-٥٥٢٤) ومسلم (٣٦/٣٤).

(٤) الأم (٢٧٥/٢)، المهذب والمجموع (٣/٩-٥) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الكنز والحاشيتان (٣٩١/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠٩/٤).

(٥) المسألة قائمة على قياس الخيل على الشاة بجامع أنه لا ينجس بالذبح في كل من الأصل وهو الشاة والفرع وهو الخيل فلما كان حكم الأصل يؤكل لحم الشاة المذبوحة كان حكم الفرع كذلك فيؤكل لحم الخيل المذبوح.

(٦) أخرجه أبي دلود (٣٧٩٠/٢١) وقال منسوخ ، والنسائي (٤٣٣٧/٤٢) ، وابن ماجة (٣١٩٨/٢٧) قال السندي : إتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ، والبيهقي (٣٢٨/٩) ، والدار قطني (٦١/٤) وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني (٧٤٨) هذا حديث ضعيف ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٤٩/٣) أن الحديث منكر ، وانظر : نصب الراية (١٩٦/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٩٤/٤).

(٧) المبسوط (٢٣٤/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠١/٩-٥٠٢) ، البناية (٥٩٠/١١-٥٩٦) ، الإختيار (٤٦٨/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٣/٢).

قلنا : يحتمل أنه نهى لحاجتهم إليها للغزو كما نهى عن ذبح ذوات الدر[1] لحاجتهم إليهـا للبن ، ولان ذلك[2] منسوخ[3] فإن الصحابة كانوا يأكلونه[4] روى ذلك[5] عن ابن الزبير وأنس وفضالة بن عبيد[6] وسويد بن غفلة[7] وأسماء بن أبي بكر[8][9].

قالوا : ذو حافر[10] أهلي فأشبه الحمير[11].

قلنا : إتفاقهما[12] في الرِجل لا يوجب تسويهما في التحريم[13] كما أن إتفاق الجمل والفيل في [**الظلف**[14]][15] لا يوجب تساويهما في التحريم[16] ولأن السنة

---

(١) الدر : كثرة اللبن وسيلانه . اللسان (٢/٣٧٣) مادة درر ، المصباح (٧٣).

(٢) أي حديث خالد بن الوليد السابق في اعتراض الحنفية السابق.

(٣) النسخ لغة : الإبطال والإزالة والرفع ونسخت الشمس الظل وإنتسخت أزالته . اللسان (٦/١٧٦) مادة نسخ ، المصباح (٢٣٠). النسخ شرعاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي . شرح الكوكب (٣/٥٢٦) ، إرشاد الفحول (١٦١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٨٥) وانظر هامش (٦) (٧) السابقين.

(٤) في أ [يأكلون].

(٥) أي جواز الأكل.

(٦) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن الأوس الأنصاري يكنى بأبا محمد وهو ممن بايع تحت الشجرة وأنتقل إلى الشام توفي سنة ٥٣ وقيل ٦٩ هجرية . الإستيعاب (٣/١٢٦٢) (٢٠٨٠) ، الأسد (٤/٣٤٦) (٤٢٣٢).

(٧) سويد بن غفلة بن عوسجه بن عامر بن وادع بن معاوية بن سعد العشيرة الجعفي أدرك الجاهلية وأسلم في حياة الرسول ولم يره توفي سنة ٨٠ وقيل ٨١ وقيل ٨٢ هجرية . الإستيعاب (٢/٦٧٩) (١١٢٠) ، والأسد (٢/٥٩٨) (٢٣٥٧).

(٨) أسماء بنت أبي بكر – أم عبد الله – ذات النطاقين عاشت وطال عمرها حتى توفي إبنها عبد الله سنة ٧٣ هجرية . الأسد (٧/٧) (٤٦) ، الإصابة (٨/٧) (٤٦).

(٩) عند ما أخرج أبو داود (٢١/٣٧٩٠) حديث خالد بن الوليد السابق في إعتراض الحنفية قال : هذا حديث منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب الرسول ﷺ منهم إبن الزبير وفضاله بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد الرسول ﷺ تذبحها وحديث أسماء أصله متفق عليه وروي عند الترمذي وابن ماجة متفق عليه عند البخاري (٧٢/٥٥١٠) ، ومسلم (٣٤/٣٨) ، وأخرجه الترمذي (٢٣/١٧٩٣) ، وابن ماجة (٣٧/٣١٩١) . وانظر : تلخيص الحبير (٤/١٩٩١).

(١٠) الحافر : إسم للرِجل يكون للخيل والبغال والحمير وسميت بذلك كأنه يحفر الأرض بشدة وطئه عليها . اللسان (٢/١١٣) مادة حفر ، المصباح (٥٥).

(١١) المبسوط (١١/٢٣٤).

(١٢) أي إتفاق الخيل والحمير.

(١٣) لأن الخيل يحل أكلها والحمير يحرم أكلها ولخبر جابر السابق انظر تخريجه في هامش (٣) السابق في أول المسألة . اسنى المطالب (١/٥٦٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٤٩٩) ، الحواشي (١٢/٣١٠) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٣).

(١٤) الظلف : ظفر كل ما اجتر من الشاة والبقر والجمع أظلاف . اللسان (٤/٢٢٤) مادة ظلف ، المصباح (١٤٦).

(١٥) في ب ساقطة.

(١٦) الجمل يحل أكله بخلاف الفيل فأنه يحرم لأنه ذو ناب . انظر : المجموع (٩/١٥) ، اسنى المطالب (١/٥٦٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٣٠٠) ، الحواشي (١٢/٣١١) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٣).

فرقت بين الخيل والحمير فلا يجوز الجمع بينهما [1] وعندهم [2] يكره الخيل ويحرم الحمير فدل على الفرق بينهما [3].

قالوا : معظم منفعته الركوب كالحمير [4].

قلنا : لا نسلم [5] بل حيث يكثر معظم [**منفعته**] [6][7] طلب النسل ولهذا أوجبوا [8] فيه الزكاة [9] ، ولأن الجمال معظم منفعتها الحمل والركوب ثم يحل أكلها [10].

٤- مسألة :

يحل أكل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع في أحد الوجوه [11].

وقال أبو حنيفة : لا يحل إلا السمك [12].

لنا : هو [13] أنه لا يعيش إلا في الماء فأشبه السمك [14].

---

(١) أنظر حديث جابر السابق من إستدلالات الشافعية على جواز أكل لحم الخيل وتخريجه هامش (٣) من أول المسألة .

(٢) أي عند الحنفية.

(٣) المبسوط (٢٣٢/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٠/٩-٥٠١) ، تبيين الحقائق (٤٦٨/٦) ، البناية (٥٨٩/١١) ، الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، الإختيار (٤٦٨/٥).

(٤) المبسوط (٢٣٢/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠١/٩) ، البناية (٥٩٠/١١) ، الإختيار (٤٦٨/٥).

(٥) أي لا يسلم الشافعية لإعتراض الحنفية السابق.

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المجموع (٧/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣٠٩/١٢).

(٨) أي الحنفية وخاصة أبي حنيفة فقد أوجب الزكاة في الخيل.

(٩) المبسوط (١٨٨/٢) ، الهداية وفتح القدير (١٨٣/٢) ، تبيين الحقائق (٤٦/٢) ، البناية (٣٣٧/٣) ، البحر (٣٧٩/٢).

(١٠) المجموع (٧/٩).

المسألة الرابعة [[يحل أكل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع]].

(١١) يحل أكل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع في أحد الوجوه الثلاثة : الأول : أنه يؤكل . الثاني : لا يؤكل . الثالث : ما أكل شبهة من البر أكل وما لا يؤكل شبهة لم يؤكل . انظر : الأم (٢٣٠/٢) ، التنبيه (٨٤) ، الوجيز (٢١٦/٢) ، اسنى المطالب (٥٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٨/٤) ، الحواشي (٣٠٧/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩١/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠٩/٤) ، حلية العلماء للقفال (٢٠٩/٣).

(١٢) المبسوط (٢٤٨/١١) ، اللباب (٢٣١/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٢/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٩/٦) ، البناية (٦٠٤/١١) ، البحر (٣١٥/٨) ، الإختيار (٤٦٩/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٤/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥).

(١٣) أي كل ما يصطاد من البحر.

(١٤) اسنى المطالب (٥٦٦/١) ، مغني المحتاج (٢٩٨/٤).

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجراد)[1][2].

قلنا : نضيف إليهما [3] صيد البحر كما قال [4] : (والدمان الكبد[5] والطحال[6])[7] وأضفتم [8] إليه دم السمك [9].

قالوا : خنزير [10] فأشبه خنزير البر[11].

قلنا : البحر[12] مخالف للبر[13] ألا ترى ميته البحر تحل وميته البر لا تحل.

٥- مسألة :

يجوز للمضطر أن يشبع [14] من الميتة في أحد القولين [15].

---

(١) سبق تخريجه في مسائل الصيد والذبائح المسألة الثالثة عشر (إذا مات السمك حتف أنفه حل) (ص٣٦٣).

(٢) الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٩/٦) ، البناية (٦٠٨/١١).

(٣) أي يضيف الشافعية صيد البحر إلى السمك والجراد.

(٤) أي الرسول ﷺ تتمة للحديث السابق في إعتراض الحنفية .

(٥) الكبد : اللحمة السوداء في البطن . اللسان (٣٦٤/٥) مادة كبد.

(٦) الطحال : لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب . اللسان (١٦١/٤) مادة طحل.

(٧) سبق تخريجه أنظر هامش (١) السابق.

(٨) أي الحنفية.

(٩) الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، البناية (٦٠٧/١١) ، تبيين الحقائق (٤٦٩/٦).

(١٠) خنزير البحر : هو الدلفين وله رئة ويسمع النفخ والنفس وهو دابة تنجي الغريق ولا يؤذي أحد ولا يأكل إلا السمك . حياة الحيوان (٣٢٣/١).

(١١) أي ما يؤكل جنسه من صيد البر يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل من صيد البر كالخنزير ونحوه لا يؤكل من صيد البر . انظر : المبسوط (٢٤٨/١١).

(١٢) في ب [البر].

(١٣) في ب [البحر].

المسألة الخامسة [[يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة في أحد القولين]].

(١٤) المراد بالشبع : أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساغاً . المجموع (٣٨/٩) ، مغني المحتاج (٣٠٧/٤) .

(١٥) القولان هما : الأول : يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة . الثاني : أن يأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق وهو الأصح. انظر : الأم (٢٧٦/٢) ، التنبيه (٨٤) ، الوجيز (٢١٧/٢) ، الحاوي (١٧٥) ، المهذب والمجموع (٣٦/٩-٣٨-٤٧) ، اسنى المطالب (٥٧٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٧/٤) ، الحواشي (٣٣٠/١٢-٣٣١) ، نهاية المحتاج (١٦٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٤١٤/٤) ، مختصر الخلافيات (خل٣٠٨/ب) ، حلية العلماء للقفال (٤١٣/٣).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1].

لـنا : ما روى جابر بن سمرة[2] : (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ومعه أهله وولده فسـألـه عن أكل ناقة له نفقت ، فقال ﷺ : عندك غنا يغنيك ، قال : لا ، قال : فكلوها)[3]، ولأنـه طعام ليس في أكله ضرر بأحد يحل له منه دون الشبع فحل له الشبع كالطعام المباح ولبن الميتة[4].

قالوا : غير مضطر فلم يأكل الميتة كحال الإبتداء.

قلـنا : لا يمتنع [أن][5] لا يجوز الإبتداء وتجوز الإستدامة كمن لم يجهده الصوم لا يبـتدىء الأكل وإذا أجهده فأكل جاز لـه أن يستديم ، وكذلك لا يجوز لمن تحته حرة أن يبتدىء بنكاح الأمة ويجوز أن يستديم[6].

قالوا : ما أبيح لخوف الهلاك منع منه إذا زال الخوف كدفع من يقصد نفسه.

قلـنا : لأن ذاك[7] إنمـا أبيح قتاله لقصده وقد زال ذلك ، وهذا[8] أبيح ليتقوى به على سفره وبالقليل [لا][9] يتقوى[10].

---

(١) قال الحنفية : لا يجوز أن يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق . الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦).

(٢) جابـر بـن سـمرة بـن عمـرو بن جندب بن حجير بن صعصعة العامري السوائي وهو ابن أخت سعد بن الوقاص سكن الكوفة توفي سنة ٦٦ هجرية . الإستيعاب (١/٢٢٤) (٢٩٩) ، الأسد (١/٤٨٨) (٦٣٨).

(٣) أخرجه أبي داود (٢٦/٣٨١) ، قال الشوكاني : ليس في إسناده مطعن . نيل الأوطار للشوكاني (٨/١٥٧).

(٤) المهذب (٩/٣٦).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أي إذا عقـد نكاحـه عـلى أمة ودخل بها ثم تزوج بعدها حرة فالنكاح صحيح الأول والثاني فيجوز لـه إستدامة نكاح الأمة وعلى العكس إذا تـزوج بحـرة ثـم تـزوج بعدهـا بأمة فنكاح الأمة باطل ونكاح الحرة صحيح لأنه لا يجوز أن يتزوج الأمة وتحته الحـرة . انظـر : الحـاوي (١٧٨) ، المهذب والمجموع (١٧/٤٠٦-٤١٠) ، مغني المحتاج (٣/١٨٦) ، الحواشي (٩/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٨٨) ، الكنز والحاشيتان (٣/٣٧٨).

(٧) أي دفع من يقصد نفسه.

(٨) أي أكل المضطر الميتة حتى الشبع.

(٩) في أ ساقطة.

(١٠) الأشباه والنظائر لإبن الوكيل (٢/٣٧٥).

٦- مسألة :

إذا وجد المضطر ميته وطعام غائب لم يأكل الميتة في أحد الوجهين[(١)(٢)].

وقال أبو حنيفة : يأكل الميتة.

لـنا : أنــه طعام طاهر لم يضطر صاحبه إليه ولا فيه تغرير بالنفس فأشبه إذا كان ذلك لأخيه [(٣)].

قالوا : الميتة منصوص عليها فكانت أولى.

قلنا : ومال الغير مجمع عليه فكانا سواء [(٤)].

قــالوا : الطعــام مــنع لحق الآدمي وهو مبني على التشديد / والميتة لحق الله وهو مبني على التخفيف. (١٢٦/أ)

قلــنا : حق الآدمي يسقط إلى بدل [(٥)] وحق الله تعالى في الميتة يسقط إلى غير بدل فكان ما يسقط إلى بدل [(٦)] أولى [(٧)].

المسألة السادسة [[إذا وجد المضطر ميته وطعام غائب لم يأكل الميتة في أحد الوجهين]].

(١) الوجهــان همــا : الوجــه الأول : إذا وجــد المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة . والوجه الثاني : إذا وجد المضطر ميتة وطعــام غــائب يــأكل الميتة وهو الأصح . انظر : الأم (٢/٢٧٦-٢٧٧) ، الحاوي (١٨٨) ، التنبيه (٨٤) ، الوجيز (٢/٢١٧) ، المهــذب والمجمــوع (٩/٣٦-٣٩-٤٠-٤٣-٤٧)، اســنى المطالب (١/٥٧٣)، المنهــاج ومغني المحتــاج (٤/٣٠٩)، الحواشــي (١٢/٣٣٩) ، نهايــة المحــتــاج (٨/١٦٣) ، الكــنــز والحاشيتان (٤/٤٠٠) ، حاشيــة البجيرمـــي (٤/٤١٦) ، الأشباه والنظائر لإبن الوكيل (١/٤١٩) .

(٢) في ب [القولين].

(٣) المهذب والمجموع (٩/٣٦-٤٧).

(٤) المجمــوع (٩/٤٧) ، اســنى المطــالب (١/٥٧٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٠٩) ، الحواشي (١٢/٣٣٩) ، نهاية المحتاج (٨/١٦٣) ، حاشية البجيرمي (٤/٤١٦).

(٥) وهو الضمان .

(٦) وهو طعام الغير (حق الآدمي).

(٧) اسنى المطالب (١/٥٧٣) ، مغني المحتاج (٤/٣١٠).

٧- مسألة :

إذا أضطر المحرم فوجد ميتة وصيداً أكل الصيد في أحد القولين [١].

وقال أبو حنيفة : يأكل الميتة [٢].

لنا : هو أن الصيد مختلف في طهارته فقدم على الميتة المجمع على نجاستها [٣].

قالوا : في الصيد تحريم قتل وتحريم أكل وليس في الميتة إلا تحريم الأكل فقدمت الميتة [٤].

قلنا : بيض الصيد فيه تحريم كسر وتحريم أكل [٥] ثم يقدم على الميتة ، ولأن الصيد ضمنه بالجزاء فكان مقدماً على ما لا يضمنه ببدل [٦] [٧] .

المسألة السابعة [[إذا أضطر المحرم فوجد ميته وصيداً أكل الصيد في أحد القولين]].

(١) القولان هما : القول الأول : إذا أضطر المحرم فوجد ميته وصيداً أكل الصيد . والقول الثاني : إذا أضطر المحرم فوجد ميته وصيداً أكل الميتة وهو الأصح . أنظر : التنبيه (٧٤) ، الوجيز (٢/٢٨) ، الحاوي (١٩٩) ، المهذب والمجموع (٩/٣٧-٤٣-٤٤-٤٧) ، اسنى المطالب (١/٥٧٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٣٠٩) ، الحواشي (١٢/٣٤٠) ، نهاية المحتاج (٨/١٦٣) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٠٠).

(٢) المبسوط (٤/١٠٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٠٩) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٠٠).

(٤) المبسوط (٤/١٠٦).

(٥) المهذب والمجموع (٧/٢٨٦-٢٨٧) ، اسنى المطالب (١/٥٧٣) ، الحواشي (١٢/٣٤٠).

(٦) أي الميتة لا تضمن ببدل . وانظر : اسنى المطالب (١/٥٧٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٣١٠) ، الحواشي (١٢/٣٤٠) ، نهاية المحتاج (٨/١٦٣).

(٧) في ب [تمت مسائل الصيد والذبائح والأطعمة] .

١٤ - مسائل النذور

١ - مسألة :

إذا نذر ذبح إبنه لم يلزمه شيء [١].

وقال أبو حنيفة : يلزمه ذبح شاة إستحساناً [٢].

لنا : هو أنه نذر معصية فلم يلزمه شيء كسائر المعاصي [٣] ، ولأنه إماتة روح بغير حق فأشبه إذا نذر قتله [٤] ، ولأنه نذر لا يلزم [به] [٥] المنذور فلا يلزم به غيره كذبح الأب [٦].

فإن إحتجوا بأن إبراهيم عليه السلام وجب عليه ذبح إبنه فأوجب الله به ذبح شاة فدل على أن إيجاب الذبح إيجاب للشاة [٧].

قلنا : هذا شرع من قبلنا [٨] فلا يلزمنا ثم هناك [٩] وجب الذبح فوجب الفدا ، وهاهنا [١٠] لا يجب الذبح فلم يجب الفدا .

المسألة الأولى]] لا يلزم الناذر شيء بنذر ذبح ابنه]].

(١) الأم (٢٧٩/٢) ، المهذب والمجموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، اسنى المطالب (٥٨٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (١٢/ ٥٠٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠٢/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٨٧/٣).

(٢) المبسوط (١٣٩/٨) ، فتح القدير (١٧٨/٣) ، الإختيار (٣٢٣/٤) ، الفتاوى الهندية (٧٣/٢).

(٣) المهذب والمجموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، اسنى المطالب (٥٧٧/١) ، مغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨).
المسألة قائمة على قياس من نذر ذبح إبنه على سائر المعاصي بجامع أنه نذر معصية فلم يلزمه شيء في كل من الأصل وهو سائر المعاصي والفرع وهو من نذر ذبح إبنه فلما كان حكم الأصل لا يلزم شيء بنذر سائر المعاصي كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم شيء بنذر ذبح ابنه .

(٤) المهذب والمحموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، مغني المحتاج (٣٥٦/٤-٣٥٧).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) المجموع (٣٤٤/٨).

(٧) المبسوط (١٤٠/٧) ، الإختيار (٣٢٣).

(٨) شرع من قبلنا : المراد به الشرائع التي نزلت على آدم ونوح وإبراهيم وهي من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء : ١- فمن الفقهاء من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا ويكون أصلاً قائماً بذاته وذلك لأن الأصل هو وحدة الشرائع السماوية . وعلى هذا القول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية . ٢- وقال الجمهور أنه لا يكون شرعاً لنا لأن الأصل في التفصيلات الشرعية للشرائع السابقة أنها لم تكن أحكاماً عامة صالحة لكل زمان ومكان كالشريعة التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم . انظر : شرح الكوكب (٦/٢) (٤٠٨/٤) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٣٠٥).

(٩) أي في إستدلال الحنفية في الإعتراض السابق بأن إبراهيم عليه السلام وجب عليه ذبح ابنه.

(١٠) أي فيمن نذر ذبح إبنه.

قـــالوا : روى عـــن ابـــن عباس أنه قال : (فيمن نذر ذبح إبنه أن عليه شاة) [١] ، وهذا [٢] توقيف لأن القياس لا يدل عليه [٣].

قلـــنا : لو كان توقيفاً لنقل [٤] ، ثم يحتمل أنه قال ذلك إستدلالاً بقصة إبراهيم ، ولأنه روي عـــنه [٥] (مائـــة مـــن الإبـــل) [٦] والقياس لا يدل على ذلك [**أيضاً**] [٧] ولا نحمله توقيفاً ، وقال إبن المسيب (يجب فيه كفارة يمين) [٨].

٢ – مسألة :

إذا نذر صوم يوم النحر لم ينعقد نذره [٩].

وقال أبو حنيفة : ينعقد ويصوم [**يوماً**] [١٠] غيره فإن صامه أجزأه عن نذره [١١].

لـــنا : هـــو أنه نذر معصية فأشبه سائر المعاصي [١٢] ، ولأنه زمان لا يحل صومه فـــلا يـــلزم الصوم بنذره صيامه كزمان الحيض وزمان الليل [١٣] ، ولأنه لو نذر مباحاً لم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٠٥/٨).

(٢) أي الأثر المروي عن ابن عباس.

(٣) المبسوط (١٣٩/٨) ، الإختيار (٣٢٣/٤).

(٤) المجموع (٣٤٩/٨).

(٥) أي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٠٨/٨).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) لم أقف على هذا الأثر.

المسألة الثانية [[لا ينعقد نذر صوم يوم النحر]].

(٩) الأم (٢٨٣/٢-٢٨٤) ، الوجيـــز (٢٣٤/٢) ، المهـــذب والمجمـــوع (٣٧٠/٨-٣٧٤-٣٧٥-٣٨٠) ، اسنى المطالب (٥٨١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٩/٤) ، الحواشي (٥٠٩/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٤٥/٤).

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) المبســـوط (٩٥/٣-٩٧) ، الهدايـــــة وفـــتح القديـــر (٣٨١/٢-٣٨٢) ، تبييـــن الحقائق (٢١٥/٢) ، البنايـــة (١١٣/٤) ، البحر (٥١٤/٢) ، الإختيار (١٧٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٥٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(١٢) المهذب والمجموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، اسنى المطالب (٥٧٧/١) ، مغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨).

(١٣) المســـألة قائمـــة عـــلى قياس نذر صوم يوم النحر على نذر صوم زمان الحيض وزمان الليل بجامع أنه زمان لا يحل صومه فلا يـــلزم الصـــوم بـــنذره صيامه في كل من الأصل وهو زمان الحيض وزمان الليل والفرع وهو نذر صوم يوم النحر فلما كان حكم الأصل لا ينعقد النذر لصوم زمان الحيض وزمان الليل كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد النذر لصوم يوم النحر.

يـــنعقد نـــذره فـــلإن لا يـــنعقد إذا نذر معصية أولى ، ولان الشروع عندهم [١] كالنذر في الإيجاب [٢] فلو وجب الصوم في هذا اليوم بالنذر لوجب بالشروع.

قالوا : نذر قربة [٣] في محل معصية [٤] فأشبه نذر الصلاة في الدار المغصوبة [٥].

قلـــنا : يـــبطل [٦] بنذر الصوم في الحيض والليل ثم الأصل [٧] غير مسلم [٨] ، وإن ســـلـــم[٩] فلإن المعصية في كونـــه في الدار المغصوبـــة لا في صلاتـــه [١٠] والمعصيـــة [هاهنا[١١] في صومه ولأنه] [١٢] لو نذر صوماً [١٣] لم يصح [١٤] مطلقاً في يوم النحر.

قـــالوا : ولان الـــنهي تعـــلق بالوقت فلم يمنع صحة النذر كالأوقات التي نـهي عن الصلاة فيها [١٥].

قلـــنا : يـــبطل بزمن الليل والأصل [١٦] غير مسلم ، وإن سلم [١٧] فلإن تلك الأوقات قابلة للصلاة [فيها] [١٨] ولهذا يصح فيها من غير النذر و يلزم المعذور بإدراكه الصلاة

---

(١) أي عند الحنفية.

(٢) المبســـوط (٩٧/٣) ، الهدايـــة وفـــتح القدير (٣٨٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢١٩/٢) ، البناية (١١٨/٤) ، البحر (٥٢١/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(٣) أي نذر الصوم .

(٤) أي يوم النحر .

(٥) فتح القدير (٣٨٢/٢).

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٧) أي نذر الصلاة في الدار المغصوبة.

(٨) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بقياس نذر صوم يوم النحر على نذر الصلاة في الدار المغصوبة .

(٩) أي لو سلم الشافعية للحنفية بالقياس في الإعتراض السابق.

(١٠) المهذب والمجموع (١٦٥/٣-١٦٦).

(١١) أي في نذر الصوم يوم النحر.

(١٢) في أ ساقطة.

(١٣) في ب [صلاته].

(١٤) في ب [صحت].

(١٥) المبسوط (٩٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٣٨٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢١٩/٢) ، البناية (١١٨/٤) ، البحر (٥٢١/٢).

(١٦) أي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(١٧) أي إذا سلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق ، انظر المراجع هامش رقم (١٥) السابق .

(١٨) في ب ساقطة.

وإذا شرع في النفل لزمه القضاء [1] بخلاف يوم النحر [2].

قالوا : النهي لمعنى في غير المنهي عنه وهو إجابة الداعي إلى الفطر من جهة الله تعالى فلم يقتضِ **[صومه ولأنه لو نذر صلاة مطلقة صحت في الدار مع /]** [3] الفساد كالبيع في حال النداء [4][5]. (١٢٦

قلنا : لا نسلم بل النهي لمعنى في المنهي عنه وهو الصوم بدليل أنه لو ترك **[الصوم]** [6] سقط النهي بخلاف البيع حال النداء فإن النهي لغير البيع ولهذا لو ترك البيع لم يسقط النهي [7] ، ولأنه لو كان هذا [8] صحيحاً لوجب أن يصح صومه عن النذر وغيره كما يصح في حال النداء **[البيع]** [9] وغيره من العقود.

قالوا : لو لم يكن يوم النحر قابلاً للصوم لما قطع التتابع كما لا يقطع الحيض وزمن الليل [10].

قلنا : لم يقطع الحيض والليل لأنه غير قابل للصوم لكن لم [11] يقطع لأنه لا يمكن الإحتراز منه والفطر بالنحر [12] يمكن الإحتراز منه ولهذا قطعنا التتابع بالحيض في كفارة اليمين [13] حين أمكن الإحتراز منه وإن لم يكن قابلاً للصوم .

---

(١) اسنى المطالب (١٢٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٨/١) ، الحواشي (٤٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (١٧٦/١).

(٢) لأن يوم النحر لا ينعقد نذر الصوم فيه.

(٣) في ب ساقطة .

(٤) أي في حال النداء لصلاة الجمعة.

(٥) فتح القدير (٣٨٢/٢) ، البناية (١١٤/٤) ، مجمع الأنهر (٢٥٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المهذب والمجموع (٤١٨/٤-٤١٩).

(٨) أي النهي لمعنى في المنهي عنه.

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) فتح القدير (٣٨٢/٢).

(١١) في ب [إنما].

(١٢) في ب [يوم النحر].

(١٣) المنهاج ومغني المحتاج (٣٢٨/٤) ، الحواشي (٣٩٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٨٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤١٧/٤).

٣- مسألة :

إذا نذر صوم يوم الخميس فصام قبله لم يجزه [(١)].

وقال أبو يوسف : [(٢)] يجزيه [(٣)].

لنا : هو أنه صوم علق إيجابه بزمان فلم يصح قبله كصوم رمضان [(٤)].

قالوا : أدى الواجب بعد وجود سببه فهو كالصدقة [(٥)].

قلنا : ذاك [(٦)] حق مال فجاز تقديمه على الوجوب [(٧)] ، وهذا [(٨)] حق بدن فهو كصوم رمضان [(٩)].

٤- مسألة :

إذا نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي إليه بالحج أو العمرة [(١٠)].

المسألة الثالثة [[لا يجزئ صيام يوم قبل يوم الخميس إذا نذر صومه]].

(١) المجموع (٨/٣٧١-٣٧٥) ، اسنى المطالب (١/٥٨٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٣٦٢) ، الحواشي (١٢/٥١٦) ، نهاية المحتاج (٨/٢٢٨) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٤٣).

(٢) في ب [أبو حنيفة] وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) اللباب (١/١٦٢) ، الهداية وفتح القدير (٢/٣٠١) ، تبيين الحقائق (٢/١٥٣) ، البحر (٢/٤٥٢-٤٥٣) ، الإختيار (١/١٦٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٣٣) ، الفتاوى الهندية (١/٢١٤).

(٤) المجموع (٨/٣٧٥).

(٥) المسألة قائمة على قياس نذر صوم يوم الخميس على الصدقة بجامع أنه أدى الواجب بعد وجود سببه في كل من الأصل وهو الصدقة والفرع وهو نذر صوم يوم الخميس فلما كان حكم الأصل يجزئ إخراج الصدقة قبل وقتها كان حكم الفرع كذلك فيجزئ صوم يوم قبل يوم الخميس إذا نذر صوم يوم الخميس.

(٦) أي الصدقة.

(٧) اسنى المطالب (١/٣٥٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤١٣) ، الحواشي (٤/٤٤١) ، نهاية المحتاج (٣/١٣٥) ، الكنز والحاشيتان (٢/٦٧).

(٨) أي من نذر صوم يوم الخميس فصام يوم قبله.

(٩) المجموع (٨/٣٧٥) . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٦٠).

المسألة الرابعة [[إذا نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي إليه بالحج أو العمرة]].

(١٠) الأم (٢/٢٧٩) ، التنبيه (٨٥) ، الوجيز (٢/٢٣٥) ، المهذب والمجموع (٨/٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٨٢-٣٨٣) ، اسنى المطالب (١/٥٨٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٣٦٢) ، الحواشي (١٢/٥١٩) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٨) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٤٣) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٥٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٥٩) .

وقال أبو حنيفة : إذ نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم لا يلزمه شيء [١].

لـنا : هـو أنه بقعة يُضمن صيدها بالجزاء فأشبه إذا نذر المشي إلى مكة [٢]، ولأنه موضع لا يجوز دخوله بغير إحرام فأشبه ما قلناه [٣].

فإن قيل : ذاك [٤] عبارة عن الحج فكأنه نذر الحج [٥].

قيل : لو كان كذلك [٦] للزمه الحج دون المشي [٧].

قالوا : المشي ليس بقربة فلا يلزم بالنذر كالمشي إلى السوق [٨].

قلـنا : المشي إلى البر قربة ولهذا روي عن ابن عباس أنه قال : (ما أسى على شيء إلا أنـي وددت لو كنت حججت ماشياً) [٩] ، لأن الله تعالى يقول : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [١٠][١١][١٢]، ولهذا (مـا ركب رسول الله ﷺ في عيد و لا جنازة قط ويخالف السوق)[١٣] فإنه لا[١٤] يقصد لقربـة ، [وهذا [١٥] **يقصد للقربة**] [١٦]فإذا نذر المشي إليه وجب حمله على ذاك [١٧].

---

(١) المبسـوط (١٣٠/٤) ، الهدايـة وفـتح القديـر (١٧٢/٣) ، تبيين الحقائق (٤٤١/٢) ، البناية (٤٩٨/٤) ، البحر (١٣٤/٣) ، مجمع الأنهر (١/ ٣١٢) ، الفتاوى الهندية (٢٨٩/١).

(٢) المهذب (٣٨٢/٨).

(٣) أي ما قال الشافعية في الفقرة السابقة (فأشبه إذا نذر المشي إلى مكة) . وانظر : المهذب والمجموع (٣٦٧/٨-٣٨٢).

(٤) أي نذر المشي إلى مكة.

(٥) المبسوط (١٣٠/٤) ، فتح القدير (١٧٢/٣) ، البحر (١٣٤/٣).

(٦) أي لو كان نذر المشي إلى مكة هو مشي نذر الحج.

(٧) لأن المقصود من النذر المشي . انظر : المجموع (٣٨٣/٨) ، مغني المحتاج (٣٦٣/٤) ، الحواشي (٥٢٢/١٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١١/١).

(٨) الهداية وفتح القدير (١٨١/٥) ، تبيين الحقائق (٥١٥/٣) ، البناية (٢٣١/٤).

المسـألة قائمـة عـلى قياس نذر المشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم على نذر المشي إلى السوق بجامع أن المشي ليس بقربة في كل من الأصـل وهـو نذر المشي إلى السوق والفرع وهو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم فلما كان حكم الأصل لا يلزم بنذر المشي إلى السوق شيء كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم بنذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم شيء.

(٩) أخرجه البيهقي (٣٣١/٤).

(١٠) الحج (٢٧).

(١١) جامع البيان للطبري (١٤٤/١٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨/١٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٤/٥).

(١٢) مغني المحتاج (٣٦٣/٤).

(١٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨٣/٢) لا أصل له.

(١٤) في ب [ليس] ، وبعدها في أ كلمة غير واضحة .

(١٥) أي نذر المشي إلى بقعة من الحرم.

(١٦) في ب ساقطة .

(١٧) أي إن حُمل المشي على القربة . الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٩/١).

٥- مسألة :

إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى [١] إنعقد نذره في أحد القولين [٢].

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد [٣].

لـنا : أنــه مســجد ورد الشرع بشد الرحال [إليه] [٤] فأشبه المسجد الحرام [٥] ، والدليــل عــلى الوصف [٦] قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومســجدي هذا والمسجد الأقصى) [٧][٨] ، أو مسجد فضلت الصلاة فيه بعينه فأشبه المسجد الحرام [٩].

قــالوا : روي أن رجــلاً قال : (يا رسول الله إني نذرت إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال ﷺ : (صل هاهنا) [١٠][١١].

قلنا : لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به النذر [١٢].

المسألة الخامسة [[إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى المسجد الأقصى إنعقد نذره في أصح القولين]].

(١)المســجد الأقصــى : يسـمى بيت المقدس وهو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين ثالث الحرمين ويقع في مدينة القدس في فلسطين . معجم المعالم (٢٩٢).

(٢) المســألة عــلى قوليــن : القــول الأول : إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى إنعقد نذره وهو الأصح . والقول الثاني : لا يــنعقد نــذره . وانظــر : الأم (٢/٢٨١) ، التــنبيه (٨٥) ، الوجيــز (٢/٢٣٥) ، المهــذب والمجموع (٨/٣٦٥-٣٦٧-٣٦٨-٣٧٠) ، اسنى المطــالب (١/٥٨٧) ، المــنهاج ومغــني المحــتاج (٤/٣٦٣-٣٦٧) ، الحواشي (١٢/٥٢٠-٥٣٧) ، نهاية المحتاج (٨/٢٣٣) ، حلية العلماء للقفال (٣/٣٩٤).

(٣) المبسوط (٤/١٣٢) ، فتح القدير (٣/١٧٢) ، البناية (٦/٢٣١) ، البحر (٣/١٣٤) ، الفتاوى الهندية (١/٢٩١).

(٤) في ب ساقطة.

(٥) المهذب (٨/٣٦٥) ، الحواشي (١٢/٥٣٧) ، نهاية المحتاج (٨/٢٣٣).

(٦) وهو أن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨/١٨٦٤) ، ومسلم (١٥/٥١١).

(٨) الأم (٢/٢٨١) ، المجموع (٨/٣٦٨) ، مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(٩) المهذب (٨/٣٦٥) ، مغني المحتاج (٤/٣٦٧).

(١٠) أخرجه أبــو داود (٢١/٣٣٠٥) ، والحــاكم فــي المســتدرك في كتاب النذور (٤/٣) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٠/١٥٨٩١) . انظر : تلخيص الحبير (٤/٢٠٧).

(١١) البناية (٤/٢٣١).

(١٢) المهذب والمجموع (٨/٣٦٥-٣٦٩).

قالوا : موضع [1] لا يقصد للنسك فشابه سائر المساجد [2].

قلنا : / ذاك [3] لم يرد الشرع بشد الرحال إليه [4] ، وهذا [5] ورد [**الشرع بشد الرحال إليه**] [6] فهو كالمسجد الحرام [7].

٦- *مسألة :*

إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه [8].

وقال أبو حنيفة : يجزيه [9].

لنا : أنه أمر مُرغب فيه فلزم بالنذر كالصوم والصلاة [10]، والدليل على الوصف[11] قوله ﷺ : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه) [12][13].

قالوا : نذر صلاة في مسجد فلا يتعين فيه كسائر المساجد [14].

قلنا : لأن سائر المساجد لا فضيلة لبعضها على بعض[15] بخلاف المسجد الحرام. [16].

---

(١) أي مسجد النبي ﷺ و المسجد الأقصى.

(٢) المبسوط (١٣٢/٤) ، فتح القدير (١٧٢/٣).

(٣) أي سائر المساجد.

(٤) المجموع (٣٦٨/٨).

(٥) أي مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى.

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المهذب (٣٦٥/٨) . وانظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٢٢/٢).

المسألة السادسة [[إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه]].

(٨) الوجيز (٢٣٦/٢) ، المهذب والمجموع (٣٦٥/٨-٣٦٩) ، أسنى المطالب (٥٨٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٧/٤) ، الحواشي (٥٣٧/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٤).

(٩) المبسوط (١٣٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (٩٢/٥).

(١٠) المجموع (٣٧٠/٨).

(١١) وهو أنه أمر مرغب فيه.

(١٢) أخرجه البخاري (١١٩٠/٢٠) ، ومسلم (٥٠٥/١٥).

(١٣) المهذب (٣٦٥/٨) ، الحواشي (٥٣٧/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٤).

(١٤) المبسوط (١٣٢/٣).

(١٥) المهذب والمجموع (٣٦٥/٨-٣٦٩-٣٧٠).

(١٦) لان الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره . المهذب والمجموع (٣٦٥/٨-٣٦٨).

٧- مسألة :

إذا نذر أن يصلي أجزأته ركعة واحدة في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : يلزمه ركعتان (٢).

لنا : أن ذاك (٣) صلاة وقد بيناه (٤) في كتاب الصلاة (٥) فخرج به من النذر كالركعتين (٦).

قالوا : النذر إيجاب فوجب حمله على إيجاب الشرع و أقل ما يجب بالشرع ركعتان(٧).

قلنا : لا يجب حمله على ما يجب بالشرع بل يجب حمله على ما هو قربة من ذلك الجنس (٨) ولهذا لو نذر صلوات كثيرة وجبت وإن لم يجب مثلها بالشرع.

المسألة السابعة [[تجزى ركعة واحدة لمن نذر أن يصلي في أحد القولين]].

(١) القولان هما : القول الأول : إذا نذر أن يصلي أجزأته ركعة واحدة . القول الثاني : يلزمه ركعتان وهو الأصح . انظر : التنبيه (٨٦)، الوجيز (٢٣٣/٢) ، المهذب والمجموع (٣٦٤/٨-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٩) ، اسنى المطالب (٥٨٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٩/٤) ، الحواشي (٥٤٢/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٦٢/٤) ، الأشباه والنظائر لإبن الوكيل (٤١٩/٢) .

(٢) الهداية وفتح القدير (١٨٨/٥) ، تبيين الحقائق (٥١٩/٣) ، البناية (٢٣٦/٦) ، البحر (٥٩٩/٤) ، الإختيار (٣١٦/٤) ، الفتاوى الهندية (٢٣٣/٢).

(٣) أي الركعة الواحدة.

(٤) أي الشافعية.

(٥) في مخطوط أ لوحه (٤٩/ب) في كتاب الصلاة ، المسألة السادسة : [يجوز التنفل بركعة].

(٦) المهذب (٣٦٥/٨) .

المسألة قائمة على قياس من نذر أن يصلي على من نذر أن يصلي ركعتين بجامع أنه صلاة فيخرج به من النذر في كل من الأصل وهو من نذر صلاة ركعتين والفرع من نذر صلاة فلما كان حكم الأصل تجزى الركعتين لمن نذر صلاة كان حكم الفرع كذلك فتجزى صلاة ركعة لمن نذر صلاة .

(٧) الهداية وفتح القدير (١٨٨/٥) ، البناية (٢٣٦/٦) ، البحر (٥٩٩/٤) ، الإختيار (٣١٦/٤) ، الفتاوى الهندية (٧٢/٢).

(٨) المهذب (٣٦٥/٨) ، مغني المحتاج (٣٦٩/٤) ، الحواشي (٥٤٢/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٨).

٨- مسألة :

إذا قـــال إن شفى الله مريضي فلله تعالى علي أن أتصدق بمالي لزمه التصدق بجميع أمواله [١].

وقال أبو حنيفة : يتصدق بما يجب فيه الزكاة [٢].

لــنا : قولـــــه ﷺ : (من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به) [٣] ، ولأنه يقع عليه اسم المـــال حقيقة فلزمه التصدق به كالمال الزكوي [٤] ، أو صدقة علقها على المال المطلق فلم يختص الزكوي كالوصية [٥].

قـــالوا : ما تعلق به الإيجاب بإسم المال في الشرع الأموال الزكاتية فوجب أن يحمل مطلق النذر عليه كما نقول [٦] في الصلاة [٧].

قلــنا : الــزكاة فـــي الشرع تتعلق بجميع الأموال وهو في التجارة فوجب أن يحمل مطــلق الــنذر عــليه ، ثــم في الصلاة حمل على الصلاة الشرعية لان اللفظ قد نقل عما

المسألة الثامنة [[يلزمه التصدق بجميع أمواله إذا قال إن شفى الله مريضي فلله تعالى علي أن أتصدق بمالي]].

(١) يســمى الــنذر بهذه الصيغة نذر تبرر ومجازاة وهــو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو إندفاع نقمــة وانظر للمسألة : الأم (٢٧٩/٢) ، التنــبيه (٨٤) ، المهــذب والمجمـــــوع (٣٥٣/٨-٣٥٤) ، اسنى المطالــب (٥٧٥/١) ، المنهــاج ومغنــي المحتاج (٣٥٦/٤)، الحواشــي (٤٩٢/١٢-٤٩٤) ، نهايـــة المحــتـــاج (٢٢١/٨) ، الكنـــز والحاشيتان (٤٣٨/٤) ، حاشيــة البجيرمـــي (٤٥٤/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٨٨/٣-٣٨٩).

(٢) المبسوط (٩٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (١٧٨/٣) (٩٤/٥) ، البناية (١٤٤/٦)، الاختيار (٣٢٢/٤)، الفتاوى الهندية (٧٢/٢).

(٣) في نصب الراية (٣٠٠/٣) قال الزيلعي : غريب.

(٤) المجموع (٣٥٤/٨).

(٥) مغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٩٤/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢١/٨).

المســألة قائمـــة عــلى قياس من قال إن شفى الله مريضي فلله تعالى على أن أتصدق بمالي على الوصية بجميع المال بجامع أنه صـــدقة عــلقها على المال المطلق فلم يختص الزكوي في كل من الأصل وهو الوصية بجميع المال والفرع وهو من قال إن شفى الله مريضـــي فلــله تعـــالى عـــلي أن أتصدق بمالي فلما كان حكم الأصل لا تختص الوصية بالمال الزكوي كان حكم الفرع كذلك فلا يختص النذر بقول إن شفى الله مريضي علي أن أتصدق بالمال الزكوي.

(٦) أي الحنفية.

(٧) قـــال الحـــنفية فـــي الصـــلاة [إذا نـــذر أن يصلي يلزمه ركعتان لان النذر إيجاب فوجب حمله على إيجاب الشرع وأقل ما يجب بالشـــرع ركعـــتان] . وانظـــر مـــراجع المســـألة في إعتراض الحنفية في المسألة السابعة من مسائل النذور (إذا نذر أن يصلي أجزأته ركعة واحدة).

يقتضـيه فـي الـلغة إلى غيره [1]، و المال لم ينقل عما يقتضيه في اللغة فوجب أن يحمل على عمومه [2].

قالوا : النذر فرع لما يجب بالشرع فوجب أن يحمل على أصله [3].

قلـنا : بـل كل واحد منهما [4] أصل بنفسه [و] [5] يعتبر في كل واحد منهما جهة الإيجـاب [6] ، ولأنه لو كان هذا [7] صحيحاً لوجب أن لا يلزمه إلا الفرض الذي يجب في الشرع.

٩- مسألة :

إذا قـال إن كلمت فلاناً فعلي صوم **[أو مالي صدقة]** [8] فهو بالخيار بين الوفاء بما شرط وبين أن يكفر كفارة يمين [9].

---

(١) لان الصـلاة فـي المعـنى اللغوي الدعاء بخلاف معنى الصلاة في الشرع وهو أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم فيكون الفرق بين معنى الصلاة لغة وشرعاً وقد سبق بيان معنى الصلاة لغة وشرعاً في المسألة الرابعة من مسائل الحج .

(٢) أمـا المـال فـإن معناه لغة ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال . القاموس (١٣٦٨) فحمل على المعنى اللغوي عند إطلاقه . أما معـنى المـال اصـطلاحاً : فمختـلف فيه فعند الحنفية يقولون ما له قيمة وأمكن إدخاره ولهذا يخرجون المنافع فلا تسمى عندهم مال بخلاف ما عليه الجمهور .

(٣) الإختيار (٣٢١/٤).

(٤) أي النذر وما يجب بالشرع.

(٥) في ب ساقطة.

(٦) فجهـة إيجـاب الـنذر الـناذر بما يوجب على نفسه من نذور ، وجهة إيجاب الشرع هو الشارع لذا فإنه لا يصح إيجاب ما يجب بالشـرع بالـنذر لأنـه ولجـب بإيجـاب الشـرع ابتداء فلا معنى لإيجابه بالنذر . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٧/٤) ، الحواشي (٥٠٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤).

(٧) أي قول الحنفية أن النذر فرع لما يجب بالشرع.

المسألة التاسعة [[للناذر الخيار بين الوفاء بما شرط وبين أن يكفر كفارة يمين إذا قال إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة]].

(٨) في ب ساقطة.

(٩) إذا قـال إن كـلمت فلانـاً فعلي صوم أو مالي صدقة فالمسألة على ثلاثة أقوال : الأول : يلزمه الوفاء بما إلتزمه . الثاني : يلزمه كفـارة يميـن . الـثالث : يتخير بين الوفاء بما شرط أو يكفر كفارة يمين وهو الأظهر عند العراقيين (وهو الذي ذكره الشيرازي رحمـه الله) ويسـمى الـنذر بهـذه الصيغة نذر طاعة في لجاج وغضب وهو ما خرج مخرج اليمين بأن يمنع نفسه من فعل أو يحـثها عـليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك . وانظر للمسألة : التنبيه (٨٥) ، المهذب والمجموع (٣٤٩/٨-٣٥٠-٣٥١) ، اسـنى المطـالب (٥٧٥/١) ، المـنهاج ومغـني المحـتاج (٣٥٥/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٧/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٣/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٨٧/٣).

وقال أبو حنيفة : يلزمه ما سمى [١].

لنا : مـــا روى عقــبة بن عامر [٢] أن النبي ﷺ قـــال : (كفـــارة النـــذر كفارة اليميـــن) [٣] ، وروت عائشـــة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من حلف بالمشي [٤] أو بـــالهدي أو جعــل مالـــه في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج[٥] الكعبة فكفارته كفارة يميـــن) [٦] ، وقـــال رجل لعمر بن الخطاب (إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخـــي ، فقـــال : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر / عن يمينك وكلم أخاك)[٧] ، وقالت مولاة أبـــي رافع (لأفرقن بينك وبين إمرأتك فكل[٨] مال لها [٩]في رتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويومـــاً[١٠] نصـــرانية ويومـــاً مجوسية إن لم يفرق بينك وبين امرأتك[١١]، فسألت ابن عمر وابـــن عـــباس وأبـــا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة فكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بيـــنهما ففعـــلت) [١٢][١٣]، ولم يذكر أحد من مُصنفي الخلاف خلافاً عن غيرهم[١٤] ، ولأنه ٢٧)

---

(١) الهداية وفتح القدير (٥/٩١-٩٢-٩٣) ، تبييـن الحقائق (٣/٤٢٧) ، البناية (٦/١٤٣) ، الإختيار (٤/٣٢٢) ، الفتاوى الهندية (٢/١٠٧).

(٢) عقـبة بـن عامر بن نابي الأنصاري السلمي عقبي شهد بدراً وأحداً وأستشهد يوم اليمامـــة . الأسـد (٤/٥٢) (٣٧١٢) ، الإصابـة (٤/٢٥١) (٥٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦/١٣).

(٤) في ب [بالهدي أو الشيء] .

(٥) رتاج : الباب العظيم والبـاب المغلق وجعل ماله في رتاج الكعبة أي نذره هدياً وليس المراد نفس الباب . المصباح (٨٣)، المختار (١١٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/٥٤٣) ، والبيهقي (١٠/٦٥) ، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥٢) . وانظر : تلخيص الحبير (٤/١٥٣٨).

(٧) نـص الحديـث [عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت سألتني القسمة لا أكـلمك أبـداً وكـل مـا لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك)] أخرجه أبـو داود (٢١/٣٢٧٢) ، والحـاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور (٤/٢٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص (٧٨٢٣) ، والبيهقي (١٠/٦٦) ، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥٢).

(٨) في ب [أقاربك أو تحل].

(٩) في ب [ما لها] .

(١٠) في ب [يومٌ] .

(١١) في ب [أقاربك].

(١٢) أخرجه البيهقي (١٠/٦٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/١٦٠١٣) ، وابن حزم في المحلى (٦/٢٥١).

(١٣) مغني المحتاج (٤/٣٥٥) ، الحواشي (١٢/٤٨٦).

(١٤) أي لم يرد في مصنفات الخلاف أحداً يخالف الصحابة فيما قالوا في أن من نذر نذر طاعة يكفر كفارة يمين.

منع نفسه من فعل شيء إلتزم بالمخالفة فيه [1] حق لله تعالى في الذمة فكان له الخروج منه بكفارة يمين كما لو حلف بالله لا يفعل أو قال إن كلمت فلاناً فلله علي نذر [2].

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به) [3][4].

قلنا : يعارضه [5] أنه قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) [6] ، وهذا [7] يمين ولهذا يقال حلف برتاج الكعبة وصدقة المال.

قالوا : نذر شيئاً سماه فأشبه إذا علقه على شفاء المريض [8].

قلنا : ذاك [9] نذر محض لأنه إلتزمه على وجه التبرر والمجازاة ولهذا وجب بموافقة قصده [10] ، وهذا [11] يشبه النذر من حيث أنه إلتزام في الذمة ويشبه اليمين من حيث أنه جعله [للمنع] [12] ولهذا وجب بمخالفة قصده فتخير فيه بين الحكمين [13].

قالوا : ما لزمه إذا علقه على إستجلاب خير لزمه إذا علقه على منع فعل كالعتق المنجز [14].

---

(١) في ب [ففيها] .

(٢) المهذب والمجموع (٨/٣٤٩-٣٥٠) ، اسنى المطالب (١/٥٧٦) ، مغني المحتاج (٤/٣٥٥) ، نهاية المحتاج (٨/٢١٩).

(٣) سبق تخريجه في (المسألة الثامنة) من مسائل النذور (ص٣٨٧) .

(٤) الهداية وفتح القدير (٥/٩٢) ، البناية (٦/١٤٣).

(٥) أي يعارض حديث الحنفية في الإعتراض السابق.

(٦) أخرجه مسلم (١٣/٢٧) .

(٧) أي عقد النذر بقول إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة.

(٨) الهداية وفتح القدير (٥/٩٤) ، البناية (٦/١٤٤).

(٩) أي تعليق النذر على شفاء المريض.

(١٠) راجع المسألة الثامنة السابقة من مسائل النذر (ص٣٨٧) .

(١١) أي النذر بقول إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة.

(١٢) في ب ساقطة.

(١٣) المهذب (٨/٣٤٩) ، اسنى المطالب (١/٥٧٦) ، مغني المحتاج (٤/٣٥٥) ، الحواشي (١٢/٤٨٦) ، نهاية المحتاج (٨/٢١٩)، الكنز والحاشيتان (٤/٤٣٧).

(١٤) العتق المنجز : هو ما علق على شرط أو على صفة فإذا تحقق المعلق عليه وقع العتق . انظر : الهداية وفتح القدير (٥/٩٢-٩٣) ، البناية (٦/١٤٣) ، الإختيار (٤/٣٢١) ، الفتاوى الهندية (٢/١٠٧).

قلــنا : هناك [1] نفذ العتق وقطع الخيار ، وهاهنا [2] إلتزم ولم ينفذ فتخير ولهذا إذا أعتق في كفارة اليمين إنقطع خياره بين الأنواع الثلاثة[3] ولو لم يعتق تخير بين الثلاثة[4].

قــالوا : إذا إشــتبه النذر واليمين وجب أن يغلب شبه النذر لأن شبه النذر لو إنفرد لتعلق به الوجوب [5].

قلــنا : بــل يجــب أن يغلب حكم اليمين لأنه إبتداء بلفظ اليمين [6] والإنتهاء يترتب عــلى الإبتداء ولهذا إستوى فيه الطاعة والمعصية ولو أعتبر فيه لفظ النذر على الإنفراد لما تعلق بالمعصية [7].

١٠- *مسألة :*

إذا قال لله علي أن أهدي أجزاءه ما شاء من المال في أحد القولين [8].

وقال أبو حنيفة : يلزمه شاة [9].

---

(١) أي بالعتق المنجز.

(٢) أي النذر بقول إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة.

(٣) أي بيــن الأنــواع الثلاثة التي خيِّر المكفر بالتكفير بفعل أحدها وهي : ١- إطعام عشرة مساكين . ٢- أو كسوتهم . ٣- أو تحرير رقبة . فإذا فعل واحد منها انقطع خياره فأما إذا لم يبدأ بالتكفير فإنه يظل على خياره .

(٤) مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢-٤٨٧).

(٥) فتح القدير (٩١/٥) ، البناية (١٤٤/٦) ، الإختيار (٣٢٢/٤).

(٦) بنذره بقول إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة.

(٧) اسنى المطالب (٥٧٦/١).

المسألة العاشرة [[إذا قال علي أن أهدي أجزاءه ما شاء من المال في أحد القولين]].

(٨) القــولان فــي قولــه : (لله عــلي أن أهدي) هما : القول الأول : يجزى ما شاء من المال وهو القديم . القول الثاني : يجزى ما يجــزئ فــي الأضــحية وهــو الجديــد . وانظــر : التنبيه (٨٥) ، المهذب والمجموع (٣٥٩/٨-٣٦٠-٣٦٤) ، المنهاج ومغني المحتــاج (٣٦٥/٤) ، الحواشــي (٥٣٠/١٢) ، نهايـــة المحتــاج (٢٣٢/٨) ، الكنــز والحاشيتان (٤٤٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٦٠/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ، ل ١٨٥/أ).

(٩) المبسوط (١٣٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٧٧/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١).

لـنا : أنـه يقع عليه اسم الهدي فأشبه الشاة [١] ، والدليل على الوصف [٢] ما روى النبي ﷺ قال في الجمعة : (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب [٣] بيضة) [٤][٥].

قالوا : ما لزم باسم الهدي لم يجز فيه دون الشاة كهدي المتمتع [٦].

قلـنا : ذاك [٧] وجـب بالشـرع فتقدر كالزكاة [٨] ، وهذا [٩] وجب بنذره فهو كنذر صدقة[١٠][١١].

---

(١) المهذب والمجموع (٨/٣٥٦-٣٦١).

(٢) الوصـف أي الـنذر بقول لله علي أن أهدي يقع عليه إسم الهدي ، وبهذا يقال أهديت له داراً أو أهدى لي ثوباً ولأن الجميع قربان أو قربات . المهذب (٨/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) في ب [أهدى].

(٤) متفق عليه عند البخاري (١١/٨٨١) ، ومسلم (٧/١٠).

(٥) المهذب والمجموع (٨/٣٥٦-٣٥٧-٣٦١).

(٦) المبسوط (٤/١٣٦) ، فتح القدير (٣/١٧٧).
المسـألة قائمـة عـلى قياس من نذر بقوله لله علي أن أهدي على هدي التمتع بجامع أن ما لزم بلسم الهدي لم يجز فيه دون الشاة فـي كـل مـن الأصل وهو هدي التمتع والفرع وهو من نذر بقول لله علي أن أهدي فلما كان حكم الأصل يجب على المتمتع في هديه شاة كان حكم الفرع كذلك فيجزئ شاة على من نذر بقول لله علي أن أهدي .

(٧) أي هدي المتمتع.

(٨) المسـألة قائمـة عـلى قيـاس هدي التمتع على الزكاة بجامع أنه وجب بالشرع فتقدر في كل من الأصل وهو الزكاة والفرع وهو هـدي التمـتع فـلما كـان حكم الأصل وهو تجب الزكاة المقدرة بتقدير الشارع كان حكم الفرع كذلك فيجب شاة في هدي التمتع لتقدير الشارع.

(٩) أي النذر بقول لله علي أن أهدي.

(١٠) المسـألة قائمـة عـلى قيـاس النذر بقول لله علي أن أهدي على نذر الصدقة بجامع أنه وجب بنذره في كل من الأصل وهو نذر الصـدقة والفـرع وهـو النذر بقول لله علي أن أهدي فلما كان حكم الأصل يجب التصدق بما شاء من المال إذا نذر التصدق كان حكم الفرع كذلك فيجب أن يهدي ما شاء من مال إذا نذر بقول لله علي أن أهدي .

(١١) في ب [تمت مسائل النذور والحمد لله].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أصحابه حماة الدين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...

فقد أثمر هذا البحث عدة نتائج ، وهي كما يلي :

١- يعتبر هذا الكتاب مهماً في الخلاف الفقهي عموماً والفقه الشافعي والحنفي خصوصاً .

٢- تبين من خلال البحث أن هذا الكتاب قد حوى على أدلة عقلية يقل مثيلها .

٣- أظهر الكتاب مكانة المؤلف العلمية بجلاء ، وكونه من كبار المجتهدين في المذهب الشافعي .

٤- استحضار الشيرازي لهذا الكم الهائل من اعتراضات الحنفية ليدل على إلمامه بكلا المذهبين على نحو متميز .

٥- يعد هذا الكتاب موسوعة علمية في القياس خاصة .

٦- إن هذا الكتاب لو طبع ونشر بعد اكتمال أجزائه الأخرى ليعد خدمة جليلة للمذهب الشافعي والحنفي لقلة المؤلفات على هذا النحو خاصة في الفقه الشافعي والفقه عموماً .

٧- إن هذا المخطوط لو ضم إلى مخطوط مختصر الخلافيات للبيهقي لحاز المذهب الشافعي على ثروة علمية ، لأن كتاب مختصر الخلافيات للبيهقي قد حوى على أدلة نقلية من كتاب وسنة ومناقشتها مناقشة دقيقة وكتاب النكت قد حوى أدلة عقلية فكل منهما يتمم الآخر ولقد حقق مخطوط الخلافيات لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) مشهور بن حسن آل سلمان [كتاب الطهارة من مسألة (١) إلى مسألة (١٢)] في مجلدين وهو مطبوع ومن منشورات دار الصميعي ، الرياض ، - ويعتبر كتاب الخلافيات هو الكتاب الأم وما وثقناه مختصر الخلافيات لعدم تمكننا من الحصول على كتاب الخلافيات - فأسأل الله تعالى أن يقيض له من يخرجه محققاً تحقيقاً منهجياً جاداً. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

٨- إن تأخر تحقيق المخطوط منذ أن بدأ به الدكتور زكريا المصري في جزء البيوع عام (١٤٠٥هـ) فلقد مرت (١٦) سنة ولم يحقق ، هذا إهمال واضح من مركز

البحث العلمي والتراث الإسلامي والمكتبات عموماً لأن من واجب الموظفين وما أكثرهم أن يسعوا إلى إخراج هذه المخطوطات خاصة لكونها لكبار العلماء في جميع المذاهب ويبرزوها ويعرضوها هذا أقل ما يخدموا به طلبة العلم الشرعي وهذا ليس بالكثير فإنه من صميم عملهم ، وإن لم يكن من صميم عملهم فليحتسبوا ذلك عند الله شيئاً يجدونه في الآخرة فالدال على الخير كفاعله فأين الهمم الصادقة المحتسبة .

٩- أقول إن مصير كثير من الرسائل العلمية المحققة تحقيقاً جاداً هي أرفف قاعات الرسائل العلمية في المكتبات لا يعرفها إلا طلاب الدراسات العليا بكثرة غبارها وتغير لون أوراقها وتمزقها ليس من كثرة استعمالها وإنما لكثرة نقلها من رف إلى رف دون الرفق بها ومعرفة مقدارها عند أصحابها فأقول لماذا !!! هذا المصير السيء وإلى متى هذا الأسر لهذه الرسائل العلمية فهل سيفك أسرها في يوم من الأيام بقيام ثورة علمية جادة بطبعها وتوزيعها أو تسجيلها على أقراص على الكمبيوتر ليتسنى لنا الاستفادة منها فلقد سئمنا القيود التي تضعها المكتبات لا تصور إلا عشرين صفحة من الرسالة ، لماذا لا يسمح باستعارة الرسائل لكي يستفاد منها كما هو حال الكتب ؟ لماذا لا يوضع أرقام وعناوين أصحاب الرسائل للاستفادة من رسائلهم بالاتصال بهم وطلب إعارة رسائلهم إذا لم نستفد نحن منها فمن سيستفيد ؟

مـــا زلت أتساءل لماذا لا تطبع هذه الرسائل العلمية أليست هي أحق من الكتب التي تســـمى بالطبعات التجارية ، وأقرب مثال على ذلك كتاب الحاوي (له طبعة تجارية سقيمة جداً) أما ما حقق تحقيقاً علمياً فهو تحت أرفف المكتبات أسأل الله تعالى أن يفك أسره .

أمـــا الكتب التي لا طائل من ورائها فتطبع وتباع فتزيد العقل سقماً على سقم وعلة على علة فالله المستعان وإليه الملتجى .

فهذا ما أردت أن أوضحه من نتائج خرجت بها من خلال عيشي مع هذا المخطوط وعالم المكتبات وأصحاب المكتبات والعاملين بها ، والحمد لله رب العالمين

ربـ أعني ولا تعن علي ..

مشاعل فهد الحسون

كشاف الفهارس

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
٤٨) أن النبي ﷺ قال في الأصلع	٢٤٣
٤٩) أن النبي ﷺ قال لأم سلمة لا تمسي الحناء	١٧٤
٥٠) أن النبي ﷺ قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث	٣٠٣
٥١) أن النبي ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا يُنكح	١٩٥
٥٢) أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني	٢٠٧
٥٣) أن النبي ﷺ لبى بحجة وعمرة معاً	١١٧
٥٤) أن النبي ﷺ نحر هديه يوم الحديبية	٢٩٠
٥٥) إن النبي ﷺ نهى أن تتنقب المرأة	١٦٤
٥٦) أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين..............................	١٧٨
٥٧) أن النبي ﷺ نهى عن أكل الخيل والبغال والحمير..............................	٣٧١
٥٨) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن أفردوا الحج	١١٦
٥٩) أن امرأة رفعت في محفتها صبياً	٨٧
٦٠) إن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ	١٦٠
٦١) أن جابر سُئل عن الضبع أصيد هو	٣٦٨
٦٢) أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس	٣٥٢
٦٣) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه أهله وولده	٣٧٥
٦٤) أن عائشة أحرمت بالعمرة فأمرها النبي ﷺ	١٥٨
٦٥) أن عائشة سألت النبي عن الحجر أمن البيت هو	٢١٤
٦٦) أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء..............................	١٧٤
٦٧) إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي	١٦٠
٦٨) أنت ومالك لأبيك	٦٨
٦٩) إني أحرم ما بين لابتي المدينة	٢٨٤
٧٠) إني لبدت رأسي وقلت هدي	١٣٩
٧١) أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة	١١٦

الحديث	الصفحة
٧٢) أولادكم أكسابكم..	٦٨
٧٣) اعتمر النبي ﷺ أربع عمر	١١٩
٧٤) تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال	١٩٦
٧٥) توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار	٣٠٣
٧٦) تولى ﷺ بدنه	٣٢٨
٧٧) ثلاثة هي على فرض وهي لكم تطوع	٣١٥
٧٨) ثوابك على قدر نصبك	١١٧
٧٩) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أختي نذرت تحج.....	٨٠
٨٠) جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة	١١١
٨١) الحج جهاد والعمرة تطوع	١١٢
٨٢) الحج عرفة	٢٠٢
٨٣) الحدود كفارات	٢٧٥
٨٤) خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه	١٦٦
٨٥) خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة	٢٧٧
٨٦) دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير	٢٢٥
٨٧) دخلت العمرة في الحج	١١٨
٨٨) دخلت عمرتك في حجك	١٥٨
٨٩) ذكاة الجنين ذكاة أمه	٣٦٠
٩٠) رحم الله المحلقين	٢٤١
٩١) الذكاة في الحلق واللبه	٣٥٩
٩٢) صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة	٣٨٥
٩٣) صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم	٢٦٩
٩٤) الطواف بالبيت صلاة	٢٠٩
٩٥) على أهل كل بيت في كل عام أضحية وغيره	٣١٧

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

(٣) فهرس الآثار

(٤) فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة

اسم العلم	الصفحة

(٥) فهرس القواعد والضوابط

(أ) القواعد الفقهية . — الصفحة

(ب) الضوابط .

(٦) فهرس المصطلحات

(أ) فهرس مصطلحات الحديث

(ب) فهرس مصطلحات الأصول

(جـ) فهرس مصطلحات المذهب الشافعي

(د) فهرس المصطلحات الفقهية

الموضوع	الصفحة

(٧) فهرس معاني الكلمات اللغوية

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
١١٧) الصد .	٩٧
١١٨) الصدقة .	٨١
١١٩) صفحة .	٣٠٥
١٢٠) الصول .	١٧١
١٢١) الصيد .	١٢٧
(ض)	
١٢٢) الضرورة .	١٠٦
١٢٣) الضم .	١١٤
(ط)	
١٢٤) الطحال .	٣٧٤
١٢٥) الطعام .	٣٦٨
١٢٦) طفا .	٣٦٤
١٢٧) الطواف .	٩٨
١٢٨) الطيب .	٧٥-١٨٠
(ظ)	
١٢٩) الظعينة .	٣٠٣
١٣٠) الظلف .	٣٧٢
(ع)	
١٣١) عب .	٢٦٤
١٣٢) عثر .	٢١٧
١٣٣) العجز .	٣٥٠
١٣٤) العجم .	٣٦٥
١٣٥) العذر .	٨١
١٣٦) عزم .	١٠١
١٣٧) العُشر .	٨١
١٣٨) عطب .	٣٠٧
١٣٩) العطف .	٢٧٤

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
١٨٨) المجوس	٣٥٨
١٨٩) محذوذ	٣٦٩
١٩٠) المحفه	٨٧
١٩١) المد	٢٥٥
١٩٢) المدر	٢٥٠
١٩٣) مدى	٣٦٠
١٩٤) المرفق	٢١٤
١٩٥) المريء	٣٦١
١٩٦) المس	١٣٥
١٩٧) مسألة	٦٢
١٩٨) مسافة	٧٣
١٩٩) المسح	١٣٥
٢٠٠) المسكين	٢٥٥
٢٠١) المصاهرة	١٩٥
٢٠٢) مضمخة	١٨٢
٢٠٣) مضمون	١٥٠
٢٠٤) مقتت	١٧٩
٢٠٥) المكفهر	٣٤٦
٢٠٦) موس	٢٤٢
٢٠٧) ميناً	٣٠٩
(ن)	
٢٠٨) النبكه	٣٤٩
٢٠٩) ندًّ	٣٠٧
٢١٠) النسك	١٠٤
٢١١) النسيان	١٥٣
٢١٢) نصارى العرب	٣٦٤
٢١٣) النصارى	١٥٦
٢١٤) النصيب	٣١٠

الكلمة	الصفحة

(٨) فهرس الأماكن والبلدان والأزمان

(١) الأماكن والبلدان

الأزمان

(٩) فهرس أسماء القبائل والجماعات

(١٠) فهرس أسماء الحيوانات والطيور

(١١) فهرس أسماء النباتات

(١٢) فهرس أسماء الملابس

(١٣) فهرس الأشعار

(١٤) فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

(أ)

- أثـر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور : مصطفى سعيد الخن ، ط : ٥ ، ١٤١٤هـ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الإحسـان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- أحكـام القـرآن ، لأبـي بكر محمد بن عبـد الله المعـروف بابن العربـي ، المتوفى سنـة (٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عـبد القـادر عطا ، ط : ١٤١٦هـ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أحكـام القـرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ط : ١٤٠٥هـ ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الأحكـام فـي أصـول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق د. سيد الجميلي ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- أخـبار الدولـة السلجوقية ، لصدر الدين أبي الحسن علي بن ناصر الحسيني، مطبعة محمد إقبال دهور .
- الإختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، تعليق وتحقيـق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد ، مطبعة دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- إرشـاد أهـل الملة إلى إثبات الأهلة : لمحمد بخيت المطيعي ، ط : كردستان العلمية ، سنة ١٣٢٩هـ .
- إرشـاد السـاري إلى مناسك الملا على القارئ ، لحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي ، وهي حاشية على شرح العلامة ملا على القارئ المسمى

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على بيان المناسك ، للإمام السندي ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- <u>إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول</u> ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت، لبنان .
- <u>أسباب اختلاف الفقهاء</u> ، لسالم بن علي بن محمد الثقفي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام ١٣٩١هـ ، إشراف د. شمس الدين بن عبد الحافظ محمد.
- <u>أسباب نزول القرآن</u> ، للإمام أبي الحسن الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ، ط : ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- <u>الإستيعاب في معرفة الأصحاب</u> ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ، مطبعة دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- <u>أسد الغابة في معرفة الأصحاب</u> ، لعز الدين إبن الأثير أبي الحسن بن محمد الجوزي (٦٣٠هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- <u>أسنى المطالب شرح روض الطالب</u> ، للقاضي أبو يحيى ذكريا الأنصاري الشافعي ، ٨٢٦هـ -٩٢٦هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- <u>الأشباه والنظائر</u> ، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الرحمن المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري (٧١٦هـ) ، ط : ٢ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .
- <u>الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية</u> ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد حسن

إسماعيل الشافعي ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، توفي سنة (٩٧٠هـ) ، ط : ١ ، ١٤١٣هـ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (٨٥٢هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **أصول الفقه** ، لمحمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
- **الإعلام بوفيات الأعلام** ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، حققه وعلق عليه : رياض عبد الحميد مراد وعبد الجبار زكار ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .
- **الإعلام** ،قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط : التاسعة ، ١٩٩٠م ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان.
- **إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الأم** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، ط: ١٤١٠هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(ب)

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنيفة** ، للشيخ زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض

والشـيخ عـادل أحمد عبد الموجود ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **بدايـة المجـتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطـبي الأندلسـي ، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، تحقيق ودراسة : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الـبداية والنهاية** ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، متوفي (٧٧٤هـ) ، دقق أصوله وحققه مجموعة من العلماء ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة دار الريان للتراث ، القاهرة .
- **البـناية شرح الهداية** ، تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعـروف ببدر الدين العيني الحنفي ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ، تحقيق : أيمن صـالح شـعبان ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ت)

- **تـاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام** ، للحافظ شمس الدين بن محمد بن أحمـد الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط : ١٤١٤هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- **تاريخ الجدل** ، للإمام محمد أبو زهرة ، ط : ٢ ، ١٩٨٠م ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
- **تاريخ دولة السلجوق** ، للفتح بن علي بن محمد البنداري ، (٦٤٣هـ) ، ط :، مطبعة دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- **تاريخ العرب والشعوب الإسلامية** ، لكلود كاهين ، ترجمه : بدر الدين القاسم ، ط : الثانية ، مطبعة دار الحقيقة ، بيروت ، لبنان .
- **تـبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) ، ومعه حاشية الإمام الشيخ الشلبي على هذا

الشرح ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن إبن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة (٥٧١هـ) ، ط : ١٣٤٧هـ ، مطبعة التوفيق ، دمشق ، سوريا .
- التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، لبنان .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، لمحي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة دار القلم ، دمشق ، سوريا .
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- تخريج الأحاديث من سنن الدار قطني ، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، إعتنى به : أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط : ١ ، ١٤١١هـ ، مطبعة دار عالم الكتب ، الرياض .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ، ط : ١٤٠٩هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- تصحيح الكتب وصُنع الفهارس المعجمة ، للعلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر، (١٣٧٧هـ) ، إعتنى به وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة ، ط : ٢ ، ١٤١٥هـ ، مطبعة مكتبة السنة ، مصر .

- <u>التعريفات</u> ، لأبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- <u>تفسير القرآن العظيم</u> ، للحافظ إبن كثير إسماعيل بن عمر القرشي ، (٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، مطبعة دار طيبة ، الرياض .
- <u>تقريب التهذيب</u> ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، قدمه : محمد عوامه ، ط : الثالثة ، ١٤١١هـ ، مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- <u>تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير</u> ، للشيخ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد إبن الحجر العسقلاني الحصري المتوفى سنة (٨٥٣هـ) ، إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
- <u>تهذيب التهذيب</u> ، لابن حجر ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- <u>تيسير مصطلح الحديث</u> ، للدكتور محمود الطحان ، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ط : الثامنة ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض .

(ج)

- <u>الجامع لأحكام القرآن</u> ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،ط: ١٣٨٧هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة .
- <u>جامع البيان عن تأويل آي القرآن</u> ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (٣١٠هـ) ، ط : ٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .
- <u>الجرح والتعديل</u> ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، المتوفى (٣٢٧هـ) ، ط : ١٣٧٣هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد، الهند .

- **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** ، للإمام محمد بن محمد الفاسي المغربي ، ط : ١ ، ١٣٧١هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الهند .

(ح)

- **حاشية رد المحتار** ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط : ٣، ١٤٠٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- **حاشيتا شهاب الدين أحمد القليوبي** ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- **حاشية البجيرمي** ، للعلامة الشيخ سليمان بن محمد عمر ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) ، على شرح منهج الطلاب ، للإمام زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، ومعه تقريرات وتعليقات للشيخ محمد المرصفي ، المتوفى سنة (١٢٧١هـ) ، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **الحاوي** ، للماوردي ، تحقيق **كتاب الحج** : للدكتور غازي طه صالح خصيفان ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .. **وكتاب الأطعمة والصيد والذبائح من الحاوي للماوردي**، تحقيق د. إبراهيم بن علي صندقجي ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ ، مطبعة دار المنار ، بيروت ، لبنان .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لسيف الدين أبي بكر بن محمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد درادكة ، ط :١٩٨٨م، مطبعة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن .
- **حلية الفقهاء** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، المتوفى سنة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ، لبنان .

- **حواشي الشـــرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضـــبطه وصـــححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، ط : ١ ، ١٤١٦هـــ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **حيـــاة الحيوان الكبرى** ، للشيخ كمال الدين الدميري ، متوفي سنة (٨٠٨هـــ) ، ط: ٣ ، ١٤٢٢هـــ ، مطبعة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **الحيـــاة العـــلمية فـــي العـــراق في العصر السلجوقي** ، للدكتور مريزن سعيد عســـيـــري ، رســـالـــة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحضارة والنظم ،عام ١٤٠٥هـــ.

(د)

- **دائـــرة معـــارف القرن العشرين** ، لمحمد فريد وجدي ، ط : ٣ ، ١٣٣٧هـــ ، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ، القاهرة .
- **دولة السلاجقة** ، لعبد النعيم محمد حسن ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة .

(ر)

- **راحـــة الصدور ورواية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية** ، لمحمد بن علي بـــن ســـليمان الـــراوندي ، (٦٠٣هـــــ) ، ترجمة : الدكتور إبراهيم الشوازي والدكتور عبد النعيم حسن والدكتور فؤاد الصياد ، القاهرة .

(س)

- **ســـلاجقة إيران والعراق** ، لعبد النعيم حسين ، ط : ٢ ، مطبعة مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط : ١ ، ١٤١٢هـــ ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض .
- **سلســـلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة** ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـــ ، مطبعة مكتبة المعارف الرياض .
- **ســـبل الســـلام شـــرح بـــلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـــ) للإمـــام محمـــد بـــن إسماعيـــل الصنعانـــي

(١١٨٢هـ) ، قدم لـه وخرج أحاديثه : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- سُنن الدار قطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبعة دار المحاسن ، القاهرة ، مصر .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المادريني الشهير (بابن التركماني) المتوفى ، (٧٤٥هـ) ، ط : ١٤١٣هـ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (١٣٧٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنووط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط : السادسة ، ١٤٠٩هـ ، مطبعة ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- السيرة النبوية ، لإبن هشام ، المتوفى سنة (٢١٣هـ) ، قدم لها وعلق عليها وضبطها : طه عبد الرؤوف سعد ، مطبعة دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي إبن العماد الحنبلي ، (١٠٨٩هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بإبن همام الحنفي ومعه شرح العناية على الهداية حاشية سعد الله بن عيسى المفتي ، ط : ٢ ، ١٣٩٧هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- شرح قطر الندى وبل الصدى ، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) ، مطبعة المكتبة المصرية ، بيروت ، لبنان .

- **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير** ، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بإبن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- **شرح معاني الآثار** ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، توفي سنة (٣٢١هـ) ، خرّج أحاديثه إبراهيم شمس الدين ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ص)

- **صحيح إبن خزيمة** ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط : ٢ ، ١٤١٢هـ ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان .
- **صفة الصفوة** ، للإمام أبي الفرج إبن الجوزي ، (٥٩٧هـ) ، حققه وعلق عليه: محمود فاخوري ، خرّج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعة جي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(ط)

- **طبقات الشافعية الكبرى** ، للإمام أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، مصر .
- **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق إبراهيم على الشيرازي ، (٤٧٦هـ) ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، ط : ٢ ، ١٤٠١هـ ، مطبعة دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .
- **الطبقات الكبرى** ، لأبي سعد في ذكر مغازي رسول الله ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- **طبقات المدلسين** ، لإبن حجر العسقلاني ، تحقيق : الدكتور محمد عزب ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة دار الصحوة .

- **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، (٥٣٧هـ) ، علق عليه : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ع)

- **عجالة المبتدئ وفضالة المنتهى في النسب** ، للإمام أبي بكر محمد الهمداني ، حققه وعلق عليه : عبد الله كنون ، ط : ٢ ، ١٣٩٣هـ ، مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر .
- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ، لأبي الفتح محمد بن محمد اليعمري المتوفى سنة (٧٣٤هـ) ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور محمد العبد الخطراوي ومحيي الدين متو ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، مطبعة دار إبن كثير ، بيروت ، لبنان .

(ف)

- **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** ، للسخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، ط : ٢ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار الإمام الطبري .

(ق)

- **القاموس المحيط** ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- **القواعد** ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصيني ، المتوفى سنة (٨٢٩هـ) ، تحقيق : الدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،** للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز أبي عبد السلام السلمي ، (٦٦٠هـ) ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ،** للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنفي المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) ، ضبطه وصححه : محمد شاهين ، ط : ١ ، ١٤١٦هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ك)

- **الكامل في التاريخ ،** لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، لمحمد بن محمد الجزري ، (٣٦٠هـ) ، ط : ١٤٠٠هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،** للعلامة مصطفى القسطنطي المعروف بالحاجي خليفة ، (١٠٦٧هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) ، ط : الثانية ، ١٤١٩هـ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

(ل)

- **لسان العرب ،** لأبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور ، مطبعة دار صادر ، بيروت .
- **اللباب في شرح الكتاب ،** للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ، مطبعة المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(م)

- **المبسوط ،** لشمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،** للفقيه المحقق محمد بن سليمان المعروف بداماداًفندي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **المجمـــوع شــرح المهذب** ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المــتوفى ســنة (٦٧٦هــــ) ، تحقيق : الدكتـــور محمـــود مطرجي ، ط : ، ١٤٢١هــ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **المحـلى بالآثار** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيــق : الدكــتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط : ، ١٤٠٨هــ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **مختار الصحاح** ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : الرابعة ، ١٤١٨هــ ، مطبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- **مختصر الخلافيات** ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (٤٥٨هــ) ، مخطوط في الفقه الشافعي ، محفوظة في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (١٠٨١) وتقع في (٣١٤) ورقــة ، ويوجد نسخة منها في مكتبة الحرم المكي الشريف مصورات تحت رقم (٩٠٥-١٠٨٨) ويتكون من ٣٢٢ صفحة .
- **مدخل إلى تاريخ الحروب الصليبية** ، لسهيل زكار ، مطبعة دار القلم ، بيروت، لبنان .
- **المدخــل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ط : ١٢ ، مطبعة دار الوفاء ، بغداد ، العراق .
- **المســتدرك عــلى الصــحيحين** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيســابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليــه والمناوي في فقه القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة وتحقيق : مصــطفى عبد القادر عطا ، ط : ١ ، ١٤١١هــ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المســتفاد مــن ذيــل تاريخ بغداد** ، للحافظ محيي الدين إبن النجار البغدادي ، المتوفى سنة (٦٤٣هــ) ، حققه وعلق عليه : الدكتور قيصر أبو فرح ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المصــباح المــنير** ، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المصري ، مكتب لبنان ، بيروت ، لبنان .

- **مصـنف إبـن أبـي شيبه** ، قدله كمال الحوت ، ط : ١ ، ١٤٠٩هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .
- **مصنف عبد الرزاق بن همام** ، حقق نصوصه : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : ٢ ، ١٤٠٣هـ ، مطبعة المكتب الإسلامي .
- **المعـارف** ، للإمام أبي محمد عبد الله إبن قتيبة الدينوري ، توفى (٢٧٦هـ) ، تحقيـق : إسـماعيل عـبد الله الصاوي ، ط : ٢ ، ١٣٩٠هـ ، مطبعة إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- **معـالم مكـة التاريخية والأثرية** ، لعاتق بن غيـث البـلادي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ ، مطبعة دار مكة ، مكة المكرمة .
- **معجم البلدان** ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **معجم المؤلفين تراجم مُصنفي الكتب العربية** ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **معجـم المعـالم الجغرافية في السيرة النبوية** ، لعاتق بن غيث البلادي ، ط : الأولى ، ١٤٠٢هـ ، مطبعة دار مكة ، مكة المكرمة .
- **المعجم الوسيط** ، إخراج جماعة من المختصين ، الطبعة الثانية .
- **المغرب في ترتيب المعرب** ، للإمام أبـي الفتـح ناصـر الديـن المطرزي ، (٦١٠هـ) حققـه : محمـود فاخوري ، عبد الحميـد مختار ، ط : الأولى ، ١٣٩٩هـ ، مطبعة دار الإستقامة ، حلب ، سوريا .
- **مغـني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيـب عـلى مـتن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النـووي ، ط : ١٣٧٧هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- **مقـالات الإسـلاميين وإخـتلاف المصـلين** ، لإبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعـري ، المتوفي سنة ٣٢٤هـ ، عنى بتصحيحه : هلموث ريتر ، ط : ٣، مطبعة دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ، لبنان .

- **مقدمة ابن خلدون** ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، ضبطه وشرحه : الدكتور محمد الإسكندراني ، ط : ٢ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، توفي سنة ٥٤٨هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، ط : الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الهند .
- **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة** (صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي الصغرى ، سنن ابن ماجة) ، بإشراف ومراجعة : فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ ، ط : ٣ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار السلام ، الرياض .
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة** ، طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٩هـ ، الرياض .
- **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، توفي سنة (١٧٩هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبعة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **ميزان الاعتدال للذهبي** ، تحقيق محمد علي البجاوي ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

(ن)

- <u>نزهة النظر ،</u> لابن حجر العسقلاني ، ط : ١٤٠٤هـ ، مطبعة مكتبة طيبة.
- <u>نصب الراية لأحاديث الهداية ،</u> للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٩٢هـ) ، مطبعة دار الحديث ، بيروت ، لبنان .
- <u>النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ،</u> للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، (٤٧٦هـ) ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات : للدكتور ذكريا المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، لعام ١٤٠٥هـ .
- <u>نكت المسائل المحذوف منه عيون المسائل (العبادات) ،</u> لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دراسة وتحقيق : الدكتور ياسين الخطيب ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبعة عالم الكتب بيروت ، لبنان .
- <u>النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،</u> لسراج الدين عمر بن إبراهيم إبن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق كتاب الحج ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، إعداد الطالبة : نورة بنت زيد مبارك آل رشود ، ١٤٢١هـ .
- <u>نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،</u> لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي ، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، ط : ١٤١٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- <u>نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ،</u> لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، (٧٧٢هـ) ، حققه وخرّج شواهده : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار إبن حزم ، بيروت ، لبنان .
- <u>نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ،</u> شرح منتقى الأخبار ، تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، ضبطه

وصححه : محمد سالم هاشم ، ط : ١ ، ١٤١٥هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

(هـ)

- هدايـــة العارفيـــن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي، ط : ١٩٨١م ، مطبعة دار العلوم الحديث ، بيروت ، لبنان .

(و)

- الوجيز في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط : ١٣٩٩هـ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- وســائل الأســلاف إلى مســائل الخلاف ، لأبي الظفر شمس الدين يوسف بن قزاغــلي المعــروف بسبط إبن الجوزي ، المتوفى سنة (٦٥٤هـ) ، تحقيق : محمد مهني، ط : ١ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة (٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(١٥) فهارس الموضوعات

الموضوعات | الصفحة

الفصل الثاني : دراسة تحليلية للكتاب

(من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) .

القسم الثاني : النص المحقق .

الصفحة

(١) كتاب الحج :

(٢) مسائل التمتع :

الصفحة

(٣) مسائل الإحرام :

(٤) مسائل محظورات الإحرام :

الصفحة

الصفحة

(٥) مسائل الطواف :

(٦) مسائل الوقوف :

(٧) مسائل التحلل :

الصفحة

(٨) مسائل جزاء الصيد :

الصفحة

(٩) مسائل الإحصار :

(١٠) مسائل الهدي :

(١١) مسائل الأضحية :

الصفحة

(١٢) مسائل الصيد والذبائح :

الصفحة

(١٣) مسائل الأطعمة :

(١٤) مسائل النذور :

كشاف الفهارس